

سُنْنَةِ نَبِيٍّ

المسَمَّى
ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى فِي سَرِيعِ الْجَبَى

بِحَامِعَةِ الْفَضِيلِ الْمَوْلَاهِ الْمُنْفِيِ الْمُدَيْرِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَعِ الدَّارِمِيِّ عَلَيْهِ بْنِ أَبِيهِ مُوسَى الْأَقْوَى التَّلْوِيِّ
الْمَدْرِسِ بِسُدَارِ الْكَدِيْثِ الْمُخْيَرِيِّ بِمَكَّةِ الْمُكَبَّةِ
عَنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَعَى هُدَىَ أَمِينِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

دَارُ الْكُرُومِ
لِلنَّسَرِ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ حَفْظُهُ
الطِّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

(ح) دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناء النشر
الاتيبي، محمد علي آدم موسى
شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجنبي - مكة المكرمة
ص ٧٥٠
ردمك ٣ - ١٥١ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
١٥٢ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج ٧)
١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح ٣ - الحديث - تخریج أ - العنوان
١٩/٢٠٢٢ دبوی ٢٥٣،٥

رقم الإيداع: ١٩/٢٠٢٢
ردمك: ٣ - ١٥١ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
١٥٣ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج ٧)

دارِ آل بُرُومُ لِلتِّسْرِيَّةِ وَالتِّوزِيَّةِ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشعيم
ص ١٤٥ - (تلفاكس ٥٦١١٥٤٥ - هـ ٠٥٥٥٤١٠٣٦)

شرح
سُنْنَةِ نَبِيٍّ

١٢- أول وقت المغرب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أول وقت صلاة المغرب.

٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفِّيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيْدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا هَذِينَ الْيَوْمَيْنِ، فَأَمْرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بِيَضَاءَ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمْرَهُ مِنَ الْغَدِ، فَنَوَرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظَّهَرِ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءَ، وَآخَرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقَتْ

صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ .

رجال أقواسناد: ستة

- ١- (عمرٌ بن هشام) الْحَرَانِي، أبو أمية، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٢٢ / ١٤١.
- ٢- (مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) الْقَرْشِي الْحَرَانِي، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٩٣، من كبار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسيائي وابن ماجه.
- ٣- (سفيان الثوري) بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٣٣ / ٣٧.
- ٤- (علقمة بن مرثد) - بفتح الميم، وسكون الراء - الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠١ / ١٣٣.
- ٥- (سلیمان بن بُرِیدَةَ) بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ قاضيها، ثقة، توفي سنة ١٠٥ عن ٩٠ سنة، من [٣]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ١٠١ / ١٣٣.
- ٦- (بريدة بن الحُصَيْب) بهمليتين مصغرًا - الأَسْلَمِيِّ صاحبِي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠١ / ١٣٣ . والله تعالى أعلم .

لِطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات اتفقوا عليهم إلا شيخه، فمن أفراده، سليمان فلم يخرج له البخاري.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والمعنى من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أنه (قال: جاء رجل) لم يسم (إلى رسول الله ﷺ، فسألة عن وقت الصلاة) أريد به جنس الصلاة، أي الصلوات الخمس (فقال) ﷺ (أقم معنا هذين اليومين) أي لتعلم أوقات الصلاة، أوائلها، وأواخرها، إذ المشاهدة أقوى من السمع (فأمر بلاً) هو ابن ربّاح الصحابي الجليل رضي الله عنه، أي بالأذان، فمفعول «أمر» محذوف (فأقام) أي بعد الأذان، ومسلم «أمر بلاً مؤذن النبي ﷺ، فأذن، ثم أمره فأقام» (عند الفجر) أي عند أول طلوع الفجر، هذه الرواية صريحة في كونه بدأ بالفجر، وهي رواية الترمذى، من طريق إسحاق الأزرق عن الشورى، عن علقمة، ورواية مسلم من طريق حرّميّ ابن عمّارة، عن شعبة، عن علقمة، وله من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن علقمة، أنه بدأ بالظهر، فالظاهر أن الاختلاف

من تصرف الرواة (فصل الفجر، ثم أمره) أي بلاً بالأذان فأذن (حين زالت الشمس) عن بطن السماء (فصل الظهر، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء) أي لم تختلط بها صفرة، ولمسلم «فأقام العصر، والشمس بيضاء نقية»، والمراد أنه في أول وقت العصر (فأقام العصر) أي أقام بلال بعد الأذان لصلاة العصر (ثم أمره حين وقع حاجب الشمس) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس، أي طرفها الذي بغيته تغيب الشمس كلها.

وقال في الزهر: قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلع، ويغيب عند الغروب، وقيل: النِّيَازِك التي تبدو إذا كان طلوعها، وفي «الصحاح»: حواجب الشمس: نواحيها. اهـ. والنِّيَازِك جمع نَيْزِك بفتح فسكون: الرمح القصير.

(فأقام المغرب) فيه أنه صلاها في أول وقتها (ثم أمره حين غاب الشفق، فأقام العشاء) فيه أيضاً أنه صلاها في أول وقتها.

(ثم أمره من الغد) أي اليوم الثاني (فَنُورٌ بالفجر) من التنوير، يقال: نَوَرَت بالفجر تنويراً: صليتها في النُّور، فالباء للتعديـة، مثل أسفرت به، وغَلَست به. قاله في «المصباح». والمراد أنه صلاها في حالة الإـسـفار (ثم أبـرـد بالـظـهـر) أي صـلـى الـظـهـرـ فيـ البرـدـ، يـقـالـ: أـبـرـدـ بالـظـهـرـ: إـذـا دـخـلـ صـلـاةـ الـظـهـرـ فيـ البرـدـ، وـهـوـ سـكـونـ شـدـةـ الـحـرـ. فالباء للـتعـديـةـ. أـفـادـهـ فيـ «المـصـبـاحـ».

وقال الخطابي رحمه الله: الإبراد أَنْ يَتَفَيَّأُ الْأَفْيَاءُ، وَيَنْكَسِرُ وَهَجُّ^١
الحر، فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حر الظهيرة. ذكره الطبي (وأنعم أن
بَرْدٌ) أي أطَال الإبراد، وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في
الشيء: إذا أطَال التفكير فيه. قاله ابن الأثير في النهاية.

والمعنى أنه أخر الظهر، وبالغ في التأخير، وفي حديث أبي موسى
الآتي (٥٢٣)، ثم أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس، فتبين
به أن المراد تأخيره إلى قبيل صيروحة الظل مثلية

(ثم صلى العصر، والشمس بيضاء) جملة في محل نصب على
الحال (وآخر عن ذلك) جملة سيقت لإزالة ما قد يتُوَهَّمُ أن بياض
الشمس المذكور هنا هو البياض الذي تقدم في بيان وقت العصر في
اليوم الأول، حيث قال هناك «حين رأى الشمس بيضاء»، فَبَيْنَ أَنْ
أَخْرَهَا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاسْمُ الإِشَارَةِ راجِعٌ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ
بِالْأَمْسِ، وَمَفْعُولُ «أَخْرَ» ضمير محذوف لكونه فضلة.

(ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعني أنه صلاها في آخر
الوقت، وفيه حجة على الشافعي ومالك القائلين بأن للمغرب وقتاً
واحداً، وسيأتي تحقيق الخلاف في بابه، إن شاء الله تعالى (ثم أمره،
فأقام العشاء، حين ذهب ثلث الليل) أي أمر بلاً أن يؤذن ويقيم
لصلاة العشاء ففعل ذلك (ثم) بعد ما أذن وأقام (صلاتها) أي صلَى

النبي ﷺ صلاة العشاء.

(ثم قال) ﷺ (أين السائل عن وقت الصلاة) ولمسلم «فقال الرجل : أنا يارسول الله» (وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم) مبتدأ وخبر ، ف «وقت» مبتدأ مضاف إلى «صلاتكم» ، و «ما» ، اسم موصول بالظرف ، في محل رفع خبر المبتدأ ، و «بين» منصوب على الظرفية متعلق بصلة «ما» ، ويحتمل أن تكون «ما» الأولى زائدة ، كما هي رواية مسلم ، و «بين» مضاف إلى «ما» الموصولة الثانية ، وجملة «رأيتم» صلة «ما» الثانية ، والتقدير : وقت صلاتكم : هو الذي استقر بين الوقت الذي رأيتموه ، يعني أن الوقت المختار للصلوات الخمس ، بين الوقت الذي صليناها فيه في اليوم الأول ، والوقت الذي صليناها فيه في اليوم الثاني ، أي مع إدخال الوقت الذي صلي فيه في اليومين ، فيكون بياناً بالفعل والقول .

وإنما قلنا : الوقت المختار ، لأنه يجوز التأخير بعد ذلك لأدلة أخرى ، كتأخير العصر ما لم تغرب الشمس ، وتأخير العشاء إلى نصف الليل على الراجح ، أو إلى الفجر على رأي الجمهور ، وتأخير صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

وقال النووي رحمه الله : هذا خطاب للسائل وغيره ، وتقديره : وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيما بينهما ، وفيما بينهما ، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل ، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية . اهـ شرح مسلم ج ٥ ص ١١٤ ، ١١٥ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلال .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخر جه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٥١٩) ، وفي «الكبرى» (١٥١٥) ، عن عمرو بن هشام ، عن مَخْلُدَ بن يزيد ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخر جه مسلم والترمذى وابن ماجه ؛ فأخرجه مسلم في «الصلوة» عن زهير بن حرب ، وأبى قُدَّامة عبيد الله بن سعيد ، كلاهما عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، وعن إبراهيم بن محمد بن عَرَّةَ ، عن حَرَمِيَّ بن عُمارَةَ ، عن شعبة . كلاهما عن علقمة بن مرثد به .

وآخر جه الترمذى فيه عن أَحْمَدَ بْنَ مَنْيَعَ ، وَالْحَسْنَ بْنَ الصَّبَّاحَ الْبَزَّارَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى ، ثُلَاثَتُهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ بِهِ .

وآخر جه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح ، وأحمد بن سنان . كلاهما ، عن إسحاق الأزرق به ، وعن علي بن ميمون عن مخلد بن يزيد به .

وآخر جه ابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي في «الكبرى» . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب عليه المصنف؛ وهو بيان أول وقت المغرب؛ وهو غروب الشمس، حيث صلى في اليوم الأول حين غربت الشمس، وهذا مجمع عليه.

ومنها: وجوب الاهتمام بتعلم أحكام الدين، ولا سيما ما يتعلق بالصلوة.

ومنها: بيان أن للصلوة وقت فضيلة، ووقت اختيار.

ومنها: أن وقت المغرب يمتد إلى غيبة الشفق.

ومنها: البيان بالفعل، لأنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

ومنها: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين، كما قاله النووي.

ومنها: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لصلاحة راجحة. قاله النووي في «شرح مسلم» ج ٥ ص ١١٤. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، إليه أنيب.

١٣ - تعجّيل المغرب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب التعجّيل بصلة المغرب في أول وقتها.

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَانَ بْنَ بَلَالَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلَبُونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ يَرْجَعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، يَرْمُونَ، وَيَبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ.

رجال الإسناد: ستة

١ - (محمد بن بشار) بن عثمان العبدلي البصري، أبو بكر بندر، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤ / ٢٧.

٢ - (محمد) بن جعفر الهمذاني المعروف بعذير، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣، أو ١٩٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١ / ٢٢.

٣ - (شعبة) بن الحجاج البصري، حجة ثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤ / ٢٦.

٤- (أبو بشر) بن أبي وَحْشِيَّةَ - بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر المعجمة، وتشيل التحتانية - جعفر بن إياس اليسكري الواسطي بصري الأصل، ثقة، من [٥].

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة يضعف أحاديثَ أبي بشر عن حبيب بن سالم . وقال أحمد : أبو بشر أحب إلى من المنهال ، قلت : من المنهال؟ قال : نعم شدیداً ، أبو بشر أوثق . قال أحمد : كان شعبة يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم ، وقال أيضاً : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، قال : لم يسمع منه شيئاً .

وقال ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلبي ، والنسائي : ثقة . وقال ابن معين : طَعْنَ عَلَيْهِ شَعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ صَحِيفَة . وَقَالَ ابْنَ عَدَيْ : أَرْجُو أَنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وقال البرديجي : كان ثقة ، وهو من أوثق الناس في سعيد بن جبير . وقال مُطَيّْنَ : مات سنة ١٢٣ ، وقال نوح بن حبيب : سنة ١٢٤ ، وكان ساجداً خلف المقام حين مات ، قال خليفة وابن سعد وغيرهما : سنة ١٢٥ ، وقال ابن البراء عن ابن المديني : سنة ١٢٦ ، وقال ابن حبان في الثقات : مات في الطاعون سنة ١٣١ ، أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

تنبيه:

أبو بشر هو جعفر كما ذكرنا ، وأما ما قاله البهكلي في شرحه

للنسائي من أنه بيان بن بشر الأحمسي غير صحيح، لأنَّه صرَح في تهذيب الكمال بما قلناه، ولأنَّهم لم يعدوا من يروي عن حسان بن بلال بيان بن بشر، انظر «تهذيب الكمال» ج ٤ ص ١٤.

٥ - (حسان بن بلال) المُزَنِي البصري، صدوق، من [٣]، روى عن عمَّار بن ياسر، وحَكِيم بن حزام، ويزيد بن قتادة العَزِيزِي، ورجل من أسلم له صحبة.

وعنه قتادة، وأبو بشر، وأبو قلابة، وأبو أمية عبدُ الْكَرِيمِ بن أبي المخَارق، ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق. وأخرج له الترمذِيُّ وابن ماجه حديثاً في تخليل اللحية في الوضوء، والمصنف هذا الحديث فقط، وأنكر البخاري، وابن عبيدة سماع عبدِ الْكَرِيمِ. وقال ابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمَّار إن كان سمع منه، وقال ابن حزم: مجھول، لا يعرف له لقاء عمَّار. قال الحافظ: وقوله: مجھول، قول مردود، فقد روى عنه جماعة، كما ترى، ووثقه ابن المديني، وكفى به. اهـ أخرج له الترمذِيُّ، والمصنف، وابن ماجه.

٦ - (رجل من أسلم) من أصحاب النبي ﷺ، لم يُسمَّ. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات، اتفقوا عليهم إلا حساناً، فانفرد به هو،

والترمذى، وأبن ماجه، وإلا الصحابي، فانفرد هو به.

ومنها: أنه مسلسل بالبصرىين.

ومنها: أن صحابيه مجهول، لكن جهالة الصحابي لا تضر، إذا صح السند إليهم، لكونهم عدواً.

فروى البخارى عن الحميدى قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل، وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وسَمِّيَ هذا النوع البىهقى مرسلاً، قال العلائى: وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب. وقيد الصير فى هذا النوع بما إذا صرخ التابعى بالسماع من الصحابى المبهم، وأبى أن يحتاج بالمعنى، واختاره الحافظ السيوطى فى «ألفية الأثر»؛ حيث قال:

وَرَجُلٌ مِّنَ الْصَّحَابِيِّ وَأَبَى الصَّيرِ فِي مَعْنَىٰ وَلِيَجْتَبِي

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الألفية: هذا القيد غير جيد عندي، لأنه يرجع إلى حكم المعنى، فإن كان الرواوى معروفاً بالدلیل، أو لم يعاصر من روی عنه كانت روایته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الرواوى غير مدلس، وقد عاصر من روی عنه كانت روایته بالمعنى ممحکوماً باتصالها، ومحتجاً بها. انتهى كلام أحمد شاكر ص ٢٨. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ، أنهم) أي الصحابة (كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم) جمع أهل، قال المجد: أهل الرجل: عشيرته، وذوو قریباه، جمعه أهلوون، وأهال، وأهالاً، وأهلاً، ويحرك اهـ «ق»، والمراد أنهم يرجعون إلى عشائرهم (إلى أقصى المدينة) بدل من الجار والجرور قبله، أو «إلى» بمعنى «في»، فيكون الجار والجرور متعلقاً بمحذوف صفة لـ «أهاليهم».

(يرمون) بسهامهم للتعلم، أو للعب، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير في «يرجعون» (ويصرون) من الإبصار، أي ينظرون (موقع سهامهم) أي مواضع وقوع سهامهم، و«السهام» بالكسر جمع سهم بفتح فسكون، وهو واحد النبل، وقيل: نفس النصل، قاله في «المصباح». والنبل - بفتح فسكون: السهام، وقيل: السهام العربية، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم، ونسبة، وقال بعضهم: واحدتها: نبلة، وال الصحيح أنه لا واحد لها، إلا السهم. قاله في «اللسان».

والجملة في محل نصب عطف على جملة الحال.

والمعنى أنه ﷺ كان يُبَكِّرُ بصلاوة المغرب، فكان الصحابة الذين يصلون معه يرجعون إلى أقصى المدينة عند أهاليهم، وهم يرمون

بسهامهم، وينظرون إلى أماكن وقوعها، لشدة الضوء. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث حسان بن بلال هذا عن رجل من أسلم له صحبة صحيح . وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (٥٢٠) بالسند المذكور فقط .

المسألة الثانية: أنه جاءت أحاديث بمعنى حديث الباب؛ ففي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإن ليبصر موقع نبله»، ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه بسنده صحيح، قال: «كنا نصلي المغرب، مع النبي ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نبله».

وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع، فترامى حتى نأتي ديارنا، مما يخفى علينا موقع سهامنا». قال الحافظ: إسناده حسن.

وللشيخين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا توارت بالحجاب»، ولفظ مسلم «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من تعجيل صلاة المغرب عقيب غروب الشمس، بحيث إنما إذا فرغ منها كان الضوء باقياً.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلوة المغرب أفضل، وكذلك نقول. اهـ الأوسط ج ٢ ص ٣٦٩.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، وحكي الماوردي، وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم، والشيعة لا يعتد بخلافهم. اهـ ج ٣ ص ٣٤.

وقال في شرح مسلم عند شرح حديث سلمة ورافع رضي الله عنهم السابقين: وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقيب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إياضه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذا الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها. والله أعلم. اهـ ج ٥ ص ١٣٦.

ومنها: شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة مع رسول الله ﷺ وإن كانت ديارهم بعيدة عن مسجده.

ومنها: إباحة الرمي بالنبل والسيام لتعلم وسائل الحرب، فقد ورد الترغيب في تعلمه، أخرج مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو على المنبر: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، وأخرج أحمد، وأصحاب السنن من حديثه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «وارموا، واركبوا، وأن ترموا خيراً من أن تركبوا». والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، إليه أنيب.



١٤ - تأخير المغرب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تأخير صلاة المغرب.
الظاهر أن المصنف يستدل على تأخير المغرب بحديث أبي بصرة
هذا، لكنه غير صحيح.

بل المراد بطلوع الشاهد الكنية عن غروب الشمس، لأن بغروبها
ظهوره، كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٥٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ
الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ أَبْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ،
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بَنَانَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَاصِرَ
بِالْمُخْمَصِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ
لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَنِينَ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا، حَتَّى يَطْلُعَ
الشَّاهِدُ».

والشاهد النجم.

رجال الإسناد: ستة

١ - (قطيبة) بن سعيد البغلاني أبو رجاء، ثقة ثبت، تقدم في

٢ - (الليث) بن سعد أبو الحارث الفهيمي المصري ثقة ثبت فقيه، من [٧]، تقدم في ٣١ / ٣٥.

٣ - (خير بن نعيم) بن مرّة بن كُرَيْب الْحَضْرَمِيُّ أبو نعيم، ويقال: أبو إسماعيل المصري قاضي برقة، صدوق فقيه توفي سنة ١٣٧، من [٦]، أخرج له مسلم ، وأبو داود في «مراسيله»، والنسائي . روى عن عبد الله بن هُبَيرَةَ، وسهل بن معلى بن أنس وأبي الزبير، وعطاء، وغيرهم .

وعنه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي أيوب في آخرين .

قال أبو زرعة: صدوق، لابأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ضمام بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من فضّة مصر أفقه منه . وقال ابن يونس: توفي سنة ١٣٧، ووثقه المصنف، وابن حبان، وله في مسلم حديث الباب فقط، وعند المصنف هذا، وحديث في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر، آية: ٢] .

والحضرمي: بفتح أوله، والراء، وسكون المعجمة - نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة . قاله في لب الباب ج ١ ص ٢٤٩ .

٤ - (ابن هبيرة) هو عبدالله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان ،

السَّبَائِي - بفتح المهملة، والموحدة، ثم همزة مقصورة - الحضرمي، أبو هبيرة المصري، ثقة، من [٣].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو داود: معروف.
وذكره ابن حبان في «الثقة».

ووثقه يعقوب بن سفيان، وفي صحيح مسلم من طريق ابن إسحاق:
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السَّبَائِي، وكان ثقة. وقال ابن يونس: ولد سنة الجمعة^(١)، ومات سنة ١٢٦ عن ٨٥ سنة، أخرج له مسلم والأربعة. والله تعالى أعلم.

تَبْيَهٌ:

هذا الذي ترجمت عليه هذين الأسمين: خير بن نعيم، وابن هبيرة، هو الذي في النسخة الهندية، وهو الصواب الموفق لما في «صحيح مسلم» ج ٦ ص ١١٣ بشرح النووي، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ج ٣ ص ٨٤، ووقع في النسخة المصرية: خالد بن نعيم، عن ابن جبيرة بالجيم والباء مصغرًا. وهو تصحيف، كما نبه عليه الحافظ المنذري، ونقله عنه السيوطي في زهر الربى ج ١ ص ٢٥٩، لكنه وقع عنده أيضاً تصحيف في الاسم الثاني، فقال: عن أبي هبيرة، والصواب: عن ابن هبيرة. فتنبه والله تعالىولي التوفيق.

٥ - (أبو تميم الجيشاني) عبد الله بن مالك بن أبي الأَسْحَم -

(١) يعني سنة صلح الحسن ومعاوية سنة (٤١).

بعهمتين - مشهور بكتنيته، المصري، يبني الأصل، ثقة محضرم، من [٢].

ولدَهُو ، وأخوه يوسف في حياة النبي ﷺ ، وهاجر زمن عمر .
 قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة . وقال يزيد بن أبي حبيب ،
 عن مرثد: كان من أعبد أهل مصر، وذكره ابن حبان في «الثقة» .
 وقال أبو يونس: قرأ القرآن على معاذ باليمين ، وشهد فتح مصر ، وذكره
 يعقوب بن سفيان في جملة الثقات عن أهل مصر ، وقال العجلي :
 مصري تابعي ثقة . وقال ابن سعد: كان ثقة ، ومات قدِيًّا . وذكره
 الدولابي في الصحابة من «كتاب الكني» ، قال الحافظ: ولعل ذلك
 لإدراكه .

وقال ابن يونس: مات سنة ٧٧، أخرج له مسلم ، وأبو داود في
 «القدر» ، والترمذى والمصنف ، وابن ماجه ، قال الحافظ: لم يُعْلَم له
 المزي علامة البخاري ، وقد أخرج له أثراً من رواية أبي الحير اليزئي عنـه ،
 وهو في الصلاة ، وقد ذكره المزي في «الأطراف» في ترجمة أبي الحير ،
 عن عقبة بن عامر . ١هـ . تـ جـ ٥ صـ ٣٧٩-٣٨٠ .

والجيـشـاني : بفتح أوله ، والمعجمـة : نسبة إلى جيشـانـ قـبـيلـةـ منـ
 الـيـمـنـ ، وـمـوـضـعـ . ١هـ . «لب» جـ ١ صـ ٢٢٩ .

٦ - (أبو بـصرـةـ الغـفارـيـ) بفتح المـوـحدـةـ وـسـكـونـ الصـادـ . حـمـيلـ
 ابن بـصرـةـ بنـ أـبـيـ بـصـرـةـ ، وـقـاصـ بنـ حـاجـبـ بنـ غـفارـ ، رـوـىـ عنـ
 النـبـيـ ﷺ ، وـعـنـ أـبـيـ ذـرـ . وـعـنـ عـمـرـوـ بنـ عـاصـ ، وـأـبـوـ هـرـيرـةـ ، وـأـبـوـ

الخير مرثد اليزني، وعبيد بن جبير، وعبد الرحمن بن شمسة، وأبو تميم الجيشهاني، وغيرهم. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختلطَ بها، ومات بها ودفن في مقبرتها.

واختلف في اسمه، فقيل: حَمِيل بفتح الحاء، قاله الدراوردي في روایته، وذكر ابن المديني عن بعض الغفارين أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وَهَمْ، وقيل: حُمِيل بالضم، وعليه الأكثر، وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه، وغيرهم.

وقيل: جَمِيل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري وابن حبان أنه وَهَمْ، وقيل: اسمه زيد، حكاه البارودي، وقيل فيه: بَصْرَةَ بن أبي بصرة، كأنه قلب. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. والله أعلم اهـ. تـت جـ ٣ صـ ٥٦.

قال مصعب الزبيري: لحميل، وبصرة، وجده أبي بصرة صحبة.
اهـ الإصابة جـ ١ صـ ٢٩٣.

والغفاري: بالكسر، وتحفيف الفاء، وراء: نسبة إلى غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. اهـ لـب جـ ٢ صـ ١٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف الأسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين ، إلا شيخه ، فبلغاني .

ومنها: روایة تابعی عن تابعی : ابن هبیرة ، عن أبي تمیم .

ومنها: أن خیر بن نعیم ، وابن هبیرة ، وأبا تمیم ، وأبا بصرة ، هذا الباب أول محل ذکرهم .

ومنها: أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والمعنى من صيغ الأداء ، وكلها للاتصال ، على الراجح في «عن» إن لم تصدر من مدلس . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن خیر بن نعیم الحضرمي ، عن) عبد الله (بن هبیرة) هذا هو الصواب ، ووقع في النسخة المصرية: عن خالد بن نعیم ، عن ابن جبیرة ، وهو تصحیف ، كما مر آنفاً (عن أبي تمیم الجیشانی) عبد الله ابن مالک (عن أبي بصرة الغفاری) حُمیل - مصغرًا - ابن بصرة على الصحيح ، أنه (قال: صلی بنا رسول الله ﷺ) صلاة (العصر بالخمص) بعیم مضمومة ، وخاء معجمة مفتوحة ، ثم ميم مفتوحة مشددة ، وقیل: بعیم مفتوحة ، وخاء ساکنة ، ومیم مكسورة بعدها ، وفي آخرها صاد مھملة: اسم موضع معروف اهـ. «شرح مسلم» ج ٦ ص ١١٣ ، و«مرقاۃ المفاتیح» ج ٣ ص ٤٧٦ .

وفي «ق» وشرحه ج ٤ ص ٣٩٠: والمُخْمَصُ، كَمَّزْلُ، وضبطة

الصاغاني ، كمَقْعَد : اسم طريق في جبل عَيْرٍ إلى مكة حرسها الله تعالى .

وقد جاء ذكره في الحديث ، قال أبو صَخْرِ الْهُذَلِيَّ (من الطويل) :

فَجَلَّ ذَا عَيْرٍ وَوَالِيٌّ^(١) رِهَامُهُ

وَعَنْ مَخْمِصِ الْحَجَاجِ لَيْسَ بِنَاكِبِ

انتهى .

وعند أحمد من طريق ابن لهيعة عن ابن هُبَيرَةَ صَلَى بِنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَادٍ مِّنْ أَوْدِيَتِهِمْ ، يَقَالُ لِمَنْ مُخْمَصَ صَلَاةُ الْعَصْرِ . . .

(قال :) ولسلم « فقال » ، ولأحمد « فلما انصرف قال » (إن هذه الصلاة) أي صلاة العصر (عرضت) بالبناء للمفعول ، يقال : عَرَضَ عليه الشيء : أراه إِيَاه ، اهـ . (ق) .

(على من كان قبلكم) أي من اليهود ، والنصارى . قاله القاري .

(فضيدها) أي ما قاموا بحقها ، وما حافظوا على مراعاتها ، فأهلتهم الله تعالى ، فاحذروا أن تكونوا مثلهم ، ولذا قال تعالى : « حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » [البقرة : ٢٣٨] أي العصر على الصحيح ، خصت بالمحافظة . قاله القاري .

(١) جمع زَهَمَةٍ بالكسر : المطر الضعيف الدائم اهـ . (ق) .

وفي رواية لأحمد «فَتَوَأَنُوا فِيهَا، وَتَرَكُوهَا»

(ومن حافظ عليها) ولسلم «فمن حافظ» بالفاء ، ولا حمد » فمن صلاتها منكم » (كان له أجره مرتين) إحداها لمحافظة عليها ، خلافاً لمن قبلهم ، والثانية أجر عمله كسائر الصلوات . قاله الطبيبي . أو أجر للمحافظة على العبادة ، وأجر لترك البيع والشراء بالزهدادة ، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم ، وأوان شغفهم ، وقال ابن حَجَرُ الهَيْتَمِيَّ :- مَرَّةً لفضلها ، لأنها الوسطى ، ومرة للمحافظة عليها ، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بجموع الأمرين اهـ . «المرقاة» ج ٣ ص ١٣٩ .

قال الجامع : ما قاله الطبيبي أقرب ، والله أعلم .

(ولا صلاة بعدها) أي بعد صلاة العصر (حتى يطلع الشاهد) بضم اللام ، يقال : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، طَلُوعًا ، من بَابِ قَعْدَةَ ، وَمَطْلُوعًا ، بفتح اللام ، وكسرها ، وكل ما بدا لك من علو ، فقد طلع عليك . وهو كناية عن غروب الشمس ، لأن بغروبها يظهر الشاهد .

(والشاهد النجم) مبتدأ وخبر . سمي شاهداً ، لأنه يَشْهُدُ بالليل ، ويَحْضُرُ ، ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد . ويجوز أن يحمل على الاستعارة ، شُبَّهَ النجمُ عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يَثْبِتُ به الدعاوى . قاله الطبيبي رحمه الله . ذكره في «المرقاة» .

وفي لسان العرب : ورَوَى شَمْرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِي^(١) : أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ، قَالَ : قَلْنَا لِأَبِي أَيُوبَ : مَا الشَّاهِدُ؟ قَالَ : النَّجْمُ، كَانَهُ يَشْهَدُ فِي اللَّيلِ، أَيْ يَحْضُرُ، وَيَظْهَرُ، وَصَلَاةُ الشَّاهِدِ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ اسْمُهَا، قَالَ شَمْرٌ : هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فَسَرَهُ أَبُو أَيُوبَ أَنَّهُ النَّجْمَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ : وَتُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْبَصَرِ، لَأَنَّهُ تُبَصَّرُ فِي وَقْتِهِ نَجْوَمُ السَّمَاوَاتِ، فَالْبَصَرُ يُدْرِكُ رُؤْيَا النَّجْمِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ : صَلَاةُ الْبَصَرِ.

وَقِيلَ فِي صَلَاةِ الشَّاهِدِ : إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، لَأَنَّ الْمَسَافِرَ يُصَلِّيهَا كَالشَّاهِدِ، لَا يَقْصُرُ مِنْهَا، قَالَ (مِنِ الرِّجْزِ) :

فَصَبَّحَتْ قَبْلَ أَذَانِ الْأَوَّلِ تِيمَاءَ وَالصُّبْحُ كَسِيفُ الصَّيْقَلِ

قَبْلَ صَلَاةِ الشَّاهِدِ الْمُسْتَعْجِلِ

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْضَّرِيرِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ تُسَمَّى شَاهِدًا، لَا سْتَوَاءَ الْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَقْصُرُ. انتهى «لسان» ج٤ ص ٢٣٤٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق عندي: أنه عنى
بقوله: «حتى يطلع الشاهد» غروب الشمس، وذلك لأن ظهور النجم

(١) يأتي قريباً ذكر حديث أبي أنيوب.

ورؤيته لا يكون إلا بغروبها . وهذا لا ينافي النصوص السابقة أنه ﷺ صلى المغرب بغروب الشمس .

فيتبين بهذا : أن استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على تأخير المغرب غير واضح ، لأن تأخيرها لا يكون إلا إذا انتشرت الكواكب وأضاءات ، وليس ذلك معنى الحديث ، بل هو نص في الطلوع ، والطلوع لا يستلزم التأخير ، بل يوجد في أول الغروب .

فيكون معنى الحديث موافقاً للأحاديث الأخرى التي بينت صلاتة ﷺ حين غروب الشمس ، ولو كان معنى الحديث على ما ذهب إليه المصنف لكان الحديث نصاً في عدم جواز صلاة المغرب إلا إذا تأخر الوقت حتى تنشر النجوم وتشتبك ، لأن قوله : «ولا صلاة» نفي لصحة الصلاة ، وهذا خلاف الأحاديث الصحيحة الصريرة ، في أن وقت صلاة المغرب يدخل بمجرد غروب الشمس . وأيضاً تأخير المغرب إلى ذلك الوقت منوع لحديث أبي أيوب ، وعقبة بن عامر مرفوعاً : «لاتزال أمتي بخير» - أو قال : «على الفطرة» - «ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» . رواه أبو داود ، وأحمد بسنده صحيح .

وذكر العلامة السندي رحمه الله عند قوله : «حتى يطلع الشاهد» : أن هذا كناية عن غروب الشمس ، لأن بغروبها يظهر الشاهد ، والمصنف حمله على تأخير المغرب ، وهو بعيد ، لأن غاية الأمر جواز

التأخير، لا وجوبه، ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب، فليتأمل.
اهـ. جـ ١ صـ ٢٦٠ . والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قوله : «والشاهدُ النجم» ، يحتمل أن يكون مرفوعاً ، كما هو ظاهر
رواية مسلم والمصنف ، ويحتمل أن يكون مدرجاً من أحد الرواية ،
ويدل عليه ما في المسند ، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي ، ثنا يحيى
ابن إسحاق ، قال: أخبرني ابن لهيعة ، أنا عبد الله بن هبيرة ، قال :
سمعت أبي تميم الجيشهاني ، عن أبي بصرة الغفاري ، قال: صلى بنا
رسول الله ﷺ في وادٍ من أواديتهم يقال له: المخص صلاة العصر ،
فقال: «إن هذه الصلاة صلاة العصر عُرِضَتْ على الذين من قبلكم ،
فضيّعواها ، ألا ومن صلاتها ضعف له أجره مرتين ، ألا ولا صلاة بعدها
حتى تَرَوْا الشاهدًا» .

قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب؛ الأعراب يسمون
الكوكب شاهد الليل . اهـ. «المسنـد» جـ ٦ صـ ٣٩٧ .

فهذا يدل على أن التفسير من ابن لهيعة . وفيه ابن لهيعة؛ وهو
متكلماً فيه .

وما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ، قال: حدثنا أحمد بن
عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد
ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي تميم الجيشهاني ، عن أبي
أيوب الأنباري ، قال: قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة - يعني العصر -

فرضت على من كان قبلكم ، فضيعلوها ، فمن حافظ منكم اليوم عليها ، أعطي أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد» ، يعني النجم . فالظاهر أنه مدرج ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلال .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه هذا آخر جه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا عن قتيبة ، عن الليث ، عن خير بن نعيم ، عن عبد الله ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشهاني عنه ، فقط .

المسألة الثالثة : فيمن آخر جه معه :

آخر جه مسلم في «الصلاحة» عن قتيبة ، عن ليث - وعن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب - كلهم عن خير بن نعيم به .

وآخر جه أحمد في مسنده ، وابن حبان في «صحيحه» ، والطبراني في «المعجم الكبير» .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : عظم شأن صلاة العصر ، حيث إنها عرضت على الأم السابقة ، وأمروا بالمحافظة عليها .

ومنها: فضيلة هذه الأمة حيث قامت بالمحافظة على صلاة لم يَقُم بها مَن تقدمها من الأمم ، وهذا فضل من الله تعالى وتوفيق.

ومنها: مضاعفة الأجر لمن حافظ عليها مرتين.

ومنها: تحريم الصلاة بعدها إلى أن تغرب الشمس ، وسيأتي تفصيل المسألة في هذا التحريم في بابه إن شاء الله تعالى .

«إن أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .



١٥ - آخر وقت المغرب

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على آخر وقت صلاة المغرب.

٥٢٢ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًاً، وَأَحْيَانًاً لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعَشَاءِ مَا لَمْ يَتَصِفِ اللَّيلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

رجال الأسناد : ستة

١ - (عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز - بنون و زايد - أبو حفص الفلاس الصيري الباهلي البصري ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٤٩ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤ / ٤ .

٢ - (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، توفي سنة ٢٠٤ ، من [٩] ، أخرج له

البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة ، تقدم في ٣٤٣ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حجة ، من [٧] ، تقدم في ٢٤ / ٢٦ ..

٤ - (قتادة) بن دعامة بن قتادة السَّدُوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال: ولد أكْمَهَ ، وهو رأس الطبقة [٤] ، توفي سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠ / ٣٤ .

٥ - (أبو أيوب الأزدي) المَرَاغِيُّ الْعَتَكِيُّ البصري ، اسمه يحيى ، ويقال: حبيب بن مالك ، ثقة ، من [٣] .

يقال: إن المَرَاغِيُّ نسبة إلى قبيلة من الأزد ، ويقال: إلى موضع بناحية عمان .

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسَمْرَةَ بن جُنْدُب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجُوَيْرِيَةَ بنت الحارث .

وعنه ثابت البناي ، وقتادة ، وأبو عمران الجوني ، وأسلم العجلي ، وأبو الوائل عبد الحميد بن واصل ، قال النسائي: ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم: توفي في ولاية الحجاج على العراق ، وقال خليفة: مات بعد سنة ٨٠ ، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة .
وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان ثقة مأموناً . أخرج له

البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٦ - (عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد^(١) ابن سعد بن سهم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكرثين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليلًا حرًّا على الأصح بالطائف على الراجح، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١١/٨٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله ثقات، اتفقوا عليهم، إلا أبا أيوب الأزدي، فما أخرج له الترمذى.

ومنها: أنه مسلسل بالبصرىين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن أبي أيوب الأزدى.

ومنها: أن أبا أيوب، هذا الباب أول محل ذكره من الكتاب.

ومنها: أن صحابيه أحد العبادلة الأربع المذكورين في قول صاحب الألفية:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرُو وَابْنُ الزَّبِيرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادَلَهُ وَغَلَطُوا مِنْ غَيْرِ هَذَا مَالَ لَهُ

(١) بالتصغير.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما (قال شعبة) بن الحجاج (كان قتادة) بن دعامة (يرفعه) أي يرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ (أحياناً) جمع حين، أي في بعض الأوقات (وأحياناً لا يرفعه) ولمسلم من طريق أبي عامر العقدي ، ويحيى بن أبي بكر ، قال شعبة : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين .

والمعنى أن قتادة روى هذا الحديث عدة مرات ، ففي بعضها يرويه مرفوعاً ، وفي بعضها موقوفاً ، ومثل هذا لا يضر في صحة الحديث ، كما سيأتي تحقيقه في المسائل إن شاء الله تعالى .

(قال) النبي ﷺ (وقت صلاة الظهر : مالم تحضر العصر) «ما» مصدرية ظرفية ، كما في قوله تعالى : «مَا دُمْتُ حَيًّا» [مريم : ٣١] أصله : مدة عدم حضور العصر ، فحذف الطرف ، وخلفته «ما» وصلتها ، كما جاز في المصدر الصريح ، نحو جئتك صلاة العصر ، وأتيك قُدُومَ الحاج ، قاله العلامة ابن هشام في مغنية ج ٢ ص ٦ بحاشية الأمير ، فـ «وقت» متبدأ خبره «ما لم تحضر العصر» ، تقديره : وقت صلاة الظهر كائن مدة عدم حضور وقت العصر .

وفي رواية لمسلم «وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر» ، فقوله : «ما لم يحضر العصر» بيان ، وتأكيد لقوله : «وكان ظل الرجل كطوله» .

وقوله : «إذا زالت الشمس» بيان لأول وقتها . وقوله : «وكان ظل الرجل كطولة» بيان لآخر وقتها ، والمعنى أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس ، ويستمر إلى أن يصير ظل الرجل مثل طوله .

وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر والعصر ، ولا اشتراك بينهما ، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر ، وأما حديث جبريل الذي يدل على الاشتراك ، فقد تقدم الجواب عنه ، ويدل أيضاً على أنه لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت .

(وقت العصر ما لم تصفر الشمس) مبتدأ وخبر ، وـ«تصفر» - بكسر الراء ، ويجوز فتحها^(١) بفتح الراء ، ويجوز كسرها ، يعني أنه يدخل وقت العصر بما تقدم ، ويستمر من غير كراهة مدة عدم اصفار الشمس ، فإذا اصفرت صار وقت كراهة ، وتكون أيضاً أداءً حتى تغرب الشمس ، للحديث السابق « ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » .

وفي هذا الحديث ردّ على أبي سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى في قوله : إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء . قاله النووي في شرح مسلم ج٥ ص١١٠ .

(وقت المغرب ما لم يسقط) أي لم يغب (ثور الشفق) بفتح الثناء المثلثة ، وسكون الواو : أي انتشاره ، وثوران حمرته ، من ثار

(١) سيأتي الكلام في ضبط هذه الراء في «المسألة السادسة» .

الشيء يثور: إذا انتشر ، وارتفع . قال ابن منظور رحمه الله : والثور: حمرّة الشفق الشائرة فيه ، وفي الحديث « صلاة العشاء الآخرة: إذا سقط ثور الشفق » وهو انتشار الشفق ، وثورانه: حمرته ، ومعظمها ، ويقال: قد ثار يثور ، ثوراً ، وثوراناً: إذا انتشر في الأفق ، وارتفع ، فإذا غاب حلّت العشاء الآخرة ، وقال في المغرب: ما لم يسقط ثور الشفق ، اهـ.

لسان العرب ج ١ ص ٥٢١ .

ولأبي داود « فور الشفق » بالفاء المفتوحة ، أي بقية حمرة الشمس ، في الأفق الغربي ، وسمى فوراً ، لسُطُوعه وحرمته . قال العراقي: صحفه بعضهم بالنون ، ولو صحت الرواية لكان له وجه . اهـ المنهل ج ٣ ص ٣٠٣ .

وفيه رد على من يقول: إن للمغرب وقتاً واحداً ، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتظاهر ، ويستر عورته ، ويؤذن ، ويقيم ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

(وقت العشاء ما لم ينتصف الليل) وإعرابه كسابقه ، يعني أن وقت صلاة العشاء يدخل بغروب الشفق ، ثم يتند إلى نصف الليل . وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء نصف الليل ، وقد ثبت في الحديث الآخر تحديده بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة ، فيجب العمل بها .

واحتاج به أبو سعيد الإصطخري على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط ، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار ، وأما وقت الجواز ، فيمتد إلى طلوع الفجر ، لما روى أبو قتادة مرفوعاً « إنا التفريط

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

قال الحافظ رحمه الله: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، فللإصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت أنه: فتح الباري ج ٢ ص ٦٢.

قال الجامع: سيأتي تحقيق الخلاف مع ترجيح رأي الإصطخري ومن تبعه في محله إن شاء الله تعالى.

(ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس) يعني أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر، ويستمر مدة عدم طلوع الشمس. وهذا بالإجماع، إلا ما رُوي عن ابن القاسم، وبعض أصحاب الشافعی من أن آخر وقت الفجر الإسفار، كما قاله ابن رشد في «بدایته» ج ١ ص ٩٧ وبالله التوفيق، وعليه التکلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما هذا آخر جه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا (٥٢٢) وفي «الكبرى» (١٥٠٠) عن عمرو بن علي، عن

أبى داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبى أىوب الأزدى ،
عنه . والله تعالى أعلم .

المقالة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه مسلم وأبى داود ، فأخرجه مسلم في «الصلوة» عن عبید الله
ابن معاذ ، عن أبىيه . وعن زهير بن حرب ، عن أبى عامر العقدي . وعن
أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن أبى بُكَيْر . ثلاثة عن شعبة . وعن
أبى غَسَّان مالك بن عبد الواحد المسمعى ، ومحمد بن المنى ، كلاهما
عن مُعاذ بن هشام ، عن أبىيه . وعن أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، عن
عبد الصمد ، عن همام . وعن أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ الأَزْدِيِّ ، عن عمر بن
عبد الله بن رَزِين ، عن إبراهيم بن طَهْمَان ، عن حجاج بن حجاج .
أربعتهم عن قتادة ، عن أبى أىوب عنه .

وفي حديث العقدي ، وابن أبى بکیر ، قال شعبة : رفعه مرتين ، ولم
يرفعه مرتين .

وآخرجه أبو داود فيه عن عبید الله بن معاذ به . والله تعالى أعلم .

المقالة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو بيان آخر المغرب ، وهو
غروب الشفق الأحمر وهذا هو القول المختار ، كما يأتي في المقالة
التالية ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : بيان آخر وقت الظهر ، وأنه لا فصل بين الظهر والعصر ،
ولا اشتراك بينهما على الراجح ، كما مر بيانه .

ومنها: بيان آخر وقت العصر، وهو اصفار الشمس، وهذا هو وقت الاختيار، على الراجح، كما مر في بابه.

ومنها: بيان آخر وقت العشاء، وهو نصف الليل، على المختار، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيان آخر وقت الصبح، وهو طلوع الشمس، وهذا بالإجماع، إلا قولًا لا يعتد به، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: في ذكر مذاهب العلماء في آخر وقت المغرب:

اختلقو في المغرب هل لها وقت مُوسَع كسائر الصلوات ، أو لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد، غير موسَع ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك ، والشافعي .

وذهب قوم إلى أن وقتها موسَع ، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وقد روی هذا القول عن مالك ، والشافعي .

وبسبب اختلافهم في ذلك معارضته حديث إماماة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك أن في حديث إماماة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، فمن رجح حديث إماماة جبريل جعل لها وقتاً واحداً ، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً

موسعاً ، وحديث عبد الله أخرجه مسلم ، ولم يخرج الشیخان حديث إمامۃ جبریل ، وفي معنی حديث عبد الله بن عمرو حديث بربیدة الاسلامی ، أخرجه مسلم ، وقد تقدم للمصنف (٥١٩) قالوا حديث بربیدة أولی ، لأنہ کان بالمدینة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات ، وحديث جبریل كان في أول الفرض بکة . أفاده ابن رشد في « بدايته » ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ .

قال الجامع : وفي قوله : « كان بکة » نظر ، يأتي تحقیقه قریباً .

وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع : أما حکم المسألة ، فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر ، وخلافه لا يحصون الإجماع فيه^(١) ، قال أصحابنا : والاعتبار سقوط قرصها بكماله ، وذلك ظاهر في الصحراء ، قال الشیخ أبو حامد ، والأصحاب : ولا نظر بعد تکامل الغروب إلى بقاء شعاعها ، بل يدخل وقتها مع بقائه ، وأما في العمran ، وقلل الجبال ، فالاعتبار بأن لا يُرى شيء من شعاعها على الجدران ، وقلل الجبال .

واما آخر وقت المغرب فالمشهور في مذهبنا أن لها وقتاً واحداً ، وهو أول الوقت ، والصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق . ومن قال بالوقتين أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ،

(١) وقد تقدم نقل مخالفة الشیعة في ذلك ، ولكن لم يعدوه لضعفه .

وإسحاق، وداود، وابن المنذر. ومن قال بوقت واحد الأوزاعي ، ونقله أبو علي السنخي في «شرح التلخیص» عن أبي يوسف، ومحمد^(١)، وأكثر العلماء.

وعن مالك ثلث روايات:

الصحيحة منها، وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا : إنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها.

والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق .

والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس، وعطاء.

قال رحمه الله: نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة - الجديدة والقديمة - أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين ، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق . هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب ، وغيره .

قال القاضي: والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال صاحب الحاوي : حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم : أن لها وقتين ، ينتدثن بهما إلى مغيب الشفق ، وقال : فمن أصحابنا من جعله قوله قولاً ثانياً ، قال : وأنكره جمهورهم ،

(١) لكن المعروف عنهما أنهما يقولان بقول الجمهور . والله أعلم .

لأن الزعفراني، وهو أثبت أصحاب القدیم حکی عن الشافعی أن
للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا المنصفون في المسألة على طريقين:
أحدهما: القطع بأن لها وقتاً واحداً فقط، وبهذا قطع صاحب
المذهب، والمحاملي، وأخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن
الجمهور.

والثاني: على قولين: أحدهما هذا، والثاني يتدلى مغيب
الشفق، وله أن يبدأ بالصلة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا
الطريق قطع أبو إسحاق في التنبیه، وجماعات من العراقيين، وجماهير
الخراسانيين، وهو الصحيح، لأن أبي ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول،
ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعی،
وهذا مما لا شك فيه.

فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين، فصحيح جمهور
الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح
جماعة القدیم، وهو أن لها وقتين، ومن صححه من أصحابنا أبو بكر
ابن خزیة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البیهقی، والغزالی في
إحياء علوم الدين، وفي درسه، والبغوي في التهذیب، ونقله الرویانی
في الخلیة عن أبي ثور، والمزنی، وابن المنذر، وأبی عبد الله الزیری،
قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلی، والشیخ أبو عمرو بن
الصلاح.

قال النووی: قلت: هذا القول هو الصحيح، لأحادیث صحیحة:

منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ» ، وفي رواية «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» ، وفي رواية : «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها .

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ مواقف الصلاة ، قال : «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» ، رواه مسلم ، وهو الآتي للمصنف (٥٢٣) .

وعن بريدة : «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم ، ومضى للمصنف (٥١٩) وعن أبي قتادة «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم .

قال : فإذا عرَفتَ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ تعينَ القولَ به جزماً ، لأن الشافعي نصَّ عليه في القديم ، كما نقله أبو ثور ، وعلقَ القولَ به في «الإملاء» على ثبوتِ الحديث ، وقد ثبتَ الحديث ، بل أحاديث ، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة ، فيكون منصوصاً عليه في القديم ، والجديد ، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صَحَ الحديث على خلاف قوله ، يُتركُ قوله ، ويُعمل بالحديث ، وأن مذهبَه ما صَحَ فيه الحديث ، وقد صَحَ الحديث ، ولا معارض له ، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ،

ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث . وبالله التوفيق .

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ،

فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحسنها ، وأصحها : أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار ، لا وقت الجواز ، فهكذا هو في أكثر الصلوات ، وهي العصر ، والعشاء ، والصبح ، وكذا المغرب .

والثاني : أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بعكة ، وهذه الأحاديث متاخرة بالمدينة ، فوجب تقديمها في العمل .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الوجه ضعيف ، لأن حديث جبريل من جملة من رواه أبو هريرة وجاير بن عبد الله ، كما تقدم ، وهما من أهل المدينة ، وقد قدمنا أن الراجح تعدد القصة ، فلا يمكن أن يكون منسوباً ، بل الوجه الأول هو الصواب في الجواب ، ويليه الوجه الثالث الآتي ، فتبصر . والله أعلم .

والثالث : أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل ، لوجهين : أحدهما أن رواتها أكثر . والثاني أنها أصح إسناداً ، ولهذا خرجها مسلم في صحيحه ، دون حديث جبريل ، وهذا لا شك فيه .

فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين : يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا .

فعلى لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة و اختيار؛ وهو أول الوقت . والثاني: وقت جواز؛ وهو ما لم يغب الشفق . والثالث: وقت عذر؛ وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر .

وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة ، من الصحابة فمن بعدهم ، كراهة تأخير المغرب . اه . مجموع، بنوع اختصار ج ٣١-٢٩ ص ٣١.

قال الجامع عفا الله عنه : فاتضح بهذا كله كون أرجح المذاهب هو مذهب من قال بأن آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر ، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، وإنما أطلت في نقل كلام النووي رحمه الله ، لكونه تحقيقاً بليناً في عدم التعصب لقول الإمام الشافعى المنصوص عليه في كثير من كتبه واتفق عليه معظم أصحابه ، أنه لا وقت لها إلا واحد . فرأيت هذا الإمام أعطى المسألة حقها ، ولم يُحَابِ فيها ، واعتذر عن إمامه بعدم صحة الحديث عنده ، أو بأن ما روی عنه من موافقة الجمهور هو الصحيح .

وهكذا يجب على المسلم أن يكون مع الحق حيثما كان ، ولا يهاب إلا الحق ، وإن خالفه جل الناس ، ويعتذر عن الأئمة الذين خالفوه بوجه من وجوه الأعذار الصحيحة ، وياليت أصحاب المذاهب اتبعوا هذا ، فإن هذا هو منشأ ائتلاف كلمتهم وتوحيد صفوفهم ، وكونهم يداً واحدة على أعداء الإسلام ، ولا يتفرقون تفرق أهل الأهواء الزائفة ،

وهذا هو وصيَّةُ الأئمَّةِ لأتبعهم، وليس وصيَّةً للشافعي فقط، إلَّا أنَّ أتَّباعَهُمْ مَا عملُوا بوصيَّاهُمْ إلَّا من وفقِهِ اللَّهُ، قاتلَ اللَّهَ التَّعْصِبَ.

ولله در العلامة محمد بن إسماعيل الأَمِير الصنعاَني رحمة الله،
حيث يقول (من الطويل) :

عَلَامَ جَعَلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ دِينَنَا
لِأَرْبَعَةِ لَا شَكُّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِنَا
هُمُ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقًاً وَمَغْرِبًاً
وَنُورُ عِيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزَّهْدِ
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلَامُهُمْ
دَلِيلًاً وَلَا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدِيرِنْجِي
وَلَا زَعْمُوا - حَاشَاهُمْ - أَنَّ قَوْلَهُمْ
دَلِيلٌ فِي سَتْهَدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهَدِي
إِذَا خَالَفَ الْمُنْصُوصُ بِالْقُدْحِ وَالرَّدِّ
بَلَى صَرَحُوا أَنَّ نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ
اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًاً، وَارْزُقْنَا اتَّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ باطِلًاً، وَارْزُقْنَا
اجتنابَهُ . آمِنٌ .

المُسَأَّلةُ السَّادِسَةُ : في قولِهِ : «ما لم تصفر الشَّمْسُ» حكاية مَلِيحةَ
أَحَبَّتْ إِيْرَادَهَا هُنَا لِكُونِهَا ظَرِيفَةً ، مُسْتَحْسَنَةً ، مُشَتَّمَلَةً عَلَى أَحْكَامِ
حَرَكَاتِ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُضَعِّفِ الْآخِرِ ، وَأَمْرِهِ ، لِكُثْرَةِ تَكْرَرِهِ فِي
الْأَحَادِيثِ ، مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ :

قال العلامة ابن حمدون رحمة الله في «حاشيته» على شرح المكودي
لألفية ابن مالك في «باب الإدغام» ، ما نصه :

(تتمة) حكاية جرت عادتهم بذكرها هنا ، ل المناسبتها ، نَقَلَّها صاحبُ

«الأئم المطرب» عن الفقيه البو عاصمي في ترجمته، وذلك أن بعضهم سأله الفقيه المذكور عن حركة آخر الفعل المضارع المجزوم المضعف الآخر، وعن الأمر منه، نحو لم يَشُدْ ، وشُدْ؟ فقال: إن لهذه المسألة قصة اتفقت للراعي رحمة الله مع بعض أصحابه.

قال الراعي: كان لي صاحب في خواص الملك، فسألني يوماً عن الفعل المضارع المجزوم المضعف، وعن الأمر منه؟ فلما شرعت في الجواب، فهمت منه، كأنه إنما سأله مختبراً ما عندي، وأنه غير محتاج إلى جوابي، فسكت عنه، فأعاد السؤال مراراً، فحلفت بيّناً مغلظة أن لا أخبره حتى ينزل من موضع عالٍ، هو به، ويقعد على الأرض وسط المدرسة من غير حائل بينه وبين الأرض، وي الخضع لي، كما يخضع الصبي لمؤده، وإلا فهو لاء العلماء فيهم كفاية عنني في هذه المسألة وغيرها.

فرد رحمة الله الأمر في نفسه مراراً، وأطرق، ثم قال: لا بأس بالذل في طلب العلم، فإنه عز على الحقيقة، ثم فعل ما طلب منه، والطلبة ينظرون.

فقلت: يا عبد الله لم تجئني هذه المسألة رخيصة، وسأحدثك كيف استوفيتها:

اعلم أنني رحلت يوماً لشيخنا وسيدنا أبي الحسن علي بن محمد الأندلسى الغرناطى رحمة الله، وكان فقيراً مقللاً، وكان أبوه، وأخوه

يعيشان من نقل الخطب على حمارين لهما، وكان أبي تاجرًا في سوق القُمَاش .

فكنت أخدم الشيخ خدمة العبيد الناصحين، فأتيت له صبيحة يوم بارد، فقلت: هل من حاجة؟ قال: نعم، ليس عندنا ماء، ثم أخرج إلى سطلاً من نحاس وقلة يسعان أربعين رطلًا من الماء، والماء من بيته على مسافة بعيدة، فأتيت بنحو اثني عشر نقلة حتى امتلأ الزير^(١)، وجميـع أواني الدار .

ثم سلمت عليه، وأردت الخروج، وأنا في غاية التعب، قد ابتلت ثيابي، وامتلأت بالطين، وأنا أرتعد من البرد، فلما رأى ما بي، قال: أقعد حتى أعطيك مسألة جليلة، فقدعـت معه .

فقال: ذكر صاحب الدار^(٢) المكون إنه وصل رجل إلى أشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله ﷺ: «مالم تصفر الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوبين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفر الشمس»، فقالوا بأجمعهم بالفتح، ما عدا أبي بكر، فإنه بقي ساكتاً .

فأنشد الشيخ:

أوردهـا سـعـد و سـعـد مـشـتمـلـاـ ما هـكـذا يـا سـعـد تـورـد الإـبلـ

(١) الزير بالكسر: الدن. اهـ «ق».

(٢) هكذا الدار ولعله الدر المكون.

ثم التفت إلى أبي بكر ، وقال : ما تقول أنت؟

قال : إن العرب على ثلاثة فرق ، مُتَبِّعُون ، وكاسرون ، وفاتحون .

فالمتبعون ، يتبعون الحرف المضعف لحركة الحرف الذي قبله ؛ فإن كانت ضمة ضموه ، نحو : لم يرُدُّ ، ورُدُّ ، وإن كانت فتحة ، أو ألفاً فتحوا ، نحو : لم يَعْضَ ، وعَضَّ ، قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالَّذِي بُولَدِهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وإن كانت كسرة كسروه ، نحو لم يفرَّ ، وفرَّ يا عمرو ، إلا في ثلاثة مواضع ، فإنهم لا يتبعون لما قبله :

أحدهما : إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب ، فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير ، فيقولون : لم يَفِرُّ ، وفَرَّ ، بضم الراء فيهما ، ولم يَعْضُ ، بضم الصاد ، وعليه يخرج قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] إن قلنا : إن «لا نافية» ، لا نافية .

ثانيها : إذا اتصل بالفعل ضمير مؤنث غائب ، نحو رُدَّهَا ، ولم يَرَدَهَا ، وفرها ، بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء ، وإنما أتبعوا حركة الهاء في الموصعين لخفة الهاء ، فلم يعتدوا بها فاصلاً ، فكان الضمة باشرت واو الصلة ، والفتحة باشرت ألف الصلة .

ثالثها : إن لقي آخر الفعل ساكنٌ من الكلمة أخرى ، لامُ تعريف ، أو غيرها ، فيرجع المتبعون هنا للكسر ، نحو غُضْنَ الطرفَ ، وعليه

يقال: «ما لم تصفرِّ الشمس» بكسر الراء ، لا غير.

والفرقة الثانية : الكاسرون؛ يَكْسِرُونَ آخرَ الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين، فيقولون: رَدَّ زِيداً، ولم يَرِدَ، بكسر الدال فيهما، فعلى هذه اللغة، إنما يقال: «ما لم تصفر» بالكسر أيضاً ، وهذه اللغة لغة كعب، وغيره.

والفرقة الثالثة: الفاتحون، وهم على قسمين: فُصَحَّاء، وغير فصحاء، فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من الكلمة أخرى ، فيقولون مُدَّ الْجَبَل ، وشُدَّ الرَّحْلَ ، بكسر المدغم فيه منها ، فيقال حينئذ: «ما لم تصفر» بالكسر أيضاً، وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح ، ولو لقي آخرَ الفعل ساكن؟ وعليه فيقال: «ما لم تصفر» بفتح الراء ، وعليه فجميع العرب يَكْسِرُونَ آخرَ الفعل إذا لقيه ساكن ، إلا غير الفصحاء ، من لغتهم الفتح ، فإنهم يفتحونه .

فلما فرغ الشلوبين ، أنسد الشيخ (من الخفيف):

ذُو الْعَالِي فَلَيَعْلُمُونَ مِنْ تَعَالَى هـ كَذَا هَكَذَا وَإِلَّا فَلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس

سيدي أحمد بن الحاج ، فقال (من الرجز):

إِنْ جُزْمَ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ شُدَّدَا آخِرُهُ كَلَا تُضَرِّ أَحَدًا

فَاكْسِرُهُ مُطْلَقاً لِقَوْمٍ وَافْتَحَا
مِنْ هَؤُلَاءِ حِيثُ يَلْقَى سَاكِنَا
ثَالِثَةُ الْكَسْرُونَاتِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا
وَافْتَحَهُ بَعْدَ فَتْحَةِ أَوْ أَلْفِ
إِلَّا بِنَحْوِ مُسْهَهٍ وَفَرَهٍ
وَنَحْوِ رُدَهَا وَجُبَاهَا افْتَحَا
وَنَحْوُ غُضِّ الطَّرْفِ عَضِّ اللَّحْمِا
انْتَهَى، «الفتح الودودي على المكودي» ج٢ ص٦ / ٢٠٧ وَبِاللَّهِ
التوفيق ، وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْأَلْفَاظُ
لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ
إِمْلَاءً عَلَيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلُ، يَسَأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ،
فَلَمْ يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِالْبَلَالَ، فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ
انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،
وَالْقَائِلُ يَقُولُ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ،
فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَقَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ

بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ،
وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَرَ الظَّهَرَ إِلَى
قَرِيبِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ، حَتَّى انْصَرَفَ،
وَالْقَائِلُ يَقُولُ: أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ،
حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

رجال هذا الاستاد: ستة

١ - (عبدة بن عبد الله) الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري،
كوفي الأصل، ثقة، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، ووثقه الدارقطني،
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. مات بالأهواز
سنة ٢٥٨، وقيل بالبصرة سنة ٢٥٧، أخرج له البخاري، والأربعة.

٢ - (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي،
ثقة حافظ، توفي سنة ٢٦١، من [١١]، انفرد به النسائي، تقدم في

٣ - (أبو داود) الحَفْرِي عُمَرَ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبِيدٍ، ثَقَةٌ عَابِدٌ، مِنْ [٩]، أَخْرَجَ لِهِ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، وَالْحَفْرِي بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ نَسْبَةً إِلَى مَوْضِعِ الْكَوْفَةِ.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: سمعت ابن معين قدماً أبا داود على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا، فبأبي داود. وقال ابن المديني: لا أعلم أنني رأيت بالكوفة أحد منه.

وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً صالحاً. وقال الأجري عن أبي داود: كان جليلًا جدًا.

قال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً، له فضل، وتواضع. وقال ابن حبان في «الثقة»: كان من العباد الخشنون. قال عثمان بن أبي شيبة. كنا في غرفته، وهو يُمْلِي ، فلما فرغ، قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء. وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً متبعداً، حافظاً لحديثه، ثبتاً، وكان فقيراً متغفلاً، والذي ظهر له من الحديث: ثلاثة آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يُتمُ الكلام من شدة توقعه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفي أفضل منه.

وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقة أزهد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إلي من حسين الجعفي، وكلاهما ثقة. قال أحمد ، وابن معين: مات سنة ٢٠٣، وفيها أرخه

جماعة، زاد ابن سعد في جمادى الأولى بالكوفة.

وقال بعضهم: سنة ٢٠٦ وهو خطأ. أخرج له مسلم والأربعة. والله تعالى أعلم.

تنبئه:

هذا الذي ذكرته من كون أبي داود هنا هو الحَقْرَى هو الصواب لأن المصنف صرَح به في «السنن الكبرى»، ووقع عند الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ج ٦ ص ٤٦٩ أنه أبو داود الطيالسي، وهو وهم، وقد نبه عليه الحافظ في «النكت الظراف». فتبته. والله أعلم.

٤ - (بدر بن عثمان) الأموي مولاه الكوفي، ثقة ، من [٦] ،
أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه في التفسير .

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العجلي، والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو العباس بن شريح في كتاب الرد على ابن أبي داود: بدر بن عثمان ليس بالمشهور.

٥ - (أبو بكر بن أبي موسى) الأشعري ، اسمه عمر ، أو عامر ، ثقة ، من [٣] .

قال الأَجْرِي : قلت لأبي داود: سمع من أبيه؟ قال: أرأَاه قد سمع . وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردَة ، وكان يذهب مذهب أهل الشام ، جاءه أبو غادية الجهنمي قاتل عمار ، فأجلسه إلى جانبه ، وقال: مرحباً بأخي . وقال محمد بن عبد الله بن ثمير: كان أكبر من أبي بردَة . وقال:

مات في ولاية خالد بن عبد الله.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان اسمه كنيته، مات في ولاية خالد، ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم؛ عامر اسم أبي بردة. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبوبكر بن أبي موسى سمع من أخيه؟ قال: لا^(١).

وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث يستضعف، ومات في ولاية خالد، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. وقال خليفة: مات سنة ١٠٦، أخرج له الجماعة.

٦ - (أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في $\frac{3}{3}$. والله تعالى ولي التوفيق.

لطائف هذا الاستاذ

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالковيين إلا شيخه أحمد بن سليمان فرهاوي، وأما عبدة فهو كوفي الأصل نزيل البصرة.

(١) تقدم في كلام أبي داود أنه قال: أراه قد سمع، وهو الذي يراه مسلم، حيث أخرج حديث أبي موسى من طريقه متحججاً به في صحيحه. والله أعلم.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والمعنى.

ومنها: قوله: «واللفظ له»، يعني أن لفظ الحديث لشيخه أحمد بن سليمان، وأما شيخه عبدة فرواه بمعناه، والقاعدة عند المحدثين أنه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات. وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الأثر»، بقوله:

ولَوْ رُوِيَ مَتَّبِعًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدَ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
أُوْقَالْ: قَدْ تَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ أَوْ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَظِ يُبَيِّنُ مَعْ قَالْ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

ومنها: قوله: قال: إملاء علي، أي قال أبو داود: أملئ هذا الحديث على بدر بن عثمان إملاء. والإملاء هو أن يلقي الشيخ على الطالب الحديث، فيكتبه منه، وهو أعلى أنواع التحمل، وكان من عادة المحدثين عقد مجلس الإملاء. قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»:

(فصل) يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث،

فإنه أعلى مراتب الرواية والسماع، وأحسن وجوه التحمل وأقواها، وروى ابن عدي والبيهقي في «المدخل» من طريقه: ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ومحمد بن بشر الدمشقيان، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب معروف الخياط، قال: رأيت وائلة بن الأسعق رضي الله عنه يملئ على الناس الأحاديث، وهم يكتبونها بين يديه.

اهـ. جـ ٢ صـ ١٣٣ - ١٣٢ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن بدر بن عثمان) الأموي مولاهـ (قال) أبو داود الحفري (إملاءً عليـ) أي أملـ بـدرـ علىـ هذا الحديث إملاءـ ، فـ«إملاءـ» منصوب علىـ المصدرية لأـملـ مـقدراـ .

والإملاءـ ، ويـقال فيـه الإـملـالـ: الإـلـقاءـ علىـ الكـاتـبـ ، قالـ فيـ المصـبـاحـ: وأـمـلـلتـ الـكـتـابـ علىـ الـكـاتـبـ إـمـلـالـأـ: أـلـقـيـتهـ عـلـيـهـ ، وأـمـلـيـتـهـ عـلـيـهـ إـمـلـاءـ ، وـالأـولـىـ لـغـةـ الـحـجـازـ وـبـنـيـ أـسـدـ ، وـالـثـانـىـ لـغـةـ بـنـيـ تـيمـ وـقـيـسـ ، وـجـاءـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ بـهـماـ: ﴿وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [الـبـقـرـةـ: ٢٨٢] ، ﴿فَهـيـ تـُمـلـيـ عـلـيـهـ بـكـرـةـ وـأـصـيـلاـ﴾ [الـفـرـقـانـ: ٥] ، اـهـ. جـ ٢ صـ ٥٨٠ .

قالـ بـدرـ (ـحـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـوسـىـ) الأـشـعـرـيـ ، عـمـرـوـ ، أوـ عـامـرـ (ـعـنـ أـبـيـهـ) أـبـيـ مـوسـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـهـ (ـقـالـ: أـتـىـ النـبـيـ ﷺ سـائـلـ) فـأـعـلـمـ مـؤـخـرـ لـأـتـىـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ (ـيـسـأـلـهـ عـنـ مـوـاقـيـتـ الـصـلـاـةـ) الـجـمـلـةـ فـيـ مـحـلـ رـفـعـ صـفـةـ لـسـائـلـ (ـفـلـمـ

يرد) النبي ﷺ (شيئاً) أي لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: «صل معنا» لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، حيث قال له: «صل معنا هذين اليومين»، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا سُئل عما يحتاج إليه . أفاده النووي في شرح مسلم ج ٥ ص ١١٦ .

(فأمر بلا لا بالآذان، فآذن، ثم أمره بالإقامة (فأقام: بالفجر) الباء سببية، أي أقام بسبب حضور صلاة الفجر، أو هي بمعنى اللام، أي أقام للفجر (حين انشق) أي طلع الفجر ، يقال: شق الفجر، وانشق: طلع، كأنه شَقَّ محل طلوعه، وخرج منه . ولمسلم: « فأقام الفجر، حين انشق الفجر ، والناس لا يعرف بعضهم بعضاً»، والمراد أنه أراد أول الطلع .

(ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس) عن بطن السماء .

(والسائل يقول: أنتصف النهار؟) قال الشيخ ولی الدين: أنتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام، وهمزة الوصل ممحونة، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾ [الصفات: ١٥٣] . وقال السندي: يحتمل أن تكون بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر، كما في قول القائل: طلعت الشمس؟ اهـ.

والجملة في محل نصب على الحال ، والتقدير: أمره ﷺ بالإقامة

للظهر حين زالت الشمس ، والحال أن القائل يقول - من شدة تبكيره -
هل انتصف الآن النهار؟ .

(وهو أعلم) أي والحال أنه عَلَيْهِ الْكَبَّةُ أعلم بانتصاف النهار ، ودخول وقت الظهر ، وإنما خفي على غيره ، حتى استفهم . وهذا هو الذي يظهر من معنى الحديث ، وأما ما وقع في «المنهل العذب» في شرح هذا المثل غير صحيح ^(١) .

(ثم أمره بالعصر ، والشمس مرتفعة) أي في أول وقتها ، كما قال في حديث بريدة : «بيضاء نقية» (ثم أمره ، فأقام بالغرب حين غربت الشمس) أي في أول وقتها (ثم أمره ، فأقام بالعشاء ، حين غاب الشفق) والمراد به الأحمر .

(ثم آخر الفجر من الغد حين انصرف) هكذا في النسخة المصرية والهنديّة : «حين انصرف» ، وأشار في هامش الهندية ، وهو ما في «الكبرى» أيضًا : «حتى انصرف» وهو أوضح ، وللأول أيضًا وجه صحيح ، بأن يتعلّق «حين» بمقدار ، أي فانصرف حين انصرف (و) الحال أنه (السائل يقول : طلعت الشمس) يعني أنه آخر الفجر في اليوم

(١) قال : وهذا من قبيل الاخبار ، أي أمر عَلَيْهِ الْكَبَّةُ بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل انتصف النهار . ويحتمل أن يكون على الاستفهام أي أنه عَلَيْهِ الْكَبَّةُ أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس ، وفي وقت يصح للمستفهم أن يستفهم فيه عن انتصاف النهار ، والحال أن القائل انتصف النهار أعلم بانتصافه ، وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكد . اهـ . وهذا الحال بعيد عن معنى الحديث . فتأمل . والله أعلم .

الثاني حتى إنه حين انصرافه من الصلاة يتخيّل بعض من رأى أن الشمس قد طلعت ، وهي لم تطلع .

(ثم آخر الظهر إلى قريب العصر بالأمس) يعني أنه آخر صلاة الظهر حتى اقترب وقت العصر في اليوم الأول .

(ثم آخر العصر ، حتى انصرف) أي سلم منها (و) الحال أنه (القائل يقول : احمرت الشمس) من شدة تأخيره (ثم آخر المغرب حتى كان) اسم « كان » ضمير يعود إلى الوقت ، أي حتى كان الوقت ، وخبرها قوله (عند سقوط الشفق) أي غروب الشفق ، والمراد قربه من الغروب ؛ يدل عليه رواية أبي داود : « وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق » .

(ثم آخر العشاء إلى ثلث الليل) ، ولمسلم : « حتى كان ثلث الليل الأول » ، وفي حديث بريدة : « وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل » ، رواه مسلم ، وفي رواية له : « عند ذهاب ثلث الليل ، أو بعضه » والمعنى متقارب ، يعني أنه صلى العشاء في اليوم الثاني في وقت الثلث ، بحيث انتهى منها بعد الثالث .

(ثم قال) ولمسلم : « ثم أصبح ، فدعا السائل ، فقال (الوقت) مبتدأ ، خبره قوله (فيما بين هذين) ؛ أي الوقت المقتضى الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ، ولا تفريط فيه تأخيراً ، هو هذا ، أوَيَنْتُ بِمَا فَعَلْتُ أولَ الْوَقْتِ ، وآخره ، والصلاحة جائزة في جميعه ، أوله ، وأوسطه ،

وآخره، والمراد بالأخر هنا آخر الوقت المختار، لا الجواز، إذ يجوز تأخير الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، والعشاء إلى نصف الليل. وبالله التوفيق، وعليه التكalan.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المقالة الأولى: في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المقالة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٢٣) عن عبدة بن عبد الله، وأحمد بن سليمان، كلاماً عن أبي داود الحضرمي، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، وفي «الكبري» (١٤٩٩) عن أحمد بن سليمان وحده، عن أبي داود به.

المقالة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم وأبو داود؛ فأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - كلاماً عن بدر بن عثمان به.

وآخرجه أبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن بدر بن عثمان به. وأخرجه البيهقي.

قال الجامع عفا الله عنه: أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا

ال الحديث مستدلاً به على آخر وقت المغرب ، وم محل الاستدلال قوله : « ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » .

وفوائد الحديث ، وأقوال العلماء فيه قد تقدمت في شرح حديث بريدة رضي الله عنه ، وحديث عبد الله بن عمرو الذي قبله ، فلا حاجة إلى إعادتها . فارجع إليها تزداد علمًا . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٥٢٤ - أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَينُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلَامَ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ
الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى
العَصْرَ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ الرَّجُلُ، ثُمَّ
صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ

صَلَى مِنَ الْغَدِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ
صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ
الرَّاكِبُ الْعَنْقَ إِلَى ذِي الْخُلِيفَةِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ
غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ
نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدُ - ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ.

رجال الاسناد : سة

- ١ - (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهَاوِي المتقدم في السندي السابق، ثقة حافظ، من [١١].
- ٢ - (زيد بن الحباب) أبو الحسين العُكْلِي الكوفي، خُراساني الأصل، صَدُوقٌ يُخْطِئ في حديث الشورى ، توفي سنة ٢٠٣، من [٩]، تقدم في ٣٣ / ٣٧.
- ٣ - (خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت) الأنصاري ، أبو زيد، وقيل: أبو ذر المدنى ، وقد ينسب إلى جده، صدوق ، له أوهام ، من [٧].

قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس به بأس،
وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. وقال أبو داود: شيخ. وقال ابن عدي: لا بأس به، وبرواياته عندي. ذكره ابن أبي عاصم في مات سنة ١٦٥ ، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات»، وكذا قال ابن سعد،

وقال : كان قليل الحديث . وقال ابن الجوزي : ضعفه الدارقطني . وقال الأزدي : اختلفوا فيه ، ولا بأس به ، وحديثه مقبول كثير المنكر ، وهو إلى الصدق أقرب . أخرج له المصنف والترمذى .

٤ - (الحسين بن بشير بن سلام) أبو سلمان المدنى مولى الأنصار ، مقبول ، من [٧] ، أخرج له النسائي .

روى عن أبيه ، وعنده خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت . له هذا الحديث فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات . انفرد به المصنف .

٥ - (بشير بن سلام) أو سلمان الأنصاري المدنى ، والد حسين مولى صفية بنت عبد الرحمن ، صدوق ، من [٣] ، أخرج له النسائي .

روى عن جابر في الصلاة ، وعنده ابنه . روى له المصنف هذا الحديث فقط ، وقال : ليس به بأس ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وسمى النسائي ، وأبو داود ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان في «الثقة» ، أباه سلمان ، ووقع عند عبد الرزاق : ثنا خارجة بن عبد الله بن زيد ، عن حسين بن بشير بن سلام ، عن أبيه ، فذكر الحديث الذي أخرجه النسائي ^(١) ، وهكذا وقع في «المعجم الأوسط» للطبراني ، قال الحافظ : وكأن الصواب سلمان . والله أعلم .

٦ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي الجليل رضي الله عنه توفي بالمدينة بعد سنة ٧٠ عن ٩٤ سنة ،

(١) هو أيضاً عند النسائي هنا سلام ، ولعل في نسخة الحافظ من سنن النسائي وقع له سلمان . فتأمل .

أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١ / ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الاستئناد

ومنها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رواته مدنيون ، إلا شيخه ، فرهاوي ، وزياداً فكوفي.

ومنها: رواية ابن عن أبيه.

ومنها: أن صحابي أحد المكرثين السبعة روى ١٥٤٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والقول.

ومنها: أن الحسين بن بشير ، وأباء من أفراده ، ولم يخرج لهما إلا في هذا الباب . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن بشير بن سلام) أنه (قال: دخلت أنا) أكد الضمير المتصل بالملفظ لأجل العطف عليه ، كما قال ابن مالك :

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفِعٍ مُتَّصِلٌ عَطَفْتَ فَافْتَحْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ

(ومحمد بن علي) عطف على الضمير الفاعل ، هو محمد بن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ،
مات سنة بضع عشرة ومائة ، من [٤] .

(على جابر بن عبد الله الأنصاري) بفتح الهمزة ، وسكون

النون : نسبة إلى الأنصار ، وهم جماعة من أهل المدينة ، من الصحابة ، من أولاد الأوس ، والخزرج ، قيل لهم : الأنصار ، لنصرتهم رسول الله ﷺ ، وفيهم كثرة على اختلاف بطونها ، وأفخاذها . اهـ الباب ج ١ ص ٨٩ .

(فقلنا له : أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ) أي عن أوقات صلواته ، فالمراد جنس الصلاة ، يعني الصلوات الخمس (وذاك) إشارة إلى دخولهم عليه ، وسؤالهم له وهو مبتدأ (زمن الحجاج بن يوسف) منصوب على الظرفية ، متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ، أي ذاك كائن وقت ولادة الحجاج .

والحجاج هو ابن يوسف هو بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر ابن مُعَتَّب بن مالك بن كعب الشفقي ، قال ابن قتيبة : هو من الأجلاف ، قال : وكان أخفش دقيق الصوت ، وأول ولاية ولد لها تَبَّالَةً . بمثابة فوق مفتوحة ، ثم باء موحدة مخففة . فلما رآها احتقرها ، فتركها ، ثم تولى قتال ابن الزبير رضي الله عنه ، فقهره على مكة والنجاش ، وقتل ابن الزبير ، وصلبه بمكة سنة ٧٣ ، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ، وكان يصلّي بالناس ويقيم لهم الموسم ، ثم ولاه العراق وهو ابن ٣٣ سنة ، فوليها عشرين سنة ، وحطم أهلها ، وفعل ما فعل ، وتولى بواسط ، ودفن بها ، وعفي قبره ، وأجري عليه الماء ، وكان موته سنة ٩٥ . اهـ . «تهذيب النووى» ج ١ ص ١٥٣ .

(قال) جابر رضي الله عنه (خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال، وتقديم الفرق بينه، وبين الظل، في شرح حديث جبريل (قدر الشراك) بكسر الشين المعجمة، وفتح الراء: سَيِّرْ من سُيُور النعل التي تكون على وجهها. وقدر الشراك في هذا الموضع ليس على طريقة التحديد، وإنما أراد أن يدل به على زوال الشمس، وأنه أول وقت الظهر، ولا يكاد يبين الزوال في أول الأمر إلا بأقل ما يُرى من الفيء الذي يستتبين به أول الزوال، وليس هذا المقدار مما يبين به الزوال في جميع البلاد، إنما يظهر أثر ذلك في مثل مكة من البلاد التي تجتاز الشمس برؤوس أهلها، ولا يبقى حينئذ لشيء من الأشخاص ظل عند كون الشمس في خط نصف النهار، وهو ما يُسامِتُ الرؤوس من السماء، فإذا زالت الشمس: ظهر للشخص القائم ظل من جهة الشمال، فأما ما عدا هذا الحد من البلاد، مما لا تجتاز الشمس برؤوس أهله، فإن الظل من جهة الشمال لا ينعد، بل يقل ويكثر بأحد أمرين، إما ببعد تلك البلدة عن مُعَدَّل النهار في جهة الشمال، وإما بانحطاط الشمس إلى البروج الجنوبية، فإن الظل يكثُر في جهة الشمال بأحد هذين، وبهما جميًعا، فإنهما يجتمعان لبعض البلاد دون بعض. اهـ. «المغني» لابن باطیش ج ١ ص ٧٧.

وانتصاب «قدر» على الظرفية، فيكون خبراً لـ«كان».

(ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظلُّ الرجل) بجر «ظل» عطفاً على «الشراك»، يعني أنه صلَّى صلاة العصر حين كان

الظل الذي بعد الزوال مثل ظل الرجل مع مقدار الشراك (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس) أي في أول وقتها (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي في أول الوقت (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر) أي في أول الوقت.

(ثم صلى من الغد الظهر، حين كان الظل طول الرجل) أي مثل طوله، والمراد أنه انتهى من صلاة الظهر في ذلك الوقت، وليس أنه ابتدأ الصلاة في ذلك الوقت، للدلائل الصريحة أن وقت الظهر آخره إذا صار ظل كل شيء مثله، وتقدم تحقيق البحث في هذا في بابه . وانتساب «طول» على الظرفية، كـ«قدر»، فيكون خبراً لـ«كان».

(ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه) آخر الوقت المختار (قدرما يسير الراكب العنق) بفتح المهملة، والنون، آخره قاف: ضرب من السير فسيح سريع . قاله في «المصباح». وقال السندي: هو إلى التوسط أقرب . اهـ.

قال الجامع: يدل على ما قاله السندي حديث: «أن النبي ﷺ حين دفع من عرفة، سار العنق، فإذا وجد فجوة نصّ»، فإن النص هو مُتنهى الإسراع، كما في «اللسان» وغيره، فيكون العنق وسطاً.

(إلى ذي الخليفة) متعلق بيسير، يعني أنه صلى العصر في الوقت الذي يُقدر بأن الراكب إذا سار بعد الصلاة سيراً عنقًا وصل إلى ذي الخليفة قبل الغروب .

(ثم صلى المغرب حين غابت الشمس) في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس، وهذا يدل على أنه صلاها في اليومين في وقت واحد، وبه استدل من قال: إن للمغرب وقتاً واحداً، وقد تقدم الجواب عنه مستوفى في الأحاديث السابقة.

(ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل) متعلق بمحذوف حال من الفاعل، أو المفعول، تقديره: حال كونه مؤخراً أو حال كونها مؤخرة إلى ثلث الليل، أو «إلى» بمعنى «في»؛ أي صلاها في ثلث الليل (أو) للشك (نصفه) أي نصف الليل.

(شك زيد) هو ابن الحباب، يعني أن زيد بن الحباب شك، هل قال له: «إلى ثلث الليل» أو قال له: «إلى نصف الليل»، لكن الروايات الأخرى على الثلث، وعلى النصف يكون معناه، أنه صلى العشاء، فأخرها، حتى يكون فراغه منها عند النصف، لا أنه صلاها عنده، لأن النصف آخر وقتها، كما يأتي.

(ثم صلى الفجر، فأسفر) أي أخرها إلى انتشار الضوء جداً.

تنبيه:

حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف، أخرجه هنا في «المجتبى» بهذا السند فقط. وهو صحيح بشواهده. فإن الأحاديث المتقدمة، والآتية تشهد له، كما أشار إليه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي».

فوائده ، وسائل المسائل المتعلقة به تعرف مما سبق ، فلا حاجة إلى
إعادتها . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .



١٦ - بَابِ كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كراهة النوم بعد صلاة المغرب، قبل أداء صلاة العشاء، فالكراهة ليست ل الوقت، وإنما هي لأجل أنه يؤدي إلى فوات العشاء، وإلا فلا كراهة كما يأتي تحقيقه، ومحل الاستدلال من الحديث واضح.

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ.

رجال الإسناد: خمسة

- ١ - (محمد بن بشّار) بندار البصري ثقة حافظ ، من [١٠] ،
تقديم في ٢٤/٢٧.
- ٢ - (يحيى) بن سعيد القَطَان البصري ، ثقة ثبت حجة ، من
[٩] ، تقدم في ٤/٤.
- ٣ - (عوف) بن أبي جَمِيلَةَ بَنْدَوِيَّةِ الأَعْرَابِيِّ البصري ثقة رمي
بالقدر والتشيع ، من [٦] ، تقدم في ٤٦/٥٧.
- ٤ - (سيّار بن سلامة) أبو المنهال الرياحيُّ البصري ، ثقة ، من
[٤] ، تقدم في ٤٩٥.
- ٥ - (أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ) نَضْلَةُ بْنُ عَبْدِ صَاحْبِي مَشْهُور ، أَسْلَمَ
قَبْلَ الْفُتْحِ ، وَغَزَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ ، وَغَزَا خُرَاسَانَ ، وَمَاتَ
بِهَا سَنَةُ ٦٥ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، تَقْدِيمُهُ ٤٩٥ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لِطَائِفٍ هَذَا إِلَّا إِسْنَادٌ

- منها : أنه من خماسيات المصنف .
- ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم .
- ومنها : أنه مسلسل بالبصرتين .
- ومنها : أنه مسلسل بسماع كل راوٍ عمن روى عنه صريحاً . والله
تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) سيار بن سلامة (دخلت على أبي بربة الأسلمي) نَصْلَة ابن عُبيِّد رضي الله عنه (فَسَأَلَهُ أَبِيهِ) لم توجد ترجمة والده سلامة هذا، كما تقدم في قول الحافظ (٤٩٥) (كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبة) والمراد الأوقات التي كان يصلِّي فيها الصلوات المكتوبة (قال) أبو بربة (كان) ﷺ (يصلِّي الْهَجِيرَ) أي الظهر، وأصل الْهَجِيرَ، كما في المصباح: نصف النهار في القيظ خاصة.

وقال ابن منظور رحمه الله: الْهَجِيرَ، وَالْهَجِيرَةُ، وَالْهَاجِرَةُ: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، وقيل في كل ذلك: إنه شدة الحر، وقال الجوهري: هو نصف النهار عند اشتداد الحر. اهـ لسان ج ٦ ص ٤٦١٩.

(التي تدعونها) أي تسمونها (الأولى) أي الصلاة الأولى، سميت بذلك لكونها أول صلاة صُلِّيَت أولَ ما فُرِضَت الصلاة، كما تقدم في حديث جبريل عليه السلام (حين تدْحُضُ الشَّمْسَ) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دَحَضَتْ، أي زَلَقتْ. قاله في «الزهر».

(وكان يصلِّي العصر حين يرجع أحدهنا) أي بعد فراغه من الصلاة (إلى رحله) أي منزله، قال المجد: الرَّاحْلُ: مَرْكَبٌ للبعير، جمعه أَرْحُلُ، ورَحَالٌ، وَمَسْكَنُكَ، وما تَسْتَصْبِحُهُ من الآثار. اهـ. (ق)، والمناسب هنا معنى المسكن (في أقصى المدينة) جار

ومجرور متعلق بمحذوف حال من «رحله»، أي حال كون ذلك الرجل كائناً في أبعد محل من المدينة.

وقوله (والشمس حية) جملة حالية من محذوف ، تقديره : **فَيَصِلُ إِلَيْهِ** ، والحال أن الشمس بيضاء نقية ، فحياة الشمس كنایة عن بقاء حرها ، لم تتغير .

وفيه دليل على استحباب التurgil بصلوة العصر في أول وقتها ، وقد مر البحث عنه مستوفى في بابه ، والحمد لله .

قال سيار (ونسيت ما قال) أبو بربعة (في) وقت (المغرب) قال أبو بربعة (وكان) ﷺ (يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة) بفتحات : ثلث الليل الأول بعد غيبة الشفق ، وقيل : العتمة : وقت صلاة العشاء الأخيرة ، سميت بذلك لاستعانتها ، أي احتلابها ، وقيل : لتأخر وقتها . وسيأتي النهي عن تسمية العشاء عتمة ، والترخيص فيه في بابه إن شاء الله تعالى .

(وكان يكره النوم قبلها) لما فيه من التعرض لتفويتها ، وقد تقدم أن هذا من لا يجد من يوقفه ، وإلا فلا بأس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي في شرح حديث (٤٩٥) .

(و) يكره (ال الحديث بعدها) أي محادثة الناس بعضهم لبعض ، وهذا أيضاً فيما إذا لم يكن الحديث في أمر مهم ، وإنما فقد تقدم أنه ﷺ كان يتحدث بعدها (وكان ينقتل) أي ينصرف (من صلاة الغداة) أي صلاة الصبح (حين يعرف الرجل جليسه) فعيل بمعنى فاعل ، أي

مجالسه، وفي الرواية السابقة: «فينصرف الرجل، فينظر إلى وجهه جليسه الذي يعرفه، فيعرفه».

وفيه دليل على استحباب التعجيل بصلوة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلَّس، وقد صرَّح في الحديث بأن ذلك كان عند الفراغ من الصلاة، ومن المعلوم من عادته عليه السلام ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مُغَلَّساً. وسيأتي تمام البحث في هذا في بابه إن شاء الله تعالى (وكان يقرأ) فيها (بالستين إلى المائة) يعني من الآي، وقدَّرَها في رواية الطبراني بـ «سورة الحاقة»، ونحوها.

تنبيه:

هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم بيان مواضع ذكره، ومن آخر جهه معه، وفوائد الحديث في الحديث رقم (٤٩٥) فارجع إليه تزدد علمًا. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



١٧ - أول وقت العشاء

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أول وقت صلاة العشاء . ومحل الاستدلال واضح في قوله : « حتى إذا ذهب الشفق » الخ . وهذا مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت العشاء غروب الشفق ، وإنما اختلفوا في معنى الشفق ، هل هو الحمرة ، كما هو رأي الجمهور ، أو هو البياض ؟ كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله ؟ . وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهَبُّ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الرَّجْلِ مِثْلَهِ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى إِذَا

ذهب الشَّفَقُ، جاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلَّى، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جاءَهُ مِنَ الْغَدِ، حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مَثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلَّى، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ جاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مَثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلَّى، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتَّا وَاحِدًا، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتِ كُلُّهُ.

رويال هذه الأساناد: خمسة

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، لقبه: الشاه، راوية

ابن المبارك، ثقة، توفي سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، من [١٠]، تقدم في

٢ - (عبد الله بن المبارك) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ، ثقة حجة عابد فقيه إمام ، توفي سنة ١٨٠ ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/٣٢ .

٣ - (حسين بن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، صدوق مُقلّ ، توفي سنة ١٦٠ ، من [٧] .

يقال له : حسين الأصغر ، رَوَى عن أبيه ، وأخيه أبي جعفر ، وَهُبْ ابن كِيسَان ، وعنده موسى بن عقبة ، وابن أبي الموالي ، وابن المبارك ، وأولاده : إبراهيم ، ومحمد ، وعبيد الله ، بنو الحسين ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج له الترمذى ، والمصنف هذا الحديث فقط .

٤ - (وهب بن كيسان) القرشي مولى آل الزبير ، أبو نعيم المدني المعلم المكي ، ثقة ، توفي سنة ١٢٧ ، من كبار [٤] .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى ، وكان مُحدّثاً ثقة . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه . أخرج له الجماعة .

٥ - (جابر بن عبد الله) الأننصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذه الأسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات مدنيون، إلا شيخه، وابن المبارك، فمروزيان.

ومنها: أن فيه جابر بن عبد الله أحد المكثرين السبعة رَوَى ١٥٤٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار، والإنباء، والتحديث، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال، على الصحيح في «عن» من غير المدلس.

قال الجامع عفا الله عنه: وأما شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فقد تقدمت في شرح حديث جابر- رضي الله عنه - هذا برقم (٥١٣) فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته، فارجع إليه تزدد علمًا. وبالله التوفيق.

تنبيه:

قوله هنا: «سواء» ، أي متساوية للغروب، حال من مفعول «صلاتها». قاله السندي.

وقوله: «لم يَزُلْ عَنْهُ»: أي لم يتغير الوقت عما كان عليه بالأمس، يعني أن صلاته للمغرب في اليومين وقعت في وقت واحد. والله

أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٨ - تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب التعجيل بصلة العشاء. وهذا مقيد بما إذا اجتمع الناس في أول الوقت، وكان التأخير يشق عليهم، وإلا فالتأخير أفضل للأحاديث الآتية في «باب ما يستحب من تأخير العشاء».

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً يَضَاءُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَّبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلُوا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخْرَى.

رجال الإسناد: سبعة

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري ، ثقة حافظ ، من [١٠] ، تقدم في ٤/٤ .
- ٢ - (محمد بن بشار) بُنْدَارُ أَبْوَ بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٢٤/٢٧ .

٣ - (محمد) بن جعفر غندر البصري، ثقة، من [٩]، تقدم في ٢٢/٢١.

٤ - (شعبة) بن الحجاج البصري الواسطي الأصل، ثقة، حجة، من [٧]، تقدم في ٢٦/٢٤.

٥ - (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، ثقة فاضل عابد، توفي سنة ١٢٥، وقيل: بعدها، وهو ابن ٧٢ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٤/٩٦.

٦ - (محمد بن عمرو بن حسن) بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المدنى، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب، ثقة، من [٤].

رَوَى عن عمة أبيه زينب بنت علي، وابن عباس، وجابر. وعنهم سعد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة، وأبو الجحاف: داود بن أبي عوف، وعبد الله بن ميمون. قال: أبو زرعة والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف.

٧ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، تقدم في ٣٥/٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن نصف السند الأول بصرىيون إلى شعبة ، والثاني مدنيون .

ومنها: أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي: سعد عن محمد ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن محمد بن عمرو بن حسن) بن علي بن أبي طالب ، ومسلم من طريق معاذ ، عن شعبة ، عن سعد ، سمع محمد بن عمرو بن الحسن ، أنه (قال: قدم الحجاج) أي المدينة ، والحجاج - بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الجيم ، آخره جيم - هو: ابن يوسف الثقفي ، قال الحافظ رحمة الله : وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله ، قال: وهو جمع حاج انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طريق أبي النضر عن شعبة: «سألنا جابر بن عبد الله في زمان الحجاج ، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة» ، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة: «كان الحجاج يؤخر الصلاة» .

: فائدة

كان قدوم الحجاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ـ . وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا إلى العراق . اهـ . فتح ج٢ ص٥٠ .

(فسألنا جابر بن عبد الله) لم يبين المسؤول ما هو؟ وقد فسره في

رواية أبي عوانة المتقدمة، «أي عن وقت الصلاة» فـ (قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بالهاجرة) هي شدة الحر، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال ، سميت بها لأن الهجرة هي الترك ، والناس يتربكون التصرف حينئذ لشدة الحر؛ لأجل القيلولة وغيرها . اهـ. ج ٥ ص ٥٦.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمة الله ما حاصله: هذا يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والهجير : إنهمما شدة الحر وقوته ، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ «إذا اشتد الحر ، فأبردوا» ، وي يكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا ، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت ، فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعْد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ، أن الهجير والهاجرة نصف النهار ، فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت . انتهى .
«أحكام الأحكام» ج ٢ ص ٢٣-٢٤ .

والذي ارتضاه العلامة الصناعي في حاشيته: أن يقال: إن أحاديث التهجير منسوبة كما قال أحمد ، ودل له حديث المغيرة ، وأنه كان أول الأمر صلاته بالهاجرة ، ثم نسخه بالإبراد ، وهو خاص بأيام شدة الحر .
وقد يقال: إن الصحابي إذا عبر بعبارة تدل على أن هجيراً وعاداته كان التهجير بالصلاة ، فمراده الأغلبُ ذلك؛ إذ أيام شدة الحر قليلة

بالنسبة إلى خلافها في المدينة، انتهى كلام الصناعي في «العدة» ج ٢ ص ٢٦ وهو جمع حسن . والله أعلم .

(و) كان يصلی (العصر والشمس حية بيضاء نقية) جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، ومعنى تَقِيَّةً: خالصة صافية، لم يدخلها بَعْدُ صفرة، ولا تغير . أفاده العيني .

(و) كان يصلی (المغرب إذا وجبت الشمس) أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربةً ، وبين الرائي حائل . قاله في الفتح .

(والعشاء أحياناً) جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الرمان ، على المشهور ، وهو المراد هنا ، وإن كان جاء بمعنى أربعين سنة ، وبمعنى ستة أشهر ، اهـ . عمدة القاري ج ٥ ص ٥٧ .

فقوله : «والعشاء» بالنصب مفعول لفعل محذوف كسابقيه ، وقوله : «أحياناً» ظرف لذلك الفعل المقدر ، أي كان يصلی العشاء في أوقات مختلفة ، يقدم في بعضها ، ويؤخر في بعضها . فقوله : «كان إذا رأهم ... الخ» بيان لمعنى قوله «أحياناً» . ورواية البخاري «والعشاء أحياناً، وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر» ، ولمسلم «أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل» الخ .

(كان إذا رأهم اجتمعوا عجل) يعني أنه إذا رأى الجماعة اجتمعوا

عجل صلاة العشاء، لأن في تأخيرها تنفيرهم (وإذا رأهم قد أبطئوا) من الإبطاء رباعياً، أي تأخروا عن الحضور (آخر) صلاة العشاء ليحرزوا فضيلة الجماعة.

تنبئه:

حديث جابر هذا أخرجه المصنف هنا وفي «الكبرى»، بدون بيان وقت الصبح، وقد أخرجه البخاري، وفيه بيانه، ولفظه «والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس»، ونحوه مسلم، وأبي داود؛ ففي روایة المصنف اختصار، والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٢٧) عن عمرو بن علي، ومحمد بن بشار، كلامهما عن غندر، وفي «الكبرى» (١٥٠٥) عن عمرو بن علي وحده، عن محمد ابن جعفر غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ابن الحسن، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في

«الصلاوة» عن مسلم بن إبراهيم - وعن بندار ، عن غندر.

وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر ، وبندار ، وأبي موسى - ثلاثة عن غندر ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه - ثلاثة عن شعبة ، به .

وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بَوَبَ له المصنف ، وهو استحباب التعجيل بصلوة العشاء ، وهو مقيد بما إذا اجتمع الناس ، كما هو المقصوص عليه في الحديث وإلا فالتأخير أولى .

ومنها : التعجيل بصلوة الظهر ، وهذا محمول على غير شدة الحر ، أو محمول على أول الأمر ، ثم جاء الأمر بالإبراد ، وهو الأولى .

ومنها : استحباب التعجيل بصلوة العصر في أول وقتها ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للحنفية .

ومنها : استحباب التعجيل بصلوة المغرب دائماً . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في الأفضل من تعجيل العشاء ، أو تأخيرها . قال العلامة المجتهد الفقيه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : اختلف الفقهاء في ذلك : فقال قوم : تقدّيها أفضّل ، وهو ظاهر مذهب الشافعی ، وقال قوم : تأخيرها أفضّل ، لأحاديث كثيرة تأتي للمصنف برقم ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة ، فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل ، وهو قول المالكية ، ومستندهم هذا الحديث .

وقال قوم : انه يختلف باختلاف الأوقات ، ففي الشتاء ، وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم ، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكراهة الحديث بعدها .

قال الصناعي رحمه الله : هذا القول لا يتهض عليه حديث ، وإنما دليله الرأي الذي أشير إليه . اهـ .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا الحديث - يعني حديث جابر هذا - يتعلّق بمسألة تكلموا فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، أو بالعكس ؟ حتى إنه إذا تعارض في حق شخص أمران : أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً ، أو يؤخر الصلاة في الجماعة ، أيهما أفضل ؟

قال : والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله : «إذا أبظوا آخر» ، فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة ، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة ، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة ، وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت ، فلم يرد كما في صلاة الجماعة ، وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكاً لمن يرى خلاف هذا المذهب^(١). والحديث الذي فيه «الصلاحة لوقتها»^(٢) ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت . اهـ . «عمدة الأحكام» ج ٢ ص ٣١-٣٣ بحاشية العدة .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي رجحه ابن دقيق العيد في هذه المسألة التي هي كون التأخير لأجل الجماعة هو الأفضل ، هو الذي يترجح عندي . والله أعلم .

وأما مسألتنا . وهي مسألة اختلاف العلماء هل الأفضل في العشاء التقديم ، أم التأخير؟ فالراجح عندي التفصيل الذي في هذا الحديث ، وهو أن الإمام إذا رأى اجتماع الناس ، يُعَجِّلُ ، وإذا رأى تأخرهم يؤخر ، وأما من كان يصلی وحده فالأفضل له أن يؤخر إلى ثلث الليل ، وبهذا تجتمع الأحاديث . وسيأتي مزيد بسط لذلك في الباب رقم ٥٣٠ إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) هذا الحديث صحيحه بعضهم ، وضعفه بعضهم ، والأكثرون على تضييفه .

(٢) يعني حديث «أي الأعمال أحب إلى الله؟ وفيه «الصلاحة لوقتها» متفق عليه .

١٩ - الشَّفَقُ

أي هذا باب ذكر الحديث ، الدال على المعنى المراد من ذكر الشفق ، في الأحاديث التي فيها أنه ﷺ «كان يصلّي العشاء إذا غاب الشفق» ، لكن استدلال المصنف به على ما قاله ، من أنه الشفق الأبيض غير صحيح ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَبْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الْصَّلَاةِ عَشَاءَ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَثَالِثَةَ .

رجال الإسناد: ستة

١ - (محمد بن قدامة) بن أعين بن المسور الهاشمي مولاهم أبو عبد الله المصيحي ، ثقة ، من [١٠] .

قال النسائي : لا بأس به ، وقال مرّة : صالح . وقال الدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقة». مات قريبا من سنة ٢٥٠ . وقال مسلمة : ثقة ، صدوق ، روى عنه المصنف ، وأبو داود ، وهو من أفرادهما .

- ٢ - (جرير) بن عبد الحميد بن فُرط الضَّبِّيِّ، الكوفي نزيل الرَّأْيِ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخره يَهْمُ من حفظه، توفي سنة ١٨٨ عن ٧١ سنة، من [٨] ، تقدم في ٢ / ٢ .
- ٣ - (رَقَبةُ) بن مَصْقُلَةَ الْعَبْدِيِّ الكوفي أبو عبد الله، ثقة مأمون، توفي سنة ١٢٩ ، من [٦] ، تقدم في ٤٠٣ في كتاب الغسل.
- ٤ - (جعفر بن إِيَّاس) أبو بشر بن أبي وَحْشَيَّةَ ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في مجاهد، وحبيب بن سالم، من [٥] ، تقدم في ٥٢٠ .
- ٥ - (حبيب بن سالم) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير، وكاتبها، لا يأس به، من [٣] ، أخرج له مسلم والأربعة، روى عن مولاها، وعن حبيب بن يَسَافَ ، عنه ، على اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه عن النعمان بين بشير، وروى عن أبي هريرة. وعنده بشير بن ثابت، وأبو بشر جعفر بن إِيَّاسَ ، وخالد بن عُرْفُطَةَ ، وقتادة ، فيما كتب إليه، ومحمد بن المتنشر، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو أحمد بن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيده ما يُرُوَى عنه. وقال الأجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم، والأربعة.

٦ - (النعمان بن بشير) بن سَعْدَ بن ثَعْلَبَةَ بن جُلَاسَ بن زيدَ بن مالكَ بن ثَعْلَبَةَ بن كعبَ بن الْخَزْرَجِيِّ الأنصاريِّ الْخَزْرَجِيِّ، أبو عبد الله

المدني ، له ولأبيه صحبة ، وأمه عمرة بنت رواحة . روى عن النبي ﷺ ، وعن خاله عبد الله بن رواحة ، وعمر ، وعائشة . وعن ابنته محمد ، ومولاه حبيب بن سالم ، والشعبي ، وآخرون .

قال الواقدي : ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، هذا قول الأكثر ، أنه ولد هو ، وابن الزبير ، عام اثنين من الهجرة ، وقيل غير ذلك . وروى نحوه عن جابر أنه قال : أنا أسن منه بنحو من عشرين سنة ، وما ولد قبل بدر إلا ثلاثة أشهر ، أو أربعة .

وقال يحيى بن معين : ليس يروي عن النبي ﷺ حديثاً ، يقول فيه سمعت إلا في حديث الشعبي «الجسد مضغة» ، والباقي من حديثه إنما هو عن النبي ﷺ ، ليس فيه ، سمعت . وقال أيضاً : أهل المدينة يقولون : لم يسمع من النبي ﷺ ، وأهل العراق يصححون سماعه منه .

وقال أبو نعيم : كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية . وقال أبو حاتم : كان أميراً على الكوفة تسعه أشهر . وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز : كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد .

قال سماك بن حرب : استعمله معاوية على الكوفة ، وكان من أخطب من سمعت . وقال الهيثم بن عدي : عزله معاوية عن الكوفة ، ثم ولأه حمص .

وقال ابن سعد : أخبرت عن أبي اليمان ، عن إسماعيل بن عياش ،

عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير، قال: أتى بشيرُ بْنُ سعد بالنعمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ادع له، فقال: أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام، فيقتله منافق من أهل الشام.

وقال أبو مسهر: كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص، فبایع لابن الزبير - يعني بعد موت - يزيد بن معاوية، فلما ترد أهل حمص خرج هارباً، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي، فقتله. وقال خليفة ابن خياط: وفي أول سنة ستين، خرج النعمان من حمص، فاتبعه خالد ابن خلي الكلاعي، فقتله. وقال المفضل الغلابي، وغيره: قتل سنة ٦٦ وقيل: ٦٥، عن ٦٤ سنة، وأخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطفاف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن النعمان، وحبيباً، ومحمد بن قدامة، هذا الباب أول محل ذكرهم.

ومنها: أن فيه الإخبار والتحديث، والمعنى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن النعمان بن بشير) بن سعد رضي الله عنهمَا، أنه (قال: أنا

أعلم الناس بعیقات هذه الصلاة) وفي الروایة الآتیة «والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة».

وإنما قال النعمان رضي الله عنه هذا تحدثاً بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة، وحفظهم الذين هم أعلم بذلك منه. قاله القاري. ويحتمل أنه قال ذلك على ظن أنه لم يضبط وقت صلاة العشاء من الصحابة أحد، كما ضبطه هو، بناء على أنه بحث عنه، واستقرأه، واجتهد في علمه ومشاهدته ما لم ير شيئاً من ذلك لأحد من الصحابة. قاله في «المرعاة».

(عشاء الآخرة) وفي الروایة الآتیة «صلاة العشاء الآخرة» ، وهو بالجر بدل من هذه الصلاة، ويحتمل النصب بتقدير «أعني» .

(كان رسول الله ﷺ يصليها) أي العشاء الآخرة (لسقوط القمر) اللام يعني « عند» أي عند غروبه^(١) (ثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر ، قال الطيبى : هو بدل من قوله : «لسقوط القمر» ، أي وقت غروب ، قال القاري : وفيه بحث ، والأظهر أنه متعلق بسقوط القمر . اهـ وقيل : صفة للقمر ، أي لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر .

(١) وقد صرّح ابن هشام بأن اللام تأتي يعني « عند» كقولهم : كتبه لخمس خلون ، وجعل منه ابن جنى قراءة الجحدري : « بل كذبوا بالحق لما جاءهم » بكسر اللام ، وتحقيق الميم ، انظر مغني اللبيب بحاشية الأمير ج ١ ص ١٧٨ .

وحاصل المعنى أنه ﷺ كان يصلی العشاء الآخرة عند مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وكأنه يريد به أن هذا هو الغالب، وإنما فقد علم أنه كان يعدل تارة، ويؤخر أخرى بحسب المصلحة، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه «كان إذا رأهم اجتمعوا عجلًا، وإذا رأهم أبطئوا آخر».

قال في «المرعاة»: قال العلامة^(١) في تعليقه على الترمذى: قد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء. انظر المجموع للنووى ج ٣ ص ٥٥-٥٨.

وتعقبهم ابن التركمانى في الجوهر النقى ج ١ ص ٤٥٠، فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة، ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية، ومن يقول بقولهم.

قال: وقد يظهر هذا النقد صحيحًا دقيقاً في بادئ الرأي، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعلَّ ابن التركمانى راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبها متعدد في كل ليلة ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك.

(١) هكذا أبهمه، فلينظر من هو العلامة.

ثم نقل لإثبات خطأ ابن التركماني جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥ هـ وسنة ١٣٥٦ هـ بحساب مدينة القاهرة ذكر فيها أوقات العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة العربية بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس، قال: ومنه يظهر خطأ ابن التركماني، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس، وبين طلوع الفجر، إلى اثنى عشر قسمًا - سماها ابن التركماني ساعات - وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده.

ومنه يظهر أيضًا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراءً تاماً، ولعله صلاتها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائمًا، وما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يتلزم وقتاً معيناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، فإذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر»، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي . اهـ. مرعاة ج ٢ ص ٣٢٠، ٣٢١. وبالله التوفيق، وعليه التكلالان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - هذا صحيح .

قال في «المرعاة» : قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ج ١ ص ٢٧٧ : حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرجه الإمامان ، فإن أبا داود خرجه عن مسند ، والترمذى عن ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم .

فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير ، فقال أبو حاتم : هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت ، فقال يحيى بن معين : إنه ثقة . ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير . وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة ، وغيره ، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة . انتهى .

قال صاحب «المرعاة» : حديث شعبة أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٧٢ عن يزيد بن هارون ، والحاكم ج ١ ص ١٩٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، وحديث هشيم أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٧٠ ، وأبو داود الطيالسي - كلاهما عن هشيم .

وآخرجه الحاكم ج ١ ص ١٩٤ من طريق عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، بغير ذكر واسطة بشير بن ثابت . قال الحاكم : تابعة رَقِبةُ بْنَ مَصْفَلَةَ عَنْ أَبِي بْشَرٍ ، هَكُذَا اتَّفَقَ رَقِبةُ وَهَشِيمُ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بْشَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، وَهُوَ

إسناد صحيح ، وخالفهما شعبة ، وأبو عوانة ، فقاًلا : عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم . انتهى .

ورَقِيْهُ بْنَ مَصْقَلَةَ ثَقَةً ، وروايته عند النسائي ، عن محمد بن قدامة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن رقبة ، وهذا كما ترى قد اختلفت الرواية عن أبي بشر ، وبعضهم رواه عنه ، عن حبيب بن سالم بلا واسطة ، وبعضهم رواه عنه ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب .

وقد رجح الترمذى وتابعه ابن العربي رواية من زاد : عن بشير بن ثابت ؛ قال الترمذى : وحديث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة ، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة . وصرح ابن العربي - كما تقدم - بأن هشيمًا أخطأ في روايته . ولكن متابعة رقبة بن مَصْقَلَةَ لَهْ تُبَعِّدُ احتمال الخطأ . والظاهر أن أبو بشر سمعه من حبيب ، وسمعه من بشير بن ثابت ، عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما تراه كثيراً في صنيع الرواية . والإسناد صحيح في الحالين . كذا حققه صاحب التعليق . وهو تحقيق جيد .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا التحقيق حقيق بالقبول ، لا كما قاله الترمذى ، وتبعه عليه ابن العربي ، وهذا الذي اعتمدته هو الذي يدل عليه صنيع المصنف رحمة الله حيث ساق الحديث بالإسنادين ، ولم يتعقب أحدهما بشيء من التعليل . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٢٥٨) وفي «الكبرى» (١٥١٠) عن محمد بن قُدَّامَةَ، عن جرير، عن رَبَّةَ، عن جعفر بن إِيَّاسَ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير

و(٥٢٩) و«الكبرى» (١٥١١) عن عثمان بن عبد الله، عن عَفَّانَ، عن أبي عَوَانَةَ، عن أبي بْشَرٍ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن آخر جه معه:

آخر جه أبو داود في الصلاة عن مسدد ، عن أبي عوانة، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب به . وأخر جه الترمذى فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ، عن أبي عوانة به . وعن محمد ابن أبان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي عوانة ، نحوه . وقال: رَوَى هشيم هذا عن أبي بشر ، عن حبيب . ولم يذكر بشير بن ثابت . وحديثُ أبي عوانة أَصَحُّ ، لأنَّ يزيدَ بنَ هارونَ روى عن شعبة ، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة . اهـ .

وآخر جه أحمد ، والحاكم ، والبيهقي . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة:

أنه لم يتبيَّن من ترجمة المصنف رحمه الله تعالى هنا في «المجتبى» بقوله: «الشفق» أي شَفَقَ يريد الاستدلال عليه بهذا الحديث؟ هو الشفق

الأحمر، أم هو الشفق الأبيض؟، لكن بينَ مراده في «الكبرى» حيث قال: «ذُكْرٌ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ الْبَيَاضَ»، فأورد حديث النعمان هذا من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير، عن حبيب، عنه. فأفصح به أنه يريد ترجيح قول من قال: إن الشفق هو الأبيض، ولكن هذا الاستدلال غير واضح.

وقد تقدم الاعتراض على ابن التركماني - في قوله: إن الأحمر يدخل قبل سقوط القمر لثالثة بزمن كثير رداً على الشافعية في قولهم استحباب تعجيل العشاء مستدلين بحديث النعمان هذا^(١). بأن ما قاله غير صحيح، بل أحياناً يتقدم، وأحياناً يتأخر، وهكذا هنا يعترض على المصنف في استدلاله بهذا الحديث على أن المراد بالشفق هو الأبيض بأن هذا غير صحيح، فقد يوافق هذا، وقد لا يوافقه، بأن يتقدم مع الأحمر، فلا يدل الحديث على ما قاله. والله أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في معنى الشفق:

قال المجد رحمه الله: **الشَّفَقُ مُحرَّكَةٌ**: الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة. اهـ.
«ق».

وقال الفيومي رحمه الله: **الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى**

(١) واستدلال الشافعية به أيضاً غير صحيح، لأنه قد يتأخر عن أول الوقت. فتبصر.

وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفقُ، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشفق، وكان أحمر، وقال ابن فئيبة: الشفق: الأحمرُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبيقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل. وقال الزجاج: الشفق: الحمرة التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المطرزيُّ: الشفقُ: الحمرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وعن أبي هريرة أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قولٌ متأخرٌ أنه الحمرة. اهـ. «المصباح» ج ١ ص ٣١٨.

وقال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات: أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيوبة الشفق، والأحاديث الصحيحة مشهورة بذلك. ولكن اختلفوا في الشفق المراد به، هل هو الأحمر، أو الأبيض؟، والأحمر يتقدم والأبيض يتأخر. فذهب الشافعي، والجمهور رضي الله عنهم إلى أنه الحمرة. وذهب أبو حنيفة وأخرون رضي الله عنهم إلى أنه البياض.

وروى البيهقيُّ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الشفق: الحمرة. ورواه البيهقي أيضًا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة بن

الصامت، وشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ورواه عن مكحول، وسفيان الثوري . ورواه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وليس بشابت عنه ﷺ .

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» أنه الحمرة عن ابن أبي ليلى ، ومالك ، والشوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . قال : ورُوِيَ ذلِكَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ ، وابن عباس ، وعَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ أَيْضًا . قال : ورَوَيْنَا عَنْ أَنْسٍ ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، ما يدل على أنه البياض ، وبه قال أبو حنيفة . قال ابن المنذر : الشفق : البياض .

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي ثور ، ودادود أنه الحمرة ، وعن زُفَّرَ ، والمُزَنِّيِّ أنه البياض .

وحكاه غيره عن معاذ بن جبل الصحابي رضي الله عنه . ونقل البغوي عن أكثر أهل العلم أنه الحمرة .

قال : واستدل أصحابنا للحرمة بأشياء من الحديث ، والمعنى لا يظهر منها دلالةً مُحَقَّقةً ، والذى ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة ، وذلك مشهور في شعرهم ، ونشرهم ، ويدل عليه نقل أئمة اللغة .

قال الإمام أبو منصور الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : الشفق

عند العرب: الحمرة. رَوَى سلمة عن الفراء، قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق، وكان أحمر.

وقال ابن فارس في المُجمَل: قال ابن دُرِيد: الشفقُ: الحمرة. قال ابن فارس: وقال أيضاً الخليل: الشفق الحمرة التي من عُروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة. وذكر قول الفراء، ولم يذكر ابن فارس غير هذا.

وقال الزبيدي في «مختصر العين»: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: حُكِيَ عن الفراء أنه الحمرة، قال: وأخبرني أبو عمر عن ثعلب أن الشفق: البياض، قال الخطابي: وقال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة، والبياض، إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد به بالأدلة، لا بنفس الاسم، كالقرآن، وغيره من الأسماء للشتاء. اهـ. «تهذيب الأسماء، واللغات» ج ٣ ص ١٦٥-١٦٦.

وكتب الإمام المجتهد أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه النفيسي - «المحلّى» - بحثاً نفيساً في هذه المسألة، فقال:

(مسألة الشفق، والفجر) قال علي: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك، كذنب

السّرّحان، وتحدُث بعده ظلمةٌ في الأفقِ، لا يُحرّم الأكلَ، ولا الشربُ على الصائمِ، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح . هذا لا خلاف فيه من أحدٍ من الأمة كلها .

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس ، في كل زمان ، يتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوئها ، ويزداد بياضه ، وربما كان فيه توريد بحمرة بدعة ، وبتبينه يدخل وقت الصوم ، وقت الأذان لصلاة الصبح ، ووقت صلاتها ، فاما دخول وقت الصلاة بتبيينه فلا خلاف فيه من أحدٍ من الأمة .

وأما الشفقان : فأحدهما الحمرة ، والثاني البياض ، فوق المغرب عند ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسسي بن حي ، وداود ، وغيرهم : يخرج ، ويدخل وقت صلاة العتمة ، بمغيب الحمرة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، إلا أن أحمد ، قال : يستحب في الخضر خاصة دون السفر أن لا يصلّي إلا إذا غاب البياض ، ليكون على يقين من مغيب الحمرة ، فقد تواري بها الجدران ، وقال أبو حنيفة ، وعبد الله بن المبارك ، والمزنبي ، وأبو ثور : لا يخرج وقت المغارب ، ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض .

قال علي : قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغارب ،

ودخول وقت العتمة بغير نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض، فإن ذلك كذلك، فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص، ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً، فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً.

وبرهان قاطع^{١)}، وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق، وأخره ثلث الليل الأول، وروي أيضاً نصف الليل، وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب، إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين. فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك^(١)، فإن ذلك كذلك، فلا قول أصلاً، إلا أنه الحمرة بيقين، إذ قد بطل كونه البياض.

واحتاج من قلَّدَ أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض، فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل

(١) قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحل»: هذه القطعة من أبيدع حجج ابن حزم، وأمتنها، وقد نقل الشوكاني معناها في نيل الأوطار ج ١ ص ٤١١ عن شرح الترمذى لابن سيد الناس، وأنا أظن أنه أخذها عن ابن حزم، ويکاد يكون لفظهما متهدداً . اهـ. ج ١ ص ١٩٣ .

ذلك ، فلم نصل بيقين إجماع في الوقت .

قال علي : هذا ليس شيئاً ، لأنه إن التزمه ، أبطل عليهم جمهور مذهبهم ، فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ ، وفي الاستنشاق ، والاستئثار ، وقراءة أم القرآن ، والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه ، مما يبطل الصوم ، والحج ، وما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه ، كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك .

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة ، ولو كان لكان أعظم حجة لنا ، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف .

واحتاج بعضهم بالأثر : « أن رسول الله ﷺ كان يصلی العشاء الآخرة إذا اسود الليل » ، وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق .

قال علي : وهذا خطأ ، لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر ، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم : من البياض الباقي بعد الحمرة الذي لا يمنع من سواد الأفق ، لقلته ، ودقته . وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة . وهذا لا حجة لهما فيه ، لأننا لا نمنع من ذلك ، ولا من تأخيرها إلى نصف

الليل، بل هو أفضل، وليس في هذا، المنع من دخول وقتها قبل ذلك.
وذكروا حديثاً ساقطاً موضوعاً، فيه أنه عليه السلام صلى العترة
قبل غروب الشفق. ^(١)

وهذا لو صح - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل
وقتها، وهو خلاف قولهم، وقولنا.

وذكروا عن ثعلب: أن الشفق البياض . قال علي: لسنا ننكر أن
الشفق البياض، والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة في الشريعة، إلا
في نقله ، فهو ثقة ، وأما في رأيه فلا .

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفة، وهي
الرقة، ويقال: ثوب شقيق إذا كان رقيقاً، وقالوا: البياض أحق بهذا ،
لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة.

قال علي: وهذا هوس ، ناهيك به ، فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى
به لأنها تتولد عن الإسفاق ، والحياء! ، وكل هذا تخليط هو في الهرزل

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: هذا الحديث لم أجده، إلا أن البهجهي أشار إليه في
السنن، فقال: والذي رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن جابر ،
عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة: ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفة» مخالف لسائر
الروايات . ج ١ ص ٣٧٣ ، ولكنه روى حديث سليمان في ص ٣٧٢ بلفظ «ثم صلى
المغرب قبل غيبوبة الشفق»، ونقل الشوكاني بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن
العربي ، قال: هو صحيح ، وصلى قبل غيبوبة الشفق». ج ١ ص ٤١١ .

أدخل منه في الجدّ.

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني، فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر الذي معه الحمرة وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة - التي هي مقدمة طلوع الشمس - لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر، وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب، فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع: وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب.

وهذه كلها تحاليل ، ودعاؤ فاسدة، متکاذبة، وإنما أوردناها لعلّم من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين: عظيم نعمة الله تعالى عليه في ذلك، ولি�تبصر من غلطَ، فقال به^(١). وما توفيقنا إلا

(١) قال الجامع: هذا عند المحققين في القياس الفاسد بأن كان في مقابلة النصوص، وأما غيره فلا يرد ، وأما ابن حزم فمدحه رد القياس مطلقاً . فتنبه .

بالله تعالى . اهـ المحلى ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تَبَيَّنَ بما قال هؤلاء الأئمة أن الأرجح في معنى الشفق المذكور في حديث صلاة العشاء هو الحمرة ، لقوة مُتَمَسِّكِهِ الذي ذُكِرَ في كلامهم . والله أعلم .

خاتمة : نسأل الله تعالى حسنها - في ذكر ثلاث فوائد :

الأولى : قال النووي رحمه الله تعالى : للعشاء أربعة أوقات : فضيلة ، و اختيار ، و جواز ، و عذر ، فالفضيلة أول الوقت ، وال اختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول : نصفه ، و الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، و العذر وقت المغرب من جمع بسفر ، أو مطر .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : و الجواز إلى طلوع الفجر ، هذا مذهب و مذهب أكثر العلماء ، لكن الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الجواز إلى نصف الليل ، وسيأتي تحقيق ذلك في بابه ، إن شاء الله تعالى .

الثانية : قال النووي أيضاً : قال صاحب التتمة : في بلاد المشرق نَوَّا حِ تَقْصِر لِيَالِيهِمْ فَلَا يَغِيبُ الشَّفَقُ عَنْهُمْ ، فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ عَنْهُمْ أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي مِثْلِهِ فِي أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِمْ .

الثالثة: قال أيضاً: قيل: إن بين المغرب، والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل، طال نصف السدس، وإن قصر: قصر. ذكر النبوي هذه الفوائد في مجموعه ج ٣ ص ٤٠، ٤١. والله تعالى أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٢٠ - مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان ما يستحب من تأخير صلاة العشاء.

فما: موصولة بمعنى الذي، واقعة على العمل، و«من تأخير العشاء»: بيان لها.

والتقدير: هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان العمل الذي يستحب، وهو تأخير صلاة العشاء. والله تعالى أعلم.

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحْبِطُ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ

يُنْفَتِلُ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَاءَ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيلَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ .

رجال الأسناد : خمسة

١ - (سويد بن نصر) بن سويد المروزي، أبو الفضل لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة، توفي سنة ٢٤٠، وله ٩٠ سنة، من [١٠، ١٠]، أخرج له الترمذى والنسائى، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

٢ - (عبد الله) بن المبارك المروزي مولىبني حنظلة، ثقة، ثبت،
فقيه، عالم، جواد، مجاهد، اجتمعت فيه خصال الخير، توفي سنة
١٨١ عن ٦٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/٣٢

٣ - (عوف) بن أبي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ رَمِيٍّ
بِالْقَدْرِ، وَالْتَّشِيعِ، تَوْفَى سَنَةُ ١٤٦ أَوْ ١٤٧ عَنْ ٨٦ سَنَةً، مِنْ [٦]،
أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمُهُ فِي ٤٦ / ٥٧.

٤ - (سيّار بن سلامة) الرياحيُّ، أبو المنهال البصريُّ، ثقة، توفي سنة ١٢٩، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩٥/٢.

٥ - (أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي) اختلف في اسمه، واسم أبيه، والأشهر
الأصح: نَضْلَةُ بْنُ عُيُّونَ، أو نَضْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ويقال: نَضْلَةُ بْنُ عَائِذَ.
بالذال المعجمة -، توفي سنة ٦٤، وقيل: توفي بعد ولادة ابن زياد، قبل
موت معاوية، سنة ٦٠، وكانت وفاته بالبصرة . قاله ابن دقيق العيد

رحمه الله تعالى . تقدم في ٤٩٥ / ٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

ومنها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا سويداً ، وعبد الله ، فمروزيان .

ومنها : أن أبا بربة انفرد بهذه الكنية في الصحابة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن سيار بن سلامة) الرياحي البصري ، أنه (قال : دخلت أنا) أتى بالضمير المنفصل ليعطف على الضمير المتصل قوله (وابي) لم تعرف ترجمته ، كما تقدم ، وكان ذلك ، كما زاد الإمام علي « زمان خرج ابن زياد على البصرة » ، وقال الحافظ : وكان ذلك في سنة ٦٤ .

(على أبي بربة الأسلمي) بفتح المودة ، وسكون الراء ، بعدها زاي ، رضي الله عنه .

(فقال له أبي : أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة) يعني به كيفية الأوقات من تقديم ، وتأخير ، ونحو ذلك ، والألف واللام للاستغراف ، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها ، لأنه فهم من السائل العموم . قاله ابن دقيق العيد .

(قال) أبو بربة (كان يصلي الهجیر) هو على حذف مضاف، أي صلاة الهجیر، وقد تقدم أن الهجیر، والهاجرة: شدة الحر، وقوته.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إن لفظة «كان» تشعر عرفاً بالدואم، والتكرار، كما يقال: كان فلان يكرم الضيوف، وكان فلان يقاتل العدو: إذا كان ذلك دأبه، وعادته.

(التي تدعونها الأولى) وتقدم سبب تسميتها بذلك، بأنها أول صلاة صلاتها جبريل عليه السلام.

(حين تدحض الشمس) بفتح التاء، والخاء. المراد به هنا زوالها، واللفظة من حيث الوضع أعم من هذا. وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته عَنْدَ الزَّوَالِ عند الزوال، ولا بد من تأويله، لأنَّه قد علم من ضرورة شرعية الأوقات أنه لا وقت للظهور إلا من بعد الزوال.

وقد اختلف أصحاب الشافعی فيما تحصل به فضيلة أول الوقت؛ فقال بعضهم: إنما تحصل بأن يقع أول الصلاة مع أول الوقت، بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت، وتكون الصلاة واقعة في أوله، وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث، فإنه قال: «يصلي حين تزول»، فظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من الوقت عند

الزوال، لأن قوله: «يصلّي» يجب حمله على يَبْتَدِئُ الصلاة، فإنه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس.

ومنهم من قال: تمتد فضيلة أول الوقت إلى نصف وقت الاختيار، فإن النصف السابق من الشيء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة إلى المتأخر.

ومنهم من قال - وهو الأعدل - كما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: إنه إذا اشتغل بأسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت، وسعى إلى المسجد، وانتظر الجماعة - وبالمجملة لم يشغل بعد دخول الوقت، إلا بما يتعلق بالصلاحة - فهو مدرك لفضيلة أول الوقت.

قال: ويشهد لهذا فعل السلف، والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا، حتى يُوقِعَ أول تكبيره في أول جزء من الوقت.
اهـ عمدة مع العدة ج ٢ ص ٣٦ - ٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله حسن جداً. والله أعلم.

(وكان يصلّي العصر، ثم يرجع أحدهنا) بعد انقضاء الصلاة.
(إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية) جملة حالية من مقدر، أي فيصل إلى رحله، والحال أن الشمس ندية بيضاء، لم يخالطها صفرة.

وفيه دليل على استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها، وقد تقدم تمام البحث في بابه . ٨/٥٠٥ والحمد لله .

(قال) سيار؛ كما يبينه أحمد في «مسنده» .

(ونسيت ما قال) أبو بربعة .

(في) بيان وقت صلاة المغرب، قال) أبو بربعة (وكان) يَسْتَحِبُّ أي يستحسن .

(أن تُؤَخَّر صلاة العشاء) «أن» مصدرية، والفعل المبني للمفعول، ونائبه في تأويل المصدر مفعول يستحب، أي يستحب تأخير صلاة العشاء .

وفي الرواية السابقة (٤٩٥) «كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل» أي إلى قريب من نصف الليل .

وعند البخاري «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، ثم قال: «إلى شطر الليل» .

ولمسلم من طريق معاذ، عن شعبة، قال: ثم لقيته مرة، فقال: «أو ثلث الليل» .

قال الحافظ: وجذم حماد بن سلمة عن أبي المنھال عند مسلم بقوله: «إلى ثلث الليل»، وكذا لأحمد عن حجاج، عن شعبة. اهـ.

والحاصل أن رواية نصف الليل لابد من تأويلها بما ذكرنا لتوافق

رواية «وآخر وقت العشاء نصف الليل»، كما يأتي.

وهذا هو محل استدلال المصنف رحمه الله تعالى حيث بوب قوله: «ما يستحب من تأخير العشاء». ففيه استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل، أو بعده. وسيأتي بيان اختلاف العلماء في هذا قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقوله (التي تدعونها العتمة) فيه أن الأحسن تسميتها بالعشاء، كما في لفظ الكتاب العزيز: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة، وورد أيضاً ما يدل على جواز ذلك، وسيأتي بيان التوفيق بينهما في بابه إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: وقال الطيببي: لعل تقديره الظهر، والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقاديمها، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها. اهـ ج ٢ ص ٣٤.

(وكان يكره النوم قبلها) لأنه قد يكون سبباً لنسانها، أو تأخيرها إلى خروج وقتها.

(و) كان يكره (الحديث بعدها) لأنه قد يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب، أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللغط واللغو، ما لا ينبغي ختم اليقظة به، أو

لغير ذلك . قاله ابن دقيق العيد .

(وكان ينفلت) أي ينصرف (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه) فيه دليل على التغليس بصلاة الفجر ، فإن ابتداء معرفة الإنسان بجليسه يكون مع بقاء الغبش .

(وكان يقرأ بالستين إلى المائة) أي بالستين من الآيات إلى المائة منها ، وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت ، لاسيما مع ترتيل قراءته عليه السلام ، فقد ثبت أنها كانت مدة ، يقف عند رأس كل آية ، ومع ذلك كان يطيل الركوع ، والسجود ، والاعتدال على حسب ما يقتضيه طول قيامه ، ولذا ورد أن صلاته عليه السلام كانت على سواء ، وفيه دلالة واضحة على التغليس بصلاة الفجر . أفاده في العمدة مع حاشيته العدة ج ٢ ص ٤ . والله تعالى أعلم .

تنبيهان :

الأول : هذا الحديث متفق عليه ، وقد تقدمت جميع المسائل المتعلقة به في (٤٩٥/٢) من كتاب المواقف ، فلا نطيل الكتاب بإعادتها ، فارجع إليها إن شئت تستفد علمًا ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

الثاني : أنه بقي علينا أن نكمل بحث الحديث ببيان الغرض الذي ساقه المصنف هنا من أجله ، وهو استحباب تأخير العشاء ، فلنذكر اختلاف أهل العلم فيه :

قد اختلف العلماء، هل الأفضل تقديم العشاء في أول وقتها، أم تأخيرها؟

وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك، والشافعي. قاله النووي.

وقال ابن دقيق العيد:

ذهب قوم إلى أن تقديمها أفضل.

وذهب قوم إلى أن تأخيرها أفضل.

وذهب قوم إلى أنه إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل.

وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء، وفي رمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم^(١).

احتج القائلون بأفضلية التقديم بأن العادة الغالبة للنبي ﷺ هي التقديم، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، والشغل، والعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظف عليه، وإن كان فيه مشقة.

وردَّ بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت، وهو منوع لورود الأقوال، كما في حديث ابن عباس (٥٣١)، وحديث أبي هريرة (٥٣٤)، وحديث عائشة (٥٣٥)، وغير ذلك،

(١) قاله في «أحكام الأحكام»، ونقلته بتصرف. ج ٢ ص ٣١.

وفيها تنبية على أفضلية التأخير، وعلى أن ترك الموااظبة عليه لما فيه من المشقة، كما صرحت به تلك الأحاديث.

واحتاج القائلون بأفضلية التأخير بهذه الأحاديث التي أشرنا إليها، وهي أحاديث صحيحة صريحة.

واحتاج القائلون بالتفصيل بين اجتماع الناس، وعدم اجتماعهم، بحديث جابر الذي مضى (٥٢٧) ففيه أنه: «إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطئوا آخر».

ولا حجة للقائلين: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء ورمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم إلا قولهم: إنما أخرت في الشتاء لطول الليل، وكراهة الحديث بعدها.

قال العلامة الصناعي رحمة الله: هذا القول لا يتنهض عليه حديث، وإنما دليله هذا الرأي. اهـ العدة بتصرف يسير ج ٢ ص ٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي أن التأخير هو الأفضل إلا لأجل المشقة، بأن كان إمام جماعة يشق عليهم التأخير، فيكون في حقه التقديم أفضل، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ، حيث إنه بين أن تأخيرها هو الأولى، لو لا خوف المشقة على أمته. وبه تجتمع الأدلة بدون إهمال بعضها، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم، فأحاديث الباب خاصة، فتقدم عليه. كما بينه العلامة الشوكاني رحمة الله في نيله ج ٢ ص ٦٤.

والحاصل أن التأخير لمن لا يشق عليه هو الأفضل . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٥٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ . وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ الْعَتَمَةَ ، إِمَامًا ، أَوْ خَلْوًا؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ، يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ ، وَأَسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا ، وَأَسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ : فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ عَطَاءُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضْعَاعًا يَدْهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ ، قَالَ : وَأَشَارَ ، فَاسْتَبَتْ عَطَاءُ ، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسَ ، فَبَدَّلَ عَطَاءُ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشَيْءٍ مِّنْ تَبْدِيدِهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا ، فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مَقْدَمِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا ، يَمْرُبُهَا ، كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفُ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ ، وَنَاحِيَةِ الْجَبَنِ ، لَا يَقْصِرُ ، وَلَا يَبْطِشُ شَيْئًا ،

إلا كذلك، ثم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ
أَنْ لَا يُصَلِّوْهَا إِلَّا هَكَذَا».

رجال الإسناد : ستة

١ - (إِبراهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ) بْنَ الْهَيْثَمِ الْخَثْعَمِيِّ، أَبُو إِسْحَاقِ
الْمَصِّيْصِيِّ الْمَقْسُمِيِّ، ثَقَةٌ، مِنْ [١١]، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ، تَقْدِيمٌ فِي ٦٤/٥١.

٢ - (يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَسْمَعِيِّ الْمَصِّيْصِيِّ
نَزِيلُ أَنْطَاكِيَّةِ، ثَقَةٌ، حَافَظَ، تَوَفَّى سَنَةً ٢٧١، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ
[١١]، أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ، تَقْدِيمٌ فِي ١٣١/١٩٨.

٣ - (حَجاجَ) بْنَ مُحَمَّدِ الْمَصِّيْصِيِّ الْأَعْوَرِ، أَبُو مُحَمَّدِ التَّرْمِذِيِّ
الْأَصْلُ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، ثُمَّ الْمَصِّيْصَةُ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ لَكُنَّهُ اخْتَلَطَ آخِرًا بَعْدَ
دُخُولِهِ بَغْدَادٍ، تَوَفَّى سَنَةً ٢٠٦، مِنْ [٩]، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمٌ فِي
٣٢/٢٨.

٤ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
مولاهم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه يدلس، ويرسل، توفي سنة
١٥٠، أو بعدها، من [٦]، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمٌ فِي ٣٢/٢٨.

٥ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه
فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤ على المشهور، من [٣]

أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢ / ١٥٤.

٦ - (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧ / ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم إلا شيخه يوسف فمن أفراده، وإبراهيم بن الحسن فانفرد به هو، وأبو داود، والترمذى.

ومنها: أنهم إلى الحجاج مصيصيون، ومن بعده مكيون.

ومنها: أن ابن عباس أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة روى ١٦٩٦ حديثاً، وأخر من مات من الصحابة بالطائف، مات سنة ٦٨. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) اشتهر بالنسبة إلى جده، وله كنيستان، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أنه (قال: قلت لعطاء) بن أبي رباح (أي حين) أي اسم استفهام مبتدأ، مضاف إلى حين، وخبره قوله: (أحب إليك).

(أن أصلـي العـتمـة) «أن» مصدرية، و«أصلـي» صلـتها، ومتـعلـقه

محذوف، تقديره «فيه»، و «العترة» منصوب على المفعولية، و «أن» وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف جر مقدر، أي لصلاتي، وتقدير الكلام: أي وقت أحب إليك لصلاتي العترة فيه. والعترة مُحرَّكةً: المراد بها هنا العشاء، وتقدم الخلاف في معناها.

(إماماً) حال من فاعل «أصلي»، وهو المقتدى به في الصلاة.

قال الفيومي رحمة الله : والإمام: الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤتمن به في الصلاة، ويطلق على الذكر، والأئمّة، قال بعضهم: وربما أنت إمام الصلاة بالهاء، فقيل: امرأة إماماً، وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها، لأن الإمام اسم لا صفة. انتهى المصباح ج ١ ص ٢٣ .

(أو خلوا) بالنصب عطفاً على «إماماً»، والخلو بكسر فسكون: الحالي، والمراد به هنا المنفرد.

(قال) عطاء (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهم (يقول: أعمت رسول الله ﷺ أي أبطأ، وتأخر (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي، فذات م沱حة (بالعترة) أي بصلاة العشاء.

(حتى رقد الناس) أي ناموا، ويقال: رقد، رقداً، ورقاداً، بالضم: نام، ليلاً كان، أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]. قاله في المصباح.

والمراد بالناس: الحاضرون في المسجد.

(واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا) يعني أن النوم والاستيقاظ تكرر منهم لطول الانتظار.

(فقام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

(قال: الصلاة الصلاة) زاد في رواية البخاري «نام النساء، والصبيان»، و«الصلاوة» بالنصب على الإغراء، وعامله محذوف وجواباً، لكون المُغْرِي به مكرراً، كما قال ابن مالك في الخلاصة:

وَكُمْ حَذَرَ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا مُغْرِيَ بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَ

بعد بيان حكم المحذف بقوله:

إِيَّاكَ وَالشَّرِّ وَنحوه نَصَبَ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتَتَارَهُ وَجَبَ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا إِيَّا انْسَبَ وَمَا سَوَاهُ سَتْرٌ فَعْلَمَهُ لَنْ يَلْزَمَهُ
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَو التَّكْرَارِ كَالضَّيْغَمِ الضَّيْغَمِ يَا ذَا السَّارِي
أَيِ الزَّمِ الصَّلَاةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً مَطْلَقاً لِمَحْذُوفٍ أَيِ صَلَّى
الصَّلَاةُ، وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأكِيدِ.

(قال عطاء: قال ابن عباس: خرج النبي الله ﷺ) وفي نسخة «رسول الله ﷺ»؛ أي من حجرته إلى المسجد.

(كأنني أنظر إليه الآن) أي كأنني أشاهده في الوقت الذي أحدثكم فيه، وهذا قاله ابن عباس تأكيداً لكلامه، وأنه ما نسي الواقعه، بل

استحضرها في ذهنه، حتى كأنها مشاهدة له حين التحدث بها.
و«الآن» منصوب على الظرفية، متعلق بانظر، وهو ظرف للوقت
الحاضر الذي أنت فيه ويلزم دخول الألف واللام، وليس ذلك
للتعریف، لأن التعریف تمیز المشترکات، وليس لهذا ما يُشرکُه في
معناه.

قال ابن السراج: ليس هو آن، وأن، حتى يدخل عليه الألف،
واللام للتعریف، بل وضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل
«الثُّرَيَا»، «والذی»، ونحو ذلك. قاله في المصباح.

والجملة في محل نصب حال من محدود، أي أخبركم به حال
كوني مشبهاً نفسی ناظرة إليه في الوقت الحاضر.

(يقطر رأسه ماءً) وكأنه اغتسل قبيل خروجه، والجملة حال من
الضمیر في «إليه»، ويحتمل أن تكون حالاً من «نبي الله»، و«ماءً» تمیز
محول عن الفاعل.

(واضعًا يده) حال أيضاً، إما متراافق، أو متداخل.

(على شق رأسه) أي على جانب رأسه، وإنما وضع يده عليه
ليعصر ما فيه من الماء.

(قال:) عطاء (وأشار) أي ابن عباس إلى كيفية وضع يده على
شق رأسه.

قال ابن جريج (فاستثبتت عطاء) أي طلبت منه التثبيت، يقال: استثبتَ في أمره: إذا شاور، وفحص عنه. قاله في اللسان.

(كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه، فأوّلماً إلّي) أي أشار إلى موضحاً ذلك (كما أشار ابن عباس) إلى ذلك.

(فبدل لي عطاء) أي فرق، من التبديد، وهو التفريق (بين أصابعه بشيء من التبديد) أي تفريقاً قليلاً.

(ثم وضعها) أي أصابعه على رأسه (فانتهى) أي بلغ (أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس، ثم ضمها) أي ضم أصابعه، وكذا عند البخاري «ضمها» بالضاد، ولمسلم «وصبها» بالضاد المهملة، والموحدة، وصوبه القاضي عياض، قال: لأنّه يصف عصر الماء من الشعر باليد.

قال الجامع: ورواية المصنف، والبخاري، أيضاً موجهة، كما قال الحافظ، بأنّ ضم الأصابع صفة للعاصر، فلا اختلاف بين المعنين.

(مير بها) من الإمارار رباعياً، حال من الأصابع (كذلك) أي على مثل تلك الحال من الضم، والجهاز والجرور: متعلق بحال مقدر، أي حال كون الإمارار كائناً كذلك (على الرأس) متعلق بيمر.

(حتى مست إيهاماه طرف الأذن) «إيهاماه» مرفوع على الفاعلية، و«طرف» مفعول به.

(ما يلي الوجه، ثم) مَرَّ (على الصدغ) بضم، فسكون: ما بين

لَحْظَ العين إِلَى أَصْلِ الْأَذْنِ، وَالجَمْعُ: أَصْدَاعُ، مَثَلٌ: قُفْلُ، وَأَقْفَالُ،
وَيُسَمِّي الشِّعْرَ الَّذِي تَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صُدُّغًا. قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ.
(وَنَاحِيَةُ الْجَبَّيْنِ) أَيْ جَانِبُ الْجَبَّيْنِ، وَ«الْجَبَّيْنُ»: نَاحِيَةُ الْجَبَّةِ مِنْ
مُحَاذَةِ النَّزَعَةِ^(١) إِلَى الصَّدْغِ، وَهُمَا جَبَّيْنَانِ، عَنْ يَمِينِ الْجَبَّةِ،
وَشَمَالِهَا، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَابْنُ فَارِسٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ فَتَكُونُ الْجَبَّةُ بَيْنَ
جَبَّيْنِ، وَجَمِيعُهُ جُبْنٌ، بِضَمْتَيْنِ، مَثَلُ بَرِيدٍ، وَبُرْدٍ، وَأَجْبَنَةٍ، مَثَلُ
أَسْلَحَةٍ. قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ.

(لا يقصر) مِنْ التَّقْصِيرِ بِالْقَافِ؛ أَيْ لَا يَبْطِئَ. قَالَ فِي الْفَتْحِ:
وَوْقَعَ عَنْدَ الْكَشْمِيَّهِنِيِّ: «لَا يَعْصِرُ» بِالْعَيْنِ، وَالْأُولَى أَصْوَبُ. اهـ.
(وَلَا يَبْطِشُ) مِنْ بَابِ نَصْرٍ، وَضَرْبٍ، أَيْ لَا يَسْتَعْجِلُ.

وَقَوْلُهُ (شَيْئاً) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَاطِفِ، مَتَعْلِقٌ بِكُلِّ مِنْ يَقْصُرُ،
وَيَبْطِشُ، أَيْ لَا يَقْصُرُ فِي شَيْءٍ مَا فَعَلَهُ مِنِ الْإِمْرَارِ، وَالْعَصْرِ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً مُطْلَقاً لِيَبْطِشُ، حَذْفُ نَظِيرِهِ مِنْ يَقْصُرٍ، أَيْ لَا يَقْصُرُ
فِي ذَلِكَ تَقْصِيرًا، وَلَا يَبْطِشُ بَطْشًا.

(إِلَّا كَذَلِكَ) أَيْ إِلَّا مِثْلُ مَا وَصَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَطَاءٍ، وَعَطَاءٍ لِابْنِ
جَرِيْحٍ.

(ثُمَّ قَالَ): ﷺ مِبِّنَا اسْتَحْبَابُ تَأْخِيرِ الْعَشَاءِ.

(١) النَّزَعَةُ مُحرَّكَةٌ: مَوْضِعُ النَّزَعِ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ انْحِسَارُ الشِّعْرِ مِنْ جَانِبِ الْجَبَّةِ. اهـ (اق).

(لولا أن أشق على أمتي) (لولا) حرف امتناع لامتناع، و«أن أشق» في تأويل المصدر مبتدأ خبره ممحذف وجوباً، لقيام جواب «لولا» مقامه، وهو قوله (لأمرتهم) أي لولا خوف المشقة على أمتي في تأخير صلاة العشاء إلى هذا الوقت لأمرتهم (أن لا يصلوها) في تأويل المصدر مجرور بباء مقدرة قياساً، أي بعدم صلاتها (إلا هكذا) أي إلا في حال مشابه لهذا، وهو كونها مؤخرة إلى هذا الوقت، وفي الرواية التالية «إنه الوقت، لولا أن أشق على أمتي». والله أعلم.

فائدة:

وقد في الطبراني من طريق طاوس في هذا الحديث بمعناه، قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم». قاله في الفتح ج ٢٦ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٣١) عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد،

كلاهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عنه.
وفي (٥٣٢) وفي «الكبرى» أيضاً (١٥٣١/٢) عن محمد بن منصور المكي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عنه. وعن ابن جريج، عن عطاء، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «التمني» عن علي بن المديني، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: أعتم النبي ﷺ . . . فذكره، وفيه تعليقاً: قال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: آخر النبي ﷺ هذه الصلاة. وفي «الصلاحة» عقب حديث نافع عن ابن عمر - فقرن: عن محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قال ابن عباس: فخرج رسول الله ﷺ . . . الحديث. والله تعالى أعلم.

وآخرجه مسلم في «الصلاحة» عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك . . . الحديث.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم عليه المصنف رحمه الله، وهو استحباب التأخير بصلاة العشاء، وقد مر تفصيله في مسائل الحديث الماضي.

ومنها: حرص السلف في طلب الأولي والأفضل من الأوقات

لإيقاع أفضل الطاعات بعد الشهادتين، وهي الصلاة فيه.

ومنها: أنه ينبغي لمن استفتني أن يذكر الجواب مقوّلًا بدليله.

ومنها: أنه ينبغي للسائل أن يتثبت في نقل العلم، ويشدد في الأخذ، ليكون على بصيرة.

ومنها: أن النوم لا ينقض الوضوء، وهذا محمول على نوم الممكّن مقعدته على الأرض، توفيقاً بين هذا وبين النصوص الدالة على أن النوم ينقض الوضوء، كما تقدم البحث عنه مُسْتَوْفِي في بابه (١١٣/١٥٨) من كتاب الطهارة.

ومنها: فضيلة صلاة العشاء، حيث إنها خصت بها هذه الأمة، كما سبق آنفًا في حديث الطبراني «ما صلّى هذه الصلاة أمة قبلكم».

وأما يتعلق بتحقيق المذاهب فقد تقدم في مسائل الحديث الماضي فارجع إليه تزداد علماً. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْرَى النَّبِيِّ ﷺ الْعَشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَادَى: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ، وَالوَلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَاءَ يَقْطُرُ

من رأسه، وهو يقول: «إنه الوقت، لو لا أن أشُقَّ على
أمتى».

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (محمد بن منصور المكي) هو محمد بن منصور بن ثابت ابن خالد الخزاعي الجواز- بجيم، وتشديد واو، ثم زاي- المكي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له التسائي، تقدم في ٢٠/٢١.
- ٢ - (سفيان) بن عيينة أبو محمد الهلالي المكي، ثقة حجة إمام، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٣ - (عمرو) بن دينار، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم المكي ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١٢/١٥٤.

وأما ابن جريج، وعطاء، وابن عباس، فقد ذكروا في السندي السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بثقات المكينين الذين اتفق عليهم الأئمة، غير شيخه، فمن أفراده.

وقوله: «وعن ابن جريج» عطف على عمرو، فسفيان يروي هذا الحديث عن شيخين، هما: عمرو بن دينار، وابن جريج، والله أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهم، أنه (قال: أخر النبي ﷺ

العشاء ذات ليلة، حتى ذهب من الليل) أي بعض الليل، فمن: اسم يعني بعض.

(فقام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

(فنادى: الصلاة يا رسول الله، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَلْدَانُ)، قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المراد من حضر المسجد منهم؟ لقلة احتمالهم المشقة في السهر، فيرجع ذلك إلى أنهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجمعة.

ويحتمل أن يكون المراد من خلقه المصلون في البيوت، من النساء، والصبيان، ويكون قوله: «رَقَدَ النِّسَاءُ» إشارةً عليهم من طول الانتظار. اهـ.

وقال الصناعي في حاشيته: ويحتمل أن يراد الكل: من في المسجد، ومن في البيوت، وهو أتم في بيان المشقة، واقتصر الحافظ في الفتح على الأول، ولم يذكر الآخر، ولا ذكر للاقتصار مرجحاً^(١)، وكأنه رجحه بأن الذين في المسجد هم الذين يشاهدهم عمر، ويخبر عنهم.

ولك أن تقول: ويدل للثاني ما عرفه من عادة الناس أنه لا يأتي

(١) قال الجامع: بل أشار إلى الترجيح، حيث ذكر بعده حديث ابن عمر، قال: حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا فإنه يدل أن المراد بهم هم الذين في المسجد. ومثله في رواية عائشة عند مسلم «وحتى نام أهل المسجد» والله أعلم.

ذلك الوقت، إلا وغالبهم راقد، فيراد الأمران. اهـ «العدة» ج ٢ ص ٦٣.

وفي الحديث دليل على مشروعية تنبية الأكابر، إما لاحتمال غفلة، أو لاستشارة فائدة منهم في التنبية، لقول عمر: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ». اهـ «أحكام الأحكام» ج ٢ ص ٦٣.

(فخرج رسول الله ﷺ، والماء يقطر من رأسه) جملة في محل نصب حال من فاعل «خرج».

(وهو يقول:) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «خرج» أيضاً.

(إنه الوقت) جملة في محل نصب مقول القول، أي إنه الوقت الكامل الذي يستحب أداء صلاة العشاء فيه، فـ«أَلَّا» للكمال.

(لولا أن أشق على أمتي) جواب «لولا» محذوف دل عليه ما قبله، أي لأمرتهم أن يصلوا فيه. وفيه دليل على استحباب تأخير العشاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم جميع ما يتعلق بهذا الحديث في الحديث السابق، فارجع إليه تزدد علمًا، وبالله التوفيق، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَخِّرُ
الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم
في ١/١.

٢ - (أبو الأحوص) سالم بن سليم الحنفي الكوفي ، ثقة متقن
صاحب حديث ، توفي سنة ١٧٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم
في ٩٦/٧٩ .

٣ - (سماك) بن حرب بن أوس الذهلي البكري ، أبو المغيرة
الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير
بآخره ، فكان ربما يُلقَن ، توفي سنة ١٢٣ ، من [٤] ، تقدم ٣٢٥ .

٤ - (جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي ، صحابي بن صحابي ،
نزل الكوفة ، وتوفي بها بعد سنة ٧٠ ، أخرج له الجماعة . والله تعالى
أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه [٢٢] من رباعيات المصنف ، في هذا الكتاب ، وهو أعلى
ما وقع له ، كما تقدم غير مرة .

ومنها : أنهم كوفيون ، إلا شيخه فبغدادي .

ومنها: أن الأئمة اتفقوا على التخريج لهم.

أما شرح الحديث فواضح مما قبله والله أعلم.

تَبْيَّبَهُ:

هذا الحديث أخرجه مسلم، في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويعينى بن يحيى، وقتيبة، كلهم عن سلام بن سليم به. وأخرجه المصنف هنا (٥٣٣) عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماعك، عن جابر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ، وَبِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة، من [١٠]، تقدم في . ٢١ / ٢٠

٢ - (سفيان) بن عيينة المكي ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في . ١ / ١

٣ - (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدنى، ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠، وقيل بعدها، من [٥]، تقدم في ٧/٧.

٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمُز، أبو داود المدنى، ثقة ثبت عالم، من [٣]، تقدم في ٧/٧.

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في ١/١.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمة الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم، إلا شيخه فمن أفراده، وهم مدنيون إلا شيخه وسفيان فمكيان.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم.

تنبيهان :

الأول: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم بيان موضعه عند المصنف، ومن أخرجه معه، وذكر فوائده، واختلاف العلماء، في كتاب الطهارة برقم ٧/٧.

الثاني: قال العلامة ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى: قد كنا قدمنا في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوافر عند كل صلاة»

أنه يستدل بذلك على أن الأمر للوجوب.

فلك أن تنظر: هل يتساوى هذا اللفظ مع ذلك في الدلالة، أم لا؟
فأقول: لقائل أن يقول: لا يتساوىان مطلقاً، فإن وجه الدليل ثمَّ أنَّ
كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيقتضي ذلك انتفاء
الأمر لوجود المشقة، والأمر المتنفي ليس أمر الاستحباب لثبت
الاستحباب، فيكون المتنفي هو أمر الوجوب، فثبت أن الأمر المطلق
للوجوب.

فإذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان، وقلنا: إن الأمر المتنفي
ليس أمر الاستحباب؛ لثبت الاستحباب، توجه المنع هاهنا عند من
يرى أن تقديم العشاء أفضل بالدلائل الدالة على ذلك، اللهم إلا أن تضم
إلى هذا الاستدلال الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير،
فيترجح على الدلائل المقتضية للتقديم، ويجعل ذلك مقدمة، ويكون
المجموع دليلاً على أن الأمر للوجوب، فحيثئذ يتم ذلك بهذه
الضمية. اهـ «عمدة الأحكام» ج ٢ ص ٦١-٦٢. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت
وإليه أنيب.



٢١ - آخر وقت العشاء

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على آخر وقت العشاء. ولم يذكر المصنف رحمة الله حديثاً صريحاً يدل على آخر وقت العشاء، ولعله أراد بآخر الوقت آخر وقت الاختيار، لا وقت الجواز، كما هو رأي الجمهور، لكن الصحيح خلافه، وهو أن آخر وقت العشاء نصف الليل، لا يمتد إلى طلوع الفجر، وسنحققه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

٥٣٥ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابن حمير، قال:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . .

وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلاً بالعتمة، فناداه عمر رضي الله عنه، نام النساء، والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، وقال: «ما ينتظرونها غيركم»، ولم يكن يصلى يومئذ إلا بالمدينة، ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» والله لفظ لأبن حمير.

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحنصيُّ، صدوق، توفي سنة ٢٥٠، من [١٠]. قال أبو زرعة: كان أحفظ من ابن مصفي، وأحب إلى منه. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

وثقه المصنف في أسماء شيوخه، وكذا وثقه أبو داود، ومسلم، أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٢ - (محمد بن حمير) بن أنيس القضايعي، ثم السليحيُّ، أبو عبد الحميد، ويقال: أبو عبد الله، الحنصيُّ، صدوق، توفي سنة ٢٠٠، من [٩].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن معين، ودحيم: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به، ومحمد بن حرب، وبقية، أحب إلى منه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن قانع: صالح. ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن يعقوب بن سفيان: أنه قال: ليس بالقوى.

قال أبو سعيد بن يونس: توفي بحمص في صفر سنة ٢٠٠. وكذا
قال البخاري عن يزيد بن عبد ربه.

أخرج له البخاري، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنف، وابن
ماجه.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ) - بـسـكـونـ الـباءـ . وـاـسـمـهـ شـمـرـ . بـكـسرـ
الـعـجـمـةـ . بـنـ الـيـقـظـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـرـتـحـلـ أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ ، وـيـقـالـ : أـبـوـ سـعـيدـ
الـرـمـلـيـ ، وـقـيـلـ : الدـمـشـقـيـ ، ثـقـةـ .

قال ابن معين، ودُحِّيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة.
وقال ابن المديني: كان أحد الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال
الذهبى: يا لك من رجل. وقال الدارقطنى: الطرق إليه ليست تصفو،
وهو ثقة، لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة. وقال ضمرة بن ربيعة:
ما رأيت أفصح منه.

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن وائلة
ابن الأسعق، وهو صدوق ثقة. وقال البخاري في التاريخ: سمع ابن
عمر. وأخرج الطبراني في مسنده الشاميين من طريق إبراهيم، قال:
«رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة». انتهى.

وقال الذهبى في مختصر المستدرك: أرسل عن ابن عمر، وتبعه
العلائى في المراسيل، فقال: لم يدرك ابن عمر. قال الحافظ: وهو

متعقب بما أسلفناه.

وقال النسائي في «التمييز»: ليس به بأس. وقال الخطيب: ثقة من تابعي أهل الشام، يُجمعُ حدثه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: كان ثقة فاضلاً، له أدب، ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى.

وأغرب يحيى بن يحيى الليبي، فقال في الموطأ: عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عَبْلَة، و«عبدُ الله» زياده، لا حاجة إليها.

توفي سنة ١٥١ أو ١٥٢ أو ١٥٣، من [٥]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (عثمان بن سعيد) بن كثير بن دينار القرشي مولاهם، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، توفي سنة ٢٠٩، من [٩]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وتقدم في ٦٩/٨٥.

٥ - (شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهם، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهرى، توفي سنة ١٦٢ أو بعدها، من [٧]، وتقدم في ٦٩/٨٥.

٦ - (الزهرى) محمد بن مسلم المدنى الإمام الحجة الفقيه، من [٤]، تقدم في ١/١.

٧ - (عروة) بن الزبير بن العوام المدنى الإمام الفقيه الحجة، من

[٢]، تقدم في ٤٠ / ٤٤.

٨ - (عائشة) رضي الله عنها، تقدمت في ٥ / ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن للمصنف رحمة الله إلى الزهري فيه طريقان: إحداهما: عمرو بن عثمان، عن محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبد الله، عنه، والثانية: عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة، عنه.

ومنها: أن رجاله ثقات، شاميون، إلا عروة، وعائشة، فمدنيان، والزهري، وإن كان مدنياً، إلا أنه سكن الشام أيضاً.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ابن أبي عبد الله، عن الزهري، عن عروة.

ومنها: أن فيه رواية ابن عن أبيه، والراوي عن خالته؛ عروة عن عائشة.

ومنها: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت: أعتم رسول الله ﷺ)

أي دخل في العتمة، مثل أصبح: دخل في الصباح.

(ليلة بالعتمة) أي بصلة العشاء ولفظ البخاري «بالعشاء»، وسيأتي الكلام في تسميتها بالعتمة في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

(فناداء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) بالكسر، ويضم: جمع صبي، وتقدير هل المراد بهم الذين حضروا المسجد، أو الذين في البيوت، أو جميعهم؟، في شرح حديث ابن عباس في الباب الماضي.

(فخرج رسول الله ﷺ إلى أهل المسجد (وقال) لهم (ما) نافية (ينتظرها) أي صلاة العشاء (غيركم) أي غير أهل المدينة، كما بينه الرواية بقوله: (ولم يكن يصلى يومئذ إلا بالمدينة)، اسم «يكن» ضمير الشأن المُفسَر بجملة خبرها، و«يصلى» بالياء، والبناء للمفعول، يعني أنه ما كان يصلى الناس الصلاة يوم تكلم النبي ﷺ بهذا إلا بالمدينة، وللبعض «ولا تصلى» بالتاء، والضمير عليه يعود إلى العشاء. ورواية المصنف أعم، وجملة «يكن» معتبرضة أتي بها بياناً لسبب قوله ﷺ: «ما ينتظرها غيركم».

قال في الفتح: والمراد أنها لا تصلى بالهيئه المخصوصة، وهي الجماعة، إلا بالمدينة، وبه صريح الداودي، لأن من كان بعكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير أهل مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. اهـ ج ٢ ص ٦٠

(ثم قال) ﷺ (صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) هكذا رواية المصنف بصيغة الأمر، ورواية البخاري «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» بصيغة الإخبار.

قال في «الفتح»: وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، لما يُشعر به السياق من المواظبة على ذلك.

قال: وليس بين هذا، وبين قوله في حديث أنس: «إنه آخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ. اهـ ج ٢ ص ٦٠.

فائدة :

زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، في هذا الحديث، قال ابن شهاب: وذُكرَ لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تَنْزِرُوا رسول الله ﷺ للصلوة»، وذلك حين صاح عمر.

وقوله: «تنزروا» بفتح المثلثة الفوquانية وسكون النون، وضم الزياء بعدها، أي تُلْحُوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي، أي تُخْرِجُوا. قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٦٠.

قال المصنف رحمه الله: (واللفظ لابن حمير) أي اللفظ الذي ساقه هو لفظ محمد بن حمير، وأما والد عمرو، فرواه بمعناه، والله أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥٣٥)، وفي «الكبرى» (١٥١٦)، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حمير، عن ابن أبي عبلة . وعن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة . كلاهما عن الزهرى، عن عروة، عنها.

وفي (٥٣٦) عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد، كلاهما، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم، عنها . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «الصلاوة» عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به . وأخرجه مسلم في «الصلاوة» عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر . وعن حجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق . وعن هارون بن عبد الله الحمال، عن حجاج بن محمد . ثلاثة عن ابن جريج، عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم، عنها . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : استحباب تأخير صلاة العشاء ، لمن لا يشق عليه .

ومنها : مشروعية تنبية الصغير للكبير إذا ظن أنه غفل عن الصلاة .

ومنها : حرص الصحابة على حضور صلاة الجماعة حتى يحضرون

معهم الصبيان .

ومنها : كون النوم لا ينقض الوضوء ، وهذا محمول على من كان
يمكناً مقعده على الأرض ، عند الجمهور ، وقد تقدم تمام البحث في
ذلك في كتاب الطهارة . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في آخر وقت العشاء :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم في
آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم : آخر وقتها إلى ربع الليل ، هذا قول
النخعي ، ولا نعلم مع قائله حجة .

وقالت طائفة أخرى : وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، كذلك
قال عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز .

ثم أخرج بسنده إلى أسلم : أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا
غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر^(١) ، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل .

(١) هكذا النسخة : «الآخر» ، ولعل الصواب : «الأول» .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: وَصَلَّى صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وادْلَمَ^(١) الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وبه قال الشافعي^(٢) وقد كان يقول إذ هو بالعراق: وقتها نصف الليل، ولا يفوّت إلى الفجر وهذا أصح قوله، لأنّه يجعل على المفique قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات.

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إماماة جبريل عليه السلام النبي ﷺ .
وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

ثم أخرج بسنده: أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول، أي حيث تبيت.

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاتها بعد ما مضى نصف الليل يجزئه، ونكره له.

(١) ادْلَمَ الليل: ادْلَمَهُ: أي اسودَ. اهـ «ق».

(٢) قال في الأم: وأخر وقتها إلى أن يضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فاتته. اهـ ج ١ ص ٧٤. اهـ من هامش الأوسط ج ٢ ص ٣٤٣.

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

قال: وفيه قول رابع، وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روی هذا القول عن ابن عباس، وقال عطاء: لا تفوّت صلاة الليل، المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس، وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر.

ومن حجة القائل بهذا القول: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ثم رجح ابن المنذر قول من قال: إنه إلى طلوع الفجر. انتهى
الأوسط ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٦ بالاختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق الذي يؤيده الدليل قول من قال: إن آخر وقت العشاء نصف الليل، فليس للعشاء وقت أداء بعد ذلك، وإنما هو قضاء، وأقوى دليل في ذلك وأصرحه، حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في «صححه»: «فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

فهذا نص صريح في أن النصف هو الآخر، لا يزيد عليه، ولا يوجد نص صريح يدل على تأخره بعده.

قال الحافظ رحمة الله : ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت .

قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة : «إنا التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». قال : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح ، وعلى قول الشافعي الجدید في المغرب ، فللإصطخرى - يعني : القائل : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء - أن يقول : إنه مخصوص بالحديث المذكور ، وغيره من الأحاديث في العشاء ، والله أعلم . اهـ فتح ج ٢ ص ٦٢ .

قال الجامع : هذا التقرير من الحافظ رحمة الله هو عين الإنصاف إعطاءً لكل ذي حق حقه ، وليس فيه تهور واعتراض مجازة للمذهب ، وهو التحقيق الحقيق بالقبول ، وفقنا الله تعالى لقبول الحق ، فإنه أكرم مسئول .

وقال العلامة المحدث الألباني في « تمام المنة » : ولا دليل فيه - يعني حديث أبي قتادة - على ما ذهبوا إليه ؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سبق من أجل ذلك ، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً ، سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته عَزَّلَهُ اللَّهُ مع أصحابه ، وهم نائمون في سفر لهم ، واستعظام الصحابة رضي الله

عنهم وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ: «أما لكم في أسوة؟» ثم ذكر الحديث، كذلك هو في صحيح مسلم وغيره.

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بینا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟

فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً.

ولذلك قال ابن حزم في «المحلّي» ج ٣ ص ١٧٨ - مجيئاً على استدلالهم المذكور: هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مُجْمِعُون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من آخر صلاة إلى وقت غيرها فقط. سواء أتصل آخر وقتها بأول الثانية، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطاً أيضاً من آخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكون عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تَعَدَّ بكل عمل

وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعددت حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . . .» رواه مسلم، غيره.

ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «. . . وأن تصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك، والطحاوي، وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل، فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في الدرر البهية، فقال: «. . . وأخر وقت صلاة العشاء نصف الليل». وتبعه صديق حسن خان في شرحه ٦٩ - ٧٠.

وقد رُوي القول به عن مالك، كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري، وغيره. انظر المجموع ج ٣ ص ٤٠ . اهـ « تمام المنة » ص ١٤٠ - ١٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: والحاصل أن ما اختاره هؤلاء الأئمة من أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل هو الذي اختاره، وأرجحه، لكون

الدليل معه، وما عده لا دليل عليه أصلاً، كما تقدم في كلام الحافظ رحمة الله تعالى. وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٣٦ - أخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ:
قال ابن جرير.

ح وأخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ
ابْنِ جُرِيجَ، قَالَ: أخْبَرَنِي الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَمَّ
كُلُّ شُوْمٍ ابْنَةُ أَبِيهِ بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ
عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ،
وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَتُهَا، لَوْلَا أَشْقَى عَلَىٰ أَمْتِي».

رجال الإسناد : سبعة

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ) بْنُ الْهَبَيْمِ الْخَثْعَمِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَصِيْصِيِّ ثقة، من [١١]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير، تقدم في ٦٤ / ٥١.

٢ - (يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنُ مُسْلِمِ الْمَصِيْصِيِّ، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧١، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٩٨.

٣ - (حَجَاجٌ) بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ الْمَصِيْصِيِّ التَّرْمِذِيُّ الْأَصْلُ، ثقة ثبت، اخْتَلَطَ آخِرًا، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم

في ٢٨/٣٢.

٤ - (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة، فقيه، مدلس، من [٦]، تقدم في ٢٨/٣٢.

٥ - (المغيرة بن حكيم) الصناعي الأَبْنَاوِي، ثقة، من [٤]. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، والعجلي. وقال الدوري: هو الذي روى عنه ابن جرير، وجزير بن حازم، ليس مغيرة غيره.

وقال عُبيد بن عمير، عن نافع: سأله عمر بن عبد العزيز عن زكاة العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه زكاة، فقال: عدل مرضي، فكتب إلى الناس بذلك.

وقال الأَجْرِي عن أبي داود: المغيرة بن حكيم: أحد الآخذين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

له في مسلم هذا الحديث، وله في البخاري موضوع واحد معلم، وأخرج له التزمدي، والمصنف.

٦ - (أم كلثوم ابنة أبي بكر) الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة، وتوفي أبوها وهي حمل، ثقة، من [٢]، روت عن أختها عائشة. وروى عنها ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وهو أكبر منها، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والمغيرة بن حكيم الصناعي، وجُبَير بن حبيب، ولوط بن يحيى.

وذكرها ابن منده، وأبو نعيم، وغيرهما في الصحابة، وأخطأوا في ذلك، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق.

أخرج لها البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه.

«فائدة»: وقع السؤال عن «أم كلثوم» هل يمنع عجزه من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي، كما منع في «أبي هريرة»، و«أبي بكرة» للتأنيث اللفظي.

فأجاب الشيخ محمد الدمياطي الحضرى في حاشيته على ألفية ابن مالك بالفرق بينهما بأن العلة الثانية، وهي التأنيث في «هريرة» تامة مستقلة به قبل التركيب وبعده، فانضمت لجزء العلمية الحاصلة بعد التركيب، ومنعته، بخلاف كلثوم، فإن فيه جزء كل من العلمية والتأنيث المعنوي لأنه مدلول لمجموع الجزأين، لا للعجز وحده، فالظاهر أن لا يمنع، وهو الجاري على ألسنة المحدثين كما في الدماميني على المغني، لتجزئ كل من العلتين فيه.

انظر «حاشية الحضرى على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» ج ٢ ص ١٠٢.

٧ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥ / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين مصيّسين ، وهم : شيخاه ، وحجاج ، ومكي و هو : ابن جريج ، وصنعاني وهو : المغيرة ، ومدنيتين ، وهمما : عائشة ، وأم كلثوم .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعية ، ورواية المرأة عن اختها .
ومنها : قوله : أخبرني إبراهيم بالإفراد في نسخة ، وقوله : أخبرني يوسف بن سعيد في كل النسخ بالإفراد ، ومثله قول ابن جريج : أخبرني المغيرة ، وذلك لكونه قرأه بنفسه .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله :

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرِدِ حَدِيثِي وَقَارِئِ بْنِ فَسَهِ أَخْبَرَنِي
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدِيثَنا وَإِنْ سَمِعْتْ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم شرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله ، فلا حاجة إلى إعادتها .

وقوله هنا : «حتى ذهب عامة الليل» ، قال النووي رحمه الله : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من هذا التأويل ، لقوله عليه السلام : «إنه لوقتها» ، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .
انتهى «شرح مسلم» ج ٥ ص ١٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الأدلة الصحيحة قاضية بأنّ ما بعد

النصف ليس وقتا لها ، فلابد من هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ، فتبصر .
والله أعلم ، ومنه التوفيق وعليه التكلان ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٣٧ - أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: مَكْثَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَظَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَشَاءَ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَشْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْدَنَ، فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى .

رجال الإسناد : ستة

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ، أبو يعقوب ، أو أبو محمد ، ثقة حافظ حجة ، توفي سنة ٢٣٨ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢ / ٢ .

٢ - (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن فُرط الضبي الكوفي نزيل الرَّيِّ ، وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، توفي سنة ١٨٨ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢ / ٢ .

٣ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السَّلْمَى ، أبو عَتَّابِ الْكَوْفِى ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٣٢ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢ / ٢ .

٤ - (الحاكم) بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، رجلاً دلس، توفي سنة ١١٣ أو بعدها عن نيف و ٦٠ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/١٠٤.

٥ - (نافع) مولى ابن عمر العدوبي، أبو عبد الله المدنبي، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧ أو بعدها، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢/١٢.

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١٢/١٢.

لطائف الأسناد

ومنها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء.

ومنها: أنه اتفق للأئمة بالتلخريج لهم، إلا إسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أن إسحاق مروزي نيسابوري، وجريرياً كوفي رازى، ومنصوراً، والحاكم، كوفيان، ونافعاً، وابن عمر، مدنيان.

ومنها: أن فيه روایة تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعية، وأحد المكثرين السبعة.

ومنها: أن فيه الإخبار، والإنباء، والعنون، وكلها من صيغ

الاتصال، على الراجح في «عن». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه (قال: مكثنا) بفتح الكاف، وضمها. قال في المصبح: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قَتَلَ: أقام، ولَبِثَ، فهو ماكت، ومَكْثَ مُكْثًا، فهو مكث، مثل قَرْبَ قُرْبًا، فهو قريب، لغة، وقرأ السابعة: فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ [النمل: ٢٢] بالمعنىين، ويتعذر بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكث في أمره، إذا لم يعدل فيه. اهـ أي ليثنا في المسجد (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (ننتظر رسول الله ﷺ) والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «مكث».

(عشاء الآخرة) أي لأجل صلاة العشاء الآخرة، قال النووي: فيه دليل على جواز وصفها بالأخرة، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا. اهـ شرح مسلم.

(فخرج علينا) أي من حجرته الشريفة (حين ذهب) أي مضى (ثلث الليل، أو) للشك من الرواية (بعده) أي بعد الثالث.

(فقال حين خرج) زاد في رواية مسلم: «فلاندري، أشيء شغله في أهلة، أو غير ذلك»، فقال حين خرج (إنكم تنتظرون صلاة، ما نافية (ينتظركم) بالرفع على البدل، وبالنصب على

الاستثناء، والأول المختار، قاله القاري. قال في الخلاصة:
وَأَسْتَثِنُ مَجْرُورًا بِغَيْرِ مُعْرِبٍ بِمَا لِمُسْتَثْنَى بِإِلَّا نُسْبًا

وقد بين قبله حكم المستثنى بإلا بقوله:

مَا اسْتَثْنَتِ إِلَّا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبُ وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنْفِيٍّ اِنْتُخِبُ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصَبَ مَا انْقَطَعَ وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

يعني أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الأم من خصوصياتكم التي اختصكم الله بها، فكلما زدتم يكون الأجر أكمل، مع أن الوقت يقتضي الاستراحة، فالمثبتة على قدر المشقة. قاله القاري.

وفيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظنُ أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا. قاله النووي في شرح مسلم ج ٥ ص ١٣٩.

(ولولا أن يشقل على أمتي) يشقل: بالياء، وهكذا لمسلم، والضمير يعود إلى التأخير، أو الفعل، أي لو لا أن يشقل التأخير، أو هذا الفعل، وعند أبي داود «تشقل» بالباء، أي الصلاة في هذه الساعة (لصليت بهم) أي دائمًا (هذه الساعة) قال الطيببي: أي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

وفيه تصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، والشلل على الأمة. وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في الأفضل من التقديم والتأخير،

وترجح القول بأفضلية التأخير إذا لم تكن مشقة، في الباب الماضي
فراجعه.

(ثم أمر المؤذن فأقام) ولمسلم «فأقام الصلاة»، والظاهر أن الأذان
تقدّم قبل خروجه، وهو الذي يدل عليه قول عمر: «الصلاه»، في
حديث عائشة، ويحتمل أن يكون تقدير الكلام، فامر المؤذن بالأذان،
فأذن، ثم بالإقامة، فأقام (ثم) بعد الإقامة (صلى) بهم العشاء. والله
تعالى أعلم ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المقالة الأولى: في درجة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهم هذا أخرجه مسلم.

المقالة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن
منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، فقط.

المقالة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم وأبو داود؛ فأخرجه مسلم في «الصلاه» عن زهير بن
حرب، وإسحاق بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود في «الصلاه» عن عثمان
ابن أبي شيبة - ثلاثتهم عن جرير به.

قال الجامع عفا الله عنه: فوائد الحديث، وبقية المسائل تعرف من

الأحاديث السابقة، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فارجع إليها تزداد علمًا، وبالله التوفيق، وعليه التكلال، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٣٨ - أخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
قَالَ: صَلَّى بَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ،
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي
صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَكُوْلًا ضَعْفُ الْمُضَعِّفِ،
وَسُقْمُ السَّقِيمِ لِأَمْرِتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى شَطْرِ
اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (عمران بن موسى) القَزَّازُ الْلَّيْشِيُّ، أبو عمرو البصري
 صدوق، توفي سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الترمذى والنسائى وابن
 ماجه، تقدم في ٦/٦.

٢ - (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العَنَبَرِيُّ مولاهم،
 أبو عبيدة التَّوْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثقة ثبت، توفي سنة ١٠٨، من [٨]

أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦٢ / ١١٧.

٣ - (داود) بن أبي هند دينار بن عُذَافِر، وقيل: طَهْمان^(١)، القشيري مولاهما، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهم بأخره، توفي سنة ١٤٠ وقيل قبلها، من [٥].

قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتى في زمان الحسن. وقال ابن المبارك عن الشوري: هو من حفاظ البصريين. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. قال: وسئل عنه مرة أخرى، فقال: مثل داود يسئل عنه؟ ! .

وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلى من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة جيد الإسناد، رفيع، وكان صالحًا، وكان خياطًا. وقال أبو حاتم والنسياني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. وقال يزيد بن هارون وغير واحد: مات سنة ١٣٩، وقال علي بن المديني وغير واحد: سنة ١٤٠، وقيل: سنة ١٤١.

وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال

(١) عذافر: بضم العين، وتخفيف الذال، وكسر الفاء. وطهمان: بفتح الطاء، وسكون الهاء.

الحاكم: لم يصح سماعه من أنس.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعَوْف، وفُرَّة؟ فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي من عاصم، وخالد الحذاء. وقال ابن خراش: بصرى ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة.

٤ - (أبو نصرة) المنذر بن مالك بن قطعة. بضم القاف، وفتح الطاء. العبدى، ثم العوّقى - بفتحتين، آخره قاف - البصري، مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ١٠٨ أو ١٠٩، من [٣].

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة، والنسيانى. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نصرة، وعطيه؟ فقال: أبو نصرة أحب إلي. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس كل أحد يحتاج به.

قيل: مات قبل الحسن. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من فصحاء الناس فُلْجَ في آخر عمره.

مات سنة ثمان، أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلى عليه الحسن، وكان من يخطئ.

وأورده العقيلي في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحًا لأحد، وكذا ابن عدي في الكامل، وقال: كان عَرِيفًا لقومه، قال الحافظ: وأظن ذلك

ما أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يحتج به البخاري.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: ثقة. علق له البخاري، وأخرج له مسلم، والأربعة.

٥ - (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ٢٦٢ / ١٦٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالبصرين، إلا الصحابي، فمدني.

ومنها: أن فيه روایة تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن فيه أبا سعيد أحد المكثرين السبعة من الصحابة روى ١١٧٠ حديثاً.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، أنه (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا) مع انتظارهم له في المسجد.

(حتى ذهب شطر الليل) غاية لعدم خروجه، أي أنه لم يخرج إليهم إلى أن مضى شطر الليل. قال المجد: الشطر: نصف الشيء، وجزءه، وفي حديث الإسراء «فوضع شطرها»، أي بعضها، جمعه أشطر، وشطورة. اهـ. (ق).

والمراد بالشطر هنا: قريب الشطر، فيكون المعنى، «حتى كاد يذهب نصف الليل»، ويفيد ذلك حديث أنس الآتي بعده «آخر صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل»؛ إذ لو ذهب نصف الليل حقيقة لخرج وقتها، على الراجح للأحاديث المتقدمة، أو خرج وقتها المختار على قول الجمهور، ولم ينقل أنه عليه صلاها بعد النصف. أو معنى الشطر: مطلق الجزء؛ فيكون ما قبل النصف. والله أعلم.

(ثم قال): أي بعد الصلاة، لما في سن ابن ماجه: «فخرج فصلى بهم، ثم قال» (إن الناس) أي الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه في تلك الليلة (قد صلوا وناموا، وأنتم لن تزالوا في صلاة) أي في ثواب صلاة، والتنكير للتعميم، لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بصلاة العشاء، أي أي صلاة انتظروها، فأنتم فيها.

(ما انتظركم الصلاة) «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة انتظاركم الصلاة، إذ المقصود من الصلاة هو الخضوع والذل بين يدي الله تعالى، فمتضرر الصلاة في المسجد فيه هذا المعنى، فله ثوابها.

(ولولا) حرف امتناع لامتناع (ضعف الضعيف) : «الضعف» بفتح الضاد في لغة قيم، وبضمها في لغة قريش: خلاف القوة، والصحة، فالضموم مصدر ضعف، مثال قَرْبًا، قُرْبًا، والمفتوح مصدر ضعف، ضعفًا، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي ، والمضموم في الجسد.

والضعيف: فعل بمعنى مفعول، جمعه ضعفاء وضعاً، وجاء ضعفة، وضعيّ، لأن فعيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول، جمع على فعلى ، مثل قتيل ، وقتلى ، وجريح ، وجراحى .

قال الخليل: قالوا: هلكى، وموتى: ذهاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أحمق، وحمقى، وأنوك، ونوك^(١) لأنه عيب أصيروا به، فكان بمعنى مفعول، وشد من ذلك سقىم، فجمع على سقاماً، بالكسر، لا على سقىم، ذهاباً إلى أن المعنى معنى فاعل، ولوحظ في ضعيف معنى فاعل، فجمع على ضعاً، وضعة، مثل كافر، وكفرة. أفاده في المصباح .

(وسقىم السقىم) (السقىم): بفتحتين، وبضم، فسكون، مصدر، قال في المصباح: سقىم، سقىماً، من باب تعب: طال مرضه، وسقىم سقىماً، من باب قرب قربًا، فهو سقىم: سقاماً- بالكسر- مثل

(١) الأنوك: الأحمق.

كَرِيمٌ، وَكَرَامٌ، وَيَتَعْدُى بِالْهَمْزَةِ، وَالتَّضَعِيفِ، وَالسَّقَامِ، بِالْفَتْحِ اسْمُهُ . اهـ.

والضعيف أعم من السقيم، لأنَّه يتناول من به سقم، ومن ذهبت قوته كالشيخ الهرم، وكل عاجز عن الحضور، فعطاف الثاني على الأول لشدة الاهتمام. أفاده في المنهل ج ٣ ص ٣٤٧.

فقوله: «ضعف الضعيف»: مبتدأ، وقوله: «سقم السقيم» عطف عليه، والخبر محدوف وجواباً كما تقدم، أي موجودان، وزاد أحمد في روايته «وحاجة ذي الحاجة»، وجواب «لولا» قوله: (لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل) يريد قريب نصفه.

والمعنى: لولا الضعف، والسقم موجودان في الناس لأمرتتأخير هذه الصلاة دائماً إلى شطر الليل، لكن تركت ذلك لدفع المشقة، فَبَيْنَ عَيْنَيْهِ فضيلة تأخير صلاة العشاء من وجهين: أحدهما: أن الناس في حالة التأخير يكونون في صلاة ماداموا متظارين لها.

ثانيهما: أن تأخيرها إلى شطر الليل أكثر ثواباً، لكون ذلك وقتها المستحب، حيث قال في حديث عائشة: «إنه الوقت»، أي الوقت المستحب، لكن رعايةً لجانب أصحاب الأسماء، والعاجزين الذين لا يستطيعون التأخير قدمها، فإن في إحراف فضيلة التأخير، تفويت فضيلة تكثير الجماعة، وهي أهم منها.

واستدل به على فضل تأخير العشاء لمن لا يشق عليه، قال في الفتح: ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة، لأنه عَلَيْهِمْ سَلَامٌ أمر بالتحفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة»، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد روی أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَزِيرَةَ، وَغَيْرِهِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً الْعَتْمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَهُ مِنْ شَطْرِ الْلَّيلِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوُا، وَأَخْذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرْكُوا فِي صَلَاةِ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْمُضَعِّفِ، وَسَقْمُ الْمَسْقِيمِ، وَحاجَةُ ذِي الْحاجَةِ لَا خَرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ الْلَّيلِ».

وفي حديث ابن عباس: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتَهُمْ أَنْ يَصْلُوُهَا هَكَذَا».

وللترمذى، وصححه من حديث أبي هريرة: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتَهُمْ أَنْ يَؤْخِرُوا الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ، أَوْ نَصْفِهِ».

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المؤمنين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية،

وغيرهم.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبيل الثالث. وقال الطحاوي: يستحب إلى الثالث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة، والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التurgيل أفضل، وكذا قال في الإملاء، وصححه النووي، وجماعة، وقالوا: إنه مما يُفتَّى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء، وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل. والله أعلم. اهـ فتح ج ٢ ص ٥٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي عندي أن المختار من حيث الدليل أيضاً التفصيل الذي مر في هذه الأحاديث، فمن كان لا يشق عليه التأخير فالأفضل له التأخير سواء كان منفرداً، أو مع جماعة، ومن كان يشق عليه ذلك فالأفضل له التقديم. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري هذا صحيح.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٣٨) وفي «الكبرى» (١٥٢٠ / ١٥) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة عنه. والله أعلم.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاوة» عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن داود به. وأخرجه ابن ماجه في «الصلاوة» أيضاً عن شيخ المصنف بسنده.

قال الجامع: وفوائد الحديث، وسائله واضحة مما تقدم فلا حاجة إلى إعادتها فراجع إليها تزدد علماً. وبالله التوفيق، وعليه التكالان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حُ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَّسُ، هَلَّ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَرَ لَيْلَةً صَلَّاهُ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوُنَا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ أَنَّسُ: كَائِنٌ أَنْظُرْ إِلَى وَبِيصَ خَاتَمَهُ.

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (علي بن حُجْر) بن إِياس السَّعْدِي المروزي نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤، وقد قارب ١٠٠ سنة أو جاوزها، من صغار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى، تقدم في ١٣/١٣.
- ٢ - (إِسْمَاعِيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقَى، أبو إِسْحاق القارئ، المدنى، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/١٦.
- ٣ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العتَّازِي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٦٠/٨٠.
- ٤ - (خالد) بن الحارث بن عُبيَّد بن سُلَيْمَان الْهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/٤٢.
- ٥ - (حميد) بن أبي حميد، تير، أو تيرويه الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد مدلس، توفي سنة ١٤٢ عن ٧٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/١٠٨.
- ٦ - (أنس) بن مالك الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو الثالث والعشرون من

رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا علياً فمروзи ، وإسماعيل فمدني .

ومنها : كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند ، كما قال في ألفية الأثر :

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ صَحٌّ وَقِيلَ ذَا انْفَرَادٌ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدٍّ أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لِفْظًا أَسَدٌ

فله إسنادان لهذا الحديث : أحدهما علي بن حجر ، عن إسماعيل ،
والثاني محمد بن المثنى ، عن خالد الحذاء . كلاهما عن حميد ، عن أنس
رضي الله عنه .

ومنها : أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثاً ،
وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

قال حميد الطويل رحمه الله : (سئل أنس) رضي الله عنه (هل
اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟) هو حلبي للأصبع ، كما في «ق» . وفي
المصبح : حلقة ذات فصٍ من غيرها ، فإن لم يكن لها فص ، فهي
فتحة ، بفاء وباء مثناة من فوق ، وخاء معجمة ، وزان قصبة . اهـ .

وفي لغات : الخاتم بفتح التاء ، وكسرها ، والخاتام ، والختيم بفتح

الشاء، وكسرها، والختَمُ محركة، والخاتِيام، وجمعه خَوَاتِم، و خَوَاتِيم . قاله المجد.

وقد نظم الحافظ العراقي لغاته ، بقوله (من البسيط) :

خُذْ عَدْ نُظُمْ لُغَاتِ الْخَاتِمِ اَنْتَظَمْتُ
خَاتِمُ خَاتِمٍ خَتَمٌ خَاتِمٌ وَخِتَامٌ
وَهَمْزٌ مفتوحٌ تَاءٌ تَاسِعٌ وَإِذَا
ثَمَانِيَا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظامٍ

قال المرتضى رحمه الله : ولم يذكر الناظم خَتَمًا محركة ، وقد ذكره صاحب «ق» وابن سидеنه ، وابن هشام في شرح الكعبية . اهـ تاج ج ٨ ص ٢٦٦ .

أي فتصير اللغات مع ما قاله الناظم إحدى عشرة لغة .

(قال) أنس (نعم) اتخذ خاتماً ، وقد بين سبب اتخاذه في روایة البخاري من طريق قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : «كتب النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه محمد رسول الله ، كأنني أنظر إلى بياضه في يده» .

(آخر) الضمير للنبي ﷺ ، والجملة مستأنفة ، أتى بها أنس رضي الله عنه لبيان كونه شاهد النبي ﷺ لابساً خاتماً في تلك الليلة .

(ليلة) منصوب على الظرفية متعلق بآخر ، أي ليلة من الليالي .

(صلاة العشاء الآخرة) مفعول به لأخر ، وقوله : «الآخرة» بالجر

صفة للعشاء، قال القاري: ولعل تأثيرها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، قال: وجُوَزَ النصبُ على أنها صفة لصلاة، أو بتقدير «أعني». اهـ.

(إلى قريب من شطر الليل) متعلق بـ«آخر»، أي إلى وقت قريب من نصف الليل. هذه الرواية فيها بيان معنى الرواية الأخرى أنه أخرها إلى «شطر الليل» بأن المعنى قريب الشطر.

(فلما أن صلى) «لَمَّا» حينية مضافة إلى جملة «صلى»، متعلقة بجوابها، وهو «أقبل»، و«أنْ» مُقْحَمَة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [يوسف: ٩٦]، و﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلًا لُّوطًا سِيَءَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

(أقبل النبي ﷺ علينا بوجهه) الشريف، ثم قال: (إنكم لن تزالوا في) ثواب (صلاة، ما) مصدرية ظرفية (انتظروها) أي مدة انتظاركم إليها.

(قال أنس: كأني أنظر إلى وبص خاتمه) الوبيض: كالبريق وزناً ومعنى، أي إلى لمعان خاتمه ﷺ.

قال المصنف رحمه الله: (في حديث علي) في النسخة الهندية: «في حديث علي، وهو ابن حجر» (إلى شطر الليل) يعني أن شيخه محمد بن المثنى قال في روايته: إلى قريب من شطر الليل، وشيخه علي بن حُجْر قال: «إلى شطر الليل»، وبين به اختلاف الشيختين. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخر جه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٥٣٩/٢١) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، وعن محمد ابن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن حميد ، عنه . وفي الكبرى (١٥١٩/١٤) عن علي بن حجر ، عن إسماعيل به ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخر جه البخاري وابن ماجه ، فأخرجه البخاري في «الصلاوة» عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد عنه . وعن عبد الرحمن المحاربي ، عن زائدة ، عن حميد عنه . وأخرجه ابن ماجه في «الصلاوة» عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل وقد تقدم تمام البحث فيه في الأحاديث السابقة .

ومنها : جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال ، قال القاضي عياض رحمه الله : أجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق - وهي

الفضة للرجال، إلا ما روي عن بعض أهل الشام من كراهة لبسه إلا
لذي سلطان، وهو شاذ مردود.

وأجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال، إلا ما روي عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إباحته، وروي عن بعضهم كراحته،
قال النووي رحمه الله: هذان النقلان باطلان.

وحكم الخطابي أنه يكره للنساء التختم بالفضة، لأنه من زِيَّ
الرجال، ورُدَّ عليه ذلك، قال النووي: الصواب أنه لا يكره لها ذلك،
وقول الخطابي ضعيف، أو باطل، لا أصل له.

ومنها: جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، ونقش اسم
الله تعالى فيه؛ بل فيه: كونه مندوباً، وهو قول مالك، وابن المسمى،
وغيرهما، وكرهه ابن سيرين، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام أن ينقش
أحد على نقش خاتمه، فلأنه إنما نقش فيه ذلك ليختتم به كُتبه إلى الملوك،
فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. قاله في «عمدة
القاري» ج ٢ ص ٣٠.

ومنها: استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة، وفيه فضل عظيم،
وسماه النبي ﷺ الرباط.

ومنها: مشروعية إقبال الإمام على المؤمنين عند إرشادهم أو بيان
فضل العبادة لهم، ليكون صوته مسموعاً للجميع والله أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت وإليه أنيب.

باب الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرُّخْصَةِ في استعمال لفظ العتمة للعشاء .

والرُّخْصَةُ: وزانَ غُرْفَةً، وتضمُّ الخاء للاِتِّبَاعِ، جمعه رُخَصَّ، ورُخُصَاتٍ، مثلَ غُرْفَ، وغُرْفَاتٍ، وهي التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالْتَّيسِيرِ، يُقَالُ: رَخْصُ الشَّرْعِ فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا: إِذَا يَسَرَهُ وَسَهَلَهُ . اهـ «المصباح» .

والعتمة: محركة: ثلث الليل الأول . بعد غَيْبُوَةِ الشَّفَقِ، أَعْتَمَ الرَّجُلُ: صارَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيُقَالُ: أَعْتَمْنَا مِنَ الْعَتَمَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ، وَأَعْتَمَ الْقَوْمُ، وَعَتَمُوا تَعْتِيمًا: سَارُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ أَوْرَدُوا، أَوْ أَصْدَرُوا، أَوْ عَمَلُوا أَيَّ عَمَلٍ كَانَ . وَقَيلَ: الْعَتَمَةُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأُخِيرَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَا سْتَعْتَامَ نَعَمُهَا، وَقَيلَ: لِتَأْخِرِ وَقْتِهَا . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَتَمَ اللَّيلُ، وَأَعْتَمَ: إِذَا مَرَّ قِطْعَةً مِنَ اللَّيلِ، وَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ النَّهَارُ، وَجَاءَ اللَّيلُ، فَقَدْ جَنَحَ اللَّيلُ .

وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ يُرِيَحُونَ نَعَمَهُمْ بُعَيْدَ الْمَغْرِبِ، وَيُنِيَخُونَهَا فِي مُرَاحِهَا سَاعَةً، يَسْتَفِيْقُونَهَا، فَإِذَا أَفَاقَتْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَرَّ قِطْعَةَ مِنَ اللَّيلِ، أَثَارُوهَا، وَحَلَبُوهَا، وَتَلَكَ السَّاعَةُ تُسَمَّى عَتَمَةً . اهـ لِسَانُ الْعَرَبِ

باختصار . والله ولي التوفيق .

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ حَوْلَ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَا سْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمُاهَا، وَلَوْ حَبُّوا».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عُتْبَةَ الْيَحْمَدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، صَدُوقٌ، تَوْفَيَ فِي سَنَةِ ٢٤٤، مِنْ [١٠]، أَخْرَجَ لِهِ النَّسَائِيُّ، تَقْدِيمُهُ ٩٨/٨١.

٢ - (الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفٍ مُولَى بَنِي أَمِيَّةَ، أَبُو عُمَرٍ وَالْمَصْرِيُّ قاضِيهَا، ثَقَةُ فَقِيهِ، تَوْفَيَ فِي سَنَةِ ٢٥٠، عَنْ ٩٦ سَنَةً، مِنْ [١٠]، أَخْرَجَ لِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، تَقْدِيمُهُ ٩/٩.

٣ - (عبد الرحمن بن القاسم) بن خالد بن جنادة العتّقيُ^١ -
بضم ففتح - أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، توفي سنة
١٩١، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري وأبو داود في «المراسيل»،
والنسائي، تقدم في ٢٠/١٩.

٤ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحجة المدني، من [٧]،
تقديم في ٧/٧.

٥ - (سمى) بصيغة التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام، المخزومي، أبو عبد الله المدني، ثقة، من [٦].
قال أحمد، وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن
معين: سهيل بن أبي صالح عن أبيه أحب إليك، أو سمى؟ قال: سمى
خير منه. وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة. وقال ابن المديني:
قلت ليحيى بن سعيد: سمي أثبت عندك، أو القعقاع؟ فقال: القعقاع
أحب إلي منه.

وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: قتلته الحرورية سنة ١٣٥،
وقال البخاري: قال لنا عبد الملك بن شيبة: قتل بقديد سنة ١٣٠،
وقال ابن عيينة: قتلته الحرورية يوم قديد، وقال غيره: وذلك سنة
١٣١، أخرج له الجماعة.

- ٦ - (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٠١، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦ / ٤٠.
- ٧ - (أبو هريرة) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/١. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خمسيات المصنف عن طريق شيخه عتبة، ومن سداسياته عن شيخه الحارث بن مسكين.

ومنها: قوله: قراءة عليه، وأنا أسمع؛ وذلك أن الحارث كان لا يسمح له بالدخول عليه، لأمر جرى بينهما، وقد تقدم ذكر القصة في أوائل هذا الشرح، فكان يستمع المصنف قراءة من يقرأ على الحارث بحيث لا يراه، فكان يقول إذا حدث عنه أخبرنا الحارث، قراءة عليه، وأنا أسمع، وفيه ما كان عليه المصنف من شدة رغبته للعلم بحيث لا يمنعه منه جفاء الشيخ.

ومنها: أن السنن الأول عال حيث إنه وصل إلى مالك بواسطة، بخلاف الثاني، ف بواسطتين.

ومنها: كتابة (ح) بين الإسنادين وتقدم البحث عنها في السنن الماضي.

ومنها: أن أبا هريرة أحد المكثرين من الأحاديث روى ٥٣٧٤ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس) أي لو علموا فَوَضَعَ المضارعَ موضعَ الماضي ليُفيد استمرارَ العلم، وأنه ما ينبغي أن يكون على بال.

(ما في النداء) أي الأذان، قال الحافظ: وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . اهـ.

(والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة «من الخير، والبركة»، وقال الطبيبي رحمه الله: أطلق مفعول يَعْلَمُ، وهو «ما» ولم يبين الفضيلة ما هي ليُفيد ضرباً من المبالغة، وأنه ما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإن فقد بُيُّسَت في الرواية الأخرى بالخير والبركة . قاله في الفتح ج ٢ ص ١١٥ .

واختلف في المراد بالصف الأول: فقيل: ما يلي الإمام مطلقاً، وهو الأصح . وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف . وسيأتي تام البحث فيه في بابه إن شاء الله تعالى .

(ثم لم يجدوا) أي للتمكن من النداء والصف الأول (إلا أن يستهموا) أي يقتربوا؛ من الاستههام وهو الاقتراع، يقال: استهموا فسَهَمُوهُمْ فلان سَهْمًا: إذا أقر عهم . قاله العيني ، قيل: سمي بذلك،

لأنها سهام تكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسم. قاله القاري في «المرقاة» ج ٢ ص ٣٢٢.

يعني أنهم لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية: أما في الأذان، فإن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وتكلماته. وأما في الصف الأول، فإن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

واستدل به بعضهم من قال بالاقتصر على مؤذن واحد، وليس بظاهر، لصحة استههام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستههام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام، لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستههام هنا: الترامي بالسهام، وأنه أخرج مَخْرَجَ المبالغة، واستأنس بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الأولى، كما قال الحافظ رحمة الله: حمله على معنى الاقتراع، وتدل عليه رواية مسلم «ل كانت قرعة». أفاده في «الفتح» ج ٢ ص ١١٥.

وقال النووي رحمة الله: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقة يحصلونه، لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لا قرعوا في تحصيله.

وقال الطيب رحمه الله : المعنى : لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق ، لوجب عليهم ذلك ، وأتى بـ «ثم» المؤذنة بترابي رتبة الاستباق من العلم ، وقدّم ذكر الأذان دلالة على تهييء المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المشول بين يدي رب العزة . اهـ عمدة ج ٥ ص ١٢٥ .

(عليه) أي على كل واحد من الأذان والصف الأول . وقد تنازع ابن عبد البر ، والقرطبي في مرجع الضمير ؟ فقال ابن عبد البر : يرجع إلى الصف الأول ، لأن أقرب المذكورين ، وقال القرطبي : يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً ، لا فائدة له ، بل الضمير يعود على الكلام المتقدم ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] ، أي جميع ما ذكر . قال البدر العيني : الصواب مع القرطبي ، و يؤيد ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ : «لا استهموا عليهما» .

(لو يعلم الناس ما في التهجير) أي التبشير إلى الصلوات ، قاله الhero . وحمله غيره على ظاهره ، فقالوا : المراد : الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة ، وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر .

وقال ابن منظور رحمه الله نقلأً عن الأزهري : يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال ، قال : وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النضر

ابن شُمِيلَ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَغَيْرُهَا: التَّبْكِيرُ، وَالْمَبَادِرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ. يَقُولُ: هَجَرَ، يُهَجَّرُ، تَهْجِيرًا، فَهُوَ مُهَجَّرٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِنْ جَاْوِرِهِمْ مِنْ قَيسٍ.

قَالَ لَبِيدَ (مِنَ الْبَسِطِ):

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَمَا ابْتَكَرُوا

فَقَرَنَ الْهَجْرُ بِالْبَتْكَارِ، وَالرُّوَاحُ عِنْهُمْ: الْذَّهَابُ، وَالْمُضَيُّ، يَقُولُ: رَاحَ الْقَوْمُ، أَيْ خَفَّوْا، وَمَرُّوا، أَيْ وَقْتٌ كَانَ. وَقَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «الَّوَّيْلُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ» يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبِقُوكُمْ إِلَيْهِ» أَرَادَ التَّبْكِيرَ إِلَى جَمِيعِ الصلواتِ، وَهُوَ المُضِيُّ إِلَيْهَا فِي أَوْلَ أَوْقَاتِهَا.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَجَرَ الرَّجُلُ، إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ، وَهِيَ نَصْفُ النَّهَارِ، وَيَقُولُ: أَتَيْتُهُ بِالْهَجِيرِ وَبِالْهَاجِرِ. اهـ «لِسَانُ الْعَرَبِ» جَ ٦ ص ٤٦٩.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ عَقَبَهُ بِالتَّرْغِيبِ فِي إِدْرَاكِ أَوْلَ الْوَقْتِ، وَبِهَذَا وَجَبَ أَنْ يَفْسُرَ التَّهْجِيرَ بِالْتَّبْكِيرِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَثِيرُونَ. قَالَ فِي النَّهَايَةِ: التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَبَادِرَةُ إِلَيْهِ، وَهِيَ لُغَةُ حِجَازِيَّةٍ، أَرَادَ الْمَبَادِرَةَ إِلَى وَقْتِ الْصَّلَاةِ. اهـ.

قَالَ الْجَامِعُ: هَذَا الَّذِي رَجَحَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّهْجِيرِ

بالتبكير إلى جميع الصلوات في أول وقتها هو الأولى، لكونه لغة أهل الحجاز التي هي لغة النبي ﷺ وقومه . والله أعلم .

(لاستبقو إلـيـه) أي إلى التهـجـير، وقال ابن أبي جـمـرة: المراد بالاستباق: مـعـنـىـ، لا حـسـاـ، لأن المسـابـقـةـ عـلـىـ الأـقـدـامـ حـسـاـ تـقـتـضـيـ السـرـعـةـ فـيـ المـشـيـ، وـهـوـ مـنـوـعـ مـنـهـ. اـنـتـهـىـ.

قال الجامع عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ: بل الصـوـابـ فـيـ معـنـىـ الـاسـبـاقـ هـنـاـ، كـمـاـ قـالـ العـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: التـبـكـيرـ فـيـ الـخـضـورـ، بـأـنـ يـسـبـقـ غـيـرـهـ فـيـ الـخـضـورـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ وـلـيـسـ مـنـ لـازـمـ ذـلـكـ السـعـيـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(ولـوـ عـلـمـواـ) بصـيـغـةـ الـماـضـيـ، وـعـنـدـ الـبـخـارـيـ: «ولـوـ يـعـلـمـونـ» (ماـ فـيـ الـعـتـمـةـ) أي صـلـاـةـ الـعـشـاءـ، وـفـيـ جـوـازـ تـسـمـيـةـ الـعـشـاءـ بـالـعـتـمـةـ، يـعـنيـ لـوـ يـعـلـمـونـ مـاـ فـيـ أـدـائـهـاـ، وـأـدـاءـ صـلـاـةـ (الـصـبـحـ) مـنـ مـزـيدـ الـفـضـلـ (لـأـتـوـهـمـاـ) بـالـقـصـرـ، ثـلـاثـيـاـ، يـقـالـ: أـتـىـ الرـجـلـ، يـأـتـيـ، أـتـيـاـ: جـاءـ، وـالـإـتـيـانـ اـسـمـ مـنـهـ، وـأـتـيـتـهـ، يـسـتـعـمـلـ لـازـمـاـ، وـمـتـعـدـيـاـ، قـالـ الشـاعـرـ:

فـاحـتـلـ لـنـفـسـكـ قـبـلـ أـتـيـ الـعـسـكـرـ

وـأـنـاـ يـأـتـوـ أـتـوـ لـغـةـ، قـالـهـ فـيـ «المـصـبـاحـ». قـلتـ: الـمـنـاسـبـ هـنـاـ الـمـتـعـدـيـ، لـأـنـهـ عـمـلـ فـيـ ضـمـيرـ الـثـنـيـ.

وـالـمـرـادـ: لـأـتـوـ الـمـحـلـ الـذـيـ يـُصـلـيـانـ فـيـ جـمـاعـةـ، وـهـوـ الـمـسـجـدـ وـخـصـتاـ

بهذا لأنهما في وقت النوم، والغفلة، والكسل عن العبادة، فتح عليهما، لكونهما مظنة التفويت. أفاده القاري.

(ولو حبوا) أي ولو كانوا حابين، من حَبَّي الصبيُّ: إذا مشى على أربع، قاله صاحب المجمل، ويقال: إذا مشى على يديه، أو ركبتيه، أو استه. قاله العيني. أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبوا على المراقب والركب». قاله في الفتح ج ٢ ص ١٦٦ . والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٤٠) وفي «الكبرى» (١٥٢١) عن عتبة بن عبد الله، عن مالك، وعن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عنه.

وفي (٦٧١) و«الكبرى» (١٦٣٥) عن قتيبة، عن مالك به. والله أعلم

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري، ومسلم، والترمذى؛ فأخرجه البخاري في «الصلة»

عن عبد الله بن يوسف وقبيبة، وفي «الشهادات» عن إسماعيل - كلهم
عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأخرجه الترمذى في «الصلاحة» عن إسحاق بن موسى ، عن معن ،
عن مالك به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو جواز تسمية العشاء عتمة وهو
لبيان الجواز ، والنهي الآتي في الباب التالي ليس للتحريم ، ويأتي تمام
البحث فيه في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : بيان فضيلة الأذان ، وتمام البحث فيه سيأتي في بابه ، إن
شاء الله تعالى .

ومنها : بيان فضيلة الصف الأول والقرب من الإمام لاستماع
القرآن إذا جهر ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبلیغ عنه ، والسلامة
من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ،
والمسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد .

ومنها : بيان فضيلة التبکير إلى الصلاة في أول وقتها .

ومنها : الحث على حضور صلاتي العشاء والصبح ، وبيان ما فيه
من الفضل الكثير ، لما فيه من المشقة على النفس بتقيص أول النوم

وآخره.

ومنها : مشروعية الاقتراع فيما فيه التساوي من الأمور الجائزة .

وبالله التوفيق ، وعليه التكalan .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة :

اختلف السلف في ذلك : فمنهم من كرهه ، كابن عمر رضي الله عنه ، كان إذا سمعهم يقولون : العتمة ، صاح ، وغضب .

ومنهم من أطلق جوازه ، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره .

ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وهو الراجح ، ونقله ابن المنذر عن مالك ، والشافعي ، واختاره ، ونقل القرطبي عن غيره : إنما نهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطلقَ عليها ما هو اسم لفعة دنيوية ، وهي الخلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ، ويسمونها العتمة .

قال الحافظ : وذكر بعضهم أن تلك الخلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكرورة ، لا تطلق على فعلة دينية محبوبة . ومعنى العتم في الأصل : تأخير مخصوص . وقال الطبرى : العتمة بقية اللبن ، تغبق بها الناقة بعد هُويٰ من الليل ، فسميت الصلاة بذلك ، لأنهم كانوا يصلونها في تلك

الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران ، قال : قلت لابن عمر : من أول من سمي صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . اهـ «فتح» ج ٢ ص ٥٦

وقيل : إن استعمال العتمة هنا مصلحة ، لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب ، فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ، ففسد المعنى ، وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدين ، لدفع أعظمهما . قاله في «عمدة القاري» ج ٥ ص ١٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما رجحه ابن المنذر ، وتبعه عليه الحافظ رحمهما الله تعالى من حمل النهي على خلاف الأولى حسن ، جمعاً بين الأحاديث ، وأحسن منه ما يأتي عن العلامة السندي رحمة الله من أن النهي محمول على الإكثار من الاستعمال ، ويدل عليه قوله : «لا تغلبناكم». والله أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توقيتي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٢٣ - الكراهة في ذلك

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الكراهة في أن يقال للعشاء العتمة.

٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، هُوَ الْحَفْرَىُّ، عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْتَمِدُونَ عَلَى الْإِبْلِ، وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

رجال الإسناد: ستة

١ - (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٦١، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في سنة ٢٠٣، من [٩]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٤٢ / ٣٨.

٢ - (أبو داود) عمر بن سعد بن عبيد الحافري، ثقة عابد، توفي سنة ٢٠٣، من [٩]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٢٣.

تنبيه:

وقد وقع في النسخة المصرية الخضراء بالخاء والضاد المعجمتين بدل

الحاء المهملة و الفاء ، وهو تصحيف . فتنبه .

٣ - (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ثقة حجة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ٣٣ / ٣٧ .

٤ - (عبد الله بن أبي لبید) بفتح اللام ، مولى الأئمّة بن شریق ، أبو المغيرة المدّنی ، نزيل الكوفة ، ثقة ، رمي بالقدر ، من [٦] .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مدّنی قدّم الكوفة ، ما أعلم به بأساً ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق في الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الحميدي عن سفيان : وكان من عباد أهل المدينة .

وقال الدراوردي : كان يُرمي بالقدر ، فلم يُصلِّ عليه صفوان بن سليم . وقال ابن عدي : أما في الروايات ، فلا بأس به . وقال : ابن سعد : كان من العباد المقطعين ، وكان يقول بالقدر ، وكان قليل الحديث . وقال العجلي : ثقة . وقال الساجي : كان صدوقاً ، غير أنه اتهم بالقدر ، وقال العقيلي : يخالف في بعض حديثه ، وكان من المجتهدين في العبادة . وذكره ابن حبان في «الثقة» . قال الواقدي : مات في خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

- ٥ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ١/١.
- ٦ - (عبد الله بن عمر) الصحابي الجليل رضي الله عنهمَا، تقدم في ١٢/١٢. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أن أبي سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

ومنها: أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعية، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهمَا، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا) نافية (تغلبكم) فعل مضارع مؤكّد بالنون الثقيلة، يقال: غَلَبَهُ على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً. قاله الطبيبي.

(الأعراب) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابي، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نجعة، وارتياح للكلام، قال الأزهري: سواء كان من العرب، أو من موالיהם، قال: فمن نزل الباذية، وجاور الbadin، وظَعَنَ بِظَعْنَهُمْ، فهم: أعراب، ومن نزل بلاد

الرّيف، واستوطن المُدُن، والقرى العربية، فهم عرب، وإن لم يكونوا فُصّحاء.

ويقال: سُمُّوا عَرَبًا، لأنّ الْبَلَادِ الَّتِي سَكَنُوهَا تُسْمَى الْعَرَبَاتَ، ويقال: الْعَرَبُ الْعَارِبَةُ: هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ يَعْرَبِ بْنِ قَحْطَانَ، وَهُوَ الْلِسَانُ الْقَدِيمُ، وَالْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ: هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ لِغَاتُ الْحِجَازِ، وَمَا وَالاها. قاله في المصباح.

(على اسم صلاتكم هذه) نعمت، أو بدل من «صلاتكم»، والإشارة إلى العشاء، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسمية العشاء بالعتمة، فتغضّب منكم اسم العشاء التي سماها الله تعالى به، أي لا يليق العدول بما في كتاب الله من تسميتها عشاء، إلى ما ألفه الأعراب من تسميتها عتمة، ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه؛ إذ العتمة شدة الظلم، والصلوة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقدها. قاله القاري رحمه الله في «المرقاة» ج ٢ ص ٣٢٥.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: المعنى فيه: أن العادة أن العظماء، إذا سُمُّوا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه العشاء، في

قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، فيصبح بعد تسمية ذي الحلال والإكرام العدول إلى غيره. اهـ «زهر» ج١ ص٢٧٠.

وقال السندي رحمه الله: قوله: (لا تغلبكم الأعراب) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تُكثروا استعمال ذلك الاسم، لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء، موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلًا، فاندفع ما يتوجه من التنافي بين حديثي البابين. اهـ.

قال الجامع: هذا الذي ذكره العلامة السندي رحمه الله من الجمع بين حديثي البابين بحمل النهي على إكثار الاستعمال، حسن جداً، وهو الذي يدل عليه تعبيره بقوله: «لا تغلبكم»، فإن الغلبة تكون بإكثار الاستعمال، لا بالاستعمال أحياناً للحاجة. والله أعلم.

(فإنهم) أي الأعراب (يعتمون) من الإعتماد رباعياً، يقال: أعتمَ الرجل: إذا دخل في العتمة وهي الظلمة، كأصبح: إذا دخل في الصباح. أفاده في المصباح، والفاء للتعليق، فالجملة تعليل للنهي عن التسمية.

(على الإبل) «على» يعني اللام، للتعليق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُم﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي يؤخرون الوقت لأجل حلب الإبل، في الظلام، ورواية مسلم «إنها تُعتم بحليب الإبل».

وقال السندي رحمه الله : أي يؤخرون الصلاة ، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل ، وحلبها . اهـ .

وقيل : كانوا يؤخرون الحlab إلى الظلمة ، ويسمون ذلك الوقت العَتَمَةَ ، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته ، أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء ، لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى ، كما قال (وإنها العشاء) أي اسمها الذي سماها الله به في كتابه هو : العشاء ؛ حيث قال : ﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعُشَاءِ ﴾ [النور : ٥٨] ، فلا ينبغي العدول عنه . والجملة عطف على جملة التعليل . والله أعلم .

تنبيه :

ورد النهي أيضاً عن تسمية المغرب بالعشاء :

فقد أخرج البخاري في « صحيحه » بسنده عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » ، قال : « وتقول الأعراب : هي العشاء ». وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة .

قال الطيببي : المعنى : لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء ، والعشاء بالعتمة ، فيغضب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها . قال : فالنهي على الظاهر للأعراب ، وعلى الحقيقة لهم .

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسمًا، وهم يسمونها اسمًا، فإن سميتوها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمك: صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب، ولا أخذ.

وقال التوربشتى: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعاً لكم. اهـ فتح ج ٢ ص ٥٢ . والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٤١) وفي «الكبرى» (١٥٢٢) عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود الحفرى، عن الشورى، عن عبد الله بن أبي ليد، عن أبي سلمة، عنه.

وفي (٥٤٢) «المجتبى»، و«الكبرى» (١٥٢٣) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي ليد به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاه»

عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة.
ومنها: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري. كلاهما عن عبد الله بن أبي لبيد به. وأخرجه أبو داود في الأدب عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار، ومحمد ابن الصباح، كلاهما عن ابن عيينة به. والله تعالى أعلم.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي فَوَائِدِهِ :

ومنها: النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، وتقدم أنه محمول على كثرة استعماله حتى يغلب على الاسم الشرعي، أو محمول على التزيه.
ومنها: أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء،
حيث قال: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ .

ومنها: أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

ومنها: أنه ينبغي للمسلم أن لا يقلد الجاهلية حتى في الأسماء، بل يتبع الشرع في جميع أموره، فإن للشارع حكمة في اختيار الأسماء وغيرها، فلا ينبغي العدول عنه. والله أعلم. ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ

أبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، لقبه: الشاه، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/٥٥.
 - ٢ - (عبد الله بن المبارك) الحنظلي مولاهم المروزي، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢/٣٦.
 - ٣ - (سفيان بن عيينة) أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت حجة من كبار [٨]، تقدم في ١/١.
- وأما الباقيون فقد تقدمو في السند السابق، وكذا شرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل، فلا حاجة إلى إعادته، فارجع إليه إن شئت تزدد علماً والله تعالى أعلم.
- إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

٢٤ - أول وقت الصبح

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على أول وقت صلاة الصبح.

والصبح: بضم فسكون: الفجر، والصبح مثله، وهو أول النهار، والصبح أيضاً: خلاف المساء، قال ابن الجواليقي: الصبح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل، هكذا روي عن ثعلب. قاله في «المصباح».

٥٤٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيْمَهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبُحَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (إبراهيم بن هارون) البُلْخِيُّ العابد، صدوق، من [١١].

روى عن حاتم بن إسماعيل، وداود بن الجراح، والنضر بن زراة الذهلي، وغيرهم.

وروى عنه الترمذى في الشمائى، والن sai، ومحمد بن علي بن

الحكيم الترمذى .

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به .

٢ - (حاتم بن إسماعيل) المدنى ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهם كوفي الأصل ، صحيح الكتاب صدوق يهم ، توفي سنة ١٨٦ أو ١٨٧ من [٨] .

قال أَحْمَدُ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّرَّاءِ وَرَدِّي ، وَزَعَمُوا أَنْ حَاتَّا فِيهِ غَفَلَةً ، إِلَّا أَنْ كَتَابَهُ صَالِحٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَعِيدَ بْنَ سَالِمَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ ابْنَ سَعْدٍ : كَانَ أَصْلَهُ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَلَكِنَّهُ اتَّقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلَهَا ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةُ ١٨٦ ، وَكَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا كَثِيرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي ثَابَتِ الْمَدِينِيِّ : مَاتَ سَنَةُ ١٨٧ ، وَكَذَا قَالَ ابْنَ حَبَّانَ ، وَزَادَ لِيْلَةَ الْجَمْعَةِ لِتَسْعَ لِيَالٍ مُضِيَّنَ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى .

وَقَالَ الْعَجْلِيُّ : ثَقَةٌ . وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى ، وَقَالَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ : رَوَى عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَرَاسِيلِ أَسْنَدَهَا ، قَالَ الْحَافِظُ : وَقَرَأْتُ بِخَطِ الْذَّهَبِ فِي الْمِيزَانِ : قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

٣ - (جعفر بن محمد بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدنى المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ،

توفي سنة ١٤٨، من [٦]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٢٣ / ١٨٢.

٤ - (محمد بن علي) والد جعفر الباقر المدنى، ثقة فاضل، من [٤]، تقدم في ٩٥ / ٨٧.

٥ - (جابر بن عبد الله) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٣١ / ٣٥. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته، ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبلغخي، ومنها : أن فيه رواية ابن عن أبيه، ومنها : أن جابرًا أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن علي (أن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهمما (قال : صلى الله عليه الصبح) أي صلاة الصبح.

(حين تَبَيَّنَ لِهِ الصَّبَحُ) فيه أن أول الصبح إذا تبين الفجر، واتضح، فأما قبل تبيينه فلا تصح صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل في الصوم. وهذا الفجر هو الفجر الثاني المسمى بالصادق، الذي تتعلق به الأحكام، من صلاة الصبح، وحرمة الأكل ونحوه على الصائم، كما يأتي قريباً. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى :

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف^(١) كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفته» ج ٢ ص ٢٨٠، أخرجه هنا (٥٤٣) وفي «الكبرى» (١٥٢٥/١) عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

المسألة الثانية :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

قال أصحابنا: الفجر فجران: أحدهما يسمى الفجر الأول، والفجر الكاذب، والأخر يسمى الفجر الثاني، والفجر الصادق؛ فالفجر الأول يطلع مستطلياً نحو السماء، كذنب السرّحان، وهو الذئب، ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً بالراء. أي متشرأً عرضًا في الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني؛ فيه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء^(٢)، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام، والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل، ويدخل

(١) أي مختصرًا، وإن فقد آخر جهه مسلم في جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، كما أشار إليه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

(٢) قوله: «ويخرج وقت العشاء» قد تقدم في باب «آخر وقت العشاء» أن الراجح في آخر وقتها هو نصف الليل، فليس لها وقت بعد نصفه، فتنبه.

النهار، ولا يتعلّق بالفجر الأول شيءٌ من الأحكام بإجماع المسلمين،
قال صاحب الشامل: سمي الأول كاذبًا لأنَّه يضيءُ ثُمَّ يسود ويذهب،
وسمى الثاني صادقًا، لأنَّه صدَّقَ عن الصُّبُحِ، وبيَّنَهُ.

وما يستدل به من الحديث للفجرين حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينعن أحدكم - أو واحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليَرْجِعَ قائمكم، وليتتبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح - هكذا - وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا؛ وقال بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مَدَّهما عن يمينه وشماله». رواه البخاري ومسلم.

وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض، لعمود الصبح، حتى يستطير». رواه مسلم، ورواه الترمذى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، قال الترمذى: حديث حسن.

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا يَهِينَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمَصْدُدُ، وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَى

الصائم حتى يكون الفجر المعترض . والله أعلم . انتهى . «المجموع» ج ٣ ص ٤٤ ، ٤٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :

قال التوسي رحمه الله تعالى أيضاً : صلاة الصبح من صلوات النهار ، وأول النهار طلوع الفجر الثاني ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا : ما بين طلوع الشمس والفجر ، لا من الليل ولا من النهار ، بل زمن مستقل ، فاصل بينهما ، قالوا : وصلاة الصبح لا في الليل ، ولا في النهار .

وحكى الشيخ أبو حامد أيضاً عن حذيفة بن اليمان ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي مجلز ، والأعمش رضي الله عنهم أنهم قالوا : آخر الليل طلوع الشمس ، وهو أول النهار ، قالوا : وصلاة الصبح من صلوات الليل ، قالوا : وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس ، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ، ولا أظنه يصح عنهم .

وقال القاضي أبو الطيب ، وصاحب الشامل : وحكى عن الأعمش أنه قال : هي من صلوات الليل ، وإن ما قبل طلوع الشمس من الليل ؛ يحل فيه الأكل للصائم ، قالا : وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن ، فإن احتج له بقوله تعالى : ﴿فَمَحَّوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار هي الشمس ، فيكون النهار من طلوعها ، ويقول أمية ابن أبي الصلت (من الكامل) :

والشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ أَخْرِ لَيْلَةٍ حَمَرَاءَ تُبَصِّرُ لَوْنَهَا تَوَقَّدُ فَالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر.

وثبت في حديث جبريل عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم»، وهو حديث صحيح، كما سبق. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤدّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وللليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتاج له بها، فليس فيها دليل، لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم ينف كون غيرها آية، فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل، ولا يلزم مقارنته بل جميع الليل.

وأما الشعر، فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر، وغروب الشمس، وحيثئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة، لا آخرها حقيقة.

فإن قيل: فقد رُويَ عن النبي ﷺ: «صلاة النهار عَجْمَاءُ»، قلنا: قال الدارقطني، وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولم

يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني، فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحاً، ولا فاسداً، مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد. والله أعلم.

واحتاج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس، لا من الليل ولا من النهار، بقول الله تعالى: «يُولِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِّجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ» [فاطر: ١٣]، فدل على أنه لا فاصل بينهما: والله أعلم. انتهى المجموع ج ٣ ص ٤٥، ٤٦. والله ولي التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٤ - أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حميد عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغدأة؟ فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر، فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟؛ ما بين هذين وقت». .

رجال الإسناد : أربعة

١ - (علي بن حجر) بن أوس المروزي، ثم البغدادي، ثم

- المرозي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣ / ١٣ .
- ٢ - (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقاني
أبو إسحاق القارئ المدنى، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠ ، من [٩]، تقدم
في ١٦ / ١٦ .
- ٣ - (حميد) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد
مدلس، توفي سنة ١٤٢ أو ١٤٣ ، من [٥] ، تقدم في ١٠٨ / ٨٧ .
- ٤ - (أنس) بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه
تقديم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا المسناد

منها : أنه [٢٤] من رباعيات المصنف رحمة الله في هذا الكتاب ،
وهو أعلى ما وقع له ، وقد تقدم غير مرة ، وأن رجاله كلهم ثقات ،
اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يُخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، وأنهم
مدنيون إلا شيخه ، فمرزوقي ، وأن أنساً أحد المكثرين السبعة ، وتقدم
غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً) لم أعرف اسمه
(أتى النبي ﷺ ، فسألة عن وقت صلاة الغداة) فيه استعمال الغدة
للإجر ، وهو قول الجمهور ، وكراه بعضهم ، ولا وجه له .

قال النووي رحمه الله تعالى : لصلاة الصبح اسمان : الفجر ، والصبح ، جاء القرآن بالفجر ، والسنة بالفجر والصبح ، قال الشافعي رحمه الله في الأم : أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الأسمين ، ولا أحب أن تسمى الغداة ، هذا نص الشافعي ، وكذا قال المحققون من أصحابنا ، فقالوا : يستحب تسميتها صبحاً وفجراً ، ولا يستحب تسميتها غداةً ، ولم يقولوا : تكره تسميتها غداة ، وقول صاحب المذهب ، وشيخ أبي الطيب : « يكره أن تسمى غداة » غريب ضعيف ، لا دليل له ، وما استدل به ؛ من أن الله تعالى سماها بالفجر ، وسمها النبي ﷺ الصبح ، لا يدل على الكراهة ، لأن المکروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ، ولم يرد في الغداة نهي ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض ، فالصواب أنه لا يكره ، لكن الأفضل الفجر ، والصبح . والله أعلم .

انتهى « المجموع » ج ٣ ص ٤٦ .

قال الجامع : هذا الذي قاله النووي رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

(فلما أصبحنا) أي دخلنا في الصباح (من الغد) أي اليوم الثاني ليوم السؤال ، والغَدُ : اليوم الذي بعد يومك على إثره ، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على بعيد المرتقب ، وأصله غَدْوٌ مثل قُلْس ، حذفت لامه ، وجعلت الدال حرف إعراب ، أفاده في المصباح .

(أمر حين انشق الفجر) أي طلع (أن تقام الصلاة) في تأويل

المصدر منصوب بنزع الخافض قياساً، كما قال ابن مالك:

وَعَدَ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرٍ وَإِنْ حُذِفَ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِ
نَقْلًا وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطْرُدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا
أَيْ بِأَنْ تَقَامِ الصَّلَاةُ، وَأَلْ فِي الْمَوْاضِعِ الْثَّلَاثَةِ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ، أَيْ
صَلَاةُ الْغَدَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا.

(فصلى بنا) أي تلك الصلاة، حذف المفعول لكونه معلوماً.

(فلما كان من الغد) الظاهر أن «كان» تامة، و«من» زائدة على رأي من يرى زيادتها في الإثبات، وهو مذهب الأخفش، و«الغد» فاعل «كان»، أي فلما جاء الغد. ويحتمل أن يكون اسم «كان» ضميراً عائداً على النبي ﷺ، و«من» بمعنى «في»، أي فلما كان ﷺ كائناً في اليوم الثاني (أسفر) أي دخل في وقت الإضاءة (ثم أمر، فأقيمت الصلاة) أي صلاة الغد (فصلى بنا) أي من حضر معه من الصحابة.

(ثم قال) ﷺ (أين السائل عن وقت الصلاة؟) أي صلاة الغدأة (ما) موصلة في محل رفع مبتدأ (بين هذين) منصوب على الظرفية، صلة «ما»، قوله: (وقت) خبر المبتدأ، أي الوقت الذي استقر بين هذين الوقتين، وقت لصلاة الصبح.

وأورده المصنف رحمه الله تعالى مُسْتَدِلاً به على أول وقت الصبح، ودلالته عليه واضحة من صلاته في اليوم الأول، حيث إنه

صلى حين طلع الفجر.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» ج ١ ص ١٧٧، أخرجه هنا (٥٤٤)، وفي الكبرى (١٥٢٦) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

وفوائده، وسائل متعلقاته تعرف من الأحاديث السابقة. فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٢٥ - التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على استحباب التغليس
بصلاة الصبح في الحضر.

واللغليس: هو الدخول في الغلس، وهو بفتحتين: ظلام آخر
الليل، يقال: غَلَسَ الْقَوْمُ، تَغْلِيسًا: خَرَجُوا بِغَلَسٍ، وغَلَسٌ في
الصلوة: صلاها بغلس. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم.

والحضر بفتحتين: خلافُ الْبَدْوِ، والنسبة إليه حضري، على لفظه،
وحَضَرٌ: أقام بالحضر، والحضرارة بفتح الحاء، وكسرها: سكون
الحضر. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم.

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُصَلِّي الصَّبَحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا
يُعْرَفُنَّ مِنِ الْغَلَسِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ - (قطيبة) بن سعيد أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]،
تقديم في ١/١.

٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة، من [٧]، تقدم في . ٧/٧

٣ - (يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤، من [٥]، تقدم في . ٢٣/٢٢

٤ - (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصاريةِ المدينة، أكثُرَتْ عن عائشة، ثقة، توفيت قبل سنة ١٠٠، ويقال: بعدها، من [٣]، تقدمت في . ٢٠٣/١٣٤

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا إلا سناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وقتيبة وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل المدينة، ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعية، ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت: إن) مخففة من الثقيلة، وإذا خفت «إن» لا تعمل غالباً، وتلزمها اللام الفارقة بينها، وبين «إن» الشرطية، ولا يليها من الأفعال غالباً إلا التواسخ؛ ككان،

وَظْنٍ، وَأَخْوَاتِهِمَا، كَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكَ بِقُولِهِ :

وَخُفِفتْ إِنَّ فَقَلَ الْعَمَلُ وَتَلَزِمُ الْلَامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرِبِّمَا اسْتُغْنَى عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطَقَ أَرَادَهُ مُعْتَمِداً

وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا فَلَا تَلْفِهِ غَيْرَ الْبَالِيَّ بِإِنْ ذِي مُوصَلًا

(كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات) بالنصب على الحال من النساء، اسم فاعل من التلتفع - بالفاء والعين المهملة - أي ملتحفات، وروي بالفاء المكررة، بدل العين، والأكثرون على خلافه.

قال الأصمعي : التلفع بالثوب أن يستحمل به حتى يجلل به جسده، وهو اشتتمال الصماء عند العرب ، لأنَّه لم يرفع جانبيه ، فيكون فيه فُرْجَة ، وهو عند الفقهاء مثل الاضطباط ، إلا أنه في ثوب واحد ، وعن يعقوب : الْلَّفَاعُ : الثوب ، تَلَفَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، أي تلتحف به ، فِيُغَيِّبُهَا ، وعن كُرَاعٍ : وهو الملفع أيضاً .

وعن ابن دُرِيدِ : الْلَّفَاعُ الْمُلْحَفَةُ ، أو الكسَاءُ . وقال أبو عمرو : وهو الكسَاءُ .

وعن صاحب العين : تَلَفَّعَ بِثُوبِهِ : إِذَا اضطَبَعَ بِهِ ، وتلتف الرجل بالشيب : كأنه غطى سواد رأسه ، ولحيته .

وفي «شرح الموطأ» : التلفع أن يُلْقِيَ الثوب على رأسه ، ثم يلتف

به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال: الالتفاع مثل الاستعمال، وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه.

وفي المحكم: الملفعة ما يُلْفَعُ به من رداء، أو لحاف، أو قناع، وفي المُغيث: وقيل: اللَّفَاعُ: النطع، وقيل: الكَسَاءُ الغليظُ. وفي الصحاح: لَفَعَ رَأْسَهْ تَلْفِيْعًا: أي غطاه. اهـ عمدة القاري ج٤ ص٨٩.

(بروطهن) جمع مِرْط بكسر الميم، قال القرزاز: المِرْطُ: ملحفة يتزر بها، والجمع أَمْرَاطٌ، وَمُرْوَطٌ. وقيل: يكون المِرْطُ كَسَاءً من خز، أو صوف، أو كَتَانٍ. وفي المحكم: وقيل: هو الثوب الأخضر، وفي مجمع الغرائب: أكسية من شعر أسود، وعن الخليل: هي أكسية معلمة. وقال ابن الأعرابي: هو الإزار.

وقال النضر بن شميل: لا يكون المِرْط إلا درعاً، وهو من خز أخضر، ولا يسمى إلا أخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

وقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هو كَسَاءُ صوف رقيق، خفيف، مربع، كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به، ويتلفعن. أفاده العيني.

(ما) نافية (يعرفن) وللبخاري «لا يعرفهن أحد»، قال في «الفتح»: قال الداودي: لا يُعْرَفُ أَنْسَاءُ هُنَّ أُمَّ رِجَالٍ، فَلَا يُظَهَّرُنَّ لِلرَّأْيِ، إِلَّا أَشْخَاصًا خَاصَّةً.

وقيل: لا يُعْرَفُ أَعْيَانَهُنَّ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ خَدِيجَةَ، وَزَيْنَبَ. وَضَعْفُهُ

النwoي، لأن المتكلفة في النهار، لا تعرف عينها، فلا تبقى في الكلام فائدة.

قال الحافظ: يريد لا تبقى فائدة للتقيد بمتكلفات، وهذا بناء على أن عدم معرفتهن، لأجل التلتفع، وليس كذلك، بل عدم المعرفة للغلس، وإنما لم يكن الحديث حجة على التغليس، وإنما ذكرت عائشة التلتفع بياناً للواقع. قال: وتعقب - يعني كلام النwoي - بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر ببني العلم، وما ذكره من أن المتكلفة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُعطّى.

وقال الباقي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه معرفتهن، لا التغليس، وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النwoي، وأما إذا كان لكل واحدة منهن هيئة غالباً فيه ما سلف. اهـ «فتح» ج ٢ ص ٦٦ - ٦٧.

قال الصناعي: نعم قد يسلم للحافظ مدعاه فيمن تطول مصاحبة من الأهل ونحوهم، فيعرف الهيئة والشيء المعين، كما قال عمر لسودة: قد عرفناك يا سودة، مع أنها كانت متكلفة، ولكن الكلام في أعم من ذلك.

قال الجامع: فيما قال الصناعي في سودة: «مع أنها كانت متكلفة» نظر، لأن القصة كانت قبل الأمر بالحجاب فلا يعلم كونها متكلفة.

فتأمل . والله أعلم .

(من الغلس) أي من اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . قال الأزهري : الغلس : بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر . وفي «ق» والصحاح : الغلس محركة : ظلمة آخر الليل . قاله في العدة ج ٢ ص ١٧ بتصرف .

فمن ابتدائية ، أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا ، وبين حديث أبي برق الأسلمي السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتفعات على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٦٧ . والله ولي التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلال .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥٤٥) ، وفي «الكبرى» (٢/١٥٢٨) عن قتيبة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عنها . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، وأخرجه

مسلم فيه عن نصر بن علي، وإسحاق بن موسى، كلاهما عن معن بن عيسى، وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة - كلهم عن مالك، عن يحيى به . والله تعالى أعلم .

المقالة الرابعة : في فوائدہ :

منها : ما ترجم عليه المصنف ، وهو استحباب التغليس بصلة الصبح ، وفيه اختلاف العلماء ستأتي تحقیقه في المقالة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل مع الرجال ، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عُجزاً ، أو شواب ، وكراه بعضهم الخروج للشواب ، وهو رأي ابن عمر ، وجماعة من السلف ، قال الصناعي : ويفحسن حمله على خشية الفتنة عليهم ، أو بهن ، فإنها مفسدة تربو على مصلحة حضور الجماعة ، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح . اهـ «العدة» ج ٢ ص ٧٠ .

وقال الحافظ : ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى ، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يُخشَّ عليهم ، أو بهن فتنة . اهـ .

قال الصناعي : ويقال : الفتنة بالنهار أكثر لظهور محسنهن ، ولذا كان نساؤه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يخرجن لقضاء حاجتهن إلا ليلاً ، كما أفاده حديث عائشة في قصة الإفك . اهـ عده . وستأتي المقالة في بابها إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف

والضم، فكأنه جعل التلتفع صفة لشهود الصلاة. وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. اهـ «فتح».

قال الصناعي: رواية البخاري التي ذكرناها أولاً، ورواية مسلم - يعني قوله: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن» - يدل لما قاله ذلك البعض، لأنه جعل متلفعات حالاً من فاعل شهود الصلاة، والحال قيد في عاملها، أي شهدنها حال كونهن متلفعات فهو صريح في صلاتهن متلفعات، أي يحضرنها معه على تلك الحال، نعم إحدى الروايات ليست على اللفظ - يعني رواية النسائي - إلا أنه قد يقال: من أين يلزم منه تغطية الأنف والضم، إلا أن يكون عرف ذلك العصر كذلك. اهـ «العدة» ج ٢ ص ٢٢.

(**قال الجامع عفا الله عنه:**) رواية المصنف الآتية بعد هذا صريحة في كون الصلاة مع التلتفع، ولفظه: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَصْبُحَ مَتْلِفَعَاتٍ بِمَرْوُطَهْنَ»: فالظاهر جواز صلاتها مختمرة، لظاهر هذا النص، مع أنه ليس في المنع دليل مرفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة: في بيان مذاهب العلماء في التغليس بصلاة الصبح: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأفضل فيها التغليس، وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم^(١)، ونقله الحازمي عن بقية الخلفاء الأربع، وابن

(١) انظر: المجموع ج ٣ ص ٥١.

مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهل الحجاز^(١)، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسفار أفضل من التغليس، وهو مذهب النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيّ، وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال النووي رحمه الله: احتج هؤلاء بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه أبو داود، والترمذى^(٢)، وقال: حسن صحيح وهذا لفظ الترمذى، وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني بالمزدلفة - وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، رواه البخاري، ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاتها بعد طلوعه مغلساً بها، فدل على أنه كان يصل إليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسيراً بها، قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة، واتصال الصفو، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتج الأولون القائلون بأفضلية التغليس بقول الله تعالى:

(١) انظر: نيل الأوطار ج ٢ ص ٧٤.

(٢) سيأتي للمصنف (٥٤٨) بلفظ: «أسفروا بالفجر».

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة: ١٣٨] ، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت ، لأنَّه إذا أخرها عَرَضَهَا للغوات ، وبقوله تعالى : ﴿ وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، والصلاحة تحصل ذلك ، وبقوله تعالى : ﴿ فَاسْتِبْرُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

وب الحديث عائشة رضي الله عنها هذا ، وهو متفق عليه ، وب الحديث أبي بربعة رضي الله عنه ، وتقدم (٥٢٥) ، وفيه : « وكان ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة ». متفق عليه . وب الحديث جابر رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غابت الشمس ، والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخر ، وإذا رأى كثرة عجل ، والصبح بغلس ». متفق عليه .

وب الحديث أنس رضي الله عنه ، قال : « تسحر نبي الله ﷺ ، وزيد بن ثابت ، فلما فرغَا من سحورهما ، قام نبي الله ﷺ ، فصلَّى ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ، ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل مخمسين آية ». رواه البخاري بلفظه ، ومسلم بمعناه .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : « كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سُرْعَةً بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ » ، رواه البخاري .

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلَّى

الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وعن مغیث بن سُمَّیٰ، قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر، فصلی بغلس، وكان یُسْفِرُ بها، فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر رضي الله عنهمَا، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه»، قال الترمذى في كتاب العلل: قال البخارى: هذا حديث حسن^(١).

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره، يقال: سفرت المرأة، أي كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل، لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»، لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل، فالجواب أن المراد أنه إذا غالب على الظن دخول الوقت، ولم يتيقنه جازت الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر، وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل، وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقرمة، فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار.

(١) وصححه العلامة الألباني، انظر صحيح ابن ماجه ج ١ ص ١١١.

والثاني : ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول ، والثاني طلباً للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني ، وأصبحوا بها ، فإنه أعظم لأجركم .

فإن قيل : لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم ، وإن لم تصح صلاتهم ، لقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم ، فأخذ بأمره». .

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فمعناه أن النبي ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام ، وصلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر ، ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتواضأ المحدث ، ويغتسل الجنب ، ونحوه ، فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير ، والجواب عن قولهم : الإسفار يفيد كثرة الجماعة ، ويتسع به وقت النافلة إن هذه الفائدة لا تتحقق بفائدة فضيلة أول الوقت ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يغسل بالفجر . اهـ «المجموع» بتصريف يسير ج ٣ ص ٥١-٥٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : في بعض هذه الأجرة تعسف ظاهر ، وأحسن الأجرة عندي ، وأولاها في الجمع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسفار معناه مد القراءة إلى الإسفار ، فيكون الدخول في القراءة في الغلس ، والخروج في الإسفار .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مُعَلِّساً، ويخرج مُسْفِراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يُظْنُ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟ اهـ.

وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما رويانا عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. اهـ^(١).

وأصرح حديث يدل على هذا الجمع: ما يأتي للمصنف من حديث أنس رضي الله تعالى عنه (٥٥٢)، وفيه "... ويصلِّي الصبح إلى أن ينفتح البصر"، ولفظ أحمد في مسنده^(٢) «والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفتح البصر»، وفيه دلالة على أنه كان يدخل في الغلس، ويد القراءة إلى أن يُسْفِرَ. والله أعلم، وبه التوفيق، وعليه التكالان.

(١) هكذا عزاه الطحاوي إليهم لكن المشهور عند الحنفية أنهم يقولون باستحباب الإسفار دخولاً، وخروجاً، والله أعلم. انظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ج ١ ص ٣٨٢.

(٢) انظر: المسند ج ٣ ص ١٢٩، ١٦٩.

والحاصل أن أرجح المذهبين في هذه المسألة مذهب جمهور العلماء وهو أن الأفضل التغليس، لقوة دليله، ولأنه واطب عليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر بعده، ولأن فيه العمل بالحاديدين جميماً، حيث يحمل حديث الإسفار على مد القراءة حتى يسفر الصبح.
كما اعترف زعيم الحنفية الطحاوي رحمه الله تعالى كما مر آنفاً.
والله تعالى أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلَّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، فَيَرْجِعْنَ، فَمَا يَرْفَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/٢.

٢ - (سفيان) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي، ثم المكي، ثقة فقيه حجة عابد، من [٨]، تقدم في ١/١.

٣ - (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر الإمام الحجة الفقيه

المدني، من [٤]، تقدم في ١/١.

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوّام الفقيه الحجة الشبت المدني، من [٢]، تقدم في ٤٤/٤٠.

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لِطَائِفُ الْإِسْنَادِ

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، اتفقوا عليهم، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فمروزى ثم نيسابوري، وسفيان فكوفي ثم مكي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ الزهرى عن عروة.

ومنها: أن عروة أحد الفقهاء السبعة.

ومنها: أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت: كُنَّ النِّسَاءُ) النساء بدل من الضمير، وهو الفصيح، ويحتمل أن يكون اسم كان على لغة أكلوني البراغيث، قال ابن مالك:

وَجَرْدُ الْفِعْلِ إِذَا مَا أَسْنَدَ لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعِ كَفَازِ الشَّهْدَاءِ

وَقَدْ يُقَالُ: سَعِداً، وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدٍ

وخبر كان قوله: (يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات) منصوب على الحال، وهو بعين مهملة بعد الفاء، أي متلففات، والتَّلْفُ: التلف، إلا أن فيه زيادة تعظية الرأس، فكل مُتَلَّفِّ متلفف، وليس كل متلفف متلفعاً، قاله في الزَّهْرِ، وتقديم مستوفى في الحديث السابق.

(بمروطهن) متعلق بمتلفعات، وهو جمع مِرْطٌ، وهو الكساء، وأكثر ما يستعمل للنساء، وقال ابن فارس: هي ملحفة يؤتزَّر بها، والأول أشهر، وقيل: المرط كساء من صوف مربع سَدَاهُ شعر. قاله في الزهر، وتقديم مستوفى أيضاً.

(فيرجعن) إلى بيوتهن.

(ما يعرفهن أحد من الغلس) أي لأجل الغلس، لا لأجل التلف، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٤٦)، وفي «الكبرى» (١٥٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه مسلم وابن ماجه، فأخرجه مسلم في «الصلاوة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النافذ، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة به، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وبقية مباحث الحديث تقدمت في الحديث السابق. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، إليه أننيب.

* * *

٢٦ - التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التغليس بصلة الصبح في حال السفر.

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْنَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْرِ صَلَةِ الصُّبُحِ بِغَلَسٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ» - مَرَّتَيْنِ - إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المعروف بابن راهويه تقدم في السند السابق.

٢ - (سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، توفي سنة ١٢٤، من [٩]، تقدم في . ٢٨٨ / ١٨١

٣ - (حماد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل

البصري، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩، من كبار [٨]، تقدم في . ٣/٣

٤ - (ثابت) بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من [٤] ، تقدم في ٤٥/٥٣ .

٥ - (أنس) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦ . وبالله تعالى التوفيق .

لطائف الأسناد

منها : أنه من خماسياته .

و منها : أن رجاله كلهم ثقات نُبلاء ، اتفقوا عليهم ، وكلهم بصريون ، إلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري .

و منها : أن ثابتاً من لزم أنساً أربعين سنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) رضي الله عنه ، أنه (قال : صلى رسول الله ﷺ ، يوم خيبر) أي يوم غزوة بلدة تسمى خيبر ، و خيبر بلغة اليهود : الحصن ، و قيل : أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر ، فسميت به ، وهي بلدة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل ، وكان لها نخيل كثير ، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة

والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الحديبية ذات الحجة، وبعض المحرم، وخرج في بقیته غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام، وهو غير منصرف للعلمية والتأثيث، أفاده العيني في «عمدة» ج٤ ص٨٤.

(صلوة الصبح بغلس) بفتحتين، هو ظلمة آخر الليل، والمراد به هنا أول طلوع الفجر، وهو محل الاستدلال للمصنف في مشروعية التغليس بصلوة الصبح في السفر.

(وهو قريب منهم) جملة في محل نصب على الحال من فاعل صلي، أي «صلى» حال كونه ﷺ قريباً من أهل خيبر، أي في مكان قريب منهم.

(فأغار عليهم) أي هاجم عليهم ديارهم، وأوقع بهم، قاله في المصباح.

(وقال) لَمَّا القوم خرجوا إلى أعمالهم بِكَاتِلِهِمْ ومساكيهم.

(الله أكبر) فيه مشروعية التكبير عند ملاقة العدو.

(خربت) من باب تَعْبُ، يقال: خَرَبَ الْمَنْزِلُ، فهو خراب، ويتعذر بالهمزة، والتضييف، فيقال: أَخْرَبَتُهُ، وَخَرَبَتُهُ، وهو ضد العمآن، وأما خَرَبَ، يَخْرُبُ، كقتل، يقتل، خَرَابَةً، بالكسر، إذا

سرق، كما في المصباح، فلا يناسب هنا (خير) أي صارت خراباً، وهذا يحتمل أنه قاله على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، ويحتمل أن يكون قاله على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لما رأهم خرجوا بمساحيهم ومكاثلهم، وذلك من آلات الهدم. ويجوز أن يكون أخذه من اسمها، وقيل: إن الله أعلم به بذلك. ذكر نحوه العيني.

(مرتين) أي قال ذلك مرتين، وللبخاري «قالها ثلاثاً».

(إنا إذا نزلنا بساحة قوم) ساحة الدار: الموضع المتسع أمامها، والجمع ساحاتٌ، وساحٌ، مثل ساعة، وساعات، وساع. قاله في المصباح.

(فساء صباح المنذرين) أي بئس وقت القوم المنذرين، وصباح فاعل «ساء»، والمخصوص بالذم ممحوف، أي صباحهم، ويحتمل أن يكون صباحاً مخصوصاً بالذم، والفاعل ضمير يعود إليه، والتمييز مقدر، أي ساء هو، أي صباحهم صباحاً^(١)، وقال البيضاوي في تفسيره: أي فيئس صباح المنذرين صباحهم، واللام للجنس، والصبح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب، ولما كثر الهجوم، والغارة في الصباح سموا الغارة صباحاً، وإن كان في وقت آخر. اهـ.

وإنما قال: اللام للجنس، لأن ما بعد بئس ونعم يشترط أن يكون

(١) أفاده سليمان الجمل في حاشيته على «تفسير المحلي» ج ٣ ص ٥٥٩، ونقلته بالمعنى.

شائعاً، ليكون فيه التفسير بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، فلو كان «ساء» يعني قبح جاز كونها للعهد، أفاده الشهاب الخفاجي في حاشيته ج ٧ ص ٢٩٢، وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر، إذ الظاهر أن يقول: صباحهم، إذاناً بكونهم مُندرين، من قبل، أي بلغتهم دعوته، فعاندوا، فاستحقوا الإغارة عليهم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا (٥٤٧)، وفي «الكبرى» (١٥٢٩)، وفي السير عن إسحاق ابن إبراهيم، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عنه، وفي «النكاح» (٣٣٨٠)، وفي «الوليمة» من «الكبرى» عن زياد بن أيوب، وفي «التفسير» من «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن ابن علية، عن عبد العزيز بن صحيب، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه.

آخر جه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلوة» عن مسدد، وفي «المغازي» عن سليمان بن حرب، كلاهما

عن حماد به ، وفي «الصلاحة» عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن إسماعيل بن عليه ، عن عبد العزيز بن صحيب ، عن أنس رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم في «النكاح» ، وفي «المغازى» عن زهير بن حرب ،
عن ابن عليه ، به .

وأخرجه أبو داود في «الخروج» عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عليه
به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده .

منها : ما ترجم له المصنف رحمة الله ، وهو مشروعية التغليس
بصلاة الصبح في السفر .

ومنها : جواز الإغارة على العدو ، ولكن هذا فيمن بلغتهم الدعوة ،
وأما قبلها فلا يجوز .

ومنها : مشروعية التكبير عند ملاقة العدو ، امثالاً لقوله تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهَ فَاثْبِتُوا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأనفال : ٤٥] . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

٢٧ - الإِمْتَارُ

وفي نسخة «باب الإسفار».

أي هذا باب ذكر الحدثين الدالين على استحباب الإسفار بصلة الصبح.

وقد تقدم في الباب (٢٥) أن المختار في معنى الإسفار هو مد القراءة إلى أن يدخل وقت الإسفار، فيكون الدخول في الصلاة في الغلس، والخروج منها في الإسفار، جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم.

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودٍ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ».

رجال الإسناد: ستة

- ١ - (Ubayd Allah bin Sa'eed) أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ثقة مأمون سنّي ، من [١٠] ، تقدم في ١٥ / ١٥ .
- ٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤ / ٤ .
- ٣ - (ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه

اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، توفي سنة ١٤٨، من [٥]، تقدم في ٤٠ / ٣٦.

٤ - (عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان بن زيد بن عامر بن سوادَة بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري الظفري، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المدنى، ثقة عالم بالغازي، توفي بعد ١٢٠، من [٤].

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسيائي. وقال ابن سعد: كان راوية للعلم، وله علم بالغازى والسير، أمرهُ عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدث الناس بالغازى، ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقة، كثير الحديث، عالماً، توفي سنة ١٢٠، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: توفي سنة ١١٩، وقيل: توفي سنة ١٢٦، وقيل: سنة ١٢٧، وقيل: ١٢٩، وكناه ابن حبان أبو محمد. قال البزار: ثقة مشهور. وقال عبد الحق في الأحكام: هو ثقة عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعفه غيرهما، وقد رد ذلك عليه ابن القطان. وقال: بل هو ثقة عندهما، وعند غيرهما، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في الضعفاء. أخرج له الجماعة.

٥ - (محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الأشهل الأوسي الأنصاري الأشلهي، أبو نعيم المدنى، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة. روى عن النبي ﷺ أحاديث، ولم تصح

له رؤية، ولا سمع منه، وعن عمر، وعثمان، وشداد بن أوس، ورافع ابن حديث، وقتادة بن النعمان، وأبي سعيد الخدري، وسلمة بن سلامة ابن وقش، وجابر، وعبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، ورفيدة امرأة صحابية، وجماعة.

روى عنه الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، وجعفر بن عبد الله ابن الحكم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وحسين بن عبد الرحمن الأشهلي، وبكير بن الأشع، والمسيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وأخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، وقال: سمع من عمر، وتوفي بالمدينة سنة ٩٦، وكان ثقة قليل الحديث. قال الواقدي: مات، وهو ابن ٩٩ سنة، وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة ٩٧. وقال ابن أبي خيثمة تبعاً للهيثم بن عدي: مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي خيثمة، وقد قيل: سنة ٩٦، قال الحافظ: على مقتضى قول الواقدي في سنّه يكون له يوم موت النبي ﷺ ١٣ سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحابة، وقد قال البخاري: قال أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ»، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، قال ابن عبد البر: قول البخاري أولى. يعني

في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال الترمذى: رأى النبي ﷺ، وهو غلام صغير. وفي «ت» صحابي صغير، وجُلُّ روایته عن الصحابة. أخرج له البخارى في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٦ - (رافع بن خديج) بن رافع بن عدی الحارثي الأوسى الأنباري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، توفي سنة ٧٣ أو ٧٤، وقيل: قبل ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥٥/١١٢. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سداسياته.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فسر خرساني ثم نيسابوري، ويحيى فصري.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي، إن قلنا: إن محموداً صحابي، وهو الراجح.

ومنها: أن فيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم عن بعض؛ ابن عجلان، عن عاصم، عن محمود، إن قلنا: تابعي، وإنما فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن عاصماً، ومحموداً هذا الباب أول محل ذكرهما من

الكتاب . والباقيون تقدموا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن رافع بن خديج) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ) أنه
(قال : «أسفروا بالفجر») أمر بالإسفار ، أي صلوا صلاة الفجر إذا
أضاء الفجر ، وأشرق ، قال الجوزي في «النهاية»: أسفر الصبح : إذا
انكشف ، وأضاء . وقال في المصباح : وأسفر الصبح إسفاراً: أضاء ،
وأسفر الوجه من ذلك : إذا علاه جمال ، وأسفر الرجل بالصلاحة:
صلاها في الإسفار . اهـ .

وزاد الترمذى من طريق محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ،
عن محمود بن لبيد ، عن رافع ، «إنه أعظم للأجر» ، ولفظ أبي داود من
طريق سفيان ، عن ابن عجلان « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم
لأجوركم ، أو «أعظم للأجر» .

واستدل به من قال : باستحباب الإسفار بالفجر ، وهو مذهب
الحنفية ، كما تقدم ، وقد أجاب القائلون باستحباب التغليس عن هذا
الحديث بأرجوبة .

الأول : ما قاله البيهقي : إنه حديث مختلف في سنته ومتنه . وفيه
نظر إذ الحديث صحيح لا يضر فيه الاختلاف ، كما سيأتي .

الثاني : أنه محمول على تحقق طلوع الفجر بدليل أنه قد ثبت مداومة

النبي ﷺ على التغليس حتى فارق الدنيا.

الثالث: أنه محمول على الليالي المُفْمِرَة التي يصبح القمر فيها موجوداً، فإنه قد يخفى فيها الفجر غالباً.

الرابع: أنه محمول على الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مُسْفِراً.

الخامس: أنه وقع منه ﷺ، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «أنه ﷺ: أسف بالفجر، ثم كانت صلاته بالغلس، حتى مات، لم يُعُدْ إلى أن يسفر».

قال الصناعي رحمة الله: فيكون الفعل قرينة على صحة الأジョبة، والتأويل لحديث الإسفار.

السادس: أن أعظم بمعنى عظيم، من باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

قال الصناعي رحمة الله: وأجاب ابن الهمام في شرح الهدایة عن الثاني بأنه ليس بشيء، إذ ما لم يتبيّن لا يحكم بجواز الصلاة فيه، فضلاً عن إصابة الأجر المقاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر»، وقد سبقه إلى هذا ابن دقيق العيد. وأجاب أيضاً الأخير بأن في بعض روایاته ما ينفيه، وهي روایة الطحاوي، وفيها «فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر»، ثم

ذكر إسناده إلى الطحاوي من حديث إبراهيم النخعي أنه اجتمع الصحابة على التنوير، قال: وإننا نؤيد صحيحة ورد الرابع بأن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، فإنه الذي يفيده اللفظ، فإنها اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه، ثم قال: فالأولى حمل التغليس في حديث الكتاب على غلس المسجد، لأن بيتهما رضي الله عنها كان فيه، وكان سقفه عريشاً، ونحن نشاهد الآن أنه يظن بقاء الغلس داخل المسجد، وصحته قد انتشر فيه ضوء الفجر، وهو الإسفار، وإنما وجوب هذا الاعتبار لما وجوب من ترجيح رواية الرجال، فإن الحال أكشاف لهم في صلاة الجماعة، سيما ابن مسعود، وقد قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا صلاة إلا ملقياتها، إلا صلاتين: المغرب، والعشاء بجمع، وصلوا الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاري، «والفَجْرَ حِينَ بَزَغَ الْفَجْرُ»، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، لأنه غلس يومئذ. انتهى.

قال الصنعاني رحمه الله: أما التأويل بأن عائشة رضي الله عنها ظنت شهود النساء بغلس، لكونها تحت سقف بيتهما، فظاهر أكثر الروايات ينافيها، لقولها «ثم ينقلن إلى بيوتهم حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس»، وللفظ الآخر فيه، كما أسلفناه، فإنه ظاهر أن عدم معرفتهم لهن بعد الانقلاب في الأرقة والطربات، فلو كان انقلابهن بعد الإسفار لعرفن فيها، ويبعد أن عائشة عبرت عن ظنها أنه غلس،

ويفرغ عليه أن تخبر بأنهن لا يعرفن، وإن أريد أنها أرادت لا يعرفن في المسجد من الغلس الذي توهمته لبقائها تحت سقف بيتهما، فيبعده قوله: «ثم ينقلبن إلى بيتهن، لا يعرفهن أحد»، فإنه ظاهر في استمرار عدم معرفة إحداهن حتى يدخلن بيتهن.

وأما قوله: **لَمَّا وَجَبَ** من ترجيح رواية الرجال، وذكر أثر ابن مسعود، فيقال عليه: قد ثبتت رواية الغلس من رواية الرجال، فقد أخرجهها الشیخان من رواية جابر بن عبد الله، قال: «والصبحُ كأن النبي ﷺ يصلیها بغلس»، وقد تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود، وفيه أن صلاته ﷺ كانت بالغلس، حتى مات، بعد وقوع الإِسْفَار منه في بعض الأحيان، فالواجب صرف قوله في حديث ابن مسعود: «قبل ملاقاتها» إلى أن المراد أنه بالغ في صلاة الفجر في جمع في التغليس الذي كان يعتاد الصلاة فيه، ليوافق حديثه حديث أبي داود، فيجتمع الحديثان، فقد كان يتراخي ﷺ قليلاً بعد الأذان رِيَثَمَا يقضى الرجل حاجته، ويتوضاً، أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن سلمان وأبي هريرة، وابنُ أَحْمَدَ بن حنبل في زوائدِه عن أبي ذر، ويدل له ما في رواية البخاري حيث قال: «والفجر حين بَزَغَ الفجر».

على أن رواية «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» لا أَكْشَفَيَّةَ فيها في أن صلواتهم كانت بالإِسْفَار، إذ هو حكاية قول الإِخبار عن إِيقاعها في الإِسْفَار، وحديث عائشة خبر عن إِيقاعها، فلا معارضية بينهما، ولو حملناه على ما قاله

ابن الهمام لا يبطلنا حديث أبي داود، وأما ما ذكره من رواية الطحاوي وأن لفظها ينفي تأويل أعظم بعظيم فغير واضح، إذ التأويل جار فيها، واجتماع الصحابة الذي رواه التخعي يُحمل على ظهور الفجر، لا على الإسفار، ليوافق ما سلف، ولفظ التنوير يحتمل ما ذكرناه. اهـ «العدة» ج ٢ ص ١٧ - ١٩.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى في معنى ما نُقلَّ عن إبراهيم من اجتماع الصحابة على التنوير أن يقال: هو تطويل الصلاة مبتدئاً بالغلوس، ومدتها إلى إضاءة الإسفار، فالتنوير بها هو التطويل إلى اتضاح النور، وقد تقدم في «باب التغليس في الحضر» أن أولى ما يجمع به بين الأحاديث في هذا الباب هو حمل الإسفار على مد الصلاة إلى الإسفار، مبتدئاً بالغلوس فنقطن. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا (٥٤٨)، وفي «الكبرى» (١/١٥٣٠) عن عُبيدة الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عنه.

وفي (٥٤٩)، وفي «الكبرى» (١٥٣١)، عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ . . . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه؛ فأخرجه أبو داود في «الصلاه» عن إسحاق بن إسماعيل الطالقانى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، به.

وآخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السريّ، عن عبدة بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن عاصم به.

وقال: حسن صحيح.

وآخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن سفيان به. وأخرجه أحمد، والطحاوى، وابن حبان، والطبراني، والدارمى، وابن أبي شيبة.

قال الجامع عفا الله عنه: وبقية مباحث الحديث تعرف مما سبق، فلا حاجة إلى إعادتها فارجع إليها - إن شئت - تزداد علمًا. والله أعلم ومه الإعانة والتوفيق، وعليه التكلال، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٤٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ

رَجَالٌ مِّنْ قَوْمِهِ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (إِبراهِيمَ بْنَ يَعقوبَ) بْنَ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ، نَزِيلُ دَمْشَقِ، ثَقَةٌ حَافِظٌ رُّمِيًّا بِالنَّصْبِ، تَوْفَيَّ سَنَةُ ٢٥٩، مِنْ [١١]، تَقدِّمُ فِي ١٧٤ / ١٢٢.

٢ - (ابن أبي مرِيم) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ أَبِي مَرِيمِ الْجُمَحِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ فِيهِ، تَوْفَيَّ سَنَةُ ٢٢٤، وَلِهُ ٨٠ سَنَةً، مِنْ كِبَارَ [١٠].

قال أبو داود: ابن أبي مرِيمٍ عندي حجة. وقال الحسين بن الحسن الرازي: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ أَكْتَبَ بِمَصْرٍ؟ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ. وقال العجلي: كَانَ عَاقِلًا، لَمْ أَرْ بِمَصْرَ أَعْقَلَ مِنْهُ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. وقال أبو حاتم: ثَقَةٌ. وقال ابن يُونُسٌ: كَانَ فَقِيهًا، وَلَدَ سَنَةَ ١٤٤، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٢٤، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وقال ابن معين: ثَقَةٌ مِّنَ الثَّقَاتِ. وقال الْحَكَمُ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ: قَالَ النَّسَائِيُّ: سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ صَالِحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ لَا يَأْسُ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ عُفَيْرٍ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

٣ - (أَبُو غَسَّانَ) مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ بْنُ دَاؤِدِ الْلَّيْثِيِّ، الْمَدْنِيُّ، نَزِيلُ عَسْقَلَانَ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَثِبَاتِ، ثَقَةٌ، تَوْفَيَّ بَعْدَ سَنَةِ ١٦٠، مِنْ [٧]،

قال علي بن السراج: كان من أهل وادي القرى، قدم بغداد أيام المهدى، ووثقه يزيد بن هارون، وأحمد، وأبو حاتم، والجوزجاني، ويعقوب بن شيبة. وقال أبو حاتم أيضاً: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ذكره أحمد، فجعل يثنى عليه. وقال ابن الغلابي عن ابن معين: شيخ ثقة ثبت. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: أرجو أن يكون ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود، والنمسائي. وقال ابن المثنى: كان شيخاً صالحًا. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال **يُغْرِب**. أخرج له الجماعة.

٤ - (زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنى، ثقة عالم، يرسل، توفي سنة ١٠٦، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤ / ٨٠.

وأما عاصم، ومحمود بن لبيد فتقديما في الإسناد السابق. وشيخ محمود لم يذكروا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته. وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فجوزجاني، دمشقي، وابن أبي مريم، فمصري.

ومنها: أن شيخ محمود بن لبيد مجاهلون، ولكن لا يضر جهالتهم، لأنهم صحابة، من الأنصار، وقد تقدم عن طريق ابن

عجلان تسمية بعضهم، وهو رافع بن خديج الأنصاري. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن محمود بن لبيد) الأنصاري المدنى (عن رجال من قومه)
بيان لرجال (من الأنصار) بدل من الجار والمحروم قبله.

(أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتكم بالفجر»، «ما» شرطية،
و«أسفرتكم» في محل جزم فعل شرطها، و«بالفجر» متعلق به، وتقدم
معنى الإسفار، واختلاف العلماء فيه، وجواب الشرط جملة قوله (فإنه
أعظم بالأجر) هكذا في بعض النسخ بالباء، وفي بعضها «للأجر»
باللام، وهي واضحة، فتكون الأولى بمعناها.

قال الجامع: هذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من
 أصحاب الأصول غيره، وهو صحيح الإسناد، وأخرجه الطبراني،
وأحمد، والطحاوي^(١).

وقد تقدم ما يتعلق به من المباحث في الحديث الذي قبله، فإن شئت
فارجع إليه تزدد علماً، والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر: إرواء الغليل ج ١ ص ٢٨٣.

٢٨ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَالْلَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وَجَالَ هَذَا إِلَيْنَا سَنَادٌ : سَتَةٌ

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّمِيمي الْمَعْمَريُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَصْرِيِّ قاضِيهَا، ثَقَةٌ، مِنْ [١١].
قال أَحْمَدُ: مَا بَلَغْنِي عَنْهُ إِلَّا الجَمِيلُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ: ثَقَةٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ وَكَيْعٍ^(١): وَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةَ سَنَةُ ٢٣٩، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ٢٥٠، وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ

(١) وَكَيْعُ لِقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ «أَخْبَارِ الْقَضَاءِ».

كامل أنه كان - وهو قاض - يَعْمَلُ فِي بُسْتَانِه بِمَسْحَاهَا، فَإِذَا جَاءَ الْخَصْمَانَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَالِهِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْمُصنَّفُ.

٢ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ،
توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٦٤ / ٨٠.

٣ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة حجة، من [٩]،
تقدم في ٤ / ٤.

٤ - (عبد الله بن سعيد) بن أبي هند الفزارى مولاهم، أبو بكر
المدنى، صدوق رَبِّما وَهُمْ، من [٦].

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة. وقال الدورى عن ابن معين:
ثقة. وقال أبو بكر بن خلاد الباهلى: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال:
كان صالحًا يعرف وينكر. وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة. روى عنه
يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره، وروى عنه مالك كلامًا. وقال
النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن
حبان في الثقات، وقال يخطئ. قال البخاري عن مكي بن إبراهيم:
سمعت منه سنة ١٤٤، وقال أحمد، عن مكي: سمعت منه سنة ٤٧
وذكر ابن حبان أنه مات فيها. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، مات
سنة ١٤٦ أو ١٤٧، وكذا أرخه ابن أبي خيثمة، قال: فيما بلغني. وقال

العجلبي ويعقوب وسفيان^(١): مدني ثقة. وقال ابن خلفون: وثقة ابن المديني وابن البرقي. أخرج له الجماعة.

٥ - (عبد الرحمن الأعرج) بن هرمُز المديني أبو داود ثقة ثبت عالم، من [٣]، تقدم في ٧/٧.

٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الاستئناد

ومنها: أنه من خمسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله موثقون اتفقوا عليهم، إلا شيخه إبراهيم، فمن أفراده هو وأبي داود.

ومنها: أن الثلاثة الأولين بصرىون، والباقيون مدنيون.

ومنها: أن أبي هريرة أحد المكثرين السبعة، روى ٥٣٧٤ حديثاً.

ومنها: أن قوله واللفظ له: أي لفظ الحديث الذي ساقه هنا محمد ابن الثنى، وأما إبراهيم فرواه بالمعنى. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: من أدرك) «من» شرطية، مبتدأ في محل رفع، جوابها قوله «فقد أدركها»

(١) هكذا نسخة تهذيب التهذيب «وسفيان» ج ٥ ص ٢٣٩. ولعل الصواب ويعقوب بن سفيان.

وهو الخبر، على بعض الأقوال، أو هو دليل الخبر، وقيل: غير ذلك.
 (سجدة) أي ركعة، إطلاقاً للبعض على الكل، أو سميت الركعة سجدة لإتمامها بها، قاله القاري (من) صلاة (الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها) أي أدرك حكمها، فليتم ما بقي، وليس المراد أن ما أدركه من الركعة يكفيه عن الإتمام، وهذا بالإجماع، فيحمل على معنى أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وقد صرح بذلك كما في الفتح في رواية الدرأوري عن زيد بن أسلم.

آخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بلفظ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح.

وللبخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة «فليتم صلاته»، وللنسيائي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضى ما فاته»، وللبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى».

أفاده في «الفتح» ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ .

(ومن أدرك سجدة من) صلاة (العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها) أي أدرك حكم صلاة العصر، فليتم ما بقي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته ج. ١٠ ص ٢١٠ وهو حديث صحيح أخرجه هنا (٥٥٠)، وفي الكبrij (٣/١٥٣٥) بهذا السند، وقد تقدم ما يتعلّق به من الفوائد، وبيان مذاهب العلماء بأدلتها، وترجيح الراجح منها بدليله في باب من أدرك ركعتين من العصر، مستوفى، فارجع إليه إن شئت تستفيد علمًا. والله تعالى أعلم. وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَىٰ،
قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبْنَى ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، توفي سنة

٢٤٥ ، من [١١] ، تقدم في ٩٣ / ١١٤ .

٢ - (زكريا بن عدي) بن زريق بن إسماعيل، ويقال: ابن عدي

ابن الصلت بن بسطام التيمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من كبار [١٠].

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن الجينيد: قيل لابن معين: ذكر لأبي نعيم حديث عن زكريا بن عدي، فقال: ماله ولل الحديث؟ ذاك بالتوراة أعلم، فقال ابن معين: كان زكريا ابن عدي لا بأس به، وكان أبوه يهودياً فأسلم. وقال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح، وأخوه يوسف ثقة، وزكريا أرفع منه، كان متقدساً حسن الهيئة، له نفس. وقال المنذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ منه، جاءه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقالا له: أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمر، فقال: ما تصنعون بالكتاب، خذوا حتى أ ملي عليكم كله، وكان يحدث عن عدلة من أصحاب الأعمش، فيميز ألفاظهم. وقال عباس الدوري: حدثنا زكريا بن عدي، كان من خيار خلق الله. وقال ابن خراش: ثقة جليل، ورع. وقال ابن سعد: توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢١١، كان رجلاً صالحًا، ثقة صدوقاً، كثير الحديث.

وقال مطين، وإسماعيل بن أبي الحارث: مات سنة ٢١٢، زاد إسماعيل، وابن حبان يوم الخميس ليومين مضيا من جمادى الآخرة. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»،

والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٣ - (ابن المبارك) عبد الله الإمام الجليل المروزى، ثقة حجة ثبت،
من [٨]، تقدم في ٣٦ / ٣٢.

٤ - (يونس بن يزيد) الأيلى أبو يزيد، ثقة من كبار [٧]، تقدم
في ٩ / ٩.

٥ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة، رأس [٤]، تقدم
في ١ / ١.

٦ - (عروة) بن الزبير بن العوّام المدنى، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم
في ٤٤ / ٤٠.

٧ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥ / ٥. والله
تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف.

ومنها : أن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه، فلم يخرج
له ابن ماجه، وزكريا فأخرج له أبو داود في «المراasil».

ومنها : أنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه، وكوفي ثم بغدادي وهو
زكريا، ومروزى وهو ابن المبارك، وأيلى وهو يونس، والباقيون مدنيون.

ومنها : أن فيه روایة تابعی، عن تابعی، وفيه أحد الفقهاء السبعة،

وفيه عائشة من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ،
وعليه التكلال .

مسائل تتعلق بهذا الإسناد

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥٥١) ، وفي «الكبرى» (١/١٥٣٣) ، عن محمد بن رافع ، عن زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وابن ماجه ؛ فأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن أبي طاهر ابن السرح ، وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، وعن الحسن بن الربيع ، عن ابن المبارك ، كلاهما عن يونس به .

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاحة» عن أبي طاهر ، وحرملة ، به .

قال الجامع عفا الله عنه : أما شرح الحديث ، وسائر متعلقاته فتعرف مما تقدم ، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادتها . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٢٩ - آخر وقت الصبح

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على آخر وقت صلاة الصبح . والظاهر أنه أراد آخر الوقت الذي يد إليه ﷺ الصلاة ، وإلا فآخر وقت الجواز طلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم و الحديث الباب الماضي «من أدرك ركعة من الفجر» . . . الحديث فتنبه . والله تعالى أعلم .

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ.

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، تقدم في ٤٧ / ٤٢ .

٢ - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود في «القدر»، والترمذي^(١)، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٥ / ٥.

٣ - (خالد) بن الحارث بن عيّد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٧ / ٤٢.

٤ - (شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم الواسطي، ثم البصري ثقة ثبت حجة، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦ / ٢٤.

٥ - (أبو صدقة) الأنصاري، اسمه توبة، مولى أنس البصري، ثقة^(١)، من [٥].

روى عن أنس هذا الحديث، وعنده شعبة، ومعاوية بن صالح، وأبو نعيم، ووكيع.

روى له المصنف هذا الحديث الواحد، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يحتاج به. قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي، بل هو ثقة، روى عنه شعبة، يعني وروايته عنه توثيق له.

قال الجامع: بل أثني عليه شعبة، ففي «مسند أحمد» ج ٣ ص ١٦٩

(١) هذا هو الصواب، وما في «ت» من أنه مقبول غير مقبول، لما يأتي في كلام الذهبي. فتنبه.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس، وأثنى عليه شعبة خيراً، قال: سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر . . .». فثبت بهذا أن شعبة زakah قولًا أيضًا، وليس مجرد الرواية فقط.

وأما قول الشيخ اللبناني: ذكره ابن حبان، وسمى أباه كيسان الباهلي، وقال: روى عنه شعبة، ومطیع بن راشد. اهـ. فهو خطأ، فإن هذا رجل آخر، وهو أبو المورع العنبري، جد العباس بن عبد العظيم ولم يترجم ابن حبان لأبي صدقة أصلًا، وانظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥١٥-٥١٦ فقد ترجم للاثنين فتبهـ.

٦ - (أنس بن مالك) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في
٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، إلا أبا صدقة فمختلف فيه؛ لكن تابعه فيه بيان بن بشر كما يأتي إن شاء الله تعالى .
ومنها: أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً،
وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، توفي سنة ٩٢ أو ٩٣ وقد
جاوز ١٠٠ سنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه (قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس) عن بطن السماء (ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين) يعني الظهر والعصر، ففي رواية السراج: «وكان يصلي العصر بين صلاتيهم: الظهر والعصر». يعني أنه كان يصلي العصر بين ظهركم وعصركم، وأراد به أنه ﷺ كان يُعَجِّلُ، وأنهم يؤخرن.

وقد تقدم في باب تعجيل العصر ٥٠٩ عن أبي أمامة بن سهل، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا، حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، قلت: يا عم: ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلى».

(ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق) يعني الأحمر (ثم قال) أنس (على أثره) بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: وجئت في أثره، وأثره: أي تبعته. قاله في المصبح، أي قال بعد الكلام السابق بغير فصل.

(ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر) الجملة مقول القول أي كان ﷺ يصلي الصبح، ويمده إلى أن ينفسح البصر، فالجهاز والجرور يتعلق بمحذوف، كما قدرناه.

ويوضح هذا المعنى ما في رواية أحمد «والصبح إذا طلع الفجر،
إلى أن ينفسح البصر». والله تعالى أعلم.

تفبيه :

وقع في بعض نسخ «الكبرى»: «ولا يصلِّي الفجر إلى أن ينفسح البصر»، بزيادة «لا»، وأظنه غلطاً لأنها مخالفة لما وقع في الكتب التي أخرجت الحديث كالمجتبى، ومسند أحمد وغيرهما، وقد أشار محقق «السنن الكبرى» أنه وقع في النسخة المغربية من الكبرى «ويصلِّي» فوافقت الجميع.

ومعنى: «ينفسح البصر»: يتسع نظره، يقال: انفسح طرفه: إذا لم يرده شيء عن بُعد النظر. أفاده في «اللسان». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مَالِقَانْ تَعْلَقُانْ بِهَذَا الْحَدِيثِ

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: في درجة:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٥٢) عن إسماعيل بن مسعود، ومحمد بن عبد الأعلى،
كلاهما عن خالد بن الحارث، وفي «الكبرى» (١٥٣٢) عن محمد
بن عبد الأعلى وحده، عن خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عنه.

وفيه (في ١٥٠٩) عن إسماعيل وحده عن خالد به مختصرًا.

وهو من أفراده من بين الستة، كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته

ج ١ ص ١٠٣.

وأخرجه أحمد في «مسنده» ج ٣ ص ١٢٩، ١٦٩.

وآخرجه السراج في «مسنده»، قال: حدثنا عبيد الله بن جرير، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر، ثنا بيان، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلى الظهر عند دلوكها، وكان يصلى العصر بين صلاتيهم: الظهر، والعصر، وكان يصلى المغرب عند غروبها، وكان يصلى العشاء. وهي التي يدعونها العتمة. إذا غاب الشفق، وكان يصلى الغداة إذا طلع الفجر حين يفسح البصر فيما بين ذلك صلاته».

قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيفين غير عبيد الله بن جرير، وهو أبو العباس العتكي البصري، وثقة الخطيب البغدادي، وبهذا الطريق كما قال الهيثمي رواه أبو يعلى، وإسناده حسن. أفاده في «الإرواء» ج ١ ص ٢٨١.

قال الجامع: وسائل متعلقات الحديث تعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادةتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

٣٠ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت.

والظاهر من تبويب المصنف أن أحاديث الباب المطلقة على إطلاقها، لا تُقيّد بما تقدم من تخصيص العصر والفجر، فيستفاد منها أن من أدرك ركعة من أي صلاة فقد أدرك حكمها. والله أعلم.

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في . ١/١

٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة فقيه، من [٧]، تقدم في . ٧/٧

٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني، ثقة حجة فقيه، من [٤]، تقدم في . ١/١

٤ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ١/١.

٥ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، وكلهم مدنيون ، إلا شيخه ، فَبَغْلَانِي ، وقد دخل المدينة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة») «من» شرطية ، «ومن الصلاة» بيان لرکعة ، قدم عليه ، فيعرب حالاً ، و«رکعة» نصب على المفعولية .

ثم إن الظاهر أن هذا أعم مما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥١٥) «من أدرك رکعة من العصر ...» الحديث ، ولهذا أفرد المصنف رحمة الله بباب خاص إشارة إلى أن المقصود منه عمومه ، وقال الحافظ رحمة الله : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ، فيتحدان ، ويؤيدده

أن كلاً منها من روایة أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأولى، على ظاهر عمل المصنف، وكذا البخاري، فقد عقد لكلٍ من المطلق والمقيد باباً خاصاً إشارة إلى أن كلاً منها مقصود، ولا داعي لحمل المطلق على المقيد، فمن أدرك ركعة من الصلاة، أي صلاة كانت، فقد أدركها.

قال الكرماني رحمه الله: وفي الحديث، أن من دخل في الصلاة فصلٍ ركعة، وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. اهـ.

وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاحة الجمعة، وقيل: غير ذلك. قاله في الفتح ج ٢ ص ٦٩.

قال الجامع: لفظ الحديث عام يشمل كل المعانى فالحمل على العموم أولى.

وقوله: (فقد أدرك الصلاة) جواب «من». قال في الفتح: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع

الصلاوة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

ومفهوم التقيد بالرکعة أن من أدرك دون الرکعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها أن إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الرکوع، وقيل: يدرك الرکعة ولو رفع الإمام رأسه مالم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد، وعن الثوري، وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الرکوع أدرك الرکعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الرکعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزيه. اهـ فتح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال التي ذكرها من أن إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الرکوع، والأقوال التي بعده كلها أقوال لا أثارة عليها من علم، بل الراجح أن من فاتته الفاتحة يلزمه قضاء تلك الرکعة، وإن أدرك الرکوع مع الإمام، لحديث «وما فاتكم فاقضوا»، وهذا قد فاتته الفاتحة وسيأتي تحقيق المسألة في موضوعها إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، ومنه الإعانة، وعليه

التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي سلمة متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥٥٣) ، وفي «الكبرى» (٢/١٥٣٧) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عنه به . وفي (٥٥٤) ، وفي «الكبرى» (٢/١٥٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى به . وفي (٥٥٥) ، و«الكبرى» (١٥٣٨) عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، عن هشام العطار ، عن إسماعيل بن سماعة ، عن موسى بن أعين ، عن الأوزاعي ، عن أبي سلمة به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وعن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، ومالك ، ويونس ، والأوزاعي ، أربعتهم ، عن الزهرى به . وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي ، عن مالك به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: أن معنى «قد أدرك الصلاة»: أنه قد أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية أبي هريرة من طريق عطاء بن يسار عنه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر»، وقال مثل ذلك في الصبح، وفي الرواية الآتية للمصنف (٥٥٨) «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات، فقد أدركها، إلا أنه يقضى ما فاتها».

قال الحافظ رحمه الله: و يؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، و ظهر الحائض، و إسلام الكافر، و نحوها، وأراد بذلك نُصْرَةً مذهبـه فيـ أنـ منـ أـدـرـكـ منـ الصـبـحـ رـكـعـةـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ، لأنـهـ لاـ يـكـمـلـهـ إـلـاـ فـيـ وقتـ الـكـراـهـةـ، وـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ أنـ الـكـراـهـةـ تـتـنـاوـلـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ، وـهـيـ خـلـافـيـةـ مشـهـورـةـ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الطحاوي قياس في مقابلة النص، فلا قيمة له، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال (من الواffer):

إِذَا جَاءَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا	تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى	تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في حديث (٥١٤) فارجع إليه تزدد علمـاـ، وـبـالـلـهـ سـبـحـانـهـ التـوفـيقـ، وـعـلـىـ التـكـلـانـ.

تَنبِيهُ:

قال السندي: قوله: «من أدرك من الصلاة ركعة الخ» لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة، إلا بالمفهوم، ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريرية في الوقت، فقد أدرك، إلا في الصبح، والجمعة، لما عندهم من الدليل على ذلك. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس لهم دليل إلا نحو ما تقدم عن الطحاوي، وقد علمت ما فيه. فتبصر، والله الهادي إلى سواء السبيل، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي ابن راهويه، ثقة حجة، من [١٠] ، تقدم في ٢/٢.

- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي،

أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، توفي سنة ١٩٢، عن بضع و٧٠ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٥/١٠٢.

٣ - (عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، توفي سنة بضع و١٤٠ من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥/١٥.

وأما الباقيون فقد تقدمو في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به . وبالله تعالى التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَثَنَا هشامُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

رجال هذا الاستاد : ثمانية

١ - (يزيد بن محمد بن عبد الصمد) بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم، صدوق، من [١١].

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

ابن عدي : كان جو صاء يعتمد على يزيد بن محمد بن عبد الصمد، وعلى أبي زرعة الدمشقي في حديثه، وخاصة في حديث دمشق. وقال ابن يونس : قدم ، وكتب ، ورجع إلى مصر ، فتوفي بها سنة ٢٧٧ ، وكان ثقة ، وقال أبو بكر بن فطيس : مات سنة ٢٧٥ أو ٢٧٦ ، وقال ابن ملasis : سنة ٢٧٦ ، وكذا قال عمرو بن دُحَيم ، وزاد في شوال ، وموالده سنة ١٩٨ وقال النسائي في مشيخته : صدوق . أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٢ - (هشام العطار) بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان ، أبو عبد الملك الدمشقي ، ثقة فقيه عايد ، من [١٠] .

قال عبد السلام بن عتيق : ما كان في بلدنا مثله ، كان شيخاً ثقة ، كنت أشبهه بالقعنبي ، وقال ابن عمار : كان من العباد ، ما رأيت بدمشق أفضل منه . وقال العجلي : شيخ كيس ثقة ، صاحب سنة ، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه . وقال أبو حاتم : كان شيخاً صالحًا . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق ، وقال : مات سنة ٢١٧ ، قال أبو حاتم : قدمت دمشق سنة ٢١٦ ، وهو مريض ، فمات في مرضه . أخرج له أبو داود ، والترمذى ، والمصنف .

٣ - (إسماعيل بن سماعة) هو إسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوى ، مولى آل عمر ، الرَّمْلِيُّ ، نسب إلى جده ، ثقة قديم الموت ، من

[٨]، أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى، تقدم في ١٣٤/٢٠١.

٤ - (موسى بن أعين) الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، توفي بعد أخيه النضر، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١٥.

٥ - (أبو عمرو الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الفقيه الدمشقى، ثقة جليل، توفي سنة ١٥٧، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/٤٦.

والباقيون تقدموا قريباً. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانياته.

ومنها: أنه مسلسل بالدمشقين الثقات إلى الزهرى، وبقية اللطائف تقدمت في (٥٥٣)، وكذا شرح الحديث، وسائر متعلقاته. فارجع إليها تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وعليه التكلال، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٥٥٦ - أخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عليه : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (شعيب بن شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي مولاه، أبو محمد الدمشقي، توفي أبوه، وهو حمل، فسمى باسمه، صدوق، من [١١].

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال مسلمة في الصلة: حدثنا عنه بعض شيوخنا، وكان ثقة. وقال عمرو بن دحيم: مات سنة ٢٦٤، في جمادى الأولى، وكان مولده سنة ١٩٠، أخرج له المصنف.

٢ - (أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، من [٩]، أخرج له الجماعة.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً. وقال العجلي، والدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: مات سنة ٢١٢، وصلى عليه أحمد بن حنبل. وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. أخرج له الجماعة.

٣ - (سعيد بن المسيب) المخزومي المدني، ثقة ثبت، من [٢]، تقدم في ٩/٩.

وأما الزهري، وأبو هريرة فتقديما قريباً، وكذا شرح الحديث، فراجع ما مضى تستفيد.

تنبيه :

هذا الحديث من أفراد المصنف كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته ج ١٠ ص ٣١، أخرجه هنا (٥٥٦)، وفي «الكبرى» (٤/١٥٣٩) بهذا السند، وقال في الكبرى: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: المتن صحيح من الطرق السابقة. فلا تضره علة السند. فتنبيه.

والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٥٧ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا، فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ».

و رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم) المنجبي^(١)

(١) المنجبي: بفتح، فسكون، فكسر الموحدة، وجيم: نسبة إلى مدينة بالشام. اهـ. لب

صالح الحديث إلا عن بقية، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وبقية بن الوليد، وروى عنه المصنف، وقال: صالح الحديث، وعمرو بن سعيد بن سنان المنيجي^١. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن غير بقية؛ وذلك لأنَّه قبل التلقين في حديث بقية، كما قال محمد بن حاتم المنيجي، فلا تقبل روایته عنه، ويقبل في غيره، أفاده في «تت». انفرد به المصنف.

٢ - (بقية) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي^٢، أبو يُحْمَد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من [٨].

قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه يكتب عمن أقبل، وأدبر. وقال ابن سعد: كان ثقة في روایته عن الثقات، ضعيفاً في روایته عن غير الثقات. وقال العجلي: ثقة فيما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وقال أيضاً: ماله عيب إلا كثرة روایته عن المجهولين.

وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: «عن»، فلا يؤخذ عنه، لأنَّه لا يدرى عمن أخذه.

وقال ابن عدي: يخالف في بعض روایاته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم، لا منه، وبقية صاحب حديث، وبروي عن

الصغر والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية.
وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على
نقية. روى له مسلم حديثاً واحداً شاهداً في «النكاح»، قال بقية:
ولدت سنة ١١٥، وماتت سنة ١٩٧، وقيل: ١٩٨، وقد ترجمها الحافظ
في «تت»، وطول فيه الكلام، فارجع إليه، تستفيد. علق عنده البخاري،
وأخرج له مسلم، حديثاً واحداً، والأربعة.

٣ - (يونس) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد ثقة، من كبار [٧]، تقدم
في ٩/٩.

٤ - (الزهري) تقدم قريباً.

٥ - (سالم) بن عبد الله بن عمر المدنى الفقيه، ثقة ثبت، من [٣]
تقديم في ٤٩٠.

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوى الصحابى الجليل
رضي الله عنهم، تقدم في ١٢/١٢. وبالله تعالى التوفيق.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، ومنها: أن رجاله ثقات، إلا شيخه،
وبقية، فتقديم الكلام عليهما.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية ابن عن أبيه، وفيه
سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر أحد العبادلة

الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سالم، عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «من أدرك ركعة من) صلاة (الجمعة) مع الإمام (أو غيرها) من الصلوات (فقد نعمت صلاته) أي تم حكم صلاته، فعليه أن يقضي ما فاته، كما تبيّنه الرواية الآتية.

وفيه أن من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة أتمها جماعة، وإنما يصلّي أربعًا. قال الترمذى رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قال الجامع: سيأتي تحقيق الخلاف في هذا، وترجح الراجح بدليله في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المُسَائِلَةُ الْأُولَىُ : فِي درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهم هذا ضعيف بهذا السنّد، وإنما الصحيح روایة نافع عنه، كما يأتي قریباً بلفظ: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة، فقد أدركها، ولپیضف إلیها أخرى». لأن في سنده بقية، وهو

مدلس تدليس التسوية، وقد خالفه سندًا ومتناً سليمان بن بلال، عن يonus، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات . . .» فأرسله. والله أعلم^(١).

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٥٧) عن موسى بن سليمان عن بقية، وفي الكبرى (١٥٤٠) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، وموسى بن سليمان، كلامها عن بقية، عن يonus، عن الزهري، عن سالم عنه.

وفي (٥٥٨)، وفي «الكبرى» (١٥٤١) عن محمد بن إسماعيل، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يonus، عن ابن شهاب، عن سالم، أن رسول الله ﷺ . . . مرسلاً. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاحة» عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن بقية به.

وآخرجه الدارقطني قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «من أدرك ركعة من يوم الجمعة،

(١) وطريق سليمان هي الآتية للمصنف بعد هذا الحديث ٥٥٨.

فقد أدركها، ولি�ضاف إليها أخرى». وهذا لفظ عبد العزيز، وقال ابن ثمير: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى».

وأخرجه الطبراني في الصغير، والأوسط من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس، ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي^١، عن يحيى بن سعيد به. وقال: لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم.

قال الحافظ رحمة الله: وَوَهْمٌ فِي الْأَمْرَيْنِ معاً، أي لأنه كما مر آنفًا، قد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيري ، عن عبد العزيز بن مسلم ، وتتابع هذا عبد الله بن ثمير ، وهما ثقنان حجتان .

قال الشيخ الألباني : فالحديث عندي صحيح مرفوعاً، وإن ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه، وصوب وقفه، كما في «التلخيص»، فإن زيادة الثقة مقبولة، فكيف ، وهي من ثقتين ، ومجيئه موقوفاً، كما رواه البيهقي وغيره، لا ينافي الرفع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً، ويرفعه أحياناً، والكل صحيح . ويؤيد الرفع^(١) أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، أو غيرها ، فقد أدرك الصلاة».

آخرجه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ، ثنا يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهرى ، عن سالم به . وقال

(١) قال الجامع : في دعوى تأييده هذا نظر، إذ الحديث من طريق بقية غير صحيح، لتدليسه ، ومخالفته لسليمان بن بلال وهو ثقة ، فروايته منكرة . والله أعلم .

الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية .

وفي «التلخيص» : وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك من صلاة ركعةً ، فقد أدركها» ، وأما قوله : «من صلاة الجمعة» ، فَوَهْمٌ .

قال الحافظ : إن سلم من وَهْمِ بقيةٍ ففيه تدليس تدليس التسوية ، لأنَّه عنده لشيخه ، وله طريق آخر أخرجها ابن حبان في «الضعفاء» من حديث إبراهيم بن عطية الشقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهرى به . قال : إبراهيم منكر الحديث جداً ، وكان هشيم يدلُّس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو خطأ .

قال الشيخ الألباني : قد خالف بقيةَ سليمانُ بنُ بلال ، فقال : عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعةً من صلاة من الصلوات ، فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته» . وهو الحديث الآتي للمصنف بعدُ .

قال الشيخ الألباني : وهو صحيح مرسل ، وهو يدلُّنا على أمور :
الأول : خطأ بقيةٍ في وصله ، وفي ذكر الجمعة فيه .

الثاني : أنَّ له أصلاً من رواية الزهرى ، عن سالم ، خلافاً لما يُشعرُ به
كلام أبي حاتم .

الثالث: أنه شاهد جيداً لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة، فإن قوله: «صلاة من الصلوات» يعم الجمعة أيضاً، والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً، لا من حديث أبي هريرة. والله تعالى ولي التوفيق. اهـ «الإرواء» ج ٣ ص ٩٠ - ٨٨.

قال الجامع: في قوله: خطأ بقية النحو ما يرد قوله الأول من أن روایة بقية تؤيد حديث ابن عمر من طريق نافع، فإن روایة بقية غير صحيحة، لما سبق من تدليسه، ومعخالفته للثقة، وهو سليمان بن بلال، فلا تصلح شاهداً. فتصحيحه له في صحيح النسائي من هذا الوجه ليس كما ينبغي. فتبصر. والحاصل أن حديث ابن عمر رضي الله عنه صحيح من روایة نافع، لا من روایة سالم عنه والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ^أ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ
بَلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ مِنِ
الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (محمد بن إسماعيل) بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذى، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من [١١].

قال النسائي : ثقة، وقال أبو بكر الخلال : رجل معروف ثقة كثير العلم، متفقه. وقال ابن عقدة : سمعت عمر بن إبراهيم يقول : أبو إسماعيل الترمذى صدوق مشهور بالطلب. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخطيب : كان فَهِمَا متقناً مشهوراً بعذبه السنّة. وقال أحمد بن كامل القاضي : مات في رمضان سنة ٢٨٠، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة صدوق، وتكلم فيه أبو حاتم. وقال الحاكم : ثقة مأمون. وقال مسلمة : قاض ثقة. وقال القراب : أنا أبو علي الخفاف ثنا أبو الفضل بن إسحاق بن محمود، قال : كان أبو إسماعيل ثقة. وقال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه. أخرج عنه الترمذى، والمصنف.

٢ - (أيوب بن سليمان) بن بلال القرشى المدنى، أبو يحيى، ثقة، لينه الأزدي، والساجى بلا دليل، توفي سنة ٢٢٤، من [٩].

قال الآجري عن أبي داود : ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : سمع مالكًا، مات سنة ٢٢٤.

وقال زكريا الساجى، وأبو الفتح : يحدث بأحاديث لا يتبع

عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث غرائب صحيحة. ونسب الدارقطني في غرائب مالك أئوب بن سليمان الراوي عن مالك خزاعيًّا، فكأنه غير هذا، واشتبه على ابن حبان، أو يكونان جمِيعًا روايا عن مالك. والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: أئوب بن سليمان بن بلال ضعيف، وَوَهْمٌ في ذلك، ولم يسبقه من الأئمة إلى تضعيقه إلا ما أشرنا إليه عن الساجي، ثم الأزدي. والله أعلم. اهـ «تت».

أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذى، والمصنف.

٣ - (أبو بكر) بن أبي أوس عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ابن أوس الأصبهى المدنى الأعشى مشهور بكتبه كأبيه، ثقة توفي سنة ٢٠٢، من [٩].

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال آخر عن يحيى: ليس به بأس. وقال الأجرى: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديدًا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم عن الدارقطنى: حجة أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه.

٤ - (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أئوب المدنى، ثقة، من [٨].

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به ثقة. وقال الدورى عن ابن

معين: ثقة صالح. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: سليمان أحب إليك، أو الدراوردي؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقة.

وقال ابن سعد: كان بربيراً جميلاً عاقلاً حسن الهيئة، وكان يفتني بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان كثير الحديث. مات بالمدينة سنة ١٧٢، وقال الذهلي: ما ظنت أن عند سليمان بن بلال من الحديث ما عنده حتى نظرت في كتاب ابن أبي أويس، فإذا هو قد تبحر الحديث المدنيين. وقال أبو زرعة: سليمان بن بلال أحب إلى من هشام بن سعد.

وقال البخاري عن هارون بن محمد المزني: مات سنة ١٧٧، وذكره ابن حبان في الثقات، وحكي القولين في وفاته. وقال الخليلي: ثقة، ليس بمكثر، لقي الزهري، ولكنه يروي كثير حديثه عن قدماء أصحابه، وأثنى عليه مالك، وأخر من حدث عنه لؤين.

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق. وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد. وقال عبد الرحمن ابن مهدي: ندمت أن لا أكون أكثرت عنه. وقال ابن شاهين في كتاب الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، وليس من يعتمد على حديثه. وقال ابن عدي: ثقة. قال الحافظ: ورأيت رواية مالك عنه في كتاب مكة للفاكهي. أخرج له الجماعة.

وأما الباقي فقد تقدموا في السنن السابق، وكذا شرح الحديث

وسائل متعلقاته يعلم مما سبق فلا حاجة إلى إعادتها، فراجع ما سبق
تستفده. وبالله تعالى التوفيق.

تنبيه :

هذا الحديث من هذا الوجه مرسل، وهو صحيح، لما تقدم له من
الshawahid والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.



٣١ - الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَقَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد الشقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠] ، تقدم في ١/١.

٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة حجة فقيه، من [٧] ، تقدم في ٧/٧.

٣ - (زيد بن أسلم) العدوبي مولى عمر، أبو عبد الله المدني ثقة عالم، توفي سنة ١٠٦ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة، تقدم في

.٨٠ / ٦٤

٤ - (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدنى، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، توفي سنة ٩٤، وقيل بعد ذلك، من صغار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٠ / ٦٤.

٥ - (عبد الله الصنابحي) مختلف في وجوده، فقيل: صحابي مدنى، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عُسَيْلَة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٠٣ / ٨٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا الصنابحي، فأخرج له أبو داود، والترمذى، والمصنف، وأنه مختلف في صحبته، وأنهم مدنيون إلا قتيبة، فبغلانى. وفيه روایة تابعى، عن تابعى، أو ثلاثة إن كان الصنابحي تابعياً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله الصنابحي) بضم الصاد المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة: نسبة إلى صنابح بطن من مراد. اهـ لـ ج ٢ ص ٧٤.

(أن رسول الله ﷺ قال: الشمس) مبتدأ، خبره جملة (تطلع)
من باب قَعْدَة، يقال: طَلَعَتِ الشَّمْسُ طَلُوعًا، وَمَطْلَعًا - بفتح اللام،
وكسرها، وكل ما بدارك من علو، فقد طلع عليك. قاله في المصباح.

(ومعها قرن الشيطان) «معها» منصوب على الظرفية متعلق بمحذف، خبر مقدم لقرن، والجملة في محل نصب على الحال من ضمير الشمس.

وقد اختلف في معنى هذه الجملة على نحو خمسة أقوال، تقدم تفاصيلها في شرح الحديث رقم: ٥١١، وأن الراجح من تلك الأقوال قول من قال: إن الشيطان يقارنها عند هذه الأوقات حقيقة، حيث إن الكفار يسجدون للشمس فيها، فينقلب سجود الكفار عبادة له. وإنما رجح هذا القول لحديث عبد الله الصنابحي هذا، فإنه ظاهر في هذا المعنى، وفي حديث عمرو بن عَبَّاسَةَ «إِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». .

(فإذا ارتفعت) الشمس عن مطلعها (فارقها) أي ابتعد عنها، لانتهاء مهمتها، وهي طلب سجود الكفار له.

(فإذا استوت) في بطن السماء (قارنها، فإذا زالت) عن بطن السماء (فارقها، فإذا دنت) أي اقتربت (للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ) أي الساعات الثلاث المذكورة.

وقد علل النهي في الحديث حيث قال: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، وبين أن سبب النهي هو أنها تكون في هذه الساعات مقارنة للشيطان فكأن من يصلى حينئذ يصلى له،

ولذا قال في حديث عمرو بن عَبْسَةَ: «وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: في درجة:

حديث عبد الله الصنابحي هذا حديث صحيح، وقد اختلف في كونه موصولاً، أو مرسلاً، فمن أثبت الصحابة له جعله متصلةً صحيحاً، ومن نفاهما عنه، جعله مرسلاً ولكنه صحيح لشواهده.

ودونك عبارة الحافظ في «تت»: قال رحمه الله: عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت. وعن عطاء بن يسار، وقال الدوري عن ابن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدینيون يشبه أن يكون له صحبة.

وقال ابن السكن: عبد الله الصنابحي، يقال: له صحبة، معدود في المدینين، روى عنه عطاء بن يسار، قال: وأبو عبد الله الصنابحي - يعني عبد الرحمن بن عُسْيَلَةَ - أيضاً مشهور، روى عن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، ليست له صحبة. انتهى.

وقال مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ» الحديث، قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: وَهُمْ فِيهِ مَالِكُ،

وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، ولم يسمع من النبي ﷺ .

وقال سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: «إن الشمس تطلع مع قرنني شيطان...» الحديث. وقال أبو غسان محمد ابن مُطْرَفَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة في الوتر، وهكذا رواه زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، فاتفق حفص بن ميسرة، وأبو غسان، وزهير على قولهم: عبد الله، فنسبة الوَهَم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر.

قال الحافظ رحمه الله: وقد رُوِيَ عن مالك الحديث المسند، فقيل فيه: عن أبي عبد الله على الصواب، هكذا رواه مطرف، وإسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك، ولكن المشهور عن مالك: عبد الله.

وقال الدارقطني في غرائب مالك: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا روح بن عبادة، ثنا زهير ابن محمد، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: سمعت عبد الله الصنابحي، سمعت النبي ﷺ ، فذكر حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، هكذا رواه إسماعيل، عن روح، وهو ثقة، وخالفه الحارث بن أبي أسامة، فرواه في مسنده، عن روح بإسناده هذا، وقال: عن أبي عبد الله. فالله أعلم. اهـ ما في «تت» ج ٦ ص ٩٠ - ٩٢.

وقال أبو حاتم: عبد الله الصنابحي لم تصح صحبته أهـ المراسيل
ص ١٠٥ .

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن عبد الله الصنابحي مختلف فيه، هل هو صحابي، أم تابعي، أم هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عيسية؟ على أقوال، لكن حديثه هذا صحيح، وإن قلنا بكونه تابعياً، لشواهدـه، إلا أن قوله: «إـذا استوت قارنـها» لم أرـ له شاهـداً من روـيات غـيرهـ، فـفي روـيات الآخـرين التـعلـيل بـأن جـهـنـم تـسـجـرـ فيـهـ، وـاللهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ.

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ: فـيـ فـوـائـدـهـ:

منـهـ: أـنـ الشـيـطـانـ لـهـ تـسـلـطـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ، فـيـقـارـنـ الشـمـسـ فـيـهـ لـيـكـونـ سـجـودـ عـبـادـ الشـمـسـ لـهـ .

وـمـنـهـ: النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ، وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ المـسـأـلةـ التـالـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـمـنـهـ: أـنـ سـبـبـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ هوـ التـشـبهـ بـالـكـفـارـ، حـيـثـ إـنـهـ يـعـدـونـ الشـمـسـ بـالـسـجـودـ لـهـ، وـيـطـيـعـونـ الشـيـطـانـ بـذـلـكـ، حـيـثـ إـنـهـ يـقـارـنـهـ فـيـهـ، فـلـاـ يـبـغـيـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـشـابـهـهـمـ فـيـ عـمـلـهـمـ .
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المـسـأـلةـ الثـالـثـةـ: فـيـ اـخـتـلـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ حـكـمـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ:

قال التوسي رحمه الله تعالى: أجمعـت الأمة على كراهة صلاة لا سبـب لها في هذه الأوقـات، واتفـقوا على جواز الفرائض المؤـدة فيها، واختلفـوا في النوافـل التي لها سبـب، كـصلاة تحـية المسـجد، وسـجود التـلاوة، والـشكـر، وصلـاة العـيد، والـكسـوف، وـفي صـلاة الجـنازة، وـقضاء الفـوائـت، ومـذهب الشـافـعي وـطائـفة، جـواز ذـلك كـله بلا كـراهة، ومـذهب أبي حـنيـفة وآخـرين أـنه دـاخـل فـي النـهـي لـعـلوم الـأـحادـيث، وـاحـتجـ الشـافـعي وـمـوـافقـوه بـأنه ثـبـت أـن النـبـي ﷺ قـضـى سـنة الـظـهـر بـعـد الـعـصـر، وـهـذـا صـرـيـح فـي قـضـاء السـنـة الـفـائـتـة، فـالـحـاضـرـة أـولـى، وـالـفـرـيـضـة الـمـقـضـيـة أـولـى، وـكـذـا الجـناـزـة. اـهـ «ـشـرح مـسـلم» جــ٦ صــ١١٠.

وـما اـدـعـاه من الإـجـمـاع وـالـاـتـفـاق مـتـعـقـبـ، فـقد حـكـى غـيرـه عن طـائـفة من السـلـف الإـبـاحـة مـطـلـقاً، وـقـالـوا بـالـنـسـخ لـأـحـادـيث النـهـي، وـهـو مـذهب دـاـوـدـ، وـعـن طـائـفة المـنـع مـطـلـقاً، وـحـكـى آخـرـون الإـجـمـاع عـلـى جـواـز صـلاـة الجـناـزـة فـي هـذـه الأـوـقـاتـ، وـلـكـنـه مـتـعـقـبـ بـما سـيـأـتـي فـي بـابـهـ. أـفـادـه في «ـفـتـحـ» جــ٢ صــ٧١.

وـقـالـ في «ـطـرحـ التـشـرـيبـ»: صـحـ النـهـي عـنـ الصـلاـةـ فـيـ حـالـتـينـ آخـرـينـ، وـهـمـا بـعـدـ صـلاـةـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ صـلاـةـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـربـ الشـمـسـ، فـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، قـالـ: «ـشـهـدـاـ عـنـدـيـ رـجـالـ مـرـضـيـونـ، وـأـرـضـاهـمـ عـنـدـيـ عـمـرـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ نـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـشـرـقـ الشـمـسـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ «ـحـتـىـ تـطـلـعـ، وـبـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـربـ»،

وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد بلفظ:
«حتى تطلع الشمس».

قال الجامع: حديث ابن عباس يأتي للمصنف برقم ٥٦٢ بنحوه،
و الحديث أبي هريرة يأتي برقم ٥٦١.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وهو مذهب،
الحنفية أيضاً، إلا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في الصور
المتقدمة - يعني الطلوع، والاستواء، والغروب - كما ستحكيه عنهم.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وابن مسعود، وخالد بن
الوليد، وأبي العالية، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين،
وغيرهم، وقال الترمذى: وهو قول أكثر الفقهاء، من الصحابة، فمن
بعدهم، وحکاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة،
وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، قال: وحسبك بضرب عمر على
ذلك بالدّرّة، لأنّه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا لصحة ذلك عنده.

وذهب آخرون، إلى أنه لا تكره الصلاة في هاتين الصورتين - يعني
بعد صلاتي الصبح، والعصر - ومال إليه ابن المنذر بعد ذكره ثبوت
النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فدل قوله عليه الصلاة
والسلام: «لا تصلوا بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة»، وقوله: «لا
تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى
شيطان»، مع قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

ينهي أن يُصلَّى فيهن . . .» الحديث، مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب على أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأوقات الثلاثة.

قال: وفيمن روينا عنه الرخصة في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، وروينا معنى ذلك عن الزبير، وابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة أم المؤمنين، وفعَلَ ذلك الأسودُ بْنُ يَزِيدَ، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن البيلماني، والأحنف بن قيس. وقال أَحْمَدُ: لا نفعله، ولا نعيَّب فاعله، وبه قال أبو خيثمة، وأبو أيوب. وحكى ابن بطاط إباحة الصلاة بعد الصبح، والعصر عن ابن مسعود، وأصحابه، وبلال، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس.

قال العراقي: الذي في مصنف ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء المذكورين فعل الركعتين بعد العصر، ولا يلزم من إياحتهم الركعتين بورود النص فيهما إباحة التطوع بعد العصر مطلقاً، فيكون هذا مذهباً ثالثاً مفصلاً بين الركعتين، وما زاد عليهما.

وقال ابن عبد البر: قال قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر، لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا، والشمس مرتفعة»، ويقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع

الشمس، ولا غروبها».

وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح، والعصر، إذا لم يكن عند الطلع، والغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد الصبح، والعصر هذا معناه، وحقيقة، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة، لأنَّه لو أتيحت الصلاة بعد الصبح، والعصر، لم يُؤْمِنَ التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس، وحين غروبها، هذا مذهب ابن عمر، قال: أما أنا فلا أنهى أحداً يصلِّي من ليل، أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ذكره عبد الرزاق. قال العراقي: وهو في «صحيح البخاري».

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جرير، ورويَّ عن ابن مسعود مثله، وهو مذهب عائشة، قالت: أو هم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس، أو غروبها. وقال محمد بن سيرين: تكره الصلاة في ثلات ساعات: بعد صلاة العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها، انتهى.

وهو مذهب رابع، لأنَّ المذكورين قبله لم يكرهوا الصلاة بعد الصبح، والعصر، وهذا كرهها.

قال في الطرح : فإن قلت : هذا مذهب الحنفية ، لأنهم اقتصروا في كتبهم على الكراهة في هاتين الصورتين ، وَعَبَرُوا في الصور الأخرى بعدم الجواز . قلت : هو كذلك ، ومع ذلك ، فيخالفهم ، لأنه ضم حالة الاستواء إلى هاتين الصورتين في الكراهة ، وهم ضموها إلى طلوع الشمس وغروبها في عدم الجواز .

وذهب محمد بن جرير الطبرى إلى التحرير في حالتي الطلع ، والغروب ، والكراهة فيما بعد العصر ، والصبح .

ثم قال ابن عبد البر : وقال آخرون : لا يجوز بعد الصبح ، أي ويجوز بعد العصر ، ومن ذهب إليه ابن عمر ، ثم روى بإسناده عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال : ماتت عمتي ، وقد أوصت أن يصلى عليها عبد الله بن عمر ، فجئته حين صلينا الصبح ، فأعلمه ، فقال : اجلس ، فجلست حتى طلت الشمس ، وصفت ، ثم قام ، فصلى عليها . قالوا : فهذا ابن عمر ، وهو يبيح الصلاة بعد العصر ، قد كرهها بعد الصبح .

فهذا مذهب خامس في المسألة ، وبه قال ابن حزم الظاهري : منع الصلاة بعد صلاة الصبح ، وجوائزها بعد صلاة العصر إلى الإصرار ، لحديث الركعتين ، ول الحديث على : «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، إلا والشمس مرتفعة» ، وهو في سن أبي داود ، وإسناده صحيح . وزاد عليه داود الظاهري ، فجوزها إلى غروب الشمس ،

ورأى النهيَ عن ذلك منسوخاً. اهـ «طرح الشريف» ج ٢ ص ١٨٥ - ١٨٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة، مطلقاً، إلا ذوات الأسباب، وهذا مذهب الشافعي وطائفة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر «مجموع الفتاوى» ج ٢٣ ص ١٩.

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدم عليها: مثل الفائتة، فريضةً كانت أو نافلةً، وصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، والشكير، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك. وكذا يستثنى من النهي الصلاة بعد العصر، والشمس يضاء نقية.

أما استثناء ذوات الأسباب، فلا أدلة الآتية:

منها: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلِّيَها إذا ذكرها». متفق عليه. واللفظ لمسلم. فيه دلالة أن من تذكر، أو استيقظ في هذه الأوقات، فعليه أن يصلي الصلاة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: «صلى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني

عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان، بعد العصر». رواه الشيخان.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صلتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا، ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد صلاة العصر». رواه الشيخان.

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «علَّيْ بهما»، فجيء بهما، ترْعَدُ فرائصهما، قال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلَا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكم نافلة». رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. انتهى «المجموع» ج٤ . ١٧١-١٧٢

قال الجامع: ففي هذا الحديث إباحة النافلة بعد الصبح لما ذكرنا.

قال الإمام ابن حبان في «صححه»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزية، ووصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية، قالا: حدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد،

قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد^(١) «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ، قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ، ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». اهـ (صحيح ابن حبان) ج ٢ ص ٤٩ .

قال الجامع: هذا إسناد صحيح.

وكذا ما ورد في تحيي المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، مع أن الوقت وقت استماع، للخطبة، ففي رواية الشيخين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وفي رواية مسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ولি�تجوز فيهما».

فأمره ﷺ الداخل حال الخطبة بصلاة ركعتين، والتجوز فيهما يدل على أن تحيي المسجد تجوز، وإن كان الوقت وقت استماع الخطبة. ومثله الأوقات المذكورة. والله تعالى أعلم.

وأما استثناء الصلاة بعد العصر، والشمس مرتفعة، فلما يأتي من

(١) وقع في صحيح ابن حبان قيس بن فهر بالفاء والراء، وأظنه تصحيفاً؛ فجد يحيى بن سعيد قيس بن قهد بالقاف والدال، ومنهم من قال: قيس بن عمرو بن قهد، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢٢ .

وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراج هذا الحديث، وتصححه مانصه: وقيس بن قهد له صحبة، ووافقه الذهبي ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

حديث علي رضي الله عنه (٥٧٣) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرفعة». وسيأتي تمام الكلام عليه. إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن أقوى المذاهب هو مذهب من قال: إن ذوات الأسباب تجوز في هذه الأوقات دون ما سواها، للأدلة التي ذكرت وغيرها. وكذا الصلاة بعد العصر، والشمس مرفعة. والله أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٦٠ - أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجُهْنِيَّ، يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً، حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمًا الظَّهِيرَةَ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي ثقة، من [١٠]، تقدم

. ٤٥ / في

٢ - (عبد الله) بن المبارك المروزي الإمام الجليل، ثقة ثبت حجة،
من [٨]، تقدم في ٣٢ / ٣٦.

٣ - (موسى بن علّي بن رَبَاح) الْخَمِيُّ، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق، ربما أخطأه، من [٧]. ولـإِمْرَأَ مصـرـ سنة ستين، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال أحمد وابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحًا، يتقن حدـيـثـهـ، لا يزيدـ، ولا ينقصـ، صالحـ الحديثـ، وكانـ منـ ثـقـاتـ المـصـرـيـنـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ. وقال: كان مولده بال المغرب سنة ٨٩، وقال ابن يونس: ولد بـإـفـرـيـقـيـةـ سنة ٩٠، وـمـاتـ بـالـأـسـكـنـدـرـيـةـ سنة ١٦٣ـ، وـفـيـهاـ أـرـخـهـ غـيرـ وـاحـدـ. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: كان ثقة. وقال الساجي: صدوق، قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقوى، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوى. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٤ - (علّي بن رَبَاح) بن قَصَيرٍ. ضد الطويل. الْخَمِيُّ، أبو عبد الله البصري، ثقة، المشهور فيه: علي بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغـارـ [٣].

وفي «تت»: علي بن رباح بن قصیر بن القشیب بن يیّن بن أردة بن حجر بن جزيلة بن لَخْم، اللخمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى المصري، والمشهور فيه الضم.

وفد على معاوية. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مصر. قال: كان ثقة. وقال العجلي: مصربي تابعي ثقة. وعن أحمد: ما علمت إلا خيراً. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الليث: قال علي بن رباح: لا أجعل في حل من سماني علیّ، فإن اسمي علیّ. وقال المقرئ: كان بنو أمية إذا سمعوا بموولد اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رِبَاحاً، فقال: هو علي، وكان يغضب من علي، ويجرح على من سماه به.

وقال ابن يونس: ولد سنة ١٠، وذهبت عينه يوم ذي الصواري في البحر مع ابن أبي سرح سنة ٣٤، قيل: مات سنة ١١٤، وقيل: ١١٧، وذكر ابن سعد، وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضم. اهـ. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٥ - (عقبة بن عامر الجهنمي) صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولد إمرة مصر لمعاوية ثلاثة سنين، وكان فقيهاً، فاضلاً، مات في قرب الستين، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٤٤ / ١٠٨.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأنهم ثقات، وأنهم ما بين مروزيين وهما: سويد، وعبد الله، ومصريين وهم: الباقيون، وأن فيه رواية ابن عن أبيه، وأن عليّ بن رباح بالضم لا نظير له في هذا الاسم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال علي بن رباح (سمعت عقبة بن عامر الجهنمي) بضم، ففتح، نسبة إلى جهينة، قبيلة من قبائله. كما في اللب ج ١ ص ٢٢٥.

(ثلاث ساعات) مبتدأ خبره الجملة بعده، أي ثلاث أوقات.

(كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن) هو ياطلاقه يشمل صلاة الجنائز، لأنها صلاة. قاله في المرعاء.

قال الجامع: لكن المراد تأخيرها إلى هذه الأوقات، وتحري أدائها فيها، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرّى أحدكم، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها». متفق عليه^(١)، وفي رواية للبخاري: «ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنِي الشيطان». فإنه يدل على أن المنهي عنه هو القصد للصلاة في هذه الأوقات، لا أداء ما حضر فيها، كالصلاحة على الجنائز الحاضرة في تلك الأوقات. والله أعلم.

(١) ويأتي للمصنف برقم ٥٦٣.

(أو نَقْبَرُ فِيهِنَ مَوْتَانَا) قال في المصبح: وَقَبَرْتُ الْمَيْتَ، قَبْرًا، من بابِ قَتْلَ وَضَرَبَ؛ دَفَتْهُ، وأَقْبَرَهُ بِالْأَلْفِ: أَمْرَتْ أَنْ يُقْبَرَ، أو جعلت له قبرًا. اهـ والموْتَى؛ جمع مَيْتَ.

قال القرطبي رحمه الله: روی بأو، وبالواو، وهي أظهر، ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن، لأنها إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية «أو» فيها إشكال، إلا إذا قلنا: إن «أو» بمعنى الواو، كما قال الكوفي . اهـ «زهر الربي». ج ١ ص ٢٧٥ .

وفيه دليل على أن دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة منهي عنه، وإليه ذهب أحمد، وهو الحق لظاهر الحديث . قال السندي: ظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات، وهو قول أحمد، وغيره، ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكنية، للملازمة بين الدفن والصلاحة، ولا يخفى أنه تأويل بعيد، لا ينساق الذهن إليه من لفظ الحديث؛ يقال: قبره: إذا دفنه، ولا يقال: قبره: إذا صلى عليه . قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد، وغيره: أن الدفن مكروه في هذه الأوقات . انتهى .

وقال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات . انتهى .

قال في «المرعاة»: قلت: حمله أبو داود على الدفن الحقيقى حيث بوب عليه في الجنائز «باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها»،

وإليه يظهر ميل النسائي، حيث عقد عليه في أثناء أبواب الدفن «باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها»، وحمله ابن ماجه على الصلاة والدفن كليهما، فقد بوب عليه في الجنائز: «باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن»، وحمله الترمذى على الصلاة، ولذلك بوب عليه «باب كراهة الصلاة على الجنaza عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وأيده بما نقل عن ابن المبارك، قال: معنى هذا الحديث: أو أن نعتبر فيهن موتنا، يعني الصلاة على الجنائز. انتهى. وقد ضعف النووي هذا التأويل، وزيفه، كالسندي. هذا.

وقد علمت مما قدمنا أن صلاة الجنائز مكرروهه في هذه الأوقات عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عقبة هذا وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات خلافاً للشافعى. والقول الأول هو الظاهر. قال الخطابي: قول الجماعة أولى، لموافقة الحديث. اهـ «مرعاة» ج ٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

قال الجامع: بل ما قاله الشافعى عندي هو الأولى، لما عرفت من أن الراجح أن ذوات الأسباب لا تُمنع في تلك الأوقات، إذ النهي محمول على التحرى فيها، فما كان ذا سبب، ليس فيه تحرّر. فتفطن. والله أعلم. ثم بين تلك الساعات، فذكر الأولى بقوله:

(حين تطلع الشمس بازغة) و«تَطْلُع» من باب قَدَّ، كما مر، و«بازغة» أي طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها، وهي حال مؤكدة لعاملها، كما قال في «الخلاصة»

وَعَالِمُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أَكَدَّا فِي نَحْوِ لَا تَعْثَثُ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا
 (حتى ترتفع) أي إلى أن ترتفع كرمخ في رأي العين، كما بيته
 رواية عمرو بن عبسة الآتية (٥٧٢) «فَدَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى ترتفع قِيدَ رَمَحٍ،
 وَيَدْهَبَ شَعَاعُهَا».

ثم بين الثانية بقوله:

(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) هي شدة الحر، وقيل: حد انتصاف النهار، أي يقف، ويستقر الظل الذي يقف عادة حسب ما يبدو، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر برأي العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة. قال في المجمع: إذا بلغت الشمس وسط السماء، أبطأت حركتها إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها وقفت، وهي سائرة، ولا شك أن الظل تابع لها.

والحاصل: أن المراد: وعند الاستواء. وقيل: المراد بقائم الظهيرة الشخص القائم في الظهيرة، فإن الناس في السفر يقفون في هذا الوقت، لشدة الحر، ليستريحوا.

وقال النووي رحمه الله: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب. وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: الظهيرة: هي نصف النهار، وقائمها، إما الظل، وقيامه: وقوفه؛ من قامت به ذاته: وقفت. والمراد بوقفه بطيء حركته الناشيء عن بطيء حركة الشمس حيث يتصدى باعتبار ما يظهر للناظر

ببادئ الرأي، وإنما فهـي سائرة على حالها. وإنما القائم فيها، لأنـه حينئذ لا يـمـيل له ظـلـ إلى جهة المـشـرقـ، ولا جـهـةـ المـغـربـ، وـذلكـ كـلهـ كـنـاـيـةـ عنـ وقتـ اـسـتـوـاءـ الشـمـسـ فيـ وـسـطـ السـمـاءـ. أـفـادـهـ فـيـ «ـالـمـرـعـاـةـ»ـ جـ ٣ـ صـ ٤٥٥ـ . ٤٥٦ـ.

(حتى تـمـيلـ) أيـ عنـ وـسـطـ السـمـاءـ إـلـىـ جـهـةـ المـغـربـ، وـمـيـلـهـ هـذـاـ هوـ الزـوـالـ. قـالـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ: وـوقـتـ الـاستـوـاءـ المـذـكـورـ، وـإـنـ كانـ وـقـتـاـ ضـيـقاـ لـاـ يـسـعـ صـلـاـةـ، إـلـاـ أـنـهـ يـسـعـ التـحـرـيـةـ، فـيـ حـرـمـ تـعـدـ التـحـرـيـمـ فـيـهـ. اـهـ.

ثمـ بـيـنـ الثـالـثـةـ بـقـولـهـ (وـحـينـ تـضـيـفـ الشـمـسـ)ـ -ـ بـتـشـدـيدـ الـيـاءـ بـعـدـ الضـادـ المـفـتوـحةـ، صـيـغـةـ مـضـارـعـ، أـصـلـهـ تـضـيـفـ بـالـتـاءـيـنـ، حـذـفـ إـحـدـاهـمـاـ، كـ﴿ـتـنـزـلـ الـمـلـائـكـةـ﴾ـ [ـالـقـدـرـ:ـ ٤ـ]ـ، وـ﴿ـنـارـاـ تـلـظـيـ﴾ـ [ـالـلـلـيـلـ:ـ ١٤ـ]ـ. أـيـ تـمـيلـ، وـقـيلـ: هـوـ بـسـكـونـ الـيـاءـ بـعـدـ الضـادـ المـكـسـورـةـ، يـقـالـ: ضـافـ يـضـيـفـ: إـذـاـ مـالـ.

وـقـالـ الـمـجـدـ: وـضـافـ: مـالـ، كـتـضـيـفـ، وـضـيـفـ، وـأـضـيـفـتـهـ: أـمـلـتـهـ. اـهـ (ـقـ)، وـقـالـ التـورـبـشـتـيـ: أـصـلـ الضـيـفـ: الـمـيلـ، يـقـالـ: ضـفتـ إـلـىـ كـذـاـ: مـلـتـ إـلـيـهـ، وـسـمـيـ الضـيـفـ ضـيـفـاـ، مـلـيـلـهـ إـلـىـ الذـيـ نـزـلـ عـلـيـهـ. اـهـ.

وـالـعـنـىـ وـحـينـ تـمـيلـ، وـتـجـنـحـ الشـمـسـ (ـلـلـغـرـوبـ)ـ أـيـ تـبـدـأـ فـيـ الغـرـوبـ (ـحـتـىـ تـغـرـبـ)ـ أـيـ يـتـكـامـلـ غـرـوبـهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـمـنـهـ التـوفـيقـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

آخرجه هنا (٥٦٠) ، وفي «الكبرى» (١٥٤٣) بهذا السندي ، وفي (٥٦٥) ، و«الكبرى» (١٥٤٨) عن حميد بن مساعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن موسى به . وفي «الجنائز» (٢٠١٣) عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن موسى بن علي به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن موسى به . وأخرجه أبو داود في «الجنائز» عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن موسى به . والترمذمي فيه عن هناد ، عن وكيع به . وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع به . وعن عمرو بن رافع ، عن ابن المبارك به . وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

وبقية المسائل تقدمت في الحديث الماضي ، فراجعها تزداد علمًا . وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٣٢ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد أداء صلاة الصبح.

٥٦١ - أَخْبَرَنَا قُتْيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد التقيفي أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله المدنى الإمام، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.

٣ - (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء- بن منقذ الانصارى المدنى، ثقة فقيه، توفي سنة ١٢١ عن ٧٤ سنة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/٢٢.

٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنى مولى ربيعة

ابن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/٧.

٥ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف الأسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، مدنيون، إلا شيخه؛ وقد دخلها، واتفقوا على التخريج لهم.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

ومنها: أن أبي هريرة أكثر الصحابة حديثاً، روى ٥٣٧٤ حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ) بفتح همزة «أن» وجوباً، لكونها وقعت سادة مسد مفعولي «أخبر»، لأن «أخبر» من الأفعال المتعدية إلى ثلاثة مفاعيل، فالمفعول الأول، هو ضمير المتكلم، و«أن» ومعمولها سدت مسد المفعول الثاني، والثالث (نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، و) نهى (عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس).

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

آخرجه هنا (٥٦١) ، وفي «الكبرى» (١٥٤٥) بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه مسلم في «الصلاحة» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، بسنده
المصنف .

وبقية المسائل تقدمت في الباب الماضي ، فارجع إليها . وبالله
التوفيق ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبِيَّنَا
مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ، عَنْ أَبْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

رجال الإسناد : سبعة

- ١ - (أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر الأصم البغوي
نزيل بغداد، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٤٤ ، وله ٨٤ سنة ، من [١٠].
قال النسائي وصَالِحُ جزرة: ثقة. وقال أبو القاسم البغوي:
أخْبَرْتُ عن جدي أنه قال: أنا أختتم منذ أربعين سنة في كل ثلاث.
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي ،
وأبو زرعة ، ونقل عنهما أن كنيته أبو عبد الله ، وقال أبي: هو صدوق .
وقال الدارقطني: لا بأس به . وقال مسلمة وهبة الله السجزي: ثقة .
آخرج له الجماعة .
- ٢ - (هشيم) بن بشير الواسطي أبو معاوية بن أبي خازم ، ثقة ثبت
كثير التدليس والإرسال الحفي ، توفي سنة ١٨٣ ، وقد قارب ٨٠ سنة ،
من [٧] ، تقدم في ٨٨/١٠٩ .
- ٣ - (منصور) بن زاذان - بزاي ، وذال معجمة - الواسطي ، أبو
المغيرة الثقفي ، ثقة ، ثبت ، عابد ، توفي سنة ١٢٩ على الصحيح ، من
[٦] ، آخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٧٥ .
- ٤ - (قتادة) بن دعامة السَّدُوسِي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت
رأس الطبقه [٤] ، توفي سنة بعض عشرة ومائة ، آخرج له الجماعة ، تقدم
في ٣٠/٣٤ .

٥ - (أبو العالية) رُفِيع بن مهران الرياحي البصري، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ٩٠، وقيل: ٩٣، وقيل: بعد ذلك، من [٢].

وفي «تت»: أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر. قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائي: مجمع على توثيقه. وقال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين. وقال الآجري عن أبي داود: ذهب علم أبي العالية، لم يكن له رواة. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدي[ُ]، وبعده الثوري. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره، فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. اهـ باختصار. أخرج له الجماعة.

٦ - (ابن عباس) رضي الله عنه تقدم في ٢٧ / ٣١.

٧ - (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في ٦٠ / ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

ومنها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، اتفقوا عليهم.

ومنها: أنهم ما بين بغدادي وهو: أحمد، وواسطين: هشيم، ومنصور، وبصريين: قتادة، وأبو العالية، وابن عباس، ومدني: عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي، وتابعى، عن تابعى.

ومنها: أن ابن عباس أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي العالية) الرياحي - بالياء التحتانية - رُفَيْعَ بْنَ مَهْرَانَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَقَعَ مَصْرَحًا بِهِ عِنْدَ إِسْمَاعِيلِي مِنْ رِوَايَةِ غَنْدَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ اهْ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىِ الْقَطَانِ، عَنْ شَعْبَةَ، تَصْرِيفَ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي العَالِيَّةِ.

(عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهم، أنه (قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان من أحبهم إلى) جملة «كان» معتبرة بين العامل ومعموله، ولفظ مسلم: و«كان أحَبَّهُمْ إِلَيْيَ»، ولفظ البخاري: «شَهِدَ عَنِّي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عَنِّي عَمْرٌ». . . .

قال الحافظ رحمه الله: لم يقع لنا تسمية الرجال الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر،

وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان، وفلان. ولقد أخطأ هذا المتاجسر خطأ بيّناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

اهـفتح ج ٢ ص ٧١

(أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي بعد أداء صلاة الصبح، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه متعلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. أفاده في الفتح.

(حتى تطلع الشمس) ولفظ البخاري: «حتى تُشرقَ الشّمْس»، قال في الفتح: بضم أوله من أشرق، يقال: أشّرقت الشّمْس: ارتفعت، وأضاءت، قال الحافظ: ويعيده حديث أبي سعيد بلطفه: «حتى ترتفع الشّمْس»، ويروى بفتح أوله، وضم ثالثه بوزن تغرب، يقال: شرّقت الشّمْس: أي طلعت.

ويجمع بين روایتي الطّلوع والإشراق بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. أفاده في «الفتح».

(و) نهى (عن الصلاة بعد) أداء صلاة (العصر، حتى تغرب الشمس). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكالان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف :

آخر جه هنا (٥٦٢) بهذا السند، فقط.

المسألة الثالثة: فيمن آخر جه معه :

آخر جه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه؛
فآخر جه البخاري في «الصلوة» عن حفص بن عمر الحوضى، عن هشام
الدستوائى - وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة.

وآخر جه مسلم فيه عن داود بن رشيد، وإسماعيل بن سالم،
كلاهما عن هشيم، عن منصور بن زاذان - وعن زهير بن حرب، عن
يحيى، عن شعبة - وعن أبي عَسَّان، مالك بن عبد الواحد المُسْمَعِيّ،
عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَرْوَة - وإسحاق بن
إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه.

وأبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد خمستهم عن
قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم.

والترمذى فيه عن أحمد بن منيع ، عن هشيم به . وقال : حسن
صحيح . وقال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة
أحاديث . هذا أحدها .

وابن ماجه فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة به . وعن أبي بكر
ابن أبي شيبة ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة به . أفاده الحافظ المزى

رحمه الله تعالى في «تحفته» ج ٨ ص ٤٢.

وفوائد الحديث، وذكر مذاهب العلماء في حكم الحديث مع
ترجح الراجح تقدمت في ٥٥٩.

والله أعلم. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا
بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ،
فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

رجال الإسناد : أربعة

- ١ - (قطيبة بن سعيد) الثقفي البغدادي أبو رجاء، ثقة ثبت، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت حجة، من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .
- ٣ - (نافع) مولى ابن عمر العدوى المدنى، ثقة ثبت، من [٣] ، تقدم في ١٢/١٢ .
- ٤ - (ابن عمر) عبد الله الصحابي رضي الله عنهم، تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو ٢٥ - من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نباء.

ومنها: أنهم من اتفق الأئمة الستة بالإخراج لهم.

ومنها: أنهم مدنيون، إلا شيخه، فبغلانى.

ومنها: أن هذا الإسناد أصح سند على الإطلاق: مالك^{رض}، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، على ما نقل عن البخاري رحمة الله تعالى.

ومنها: أن صحابيه أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم) كذا في النسخة الهندية بلفظ الخبر. قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا. نقله في الفتح ج ٢ ص ٧٣.

وفي النسخة المصرية «لا يتحرر»، بالجزم، فلا نافية.

ووقع في نسخة السندي: «لا يتحرر». - بسين وراء بعد الحاء المهملة، أي لا يتعجز، ولا يتفلت عن أداء الصلاة في الوقت اللائق بها، فيصلني بسبب ذلك عند طلوع الشمس، أو غروبها، لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها. قاله السندي.

وقال في طرح التشريب: «لا يتحرى» وكذا وقع في الموطأ والصححين بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها، ليكون علامه جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ مُبَشِّرًا﴾ [يوسف: ٩٠]، فيمن قرأ بإثبات الياء. اهـ ج ٢ ص ١٨٢.

(فيصلٍ) بالنصب جواباً للنهي المضمن لـ «لا يتحرّى»، كالمضارع المقوّن بالفاء في نحو «ما تأتينا فتُحدثنا» في أن يراد به نفي التحرّي والصلاحة كليهما، وأن يراد به نفي الصلاة فقط، ويجوز الرفع من جهة النحو، أي لا يتحرّى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلّي فيه.

وقال الطبي رحمة الله: لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي، و«يصلبي» هو منصوب بأنه جوابه، ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهي أيضاً، فال فعل المنهي معلم في الأول، والفعل المعلم منهي في الثاني، والمعنى على الثاني: لا يتحرى أحدكم فعلاً، يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، وعلى الأول كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم ينهانا عنه؟ فأجيب عنه خيفةً أن تصلوا أو ان الكراهة. وقال ابن خروف: يجوز في «يصلبي» ثلاثة أوجه: الجزمُ عطفاً، أي لا يتحرر، ولا يصل، والرفعُ على القطع، أي لا يتحرر، فهو يصلبي، والنصب على جواب النهي، والمعنى لا يتحرر مصلبياً. قاله في «عمدة القاري» ج ٥ ص ٨١.

وقال التوربشتى : يقال : فلان يتحرى الأمر ، أي يتواخاه ويقصده ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ تَحْرَوْا رَشْدًا﴾ [الجن : ١٤] أي : تَوَخَّوا

وَعَمِدُوا، وَيَتْرُى فَلَانَ الْأَمْرُ: إِذَا طَلَبَ مَا هُوَ الْأَخْرَى.

والحديث يحتمل الوجهين، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس، أو تغرب، فيصلّي فيه، أو لا يصلّي في هذا الوقت ظنًا منه أنه قد عمل بالأخرى، والأول أبلغ، وأوجه في المعنى المراد. انتهى. قاله في «المرقاة» ج ٣ ص ١٢٤.

(عند طلوع الشمس، وعند غروبها) قال في الفتح: واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيرًا للحديث السابق - يعني حديث عمر رضي الله عنه - ومبيناً للمراد به، فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا من قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، واحتج له.

وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة، قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. انتهى. وربما قوى ذلك بعضهم بحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضيف إليها أخرى»، فأمر بالصلاحة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بن قصد الصلاة في ذلك الوقت، لا من وقع له ذلك اتفاقاً.

ومنهم من جعله نهياً مستقلًا، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها، أم لم يقصد، وهو قول الأكثر. اهـ «فتح» ج ٢ ص ٧١ - ٧٢.

قال الجامع: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي، لوضوح أدلته.
والله أعلم.

وسيأتي الكلام على حديث عائشة في ردها على عمر رضي الله عنهما برقم - ٥٧٠ . إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكالان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٥٦٣) بهذا السندي ، فقط .

المسألة الثالثة : فيمن آخر جه معه :

آخر جه البخاري ، ومسلم ، فأخر جه البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله ابن يوسف ، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى - كلاماً عن مالك ، عن نافع ، عنه .

وبقية المسائل تقدمت ، ويأتي بعضها ، إن شاء الله تعالى ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَبْنَانَا خَالدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَى أَنَّ
يُصَلِّي مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبَهَا.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/٤٧.

٢ - (خالد) بن الحارث الهميقي البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/٤٧.

٣ - (عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان العمري المدنى، ثقة ثبت، توفي سنة بضع و١٤٠، من [٥]، تقدم في ١٥/١٥.

وأما نافع وابن عمر فقد تقدما في السند السابق.

ومن لطائفه أنه من خمسيات المصنف، ورجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه فمن أفراده.

والحديث صحيح، تفرد به المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي.

آخر جه هنا (٥٦٤) وفي «الكبرى» (١٥٤٦/٢٨) ومعناه واضح ما تقدم فلا حاجة إلى تكراره، وبالله التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٣٤ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس وسط السماء.

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيْيٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً، حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمًا الطَّهِيرَةَ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (حميد بن مسعدة) بن المبارك الباهلي البصري، صدوق، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، تقدم في ٥ / ٥.

٢ - (سفيان بن حبيب) البصري البزار، أبو محمد، وقيل: غير ذلك، ثقة، توفي سنة ١٨٢، وقيل: سنة ١٨٦، وله ٥٨ سنة، من [٩]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة، تقدم في ٦٧ / ٨٣.

٣ - (موسى بن علي) علي - مصغراً ومكبراً - بن رياح، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من [٧]، تقدم في ٥٦٠.

٤ - (أبو موسى) عُيَّان بن رياح بن قصیر اللخمي المصري، ثقة، من [٣]، تقدم في ٥٦٠.

٥ - (عقبة بن عامر) الجهناني صحابي مشهور ولد إمرة مصر لعاوية رضي الله عنهما ثلاثة سنين، وكان فقيها فاضلاً، توفي في قرب الستين، أخرج له الجمعة، تقدم في ١٤٤ / ١٠٨.

وشرح الحديث وما يتعلقه به قد تقدم في ٥٦٠ - فارجع إليه تزداد علمًا. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدَ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الضَّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ».

رجال الإسناد : أربعة

- ١ - (مجاهد بن موسى) الخوارزميُّ، وهو الختنليُّ، أبو علي البغدادي، ثقة، من [١٠] ، تقدم في ٨٥ / ١٠٢ .
- ٢ - (ابن عينة) سفيان الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سنة ١٩٨ ، من [٨] ، تقدم في ١ / ١ .
- ٣ - (ضمرة بن سعيد) بن أبي حنة - بهملة ، ثم نون ، وقيل: حبة موحدة - الأنصاري المدني ، ثقة ، من [٤] ، أخرج له مسلم والأربعة، وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والعجلبي .
- ٤ - (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما المدني ، تقدم في ١٦٩ / ٢٦٢ .

ومن لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما عنده من الأسانيد، كما تقدم غير مرة، وهو ٢٦ - من رباعيات الكتاب ورجاله ثقات، نباء، أخرجوا لهم إلا البخاري، فلم يخرج لمجاهد، وضمرة. والله تعالى أعلم.

تخييبه:

هذا الحديث صحيح، وهو من طريق ضمرة بن سعيد من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزّي، أخرجه هنا (٥٦٦)، وفي الكبّرى (١٥٤٩/٣٠) بهذا السنّد. وشرح الحديث وما يتعلّق به فقد تقدّم في الأحاديث السابقة، وبالله التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلُدٌ، عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ ، عَنْ أَبْنَ شَهَابَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا صَلَاةً بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْرُغَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ». »

رجال الإسناد : ستة

١ - (عبد الحميد بن محمد) بن المستّام - بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة. أبو عمر الحرّاني، إمام مسجدها، ثقة، من [١١].

روى عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، وعثمان بن محمد

الطرائفي، ومخلد بن يزيد، والمغيرة بن سفيان، وأبي جعفر التّفيليّ.
وعنه النسائي، وأبو عوانة، وأبو علي محمد بن سعيد الرّقّي الحافظ،
وإبراهيم بن محمد بن متويه، وأبو عبد الله الإسفرايني، وابن صاعد،
وعدة. قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: لم يُقضَ لي السِّماع
منه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات في جمادى الآخرة سنة
٢٦٦. انفرد به المصنف.

٢ - (مخلد) بن يزيد القرشي الحَرَاني، صدوق له أوهام، توفي
سنة ١٩٣، من كبار [٩]، تقدم في ١٤١/٢٢٢.

٣ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة
فقيه فاضل يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]، تقدم
في ٢٨/٣٢.

٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى المدنى، إمام حجة فقيه،
من [٤]، تقدم في ١/١.

٥ - (عطاء بن يزيد) الليثي المدنى نزيل الشام، ثقة، من [٣]،
تقديم في ٢٠/٢١.

٦ - (أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، تقدم في السناد
السابق. وبالله التوفيق.

لطائف هذا السناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم، إلا شيخه، فمن أفراده، ومخلداً، فلم يخرج له الترمذى، وأنهم ما بين حرانين: شيخه، ومخلد، ومكى: ابن جريج، ومدىين، وهم: الباقيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعى، عن تابعى.

ومنها: أن صاحباه أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حدثنا. والله تعالى أعلم.

تغبيه:

هذا الحديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا (٥٦٧) بهذا السنن، وفي (٥٦٨) بالسنن الآتى. وأخرجه البخاري في «الصلاه» عن عبد العزيز ابن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح. وأخرجه مسلم فيه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس - كلاهما عن الزهرى، عن عطاء الليثى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله: «حتى تبُرُّ»: من باب قتل، أي تطلع. وبقية مباحث الحديث تقدمت قريباً، فارجع إليها تزدد علمًا. وبالله التوفيق. وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمَرَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِنَحْوِهِ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (مُحَمَّدْ بْنُ غِيَلَانَ) أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، نَزَيلُ بَغْدَادِ، ثَقَةٌ،
تَوَفَّى سَنَةُ ٢٣٩، مِنْ [١٠]، تَقْدِيمٌ فِي ٣٧ / ٣٣.

تَنبِيهُ:

وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: مُحَمَّدْ بْنُ خَالِدَ بَدْلًا مِنْ مُحَمَّدْ بْنُ غِيَلَانَ.
وَمُحَمَّدْ بْنُ خَالِدٍ هُوَ السَّلْمِيُّ، أَبُو عَلِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، ثَقَةٌ، تَوَفَّى سَنَةُ
٢٤٧، وَلِهِ ٧٣ سَنَةً، مِنْ صَغَارِ [١٠]، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْمَصْنَفُ،
وَابْنُ مَاجَهَ.

وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَا هُوَ الصَّوَابُ هُنَّا؟، حِيثُ إِنْ كُلَّا مِنْهُمَا يَرْوِيُ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَيَرْوِيُ عَنْهُ الْمَصْنَفُ، كَمَا يَبْيَنُهُ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي
«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ج٢٧ ص٢٩٦، وَص٣٠٧ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٢ - (الْوَلِيدُ) بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَاسِ الدَّمْشِقِيِّ، ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ
وَالْتَّسْوِيَّةِ، مِنْ [٨]، تَقْدِيمٌ فِي ٤٥٤.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ) - بفتح النون، وكسر الميم، -
الْيَحْصَبِيُّ، أَبُو عُمَرٍو الدَّمْشِقِيُّ، ثَقَةٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ، مِنْ
[٨].

قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبْنَى مَعِينٍ: أَبْنَ نَمِرَ الَّذِي يَرْوِيُ عَنِ الزَّهْرِيِّ
ضَعِيفٌ. وَقَالَ دُحَيْمٌ: صَحِيحٌ الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ

عن أبي داود: ليس به بأس، كان كاتبًا، حضر مع ابن هشام، والزهري يملي عليهم. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وسلامان بن كثير، وسفيان ابن حسين أحب إلي منه، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من ثقات أهل الشام ومتقنيهم. وقال ابن عدي: في حديثه عن الزهري، عن مروان، عن بُسرة، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء في مس الذكر، والمرأة مثل ذلك. قال: وهذه الزيادة التي ذكرت في متنه: «والمرأة مثل ذلك»، لا يرويها عن الزهري غير ابن نفر هذا، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في الزهري، ليس أنه أنكر عليه في أسانيد ما روى عن الزهري، ولا في متونه إلا ما ذكرت من قوله: «والمرأة مثل ذلك»، وهو في جملة من يكتبُ حديثه من الضعفاء، وابن نفر هذا له عن الزهري غير نسخة، وهي أحاديث مستقيمة. انتهى.

ولم يخرج له الشیخان سوی حديث واحد في الكسوف متابعة. وقال أبو أحمد الحاکم: مستقيم الحديث. وقال ابن البرقی: ثقة. وقال الذہلی: عبد الرحمن بن نمر، وعبد الرحمن بن خالد ثقیتان، ولا تکاد تجد لابن نفر حديثاً عن الزهري إلا دون الحديث مثله، يقول: سألت الزهري عن كذا؟ فحدثني عن فلان، وفلان، فيأتي بالحديث على وجهه، ولا أعلم روى عنه غير الوليد، وكذا قال دحیم: لم يرو عنه غير الوليد. أخرج له الشیخان، وأبو داود، والمصنف.

واما الباقيون فقد تقدموا في السند السابق.

وقوله: «بنحوه» أي إن رواية عبد الرحمن بن نمر معنى رواية ابن جرير . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هَشَامِ
ابْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤُسَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رجال الأساناد : خمسة

١ - (أحمد بن حرب) بن محمد بن علي بن حيّان بن مازن الطائي الموصلي ، صدوق ، توفي سنة ٢٦٣ هـ ، وله ٩٠ سنة ، من [١٠] ، أخرج له النساء ، تقدم في ١٠٢ / ١٣٥ .

٢ - (سفيان) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة ، من [٨] ، تقدم في ١ / ١ .

٣ - (هشام بن حجير) - بهملة وجيم مصغرًا - المكي ، صدوق له أوهام ، من [٦] .

قال الميموني عن أحمد ، عن ابن عيينة ، قال ابن شبرمة : ليس بمكة مثله . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس بالقوي ، قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذلك . قال : وسألت يحيى بن معين عنه ؟ فضعفه جداً . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : ثنا عنه ابن جرير ، وخلقٌ أَنَّ أَدَعَهُ ، قلت :

أضرب على حديثه؟ قال: نعم. وقال الأجري عن أبي داود: ضربَ
الْحَدَّبَكَةَ ، قلت : فيماذا؟ قال : فِيمَا يُضْرَبُ فِيهِ أَهْلُ مَكَةَ . وَقَالَ
الْعَجْلِي : ثَقَةُ صَاحِبِ سَنَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَذَكْرُهُ أَبْنَ
حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» . وَقَالَ أَبْنَ سَعْدَ : كَانَ ثَقَةً ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ . وَقَالَ
السَّاجِي : صَدُوقٌ . وَقَالَ الْعَقِيلِي : قَالَ أَبْنَ عَيْنَةَ : لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا
نَجِدُهُ عَنْ غَيْرِهِ . أَخْرَجَ لَهُ الشِّيخَانُ ، وَالْمُصْنَفُ .

٤ - (طاؤس) بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري
مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاؤس لقبه، ثقة فقيه فاضل،
توفي سنة ١٠٦، وقيل بعد ذلك، من [٣]، تقدم في ٢٧/٣١.

٥ - (ابن عباس) عبد الله الخبر البحر رضي الله عنه تقدم في
٢٧/٣١. والله تعالى أعلم.

لِطَائِفَةِ الْإِسْنَادِ

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته مكيون، إلا شيخه،
فموصلٍ، وطاؤساً فيمانٍ، واتفق الأئمة عليهم إلا شيخه، فمن
أفراده، وهشاماً، فأخرج له البخاري ومسلم والنسائي، وفيه ابن عباس
أحد المكرثين. والله تعالى أعلم.

تَنْبِيهٌ:

هذا الحديث صحيح، وهو كما أشار إليه الحافظ المزي بهذا السياق،

من أفراد المصنف، وشرحه واضح لما سبق. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ».

رجال الإسناد : ستة

١ - (محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي) أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، توفي سنة بضع و٢٥٠، من [١١]، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي، تقدم في ٤٣ / ٥٠.

والمحرمي - بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة - نسبة إلى محله ببغداد نزلها ولد يزيد بن المحرم. قاله في «اللب».

٢ - (الفضل بن عنبرة) الخزاز - بمعجمات - الواسطي، ثقة، انفرد ابن قانع بتضعيقه، وليس ابن قانع بقمع، من كبار [١٠]. وفي «لت»: أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين. قال عبد الله بن

أحمد عن أبيه: ثقة من كبار أصحاب الحديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً. وقال النسائي: ثقة، ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري عن هارون بن حميد: مات أراه سنة ٢٠٣، وقال أسلم بن سهل: أخبرني تميم بن المتصر أنه مات سنة ١٩٧، وأرَخَ خليفة وابن قانع وفاته سنة ٢٠١.

أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقويناً بغيره من مسنده ابن عباس «بُتْ عند ميمونة»، وعند النسائي حديثان: أحدهما حديث عائشة في الصلاة عند طلوع الشمس.

٣ - (وهيب) بن خالد بن عَجْلَان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً باخره، توفي سنة ١٦٥، وقيل بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢٧.

٤ - (ابن طاوس) عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد، توفي سنة ١٣٢، من [٦]، تقدم في ٥١١.

٥ - (طاوس) بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل، من [٣]، تقدم في ٣١/٢٧.

٦ - (عائشة) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لِطَافِ الْإِسْنَاد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم ما عدا شيخه، فلم يخرج له مسلم والترمذى وابن ماجه، وأنهم ما بين بغدادى وهو: شيخه، وبصري وهو: وهب، ويعانين وهو: ابن طاوس، وطاوس، ومدنية وهي: عائشة، وهي من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن طاوس) بن كيسان، أنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

أوهם عمر رضي الله عنه^(١).

قال السندي رحمه الله: هكذا في النسخ بالألف، والصواب «وَهُم» - بكسر الهاء - أي غلط، أو بفتح الهاء: أي ذهب وَهُمْ إلى ما قال، كما صرحاً في مثله، وهو المشهور في رواية هذا الحديث، يقال: أوهِمَ في صلاته، أو في الكلام: إذا سقط منها شيئاً، وَهُمَ بالكسر: إذا غَلَطَ، وَهُمَ بالفتح يَهُمُ: إذا ذهب وَهُمْ، إلا أن يقال: المراد أن الحديث كان مقيداً، فأسقط القيد من الكلام نسياناً، ثم تبع إطلاقه.

قال الجامع: لكن قال في «ق» بعد ما ذكر نحوه هذا: ما نصه: وَهُمَ، كَوَدَّ، وَوَرِثَ، وأوْهِمَ، يعني. اهـ.

وقال في «اللسان»: وقال ابن الأعرابي: أوهِمَ، وَهُمَ، وَهُمَ سواء، وأنشد (من الوافر):
فِإِنْ أَخْطَأْتُ أَوْ أَوْهَمْتُ شَيْئاً فَقَدْ يَهُمُ الْمُصَافِي بِالْحَبِيبِ

(١) وقع في الكبرى «أوهم ابن عمر» بدل عمر، وهو وهم، كما يأتي تحقيقه.

وقال الزبير قان بن بدر (من الكامل) :

فَبِئْلَكَ أَقْضِيَ الْهَمَّ إِذْ وَهَمْتُ بِهِ نَفْسِي وَلَسْتُ بِنَائِنِي عُوَارٍ^(١)

وقال شمر : أَوْهَمَ، وَوَهَمَ، وَوَهَمَ بِعْنَىًّ، قال : ولا أرى الصحيح
إلا هذا . اهـ .

قال الجامع : فعلى هذا إن «أَوْهَمَ» بالألف هنا صواب ، وليس
بخطاً . فتبصر . والله أعلم .

قال السندي : ومقصود عائشة رضي الله عنها أن عمر رضي الله
عنها كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً ، وهو خطأ ، والصواب أن الممنوع
هو التحري بالصلاوة . وفي «النهاية» : التحري : هو القصد ، والاجتهاد
في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول . فالمنهي عنه
تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاحة ، واعتقادهما أولى وأحرى
للصلاحة .

أو أرادت عائشة رضي الله عنها أن المنهي عنه هو الصلاة عند
الطلع والغروب بخصوصهما ، لا بعد العصر والفجر مطلقاً ، وعلى
كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق صحابة ، فالوجه أن روایته
صحيحة ، والإطلاق مراد ، والتقييد في بعض الروايات لا يدل على
نفيه ، بل لعله كان للتغليظ في النهي . والله تعالى أعلم . اهـ كلام
السندي .

(١) النَّائِنُ : العاجز الجبان . والعُوَارُ ، كالرُّمَانُ : الضعيف العاجز . أفاده في «ق» .

قال الجامع: بل الأولى كون التقييد مراداً، كما تقدم التفصيل فيه،
فيبصر. والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله: قوله: «وَهُمْ عُمْر» تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهى عن التحرى. قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روتة من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحرى محمولة على تأثير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي محمولة على غير ذوات الأسباب. اهـ «شرح مسلم» ج٦ ص١١٩.

(إنما نهى رسول الله ﷺ) متعلق بـ«نهى» محذوف، يدل عليه ما بعده، وتقديره «عن التحرى بالصلاحة طلوع الشمس، وغروبها»، ورواية المصنف في الكبرى: «إنما نهى النبي ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس، أو غروبها»، ونحوها رواية مسلم، وهي واضحة، وجملة قوله (قال: لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان) مفسرة لما قبلها.

وقد تقدم معنى التحرى في شرح حديث ابن عمر (٥٦٣)، وكذا معنى قوله: «بين قرنى شيطان» في شرح حديث الصنابحي (٥٥٩) فارجع إليه تزدد علمًا. وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلال.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخر جه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٥٧٠) ، وفي «الكبرى» (١٥٤٧) بهذا السندي ، ولفظ
الكبرى ، «قالت عائشة : أو هم ابن عمر : إنما نهى النبي ﷺ أن يُتحرّى
طلوعُ الشمس ، أو غُروبُها ». .

قال الجامع : قوله : «أو هم ابن عمر» الظاهر أن هذا خطأ ، والصواب
«عمر» ، كما هو الواقع في المجتبى ، وهو الذي في صحيح مسلم ، لأن
ابن عمر صاح عنه مثل ما روتته عائشة رضي الله عنهم ، انظر ما تقدم
برقم (٥٦٣) وفي «الكبرى» (١٥٥١) ولفظه عنه : «أن رسول الله ﷺ
قال : لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فإنها تطلع بين
قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان». والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخر جه مسلم في «الصلاحة» عن محمد بن حاتم ، عن بَهْزَبْنَ أَسْدَ ،
عن وُهَيْبَبْنَ خَالِدَ ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عنه .

قال الجامع عفا الله عنه : أما بقية المسائل المتعلقة بالحديث فقد
تقدمت في الأحاديث الماضية ، فلا حاجة إلى إطاله الكتاب بتكرارها .
وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، وَإِذَا غَابَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

رجال الإسناد : خمسة

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي أبو حفص البصري، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ٢٤٩، من [١٠]، تقدم في ٤ / ٤.
- ٢ - (يحيى بن سعيد) القطان أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ١٩٨، من [٩]، تقدم في ٤ / ٤.
- ٣ - (هشام بن عروة) أبو المنذر المدنبي، ثقة فقيه، ربما دلس، من [٥]، تقدم في ٤٩ / ٦١.
- ٤ - (عروة) بن الزبير المدنبي، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٤ / ٤٠.
- ٥ - (ابن عمر) عبد الله الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٢ / ١٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأن شيخه من رووا عنه بلا واسطة، وفيه رواية ابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) ابن عمر رضي الله عنهم (قال رسول الله ﷺ: إذا طلع) أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي به لأنه أول ما يبدو منها، فيصير حاجب الإنسان.

(فأخرموا الصلاة) هذا محمول على ما عدَّ أدواتِ الأسباب على الراجح، كما تقدم جمعاً بين الأدلة.

(حتى تُشرق) يقال: شرقت الشمس شُرُوقاً، من بَابِ قَعْدَةَ، وشَرْقَةً أيضاً: طلعت، وأشرقت بالألف: أضاءت، ومنهم من يجعلهما بمعنى. قاله في «المصباح». وفي المحكم: أشرقت الشمس: أضاءت وانبسطت، وقيل: شرقت، وأشرقت: أضاءت، وشرقت بالكسر: دَنَت للغروب. اهـ «عمدة القاري».

وفي «الفتح»: «حتى تُشرق».- بضم أوله من أشرق، يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت، وأضاءت، ويفيده حديث أبي سعيد «حتى ترتفع

الشمس»، ويروى - بفتح أوله، وضم ثالثه، بوزن تَغْرُب، يقال: شَرَقَتِ، الشمس: أي طلعت، و يؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ «حتى تشرق، أو تطلع» على الشك، وفي رواية للبخاري «حتى تطلع الشمس» بالجزم، ويجمع بين الحدفين بأن المراد بالطلع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. اهـ ج ٢ ص ٧١.

(وإذا غاب حاجب الشمس) أي الطرف الذي يغيب آخرًا.

(فأخرموا الصلاة حتى تغرب) أي تغيب بالكلية. والله تعالى أعلم.

تنبيه :

كتب بها مش النسخة المصرية، ما نصه: وجد بها مش الأصل: ما نصه: حديث محمد بن عبد الله المخرمي، وحديث عمرو بن علي بعده، هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا.

ورأيت في نسخة: ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الفضل بن عنبسة، قال: أربأنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قالت عائشة: أوهم عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس، أو غروبها، أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنين شيطان».

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس، فآخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغرب».

قال الجامع: أما حديث عائشة رضي الله عنها بهذااللقط ، فهو في الكبرى للمصنف رقم (١٥٤٧) لكن وقع فيه خطأ في قوله: أوهم ابن عمر، وإنما هو أوهم عمر، كما نبهت عليه سابقاً . وأما حديث ابن عمر الأول فهو في الكبرى أيضاً، ولكن في آخره: «وتغرب بين قرني شيطان»^(١)، وأما حديثه الثاني فهو المذكور في «المجتبى» . وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٧١)، وفي «الكبرى» (١٥٥١)، بالسند المذكور هنا وقد ذكرت لفظه في «الكبرى» آنفاً .

(١) ووقع عند مسلم باللفظ المشار إليه، لكن فيه: «فإنها تطلع بقرني الشيطان». انظر

شرح النووي ج ٦ ص ١١٢ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ومسلم، فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، وفي «صفة إبليس» عن محمد، عن عبدة، وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - وعن محمد بن عبد الله بن ثوير، عن أبيه - و Muhammad بن بشر - كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

قال الجامع: قد تقدم ما يتعلّق بالحديث من المسائل في الأحاديث السابقة، فارجع إليها تزداد علمًا . وبالله التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى: سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، وَضَمَرَةُ بْنُ حَيْبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ: نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهْلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مَنْ سَاعَةً أَقْرَبُ مِنْ

(١) ولفظ البخاري: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»، وقال: حدثني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخرروا عن الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فآخروا الصلاة حتى تغيب». ولفظ مسلم مقطع.

الآخرى، أو هل من ساعه يُتَغَى ذكرها؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون رب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم، وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرنى شيطان، وهي صلاة الكفار».

رجال الإسناد : تسعة

١ - (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت، من [١١]

أخرج له النسائي، تقدم في ١٤٧ / ١٠٨.

٢ - (آدم بن أبي إياس) عبد الرحمن العسقلاني، خراساني

الأصل، أبو الحسن، نشاً ببغداد، ثقة عابد، توفي سنة ٢٢١، من [٩]، أخرج له البخاري وأبو داود في «الناسخ»، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، تقدم في ١٤٧/١٠٨.

٣ - (الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي المصرى، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي سنة ١٧٥ في شعبان، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٥/٣١.

٤ - (معاوية بن صالح) بن حُدَيْر الْحَضْرَمِيُّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٥٨، وقيل: بعد ١٧٠، من [٧]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٦٢/٥٠.

٥ - (أبو يحيى: سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ) الْكَلَاعِيُّ، ويقال الخبائري - بخاء معجمة ، وموحدة - الحمصي ، ثقة ، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ، توفي سنة ١٣٠، من [٣]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم ، والأربعة ، من [٣]، تقدم في ١٤٧/١٠٨.

٦ - (ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ) بْنُ صَهْبَيْ الرَّبِيعِيِّ - بضم الزاي - أبو عتبة الحمصي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٠، من [٤]، أخرج له الأربعة ، تقدم في ١٤٧/١٠٨.

٧ - (أبو طلحة: نعيم بن زياد) الأنماري - بفتح أوله وسكون

النون - الشامي ، ثقة يرسل ، من [٣] ، أخرج له أبو داود والنسائي ،
تقدم في ١٤٧ / ١٠٨ .

٨ - (أبو أمامة الباهلي) صُدَيْرُ بْنُ عَجْلَانَ ، صحابي مشهور ،
سكن الشام ، ومات بها سنة ٨٦ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
١٤٧ / ١٠٨ .

٩ - (عمرو بن عَبَّاسَةَ) - موحد ، ومهملتين مفتوحات - بن عامر
ابن خالد السلمي ، أبو نَجِيحٍ ، صحابي مشهور ، أسلم قدماً ، وهاجر
بعد أحد ، ثم نزل الشام ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تقدم في
١٤٧ / ١٠٨ . وبالله تعالى التوفيق .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، غير معاوية ، فصدقوا له أوهام .

ومنها : أن شيخه من انفرد هو به .

ومنها : أنهم شاميون إلا شيخه ، فنسائي ، والليث ، فمصري .

ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(يقول) عمرو بن عَبَّاسَةَ رضي الله عنه (قلت : يا رسول الله هل

من) زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر : ٣]، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَزِيدَ فِي نَفْيِ وَشِبْهِ فَجَرَ نَكْرَةً كَمَا لَبَاغَ مِنْ مَفْرَّ

(ساعة) مبتدأ، سوغ الابتداء به مع كونه نكرة وقوعه بعد الاستفهام، مرفوع بضممة مقدرة، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد (أقرب) خبر المبتدأ (من الأخرى؟) متعلق «بأقرب»، يعني هل تكون ساعة أقرب للإجابة من ساعة أخرى؟، ويحتمل أن يكون المعنى: هل ساعة يكون الله فيها أقرب إلى عبده من الساعة الأخرى؟ (أو) للشك من الرواية (هل من ساعة يبتغى) بالبناء، للمفعول، أي يتطلب (ذكرها؟) بالرفع نائب فاعل «يبتغى» يعني يتطلب ذكر تلك الساعة لكون التقرب إلى الله فيها أفضل، ويحتمل أن يكون الكلام من الحذف والإيصال، أي ذكر الله فيها، أي يتطلب ذكر الله تعالى فيها. والله أعلم. وعند أبي داود «قلت: يا رسول الله أيُّ الليل أسمع؟» الحديث.

(قال) رسول الله ﷺ (نعم) أي تكون بعض الساعات أقرب من الأخرى.

(إن أقرب ما يكون الرب عز وجل) قرباً يليق بجلاله سبحانه وتعالى ، وفيه إثبات صفة القرب لله على ما يليق به سبحانه وتعالى (من العبد) متعلق بأقرب .

(جوف الليل الآخر) قوله: «أقرب» اسم «إن»، وهو مضاد إلى «ما يكون إلخ»، و«ما» مصدرية، صلتها الجملة بعدها، ويكون تامة، فلا تحتاج إلى خبر، والتقدير: أقرب أكوان الرب عز وجل، وإنما قدرناه بأكوان لأن «أقرب» أ فعل تفضيل، وهو بعض ما يضاف إليه، فلابد من تعدده، انظر إعراب قولهم: «أخطب ما يكون الأمير قائماً» في حاشية العلامة يس على شرح قطر الندى للفاكهي ج ١ ص ٢٥٦.

و«من العبد» متعلق «بأقرب»، و«جوف الليل» خبر «إن»، على حذف مضاد، أي قرب جوف الليل، يعني أن الساعة التي يكون الله فيها أقرب من عبده جوف الليل.

و«الآخر» بالرفع صفة «جوف» وذلك أن الليل له نصفان، ولكل نصف جوف، فيكون القرب في جوف النصف الثاني، وهو الثالث الأخير من الليل. والله أعلم. وقال الخطابي رحمه الله: قوله «جوف الليل الآخر» يريد به ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداد الليل. اهـ معالم ج ٢ ص ٨١.

(فإن استطعت أن تكون من يذكر الله عز وجل) بالصلاه، وإنما قدرنا هذا الدليل قوله: «فإن الصلاة محضورة» الخ، وعند أبي داود: «فصلٌ ما شئت، فإن الصلاة» الخ .

(في تلك الساعة) أي ساعة جوف الليل الآخر (فكن) خبر «كن» محذوف، يدل عليه ما سبق، أي منهم .

(فإن الصلاة) الفاء للتعليق، أي لأن الصلاة (محضورة مشهودة) قال النووي: أي تحضرها الملائكة، وتشهد لها، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة.

وقال القاري: أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها من صلاتها، ويفيده أن في رواية أبي داود: «مشهودة مكتوبة». وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض. وعلى المعينين «فمحضورة» تفسير «مشهودة» وتأكيد لها.

ويكفي أن يحمل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على المعنى الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك، والتأسيس أولى من التأكيد. انتهى كلام القاري اهـ «مرعاة» ج ٣ ص ٤٥٨.

(إلى طلوع الشمس) غاية للصلاة، أي يصل إلى طلوع الشمس، وهذا بظاهره يدل على إباحة الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه، ولكن يعارضه ما في رواية لأحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٨٥ - من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة ففيه: «قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر . . .» الحديث. فإنه صريح في كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر، قال في «المنهل»: فلعله وقع اختصار في حديث المصنف. اهـ. ج ٧ ص ١٧٣.

(قال الجامع) : لكن يجاب بأن هذه الرواية في سندها شهر بن حوشب كثير الأوهام ، فتكون روايته منكرة لمخالفته لأبي أمامة الباهلي ، الحافظ الثبت ، وقد تابعه غيره . والله أعلم .

(فإنها تطلع بين قرني الشيطان) الفاء للتعليق ، والجملة تعليلية مقدمة على معلولها ، وهو قوله : «فدع الصلاة» إلخ ، ولأبي داود : «ثم أقصِرْ حتى تطلع الشمس ، فترتفع قيس رُمح ، أو رُمحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان . . .» الحديث .

والمراد بقرني الشيطان : جانباً رأسه ، وذلك لأنه يدنى رأسه من الشمس حين طلوعها ، فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له ، فنهيَ عن الصلاة في تلك الساعة لئلا يكون المصلي مشابهاً للكفار المطينين الساجدين له . وقد تقدم اختلاف العلماء في معنى قرني الشيطان مستوفى في شرح حديث الصناعي (٥٥٩) فارجع إليه تزدد علمًا .

(وهي) أي تلك الساعة ، وهي ساعة طلوع الشمس (ساعة صلاة الكفار) حيث يسجدون للشمس فيها .

(فدع الصلاة) أي اترك أداء الصلاة وقت طلوعها ، وانتظر (حتى ترتفع قيد رمح) أي قدر رمح ، وقيد رمح - بالكسر ، وقاد رمح - بالفتح : قدره ، ومثله القيب ، والقاب ، والقيس ، والقاس ، كما في «المصباح» .

(ويذهب شعاعها) قال في «ق»: وشعاع الشمس، وشعاعها - بضمها - الذي تراه كأنه الحال مُقبلةً عليك إذا نظرت إليها، أو الذي يتشر من ضوئها، أو الذي تراه متداً كالرماح بعيد الطلع، وما أشبهه، الواحدة بهاء، جمعه: أشعة، وشعاع، - بضمتين - وشعاع - بالكسر. اهـ.

قال النووي رحمه الله: وفيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلع، بل لابد من الارتفاع. اهـ (شرح مسلم)
ج ٦ ص ١١٦

(ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار) وانتصار «اعتدال» على أنه مفعول مطلق لتعديل، يعني حتى تستوي الشمس في وسط السماء، كاعتدال الرمح المنصوب في الأرض المستوية، وهو كناية عن وقت الاستواء.

وفي روایة مسلم: «حتى يستقل الظل بالرمح»، أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة، والمدينة، وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض.

وقيل : من القلة ، يقال : استقله : إذا رأه قليلاً ؛ أي حتى يقل الظلُّ الكائن بالرمض ، أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال . قال القاري : وروي « حتى يستقل الرمحُ بالظل » ، أي يرفع الرمح ظله ، فالباء للتعدية . وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض ، وذلك يكون في وقت الاستواء ، وتخصيص الرمح بالذكر ، لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض ، ثم نظروا إلى ظلها .

وقال النووي : قوله : « حتى يستقل الظل بالرمض » ، أي يقوم مقابلة في جهة الشمال ، ليس مائلاً إلى المغرب ، ولا إلى المشرق ، وهو حالة الاستواء .

وقال التوربشتى : كذا في نسخ « المصايح » ، وفيه تحريف ، وصوابه حتى يستقل الرمحُ بالظل ، ووافقه صاحب النهاية حيث قال : حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض ، أدنى غاية القلة والنقص ، فقوله : « يستقل » من القلة ، لا من الإقلال ، والاستقلال الذي يعني الارتفاع ، والاستبداد .

قال الطيبى : كيف ترد نسخ المصايح مع موافقتها بعض نسخ مسلم ، وكتاب الحميدى ، على أن لها محامل :

منها : أن معناه أن يرتفع الظل معه ، ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم : استقلت السماء : ارتفعت . ومنها أن يقدر المضاف ؛ أي

يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح.

ومنها: أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض، وطينت^(١) بالفَدَنِ السِّيَاعِ^(٢)، قال صاحب «المفتاح»: لا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من أن الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل بمنزلة الرمح. انتهى.

ووقع في رواية لأحمد: «حتى يستقل الرمح بالظل»، وفي أخرى: «حتى يقوم الظل قيام الرمح»، وفي رواية أبي داود: «حتى يعدل الرمح ظله»، وفي رواية لأحمد، وعند ابن ماجه أيضاً «حتى يقوم العمود على ظله»، قال السندي: العمود: خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة بحيث لا يظهر إلا تحت العمود، قائم عليه، والمراد وقت الاستواء. قاله في «المرعاة» ج ٣ ص ٤٥٩.

(فإنها ساعة) تعليل مقدم على المعلل، وهو قوله: «فَدَعَ الصَّلَاةَ

. الخ

(تفتح أبواب جهنم) قال النووي رحمه الله: واختلف أهل

(١) وعبارة اللسان بطنت ببابه.

(٢) أي في قول القطامي (من الوافر):

فَلَمَّا أَنْ جَرَى سَمَّ عَلَيْهَا كَمَا بَطَنَتْ بِالْفَدَنِ السِّيَاعِ
وَالسِّيَاعُ، وَالسِّيَاعُ: الطين، وقيل: الطين بالثَّبَّنِ الذي يطين به.
وَالْفَدَنُ: القصر، أي كما بطنت بالسياع الفدن. أفاده في لسان العرب.

العربية، هل جهنم اسم عربي، أم عجمي؟ فقيل: عربي، مشتق من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جهام، أي عميقه، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية مُعَرَّبة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. اهـ شرح مسلم ج ٦ ص ١١٧.

(وتسرج) بالتخفيف والتشديد مجھولاً، أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً، من سجر التنور - بالتخفيف والتشديد: ملأه وقُوداً، وأحْمَاهُ. قال ابن الملك: أي تملأ نيران جهنم، وتوقد، ولعل تسجيرها حيثنذا لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها.

وقال الخطابي في «المعالم» ج ١ ص ٢٧٦: ذكر تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرنى الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لترحيم شيء، أو لنهي عن شيء أمر لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق للمخبر بها، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها. انتهى.

(فدع الصلاة حتى يفيء الفيء) أي حتى يرجع الظل إلى جهة المشرق، يقال: فاء الظل يَفِيء، فَيَئِ، رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. قاله في المصباح.

والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل، فيقع على ما قبل الزوال، وما بعده. قاله النووي. قال القاري: والفيء ما نسخ

الشمس، وذلك بالعشي، والظل ما نسخته، وذلك بالغدوة.
(ثم الصلاة محضورة مشهودة) أي فينبغي لك الاستكثار منها
(حتى تغيب الشمس) أي فاترك الصلاة عندئذ (فإنها تغيب بين
قرني شيطان) تعليل للأمر بالترك المقدر.
(وهي صلاة الكفار) وفي «الكبرى» «وهي ساعة صلاة الكفار»،
ولمسلم: «فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»،
يعني أن تلك الساعة ساعة يسجد فيها الكفار للشمس، فلا ينبغي التشبه
بهم. والله تعالى أعلم.

تخيّبه:

في هذه الرواية اختصار، حيث إنه لم يذكر ما بعد العصر، وقد ذكره في الرواية الآتية (٥٨٤) من طريق عبد الرحمن البيلماني، عن عمرو بن عَبْسَةَ، ففيه: «ثم صَلَّى مَا بَدَأَكَ حَتَّى تَصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ انتَهَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مَسَائل تَعْلُقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: فِي درجته:

حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٥٧٢) وفي «الكبرى» (١٥٤٤) بالسند المذكور هنا، وفي (٥٨٤)، عن الحسن بن إسماعيل، وأيوب بن محمد، وفي «الكبرى» (١٥٦٠) عن أيوب وحده، كلاهما عن حجاج عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن عمرو بن عبسة، رضي الله عنه.

وآخر جه في «الطهارة» (١٤٧) بقصة الوضوء عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخر جه مسلم وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاه» بطوله عن أحمد ابن جعفر المعمري، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمّار، عن شداد أبي عمار، ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي أمامة، عن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه.

وآخر جه ابن ماجه في «الطهارة» بقصة الوضوء عن أبي بكر بن أبي شيبة وبندار كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء به. وفي الصلاة مختصراً عن أبي بكر، وبندار، ومحمد بن الوليد، ثلاثة عن غندر، عن شعبة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: أنه ينبغي للمسلم أن يسأل عن أفضل الأوقات والأماكن

ليتقرب فيها إلى ربه، ويكثر من طاعته.

ومنها: فضل جوف الليل الآخر، واستحباب ذكر الله تعالى فيه بالصلة.

ومنها: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

ومنها: تسلط الشيطان في ذلك الوقت للإغواء.

ومنها: النهي من مشابهة الكفار في عبادتهم.

ومنها: النهي عن الصلاة وقت الاستواء، لأنه وقت فتح أبواب جهنم، وتسجيرها.

ومنها: النهي عن الصلاة وقت الغروب للعلة المتقدمة في الطلوع.

وقد تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة في هذه الأوقات، وترجح الراجح من أقوالهم بدليله، في الحديث (٥٥٩)، وما بعده مستوفى فارجع إليه تزداد علمًا، وبالله سبحانه التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٣٦ - الرخصة في الصلاة بعد العصر

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلَيٌّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ مُرْتَفَعَةً».

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة حجة، توفي سنة ٢٣٨، من [١٠]، تقدم في ٢/٢.
- ٢ - (جريير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثم الرازي، ثقة حافظ، من [٨]، تقدم في ٢/٢.
- ٣ - (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة حجة، من [٦]، تقدم في ٢/٢.
- ٤ - (هلال بن يساف) بكسر التحتانية، وفتح، ويقال: إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة، من [٣]، تقدم في ٤٣/٣٩.
- ٥ - (وھب بن الأجدع) الهمданی الكوفي، ثقة، من [٢]، أخرج له أبو داود والنسائي.

روى عن عمر، وعلي، وعن هلال بن يساف، والشعبي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

٦ - (علي) بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي رضي الله عنه، تقدم في ٩١ / ٧٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف الأسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا وهبًا فانفرد به المصنف، وأبو داود، وإسحاق فلم يخرج له ابن ماجه.

ومنها: أنهم كوفيون غير شيخه فمروزى، ثم نيسابوري. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه. أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر) ولفظ البيهقي: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا، والشمس مرتفعة».

(إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية) صافية لم تتغير بذُورها للغروب، فهو صفة لـ«بيضاء» كاشفة وكذا قوله (مرتفعة) وجملة «أن تكون» الخ في تأويل المصدر مجرور بحرف جر مُقدَّر قياساً، أي إلا في

حال بياض الشمس ونقائها، وارتفاعها.

واستدللت الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز النافلة التي لها سبب بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة، ولكن لا دلالة فيه على تخصيص ذات السبب، بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقاً بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة.

وتحمل الحنفية المستثنى في حديث الباب على فائدة المكتوبة، والجنازة، ونحوها من الواجبات، فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع ما دامت الشمس مرتفعة، فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضاً. وحمله بعضهم على أن معناه نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة، فيصل إلى العصر، فالمستثنى إنما هو فرض صلاة العصر. اهـ المنهل ج٦ ص ١٦٩ . والله ولي التوفيق.

قال الجامع: الراجح عندي أن الصلاة مطلقاً مباحة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نقية، لصحة الحديث بذلك، فيكون مختصاً بحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». والله تعالى أعلم.

فصل

قد أورد العلامة النَّظَار^(١) الإمام الجَهْبُرُ أبو محمد بن حزم الآثار

(١) النَّظَارُ: كشَّادٌ، يقال: فرس نَظَارٌ: شَهْمٌ، حَدِيدٌ الفوائد، طامح الطرف، أو فحل من فحول الإبل. اهـ. «ق».

الواردة في جواز الركعتين بعد العصر، مرفوعاتها، وموقوفاتها، فأجاد، وأفاد، وأنا إن شاء الله تعالى أخصها هنا تتميماً للفائدة:

أخرج رحمة الله بسنده من طريق مسلم بن الحجاج عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط». أخرجه مسلم ج ١ ص ٢٣٠ . وهو الآتي للمصنف (٥٧٤).

ومن طريقه عن عائشة، قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر». رواه مسلم ج ١ ص ٢٢٩ ، ويأتي للمصنف (٥٧٧).

وعنها، قالت: «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر». رواه مسلم.

وأخرج من طريق البخاري عن عائشة، قالت: «والذي ذهب به - تعني رسول الله ﷺ - ما تركهما حتى لقي الله تعالى - تعني الركعتين بعد العصر - قالت: وما لقي الله حتى ثقلَ عن الصلاة».

فهذا غاية التأكيد فيهما، وقد روتهم أيضاً أم سلمة، وميمونة، أما المؤمنين، وتقيم الداري، وعمر بن الخطاب، وزيد بن خالد الجهنمي، وغيرهم، فصار نقل تواتر، يوجب العلم.

وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صَلَّى بنا معاوية العصر، فرأى ناساً يصلون، فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا:

هذه فتيا عبد الله بن الزبير، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس، فقال له معاوية: ما هذه الفتيا التي تفتى أن يصلوا بعد العصر؟ فقال ابن الزبير: حدثني زوج رسول الله ﷺ: «أنه عليه السلام صلى بعد العصر» فأرسل معاوية إلى عائشة، فقالت: هذا حديث ميمونة بنت الحارث، فأرسل إلى ميمونة رسولين، فقالت: إنما حدثت: «أن رسول الله ﷺ كان يجهز جيشاً فحبسوه حتى أرهق العصر، فصلى العصر، ثم رجع، فصلى ما كان يصلى قبلها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه»، فقال ابن الزبير: «أليس قد صلى؟ والله لنصليلنه».

قال علي^(١): ظهرت حجة ابن الزبير، فلم يجز الاعتراض عليه.

قال علي: وقالوا: قد كان عمر يضرب الناس عليها، وابن عباس معه، قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، لا في عمر، ولا في غيره، بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره، وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة. وقد صح عن عمر، وعن ابن عباس بإباحة الركوع والتطوع. والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها، فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك.

وأخرج بسنده عن عروة: «أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميم الداري رفع ركتعين بعد العصر، فأتأه عمر، فضربه بالدّرَّةِ، فأشار إليه

(١) علي: هو أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى.

تميم: أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم: فقال لعمر: لم ضربتني؟ فقال له عمر: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيتُ عنهمَا، قال له تميم: إني قد صلّيتمَا مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ، فقال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكنني أخاف أن يأتي بعدهمَّ قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يُصلّى فيها، كما صلّوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً، وفلاناً يصلون بعد العصر».

وأخرج أيضاً عن زيد بن خالد الجهني: «أن عمر رأه يصلّي بعد العصر ركعتين - وعمر خليفة - فضربه بالدرّة، وهو يصلّي، كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعُهمَا أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصلّيتمَا، فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لو لا أن أخشى أن يتذمّر الناس سُلْمَاناً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما».

فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر. ما لم تصفر الشمس، وتقارب المغرب.

وروىَنا بالإسناد الثابت عن شعبة، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: قال ابن عباس: لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، ثم قال ابن عباس: صَلِّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس.

قال علي: هم يقولون: في الصاحب يروي الحديث، ثم يخالفه: لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالقه، فيلزمهم أن يقولوا هاهنا: لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر.

وبمثله عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس: سُئلَ ابنُ عمرَ عَنِ الركعتينِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَرَأَى فِيهِمَا.

قال علي: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت من فعل أبيه؟

ورويانا عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا ترکعنان رکعتين بعد العصر. وروينا عن حماد بن سلمة، وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي رکعتين بعد العصر، وهي قائمة، وكانت ميمونة أم المؤمنين تصلي أربعًا، وهي قاعدة، فسُئلت عن ذلك؟ فقالت عن عائشة: أنها شابة، وأنا عجوز، فأصلّي أربعًا بدل رکعتيها.

قال علي: هذا يبطل روایة من روى عن أم سلمة: «أنقضيهما نحن؟ قال: لا».

وقال هشام عن أبيه: كان الزبیر، وعبد الله بن الزبیر يصلیان بعد العصر رکعتين. روينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة:

كنا نصلّي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام، فكان يصلّي بعد العصر ركعتين، وكنا نصلّيهما معه، نقوم صفةً لخلفه.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد،
قال: سبع المكدر بعد العصر، فضربه عمر.

قال علي: المكدر، والسائب صاحبان لرسول الله ﷺ. وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أباً أويوب الأنصاري كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استُخلفَ عمر ترکهما، فلما توفي عمر رکعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما.

قال علي: في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق، وعثمان رضي الله عنهما كانوا يُجيزان الرکوع بعد العصر.

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، وسفيان جمِيعاً، قالا: ثنا أبو إسحاق السبئي، عن عاصم بن ضمرة: أن علي بن أبي طالب كان في سفر، فصلّى العصر، ثم دخل فسطاطه، فصلّى ركعتين. وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبئي، قال: سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: إن لم ينفعك لم يضرك. وعن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة: ثنا يزيد بن خمير، عن عبد الله بن يزيد، عن جُبَير بن نُفَيْر، قال: كتب عمر إلى عمير بن

سعد، ينهاه عن الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن ينحضر فلينحضر^(١).

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه بيذق سيرين^(٢) وهي خمس فراسخ، فحضرت صلاة العصر، فأمنا قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هارون، عن عمار بن معاوية الذهني، عن أبي شعبة التميمي، قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر، ويصلّي. وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال: لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق السبيبي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود في حديث: «سيأتي عليكم زمان كثیر خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، و يؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت

(١) انحضر الرجل بالحاء المهملة، والصاد المعجمة، وآخره جيم: التهب غضباً، واتقد من الغيظ، فلزرق بالأرض. اهـ من هامش المحلـ.

(٢) قال محقق المحلـ أحمد محمد شاكر: قد أغزني أن أعرف هذا الموضع، أو صحة اسمه، فيراجع إن شاء الله اهـ.

الشمس جداً، فمن أدرك ذلك منكم، فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً.

قال علي : فهؤلاء أكابر الصحابة رضي الله عنهم : أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهاط المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتيم الداري، والمنكدر، وزيد بن خالد الجهنمي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروي أيضاً عن النعمان بن بشير، وغيرهم ، فمن بقي ؟

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله ﷺ، وإذا قال صاحب : هي خاصة ، وقال آخرون منهم : هي عامة ، فالسير على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص ، ولا سيل إلى وجوده ، وأخرى عن معاوية ليس فيها نهي عنهما ، بل فيها : إن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله ﷺ ، وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود ، ليس فيها أيضاً إلا : وأنا أكره ما كرَهَ عمر ، وقد صح عن عمر ، وعن ابن مسعود إباحة ذلك ، وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس .

وأما التابعون فكثير، منهم هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، كما ذكرنا آنفًا. وعن عبد الرزاق، عن معمراً، عن عبد الله بن طاوس، قال: كان أبي لا يدعهما، يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن بن البيلمانى كان يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن طاوساً صلّى بحضوره ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت: نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، قال: سافرت مع أبي، وعمرو بن ميمون، والأسود، ومسروق، وأبي وايل، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: رأيت شريحًا القاضي يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ العنبري: ثنا أبي، عن قتادة، قال: كان سعيد بن المسيب يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النبيل، عن عمر بن سعيد، قال: رأيت القاسم بن محمد ابن أبي بكر يطوف بعد العصر، ويصلّي ركعتين، وكذلك أيضًا عن الحسن.

فهؤلاء: هشام بن عمروة، وأنس بن سيرين، وطاوس، وعبد الرحمن ابن البيلمانى، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو الشعناء، وأشعث ابنه، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن بن الأسود، والأحنف بن قيس، وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمى، وبه نأخذ إن شاء الله تعالى . «المحلى» ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٢، وج ٣ ص ٢ - ٧.

قال الجامع: الحاصل أن الراجح جواز الصلاة بعد العصر، مادامت الشمس بيضاء نقية، لصحة الحديث به، وعمل أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم من ذكرهم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى به، فيكون حديث النهي عن الصلاة بعد العصر مخصصاً بحديث الباب . والله أعلم .

تنبيه :

حديث علي رضي الله عنه هذا: صحيح، أخرجه المصنف هنا (٥٧٣) بالسند المذكور، وفي «الكبرى» (١٥٥٢)، عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن شعبة - وسفيان - كلامهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأحدج، عنه .

وآخرجه أبو داود في «الصلاحة» عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به . والله أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَنْدِي قَطُّ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامه اليشكري، السرخسي نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، من [١٠]، تقدم في ١٥/١٥.

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/٤.

٣ - (هشام) بن عروة، أبو المنذر المدنى، ثقة فقيه، ربيا دلس، من [٥]، تقدم في ٤٩/٦١.

٤ - (عروة) بن الزبير المدنى، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٤/٤٠.

٥ - (عائشة) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته، ورجاله كلهم ثقات، وهم مدنيون إلا شيخه، ويحيى، فبصريان، وفيه روایة ابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت : ما ترك رسول الله ﷺ السجدين) أي الركعين.

(بعد العصر عندي قط) قال في «ق»: وما رأيته قط، بفتح القاف، وضم الطاء مشددة، ويضمان، ويختفان، وقط مشددة مجرورة: بمعنى الدهر، مخصوصاً بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري اهـ.

وقد نظم شيخنا العلامة عبد الباسط بن محمد المناسي النحوي رحمة الله لغات «قط» هذه فقال :

وَخَمْسَةً جَعَلَ مِنْ قَطُّ ضَبْطٍ قَطُّ وَقَطُّ، قَطُّ، ثُمَّ قُطُّ، قَطُّ
قال في «الفتح»: تمسك بهذه الروايات - يعني روايات عائشة رضي الله عنها في الباب - من أجزاء التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك.

قال الجامع: هذا المذهب هو الراجح، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث علي رضي الله عنه .

قال: وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبه على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها

حدثه أنه عليه السلام «كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها». رواه مسلم. قال البيهقي: الذي اختص به عليه المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا» فهذا روایة ضعيفة، لا تقوم بها حجة، قال الحافظ: أخرجها الطحاوي، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه عليه، وفيه ما فيه. اهـ فتح ج ٢ ص ٧٧.

قال الجامع: تقدم قریباً ترجيح القول بإباحة الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، لقوة دليله، فتبصر. وبالله التوفيق.

تنبيه :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا، أخرجه البخاري في «الصلاه» وفي «الوتر» عن مسلد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وأخرجه المصنف هنا (٥٧٤)، وفي «الكبرى» (١٥٥٣) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيىقطان به. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَاتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا
صَلَاهُمَا».

رجال الإسناد : مدة

- ١ - (محمد بن قُدَّامَة) بن أعين الهاشمي مولاهم المصيصيُّ، ثقة، توفي سنة ٢٥٠ تقربيًا، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في «الحيض» ٣٩٢.
- ٢ - (جُرِير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الرّي، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٢/٢.
- ٣ - (مُغِيرَة) بن مَقْسُمَ الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم، توفي سنة ١٣٦ على الصحيح، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨ / ٣٠٠.
- ٤ - (إِبْرَاهِيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة يرسل كثيراً، من [٥]، تقدم في ٢٩/٣٣.
- ٥ - (الْأَسْوَد) بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي محضرم ثقة مكثر فقيه، من [٢]، تقدم في ٢٩/٣٣.
- ٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/٥. والله تعالى أعلم.

تنبيه :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف،

كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» ج ١١ ص ٣٦٧، أخرجه هنا (٥٧٥)، وفي «الكبرى» (١٥٥٤) بهذا السنن. والله تعالى أعلم.

تَنبِيهُ :

قول عائشة هنا: «ما دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلاهما»، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترده أنه كان يصلي ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديثها الآتي (٥٧٨) وحديث أم سلمة الآتي (٥٧٩، ٥٨٠)، ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل ذلك الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه. أفاده في الفتح. والله تعالى أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، وَالْأَسْوَدَ، قَالَا: نَشْهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَاهُمَا».

رجال الإسناد : سبعة

١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري أبو مسعود، ثقة، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢ / ٤٧.

- ٢ - (خالد بن الحارث) الْهُجَيْمِيُّ أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/٤٧.
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج العتكي الواسطي، ثم البصري، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦.
- ٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بأخره، من [٣]، تقدم في ٣٨/٤٢.
- ٥ - (مسروق) بن الأجدع الهمدانى الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من [٢]، تقدم في ٩٠/١١٢.
- ٦ - (الأسود) بن يزيد المتقدم في السند السابق، وكذا:
- ٧ - (عائشة) رضي الله عنها.
- والحديث واضح المعنى . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

الحديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .
آخر جه المصنف هنا (٥٧٦)، وفي «الكبرى» (١٥٥٥) بالسندي
المذكور .

وآخر جه البخاري في «الصلوة» عن محمد بن المثنى ، ومحمد بن
بشار ، كلاهما عن غندر .

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر - ثلاثة عن شعبة به . والله
أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَلَيْيُونَ حُجْرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلَيْيُونَ مُسْهِرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِي سَرًا، وَلَا عَلَانِيَةً، رَكِعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكِعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (علي بن حجر) السعدي المروزي نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/١٣.
- ٢ - (علي بن مسهر) القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعدها أضر، من [٨]، تقدم في ٦٦/٥٢.
- ٣ - (أبو إسحاق) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي، ثقة، توفي في حدود ١٤٠، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦٧/١٧٢.
- ٤ - (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، توفي سنة ٩٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/٣٨.
- ٥ - (الأسود) بن يزيد.
- ٦ - (عائشة) تقدما في الذي قبله.

تنبيه :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

أخرجه البخاري في «الصلوة» عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، كلاهما عن علي بن مسهر.

وأخرجه المصنف هنا (٥٧٧) عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عنها. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَلَيْ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ الَّتَّيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (علي بن حجر) السعدي تقدم في السنن السابق.

٢ - (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقاني المدنى أبو إسحاق القاريء، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧ / ٦ .

٣ - (محمد بن أبي حرمة) القرشي أبو عبد الله المدنى ، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، وقد ينسب إليه ، ثقة ، توفي سنة بضع و ١٣٠ ، من [٦] .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور ، وكان كثير الحديث . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى .

٤ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الفقيه ، ثقة ، من [٣] ، تقدم في ١ / ١ .

٥ - (عائشة) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥ / ٥ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ، اختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : إسماعيل .

(أنه سأل عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (عن السجدين) أي الركعتين (اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟) فقالت : كان (عليه السلام) (يصليهما قبل العصر ، ثم إن شغل) بالبناء

للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير النبي ﷺ.

(عنهم) متعلق بشغل، أي عن أدائهم قبل العصر (أو نسيهما) يحتمل أن يكون الشك من عائشة رضي الله عنها، يعني أنها شكت في سبب تأخيره لهما، هل هو الشغل، أو النسيان؟ ويعتمد أن يكون من أبي سلمة، يعني أنه شك فيما ذكرت عائشة من سبب التأخير، وقد يُؤْنَى في حديث أم سلمة الآتي أن السبب هو الشغل. والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين ركعتان، هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي رحمه الله: ينبغي أن تتحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر. اهـ «شرح مسلم» ج ٦ ص ١٢٢.

(فضلاهما بعد العصر) قضاءً عما فاته.

(وكان) ﷺ (إذا صلى صلاة أثبتها) أي داوم عليها.

تنبيه :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم في «الصلاوة» عن قتيبة، ويحيى بن أيوب، وعلي بن حجر - ثلاثة عن إسماعيل بن جعفر بإسناد المصنف، وأخرجه المصنف هنا (٥٧٨)، وفي الكبرى (١٥٥٦)، بالسند المذكور. وبالله التوفيق، وعليه التكلان، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،

قال: سمعت معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ صلَّى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرَّةً واحدةً، وأنهما ذكرت ذلك له؟ فقال: «همَا ركعتان، كُنْتُ أصلِّيهما بعد الظُّهُرِ، فَشُغِلتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ العَصْرَ».

رجال الأسناد : ستة

- ١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصناعي، ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/٥.
- ٢ - (المعتمر) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطُّفيلي، ثقة، توفي سنة ١٨٧، وقد جاوز ٨٠ سنة، من كبار [٩٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/١٠.
- ٣ - (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روایته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، توفي سنة ١٥٤، وهو ابن ٥٨ سنة، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/١٠.
- ٤ - (يحيى بن أبي كثير) صالح بن الم توكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس، ويرسل، توفي سنة ١٣٢، وقيل

قبل ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣ / ٢٤.

٥ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) تقدم في السند السابق.

٦ - (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ١٢٣ / ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواه كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وأخرج له أبو داود في القدر ، وأنهم بصريون ، إلا أبو سلمة ، وأم سلمة فمدنيان ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أم سلمة) هند بنت أمية أم المؤمنين رضي الله عنها (أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة) أي في أول ما صلى ، فلا ينافي ما تقدم أنه داوم عليها ، فتنبه .

(وأنها) أي أم سلمة (ذكرت ذلك له) أي سألته عن الركعتين ، وقد ساق البخاري رحمة الله حديثها مطولاً ، وفيه بيان سؤالها له ﷺ ، فقال في «باب إذا كُلَّمَ» ، وهو يصلي ، فأشار بيده ، واستمع» من «كتاب السهو» : حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال :

أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها: فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً، وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصْلِيهِمَا، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عندهما.

قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنَّهَا، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي، وعندي نسوة منبني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخرى عنه، فَقَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإن أتاني ناس من عبد قيس، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان». انتهى «صحيف البخاري» ج ٢ ص ٨٨.

(فقال) ﷺ (هما ركعتان، كنت أصليهما بعد الظهر، فشُغلتُ عنَّهُما) بالبناء للمفعول، كما تقدم، وقد مر آنفًا سبب شغله.

(حتى صليت العصر) غاية لشغله، أي شغلت عن أدائهم إلى أن

صليت العصر ، فصليلتهما بعده قضاءً . والله أعلم .

قال الجامع : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح ، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» ج ١٢ ص ٤٣ ، أخرجه هنا (٥٧٩) ، وفي «الكبرى» (١٥٥٧) بالسند المذكور . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعُ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ،
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
 قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي ابن راهويه الحافظ الحجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢ / ٢ .

٢ - (وَكَيْعُ) بن الجراح بن ملبح ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، توفي في آخر سنة ١٩٦ أو أول ١٩٧ ، وله ٧٠ سنة ، من كبار [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣ / ٢٥ .

٣ - (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، نزيل

الكوفة، صدوق يخطئ، من [٦].

قال ابن المديني عن يحيى القطان: لم يكن بالقوى، وعمر بن عثمان أحب إلى منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلى من بُرِيدَ ابن أبي بُرْدَةَ، بريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث «عصفور من عصافير الجنة».

وقال ابن معين: ثقة، وقدمه على أخيه إسحاق، وقال يعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وقال الفلاسُ: ولد هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز سنة ٦١، وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضًا: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوى.

وقال ابن معين: مات سنة ١٤٨، وقال ابن حبان: سنة ١٤٦، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. أخرج له مسلم، والأربعة. اهـ. تـتـ بـتـ صـ ٥ جـ ٢٨.

٤ - (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهمذاني، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، توفي سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل: غير ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥ / ٥٦.

٥ - (أم سلمة) رضي الله عنها، تقدمت في الذي قبله.

قال الجامع: حديث أم سلمة هذا صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» ج ١٣ ص ٢٣، آخر جه هنا (٥٨٠)، وفي «الكبرى» (١٥٥٨)، بالسند المذكور، وهو واضح المعنى لا يحتاج إلى إعادة ما تقدم من الكلام. والله أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٣٧ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ لَا حَقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةً، مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ». ﴿١﴾

رجال الإسناد : ستة

١ - (عثمان بن عبد الله) بن محمد بن خروزاد - بضم المعجمة، وتشديد الراء، بعدها زاي ثم ذال معجمتان - أبو عمرو البصري نزيل أنطاكيه، ثقة، توفي سنة ٢٨١، وقيل: في أول التي بعدها، من صغار [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١١٢ / ١٥٥.

٢ - (عبيد الله بن معاذ) بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحرب بن

مالك بن الحشيش العنبرى، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المُثنى عليه، من [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة. وقال الأَجْرِي عن أبي داود: كان يحفظ، وكان فصيحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري، وموسى بن هارون: مات سنة ٢٣٧، وقال ابن أخيه معاذ بن المثنى: مات سنة ٣٨، وكذا أرخه ابن قانع، وقال: هو ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ابن سمية، وشَبَابٌ، وعبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث، ليسوا بشيء، ومُثْنَى بن معاذ لا بأس به.

وفي «الزهرة» روى عنه البخاري، ٧ أحاديث، وروى في مواضع عن غير واحد عنه، وروى عنه مسلم ١٦٧ حديثاً. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف.

٣ - (معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبرى، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، توفي سنة ١٩٦، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤/٣٤.

٤ - (عمران بن حُدَيْر) بهملات مصغرًا. السَّدُوسي، أبو عبيدة بالضم - البصري، ثقة ثقة، من [٦].

صلى على جنازة خلف أنس. قال أبو حاتم: حدثني عبد الله بن دينار البصري، قال: ذكر شعبة عمران بن حُدَيْر، فقال: كان شيئاً

عجبًا، كأنه يثبته. وقال يزيد بن هارون: كان أصدق الناس. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: بخ بخ ثقة.

وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: ثقة، من أوثق شيخ بالبصرة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: قال أبو قطن: مات سنة ١٤٩. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: هو صدوق صدوق. وقال ابن خلفون: وثقة ابن نمير، وأحمد بن صالح، وغيرهما، ووصفه عثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذى، والمصنف.

٥ - (لاحق) بن حميد بن سعيد السدوسي أبو مجلز البصري، مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ١٠٦، وقيل: ١٠٩، وقيل: قبل ذلك، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩٦/١٨٨.

٦ - (أم سلمة) رضي الله عنها تقدمت قريباً. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابية، فمدنية.

ومنها: أن شيخه من انفرد هو به.

ومنها: أن عبيد الله بن معاذ، وعمران بن حذير هذا أول محل

ذكرهما في الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

قال عمران بن حُذَيْر رحْمَةُ اللَّهِ: (سأَلَتْ لَاحِقًا) هو ابن حميد أبو مجلز البصري (عن) حكم (الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ لَاحِقًّا (كان عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأنصاري، أبو بكر، وأبو خبيب - بالمعجمة، مصغراً - . كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ٧٣، (يصلِّيهما) أي الركعتين عند الغروب (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعاوِيَةً) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ٦٠، وقد قارب ٨٠ سنة .

(مَا هاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) أي أبا عبد الله بن الزبير حديث الصلاة عند غروب الشمس إلى أم سلمة رضي الله عنها، وأسنده إليها، يقال: اضطره إلى كذا، وضره إليه: أجاً إليه، وليس له منه بدُّ . أفاده في «المصباح» .

وحascal المعنى أن معاوية لما سأله عبد الله بن الزبير عن دليله في تحويزه الصلاة وقت غروب الشمس مع أنه ثبت النهي عن ذلك، أسنده عبد الله ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها .

(فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ كان يصلی ركعتين قبل العصر ، فشغل عنهما) فلم يصلهما (فركعهما حين غابت الشمس) أي عند الغروب (فلم أره يصليهما قبل ، ولا بعد) أي قبل ذلك اليوم ، ولا بعده ، تعني أنه لم يَعُدْ إلَيْهِما ، وهذا يدل على أن هاتين الركعتين غير الركعتين اللتين كان يداوم عليهما بعد قصائمه ، فإنهما بعْدِيَّاً الظهر ، وهاتان قبليتا العصر ، ويحتمل أن تكون الركعتان هما اللتان بعد الظهر ، لكن أم سلمة لم تعرف دوامه عليهما ، فيكون النفي لعلمهها فقط ، وهذا هو الذي ذكره الحافظ رحمة الله تعالى في «الفتح»

حيث قال :

[فائدة] : روى الترمذى من طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لَأَنَّهُ أَتَاهُ مَا لَمْ فَشَغَلْهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» ، قال الترمذى : حديث حسن .

قال الحافظ : وهو من روایة جریر ، عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله : «ثم لم يَعُدْ» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب ، فيحتمل النفي على علم الراوي ، فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي .

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة ، عن أم سلمة : «إن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة . . .»

ال الحديث ، وفي رواية له عنها : « لم أره يصلحهما قبل ، ولا بعد » ، فيجمع بين الحديثين بأنه عليه السلام لم يكن يصلحهما إلا في بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ، ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى : « وكان لا يصلحهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ». اهـ «فتح» ج ٢ ص ٧٧-٧٨ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الذي يظهر لي . والله أعلم .

تغبيه :

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ المزي في « تحفته » ج ١٣ ص ٣٥-٣٦ ، أخرجه هنا (٥٨١) ، وفي « الكبرى » (١٥٥٨) . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٣٨ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

قال الجامع: كان الأولى للمصنف أن يترجم «باب استحباب الصلاة قبل المغرب» لأن الترخيص يقتضي أن يكون هناك نهي، كما هو حال الصلاة بعد العصر، كما في الباب السابق. فتنبه.

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَفِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ :
أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمِ الْجِيَشَانِيَّ، قَامَ لِيَرْكَعَ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ: انْظُرْ إِلَى
هَذَا ، أَيَّ صَلَاةً يُصَلِّي؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ، فَرَآهُ، فَقَالَ: هَذِه
صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

رجال الأسناد : ثمانية

- ١ - (علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل)
أبو محمد التفيلي - مصغراً - الحراني، لا بأس به، من [١١].

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال مسلمة في الصلة : ثقة . وقال ابن عقدة : توفي سنة ٢٧٢ . انفرد به المصنف .

٢ - (سعيد بن عيسى) بن سعيد بن تلید ، بفتح المثناة ، وكسر اللام - الرُّعَيْنِيُّ الْقَتْبَانِيُّ - بكسر القاف ، وسكون المثناة ، بعدها موحدة مولاهم ، أبو عثمان المصري ، ثقة فقيه ، من قدماء [١٠] .

قال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : توفي في الثالث عشر من ذي الحجة سنة ٢١٩ ، وكان فقيهاً ، وكان يكتب للقضاة ، وكان ثقة ثبتاً في الحديث . وقال الدارقطني : ليس به بأس . انفرد به البخاري ، والمصنف ، يروي له المصنف بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم ، وعلي بن عثمان النفيلي .

٣ - (عبد الرحمن بن القاسم) بن خالد بن جنادة العتيقي ، أبو عبد الله المصري ، صاحب مالك ، ثقة ، توفي سنة ١٩١ ، من كبار [١٠] ، أخرج له البخاري ، وأبو داود في «مراسيله» ، والنسائي ، تقدم في ٢٠ / ١٩ .

٤ - (بكر بن مُضر) بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ، أو أبو عبد الملك ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٧٣ ، أو ١٧٤ ، وله نيف و سنتين ، من [٨] ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ،

والنسائي، تقدم في ١٢٢ / ١٧٣ .

٥ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاه المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، توفي قديماً قبل ١٥٠ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣ / ٧٩ .

٦ - (يزيد بن أبي حبيب) سُوَيْد، أبو رَجَاء المصري، ثقة فقيه، كان يرسل، توفي سنة ١٢٨ ، وقد قارب ٨٠ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤ / ٢٠٧ .

٧ - (أبو الخير) مَرْئِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي بفتحترين المصري، ثقة فقيه، من [٣] .

وقال ابن يونس: كان مفتى أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز ابن مروان يُحضره، فيجلسه للفتيا، وذكره ابن حبان في الثقات. قال سعيد بن عفیر: توفي سنة ٩٠ ، وقال العجلی: مصری تابعی ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل، وعبادة. وقال ابن شاهین في الثقات: قال ابن معین: كان عند أهل مصر مثل علقة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق، ووثقه يعقوب بن سفيان. أخرج له الجماعة.

٨ - (عقبة بن عامر) الجُهْنَيْي صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولها إمرة مصر لعاوية رضي الله عنهما ثلاثة سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، أخرج

له الجماعة، تقدم في ١٤٤ / ١٠٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، مصريون ، إلا
شيخه فحراني .

ومنها : أن فيه روایة تابعي عن تابعي .

ومنها : أن فيه التحديد ، والإخبار ، والمعنى . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن يزيد بن أبي حبيب) سُوِيد (أن أبا الخير حدثه) أي حدث
يزيد (أن أبا قيم الجيّشاني) هو عبد الله بن مالك الجيّشاني - بفتح
الجيّم ، وسكنون التحتانية ، بعدها معجمة - نسبة إلى جيشان ، قبيلة
باليمين ، وموضع ، كما في اللب ج ١ ص ٢٢٩ - تابعي كبير محضرم ،
أسلم في عهد النبي ﷺ ، وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ، ثم قدم في
زمن عمر ، فشهد فتح مصر ، وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده
جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، مات سنة ٧٧ . اهـ فتح ج ٣ ص ٧٢
بزيادة من اللب وغيره .

(قام ليركع ركعتين قبل) صلاة (المغرب) زاد الإسماعيلي :
« حين يسمع أذان المغرب » .

(فقلت لعقبة بن عامر) رضي الله عنه (انظر إلى هذا أي صلاة يصلّي) «أي» بالنصب مفعول مطلق ليصلّي مقدم عليه وجواباً، لأن الاستفهام له الصدر، ولا يعمل فيه ما قبله، والجملة سادة مسد مفعول «انظر». وفي رواية البخاري: «قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنّي، فقلت: ألا أَعَجِّبُكَ من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب...» الحديث، وعند الإمام سعدي «فقلت لعقبة، وأنا أريد أن أغمصه»، وهو بمعجمة، ثم مهملة، أي أعييه.

(فالتفت فرأه) أي التفت عقبة إلى أبي تميم، فرأاه يصلّي الركعتين (قال: هذه صلاة كنا نصلّيها على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه، وقد بيّن في رواية البخاري سبب تركه لها بعده ﷺ، حيث قال أبو الحسن: قلت: «فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغْل». وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبي تميم تابعي وقد فعلهما. وذكر الأثر عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث.

قال في الفتح: وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء». فمن شاء صلّى. اهـ ج ٣ ص ٧٢.
والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

Hadith Uqba b. Amr رضي الله عنه أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٥٨٢) بهذا السند فقط:

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرج البخاري في «الصلاحة» عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، بسنده المصنف، وأخرجه الإمام علي، كما في «الفتح».

المسألة الرابعة: في هذا الحديث استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، وقد وردت أحاديث في هذا المعنى:

منها: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «من شاء» كراهيته أن يتخذها الناس سنة. أخرجه البخاري، ويأتي للمصنف بنحوه (٦٨١) وفي رواية أبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، قالها ثلاثة، ثم قال: «من شاء».

قال في الفتح: قوله: «كراهيته أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبرى: لم يرد نفي استحبابهما، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب؛ بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة»

أي شريعة، وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم. وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. قاله في الفتح

ج ٣ ص ٧١-٧٢.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ بيتدرون السواري عند المغرب»، رواه البخاري. وعنده قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قال المختار بن فلفل: فقلت: أكان النبي ﷺ صلامهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا»، رواه مسلم، وعنده قال: «كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صلitàت، من كثرة من يصليهما»، رواه مسلم.
ومنها: حديث عقبة المذكور في الباب.

قال النووي رحمه الله: فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابهما، ومن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكرياء السكري، حكااه عنهما الرافعي. وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب، وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر، قال: «ما رأيت أحداً يصلني الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ» فإسناده حسن، وأجاب البههقي، وأخرون عنه بأنه نَفَى ما لم يعلمه، وأثبتته غيره من علمه، فوجب تقديم روایة الذين أثبتوها، لكثرتهم، ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر. اهـ «المجموع» ج ٣ ص ٩-٨.

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس - يعني المتقدم قريباً في روایة البخاري ومسلم - أن الركعتين بعد المغرب، وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به، حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. اهـ «فتح» ج ٣ ص ١٢٨.

قال الجامع: في قوله: وكأن أصله إلخ نظر؛ بل أصله قوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ . . .» الحديث، فإنه أصرح في الدلالة على الاستحباب، من قوله: «بين كل أذانين صلاة»، فتبصر. والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب إلى استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربع، وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك،

والشافعى ، وادعى بعض المالكية نسخهما ، فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبَيْنَ لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قال الحافظ : وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المُثبَّتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربع رواه محمد بن نصر ، وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ، ولا على الكراهة ، ولعلهم كان لهم شغل يمنعهم من ذلك ، كما تقدم في حديث عقبة بن عامر أنه لَمَّا قيل له : فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل .

وقد روى محمد بن نصر ، وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وغيرهم أنهم كانوا يواطبون عليهما .

وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ، ولم يفعلها أحد بعدهم ، فمردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ،

ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصري أنه سُئل عنهما، فقال: حستين، والله لم أرَد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين.

ومن مالك قول آخر باستحبابهما. وعن الشافعية وجه رجحه النووي، ومن تبعه. وقال في شرح مسلم: قول من قال: إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد مُنابذ للسنة، ومع ذلك فز منهما زمان يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

قال الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في رکعتي الفجر.

قيل: الحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. اهـ «فتح» ج ٣ ص ١٢٨.

قال الجامع: الحاصل أن الراجح قول من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، للأدلة التي تقدمت، وليس عند من يقول بكراهتهما دليل يعتمد عليه، فلا يلتفت إليه. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٣٩ - الصلاة بعد طلوع الفجر

قال الجامع: الظاهر أن المصنف يرى عدم صحة الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين، فكأنه يقول: إنه لم يثبت في الباب شيء سوى مجرد تركه عليه، وهو بمفرده لا يكفي دليلاً على النهي، ولذا أعقبه بباب: «إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح» وهذا هو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم.

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ».

رجال الإسناد: سبعة

١ - (أحمد بن عبد الله بن الحكم) بن أبي فروة الهاشمي، يعرف بابن الكُرْدِي، أبو الحسين البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٧، من [١٠].

روى عن مروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر، غندر، وغيرهما.
وعنه مسلم، والترمذى، والنسائى . وقال: ثقة، والبزار، والقاسم
المطرز . وقال ابن حبان في «الثقة»: مستقيم الحديث .

٢ - (محمد بن جعفر) غندر أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح
الكتاب، إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣ أو ١٩٤ ، من [٩] ، أخرج له
الجامعة، تقدم في ٢٢/٢١ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري، ثقة ثبت حجة،
من [٧] ، تقدم في ٢٤/٢٦ .

٤ - (زيد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،
ثقة، من [٧] .

روى عن أبيه، ونافع . وعن أخواه: عاصم وعمر، وشعبة .
قال أبو داود، والنسائى: ثقة . وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به .
وقال الدارقطنى: مُقلّ فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات . وذكره
ابن حبان في الثقة . أخرج له مسلم، والمصنف .

٥ - (نافع) العدوي، مولى ابن عمر المدنى، ثقة ثبت فقيه
مشهور، من [٣] ، تقدم في ١٢/١٢ .

٦ - (ابن عمر) عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنه، تقدم

في ١٢/١٢.

٧ - (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خُنَيْسَ بْنَ حُدَيْفَةَ سَنَةً ٣، وَمَاتَتْ سَنَةً ٤٥.

قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاثة وقيل: سنة اثنين. ورَوَتْ عن النبي ﷺ، وعن أبيها. وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وأم مبشر الأنصارية، والمطلب بن أبي وداعة، وحارثة بن وهب، وغيرهم.

قال ابن وهب عن مالك: افتتحت إفريقياً عام وفاة حفصة، وقال ابن أبي خيثمة: توفيت أول ما بُويع معاوية سنة ٤١، وقال الواقدي: توفيت سنة ٤٥، وصلى عليها مروان بن الحكم.
وحكى الدوابي أنها توفيت سنة ٢٧.

قال الحافظ: وكان الذي أوقعه في ذلك أن عبد الله بن سعد غزا في هذه السنة إفريقياً، فلما رأى ذلك، ورأى قول مالك: إنها ماتت عام فتح إفريقياً لفَقَ من ذلك قوله خطأ، وإنما كان فتحها سنة ٥٠، على يد معاوية بن حُدَيْج^(١)، وذكر ابن سعد أن عمر أوصى إليها لما احْتُضِرَ.

(١) بحاء مهملة، وجين مصغراً.

أخرج لها الجماعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رواه ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فهو من أفراده ،
ومسلم والترمذى ، وزيد بن محمد ، فمن أفراده ، ومسلم .

ومنها : أنهم ما بين بصرىين ، وهم إلى شعبة ، ومدنين ، وهم
الباقيون .

ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابية ، ورواية الراوى عن
أخته .

ومنها : أن ابن عمر أحد العبادلة الأربع ، وأحد المكثرين السبعة ،
روى ٢٦٣٠ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن حفصة) بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها (أنها قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر) من باب «قعد» .

(لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) وهمما ستنا الصبح ، قال النووي
رحمه الله : قد يستدل به من يقول : تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا
سنة الصبح ، وما له سبب ، ولا أصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها: هذا، ونقله القاضي عن مالك، والجمهور.

والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح.

والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، فإنما فيه الإخبار بأنه كان عليه لا يصلى غير ركعتي السنة، ولم ينه عن غيرهما. اهـ «شرح مسلم» ج٦ ص٢-٣. وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حفصة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٨٣)، وفي «الكبرى» (١٥٥٩)، عن أحمد بن عبد الله ابن الحكم، عن غندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

وفي (١٧٦٠) عن قتيبة، عن ليث، و(١٧٦١) عن محمد ابن منصور، و(١٧٧٩) عن الحسين بن عيسى، كلامهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، به.

و(١٧٦٧) عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد، و(١٧٦٦) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق، عن عبد الوهاب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، كلاهما عن الأوزاعي، و(١٧٦٩) عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام، عن أبيه. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، به.

و(١٧٦٨) عن هشام بن عمّار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع، كلاهما عن ابن عمر به، و(١٧٧٠) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه به.

و(١٧٧١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد. و(١٧٧٢) عن عبد الله بن إسحاق، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة. و(١٧٧٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن جويرية بن أسماء. ثلاثة عن نافع به.

و(١٧٧٣) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك عن نافع به. و(١٧٧٤) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن

عبيد الله بن عمر عن نافع به . و(١٧٧٨) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به .
والألفاظ مختلفة . أفاده الحافظ المزري رحمه الله في تحفته ج ١١
ص ٣٨٣ - ٣٨٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاۃ» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وعن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب . وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر . ثلاثة عن نافع ، عن عبيد الله بن عمر به .

وآخرجه مسلم فيه عن يحيى بن مالك ، به . وعن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، ويحيى بن يحيى . ثلاثة عن ليث ، عن نافع به . وعن زهير بن حرب ، وعبيد الله بن سعيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد به . وعن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب به . وعن أحمد بن عبد الله بن الحكم ، عن غندر . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ . كلاهما عن شعبة ، عن زيد بن محمد ، عن نافع به . وعن محمد بن عَبَّادِ الْمَكِيِّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

وأخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن عمر، عن أيوب، به. وفي الشمائل عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل ابن علية به. وعن قتيبة عن مروان بن معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: وحدثني حفصة بركعتي الغداة، ولم أكن أراهما من النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رُمح به. ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح :

ذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة، وبه قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، والحنفية، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عمرو، وهو المشهور عن أحمد.

وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول الحسن البصري، والشافعي، وحمل النهي عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة، واستدلا بما تقدم في حديث عمرو بن عَبَّاسَةَ من قول النبي ﷺ: «فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح»، وبه قال

ابن حزم . وهو مذهب المصنف ، وهو المذهب الراجح كما سيأتي .
والله تعالى أعلم .

وقال مالك : يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل ، لما رواه في الموطأ
عن سعيد بن جبير «أن عبد الله بن عباس رقد ، ثم استيقظ ، ثم قال
لخادمه : انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب
الخادم ، ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله
ابن عباس ، فأوتر ، ثم صلى الصبح » ، ولما رواه أنه بلغه أن عبد الله بن
عباس ، وعبدة بن الصامت ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن عمر
ابن ربيعة قد أوتوا بعد الفجر ، وما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن
عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح ، وأنا لأوتر ،
وما رواه عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عبدة بن الصامت يؤم
قوماً ، فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأمسكته
عبدة حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح ، وما رواه عن عبد الرحمن بن
القاسم أنه قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إني لأوتر ،
وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر ، يشك عبد الرحمن أي ذلك ، وما
رواه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد : يقول :
إني لأوتر بعد الفجر .

ففي هذا كله دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر ، وقبل صلاة

الصبح .

وقال الشوكاني : والحديث - يعني حديث «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين» - يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال الترمذى : وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاہ ابن المنذر ، وغيره . وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل . اهـ «نيل» ج ٣ ص ٣٨٠ ، و«النهل» ج ٧ ص ١٧٨ - ١٧٩ بتصرف .

قال الجامع : الراجح القول بعدم الكراهة ، وأحاديث النهي كلها ضعيفة ، وبعضها مرسل ، فلا تعارض حديث عمرو بن عبّسة الصحيح . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

الحديث : «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنی من حديث أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، وفيه قصة ، وقد

تقدم ذكرها، قال الترمذى: غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدمامة بن موسى.

قال الحافظ: وقد اختلف في اسم شيخه، فقيل: أئوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول. وروى أبو يعلى، والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه. ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان، ورواه الطبراني أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة، وينظر في سنته. ورواه الدارقطنی من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنته الإفريقي. ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي سنته روايد بن الجراح. ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال: روی موصولاً عن أبي هريرة، ولا يصح. ورواه موصولاً الطبراني، وابن عدي، وسنته ضعيف، والمرسل أصح. اهـ «التلخيص الحبير» ج ١ ص ١٩٠، ١٩١.

(قال الجامع عفا الله عنه): الحاصل أن أحاديث النهي كلها ضعيفة، وإن صححتها بعض أهل العلم بمجموع طرقها، فلا تصلح لمعارضة حديث عمرو بن عبّاسَ الصحيح، «فصلٌ ما بدا لك حتى

تصلي الصبح»، فإنه نص صريح في إباحة الصلاة بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٣٩ - إباحة الصلاة إلى أن يُصلّى الصبح

قال الجامع: تقدم في الباب الماضي أن الظاهر من المصنف أنه يرى إباحة الصلاة بعد الفجر بأكثر من ركعتين لعدم صحة النهي عنها، بل الذي صح هو دليل الإباحة، وهو حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَيُوبُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَّاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرُ، فَصَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصْبِلَى الصُّبْحَ، ثُمَّ اتَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ وَقَالَ أَيُوبُ: فَمَا دَامَتْ كَانَهَا حَجَفَةً، حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ

صَلَّى مَا بَدَأْتَكَ، حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظَلَّهُ، ثُمَّ أَنْتَهَ
حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجِرُ نَصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ
صَلَّى مَا بَدَأْتَكَ حَتَّى تُصْلَى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنْتَهَ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رجال الإسناد : ثانية

- ١ - (الحسن بن إسماعيل) بن سليمان بن مجالد، أبو سعيد المجالدي المصيحي^(١)، ثقة، توفي بعد سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٣٢.
- ٢ - (أيوب بن محمد) بن زياد الوزان، أبو محمد الرققي^(٢)، مولى ابن عباس^(٣)، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٣٢/٢٨.
- ٣ - (حجاج بن محمد) المصيحي الأعور أبو محمد الترمذى الأصل نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اخترط في آخر عمره لما قدم بغداد، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]، تقدم في ٣٢/٢٨.
- ٤ - (شعبة) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٦/٢٤.
- ٥ - (يعلى بن عطاء) العامري، ويقال: الليثي، الطائفى، ثقة،

(١) هكذا في «ات» و«تهذيب الكمال»: مولى ابن عباس، ولعل الصواب مولى بنى العباس، فليحرر.

من [٤].

قال الأثرم: أثني عليه أحمد بن حنبل خيراً. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: سمع يعلى، وهو صغير جداً.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال هشيم: فارقنا يعلى سنة ١٢٠، وقال البخاري: يقال: مات بواسط سنة ١٢٠، وفيها أرخه ابن حبان. وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن عدس، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة.

٦ - (يزيد بن طلق) مجهول^(١)، من [٦].

روى عن عبد الرحمن بن البيلماني. وعنده يعلى بن عطاء. قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له المصنف، وابن ماجه.

٧ - (عبد الرحمن بن البيلماني) مولى عمر مدني، نزل حرّان، ضعيف، من [٣].

قال أبو حاتم: لين، وقال ابن سعد: هو من أخماس عمر بن

(١) إذا قال في «ت» مجهول يريد به جهالة العين، وهو أن لا يروي عنه غير واحد، ولم يوثق.

الخطاب . وقال عبد المنعم بن إدريس : هو من الأبناء الذين كانوا باليمن ، وكان ينزل بحران ، وقيل : كان شاعرًا مُجيداً ، وفَدَ على الوليد ، فأجزل له الحباء ، وتوفي في ولادته ، له عند الترمذى في طواف الوداع ، وعند النسائي حديث عمرو بن عبسة الطويل في قصة إسلامه ، وغير ذلك ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : مات في ولادة الوليد ابن عبد الملك ، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه ، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقال الأزدي : منكر الحديث ، يروي عن ابن عمر بواطل ، وقال صالح جزرة : حديثه منكر ، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة ، إلا من سرق . قال الحافظ : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين أو لا مرسلًا عند صالح . اهـ .
أخرج له الأربعة .

٨ - (عن عمرو بن عبسة) السلمي الصحابي الجليل ، رضي الله عنه ، تقدم في ١٤٧ / ١٠٨ . والله أعلم .

لطائف الأسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، ورواته ثقات ، غير يزيد بن طلق ، فمجهول الحال ، وعبد الرحمن ضعيف ، وفيه قوله : قال أيوب : حدثنا ، وقال حسن : أخبرني شعبة ، يعني أن شيخيه : أيوب وحسناً ، اختلفا على شيخهما حجاج في صيغة الأداء لمَا تحمله عن شعبة ، فقال أيوب : قال حجاج : حدثنا شعبة ، وقال الحسن : قال

حجاج : أخبرني شعبة، وذلك أن حجاجاً تحمله عن شعبة سماعاً، وقراءة، فحينما حدث لأيوب حدثه بما تحمله عن شعبة سماعاً مع غيره، وحينما حدث الحسن حدثه بما تحمله قراءة بنفسه عليه. وهذا من احتياط المصنف في بيان اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن كان لا يختلف به المعنى، فإيضاح صورة الحال مستحسن.

فقوله : شعبة بالرفع تنازعه الفعلان قبله على الفاعلية . والأولى إعمال الثاني لقربه عند البصريين ، وإعمال الأول لسبقه عند الكوفيين ، كما قال في الخلاصة :

إِنْ عَامِلَانِ اقْضِيَا فِي اسْمِ عَمَلٍ
قَبْلُ فَلَلَّوْاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ
وَالثَّانِي أُولَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَةَ
وَالله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عمرو بن عبسة) بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب، أبو نجيح، أسلم قدماً بمكة، رابع أربعة في الإسلام، وهاجر بعد أحد، ونزل الشام، وهو أخو أبي ذر لأمه. ومات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. أنه (قال : أتيت رسول الله ﷺ) أي في مكة.

فقد روى مسلم في صحيحه قصة إسلامه، فقال : كنت، وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله، وأنهم ليسوا على شيء، وهم

يعبدون الأوّلَانِ، فسمعت بِرجلٍ بِمكَةَ يُخْبِرُ أخْبَارًا فَقَعِدَتْ عَلَى راحْلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًّا جُرَأً عَلَيْهِ قَوْمَهُ، فَتَلَطَّفَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِمكَةَ، فَقَلَّتْ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقَلَّتْ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلْنِي اللَّهُ، فَقَلَّتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلْنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسَرَ الْأَوْلَانِ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ، وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْءٌ، قَلَّتْ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حَرْ، وَعَبْدٌ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُوبَكَرٌ، وَبِلَالٌ، مَنْ آمَنَ بِهِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي مُتَبَعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي، وَحَالُ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتَ، فَائْتِنِي.

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِيِّ، وَقَدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِيِّ، فَجَعَلْتُ أَتْخَبِرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلَ النَّاسَ حِينَ قَدَمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدَمَ عَلَيَّ نَفْرٌ مِّنْ أَهْلِيِّ يُشَرِّبُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَلَّتْ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدَمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سَرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعُوهُ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرَفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَسْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمكَةَ؟ فَقَلَّتْ: بَلٌ، فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ، وَأَجْهَلَهُ؛ أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّبَحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . .» الْحَدِيثُ.

(فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: حَرْ وَعَبْدٌ) يَرِيدُ أَبَا بَكَرَ، وَبِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا ثَالِثَهُمَا، وَعُمَرُ بْنُ

عَبَّسَ رَابِعُهُمَا كَمَا تَقْدِمُ، هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، وَإِلَّا فَخَدِيجَةُ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَبْيَ بَكْرٍ، وَبِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِهِمْ.

(قَلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ، جَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ) يَعْنِي ثَلَاثَةَ الْآخِرَاتِ لِلْإِجَابَةِ، فَجَوْفٌ مُبْتَدَأٌ، خَبْرٌ أَقْرَبٌ مُقْدَرًا، وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ: «أَيُّ الْلَّيلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ»، وَالْآخِرُ بِالرَّفْعِ صَفَةً «جَوْفٌ».

(فَصَلَّى مَا بَدَا لَكَ) وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ: «فَصَلُّ مَا شَئْتَ»، وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْلَّيلِ لَيْسَ لَهَا عَدْدٌ مُعِينٌ، خَلَافٌ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْزِيادةَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ التِّي وَرَدَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْعَةً، فَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَصْلِي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ أَقْلَى، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسْبِ نَشَاطِ الْمُتَهَجِّدِينَ، فَيُرِدُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ، حِيثُ قَالَ ﷺ: «فَصَلَّى مَا شَئْتَ، إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تَصْلِي الصَّبَحَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، فَإِنَّهُ أَطْلَقَ لَهُ الْكِيفِيَّةُ وَالْكَمْيَةُ. وَكَذَا حَدِيثُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضِعٍ، فَمَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ، فَلِيَسْتَكْثِرَ»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، اَنْظُرْ «صَحِيحَ الْجَامِعِ» جَ ٢ صَ ٧١٩.

وَالحاصلُ أَنَّ مَنْ تِيسَرْ لَهُ مُوافَقَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَّاً وَكَيْفَاً فَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَا حَجْرٌ عَلَى أَحَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَتَّى تَصْلِي الصَّبَحَ) هَذَا مَحْلُ التَّرْجِمَةِ حِيثُ أَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ

الصلاه إلى أن يصلى الصبح، فدخل ما بعد طلوع الفجر، والاستدلال به واضح، ومعارضته بحديث «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين» غير صحيحة، لعدم صحته، كما تقدم.

والحاصل أن الصحيح جواز الصلاة بعد طلوع الفجر إلى أن تصلى الصبح لحديث الباب. والله تعالى أعلم.

(ثم انته) أمر من الانتهاء، أي اترك الصلاة حتى تطلع الشمس، (وما دامت - وقال أیوب : فما دامت) يعني أن شيخيه اختلفا في قوله: وما دامت - فرواه الحسن بالرواو، ورواه أیوب بالفاء، وهذا من احتياطات المحدثين، وحرصهم على أداء ما سمعوه كما سمعوه، وإن لم يكن هناك كبير اختلاف يضر بمعنى الحديث.

وهو عطف على جملة «تطلع» الخ، و«ما» مصدرية ظرفية، أي اترك أيضاً بعد طلوعها مدة دوامها.

(كأنها حَجَفة) بفتحات، الترس الصغير، يُطَارِق^(١) بين جلدتين، والجمع: حَجَفَ، وحَجَفَات، مثل قَصْبَة، وَقَصْبَ، وَقَصَبَات. قاله في المصباح. أي كأنها ترس، في عدم الحرارة، وإمكان النظر إليها.

(حتى تنتشر) أي إلى أن ترتفع، ويتشر ضوءها.

(١) أي يُخْصَفُ، يقال: طارت النعل، وطرقتها، خَرَّزَتُهَا من جلدتين، أحدهما فوق الآخر. أفاده في المصباح، و«ق».

وفيه أن وقت النهـي لا ينتهي بطلع الشمس، بل لابد من ارتفاعها، وإشراقها، فالأحاديث التي فيها الإطلاق لابد من تقييدها بهذا، فتنبه.

(ثم صل ما بدا لك، حتى يقوم العمود على ظله) قال السندي : العمود خشبة، يقوم عليها البيت ، المراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه، فيصير كأن العمود قائم عليه ، والمراد وقت الاستواء . اهـ.

(ثم انتهـ، حتى تزول الشمس، فإن جهنـم تسـجـر نصف النهـار) «تسـجـر» بالتلـخـيفـ، والتـشـدـيدـ، مـبـنـيـاً لـلـمـجـهـولـ: أي يـوـقـدـ عـلـيـهـاـ إـيقـادـاًـ بـلـيـغاًـ، وـتـقـدـمـ ماـ قـالـهـ الـخـطـابـيـ وـغـيـرـهـ فـيـ تـسـجـيرـ جـهـنـمـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ ٥٧٢ـ فـرـاجـعـهـ تـزـدـدـ عـلـمـاًـ.

(ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انتهـ، حتى تغربـ الشمسـ، فإنـهاـ تـغـربـ بـيـنـ قـرـنـيـ شـيـطـانـ) قـيلـ: التـنـكـيرـ لـلـتـحـقـيرـ، وـقـدـ تـقـدـمـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـنـىـ الـمـرـادـ بـقـرـنـيـ الشـيـطـانـ، وـأـنـ أـقـوىـ الـأـقـوالـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـمـرـادـ بـهـ نـاحـيـتـاـ الرـأـسـ، وـأـنـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـمـعـنـاهـ أـنـ يـُدـنـيـ رـأـسـهـ إـلـىـ الشـمـسـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ لـيـكـونـ السـاجـدـوـنـ لـهـ مـنـ الـكـفـارـ كـالـسـاجـدـيـنـ لـهـ فـيـ الصـورـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

تنبيه :

هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ سـنـدـهـ يـزـيدـ بـنـ طـلاقـ، وـابـنـ الـبـيـلـمـانـيـ، وـقـدـ تـقـدـمـ

المقال فيهما، إلا أنه صحيح بما سبق في ٥٧٢، وتقديم ما يتعلق به من المسائل هناك، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنبأ.



٣٨ - إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

قال الجامع: الظاهر أن المراد بمكة البيت وما حوله لا جميع الحرم كما قيل، لظاهر حديث جبير، وأما حديث «إلا بمكة» فضعفيف، فلا يصلاح للاحتجاج به، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٥ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ
 يُحَدِّثُ عَنْ جَبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا بَنِي
 عَبْدَ مَنَافَ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً
 سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارًا».

رجال الإسناد: خمسة

١ - (محمد بن منصور) بن ثابت بن خالد الخزاعي الجوزي -
 بتشديد الواو ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم
 في ٢١/٢٠.

٢ - (سفيان) بن عيينة الهمالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة
 ثبت حجة إمام، من [٨]، تقدم في ١/١.

٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي مولاهم
 المكي، صدوق، قيل: يدلس، توفي سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له

الجماعة، تقدم في ٣١ / ٣٥.

٤ - (عبد الله بن باباه) بمحدثين، بينهما ألف ساكنة، ويقال:
بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء، المكي، ثقة، من [٤].

قال علي بن المديني: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال
له أيضاً: بباباه، وقال: البخاري عبد الله بن بباباه، ويقال: ابن بابي.
وقال ابن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون. وقال أبو القاسم الطبراني:
عبد الله بن بابي بصري، وعبد الله بن بباباه مكي، وعبد الله بن بابيه
كوفي. وقال أبو الحسين بن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني،
والبخاري. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: عبد الله
ابن بباباه: ثقة. ووثقه العجلبي، وابن المديني، وذكره ابن حبان في
الثقات. أخرج له مسلم، والأربعة.

٥ - (جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي
النوفلي صحابي عارف بالأنساب توفي سنة ٥٨ أو ٥٩، أخرج له
الجماعة، تقدم في ١٥٨ / ٢٥٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه، فمن

أفراده، وابن باباه، فلم يخرج له البخاري.

ومنها : أنه مسلسل بالمكين.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، وهو من رواية الأقران . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن جبير بن مطعم) النوفلي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف) يريد من كان له سلطان على البيت من قريش ؟ وعبد مناف هو الجد الثالث للنبي ﷺ .

(لا) نافية ، ولذا جزم الفعل بها .

(قُنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعني الكعبة ، لأن البيت ، وإن كان في الأصل اسم للمسكن الذي يُبَاتُ فيه ، إلا أنه صار علمًا بالغلبة للكعبة ، كما قال ابن مالك :

وَقَدْ يَكُونُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبٌ أَلْ كَالْعَقَبَةِ

(وصلى أية ساعة شاء) «أية» اسم شرط منصوب على الظرفية متعلق بفعل الشرط ، وهو «شاء» ، قُدّم عليه وجوباً لكون اسم الشرط يجب له صدر الكلام .

والأفصح في «أي» استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، لأنها اسم ؛ والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين

المذكر والمؤنث ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَيِّ أَيَّاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴾ [غافر : ٨١] ، وقال : ﴿ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان : ٣٤] . وقد يطابق في التذكير والتأنيث ، نحو أيِّ رجل ، وأية امرأة ، وقرئ في الشذوذ : (بأية أرض تموت) ^(١) وقال الشاعر :

بِأَيِّ كِتَابٍ أُمْ بِأَيَّةٍ سُنَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَحْسِبُ
ومنه هذا الحديث . وجواب الشرط ممحظوظ دل عليه ما قبله ، أيِّ
فلا تمنعوه . والله أعلم .

(من ليل أو نهار) متعلق بحال من «أية ساعة» ؛ « فمن» : بيانية ،
أي حال كون تلك الساعة كائنة من ليل أو نهار .

وقال السندي رحمه الله : قوله : «أية ساعة» الظاهر أن المعنى لا
تنعوا أحداً دخل المسجد للطواف ، والصلاحة عند الدخول أية ساعة يزيد
الدخول ، فقوله : «أية ساعة» ظرف لقوله : «لا تمنعوا» ، لا لطاف ،
وصلى ، ففي دلالة الحديث على الترجمة بـ«بحث» ، كيف ، والظاهر أن
الطواف ، والصلاحة حين يصلى الإمام الجمعة ، بل حين يخطب الخطيب
يوم الجمعة ، بل حين يصلى الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون
فيها للرجال ! . والله أعلم . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : ظرف لقوله : «لا تمنعوا» فيه نظر لا
يخفى ، إذ أسماء الشرط ، والاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها ، لوجوب
الصدارة لها ، بل الصواب أنه ظرف لشاء ، لكونه فعل الشرط ، كما

(١) أفاد هذه القاعدة في المصباح ، وزدته إيضاً .

قدمناه، والمقصود منه إطلاق إرادة الشخص، ففي أيّ وقت من أوقات الليل والنهار أراد أن يطوف أو يصلِي فلا يمنع منه، وأما ما ذكره من منع ذلك عند الخطبة، أو صلاة الجمعة، أو الجماعة فلأدلة أخرى خصت ذلك من هذا العموم.

فاستدلَّال المصنف على إباحة الصلاة في الساعات كلها ما عدا ما استثناه الدليل واضح، فدخل في هذا العموم أوقات النهي، فيجوز أن يُصلِي في مكة في أوقات النهي، وليس هذا خاصاً بركتعي الطواف، بل مطلق الصلاة كذلك، لما في صحيح ابن حبان: «يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحداً منكم أن يمنع من يصلِي عند البيت، أي ساعة شاء، من ليل، أو نهار». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المُسألة الأولى: في درجة:

حديث جبَير بن مطعم رضي الله عنه هذا صحيح.

المُسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٨٥)، وفي «الكبرى» (١٥٦١) عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عنه. وفي «الحج» (٢٩٢٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، فأخرجه أبو داود في «الحج» عن أبي الطاهر بن السرح، والفضل بن يعقوب، وأخرجه الترمذى فيه عن الحسين بن الحريث - وعلي بن خشْرَم -، وأخرجه ابن ماجه في «الصلاحة» عن يحيى بن حكيم - أربعةٌ عن سفيان به. وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطنى . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في جواز الصلاة في مكة في جميع الأوقات:

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم : لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر ، وبعد الصبح ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ - يعني حديث جبير هذا - وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس .

واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد الصبح ، فلم يصل ، وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى ، فصلى بعدهما طلعت الشمس ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس . اهـ «جامع الترمذى» ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

وقال الصنعاني رحمه الله : حديث جبير دال على أنه لا تكره الطواف بالبيت ، ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل

والنهار، وقد عارض ما سلف فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة، ولأن أحاديثها في «الصحيحين»، وغيرهما، وهي أرجح من غيرها. وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بحديث جبير، قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائدة، والنوم عنها، والنافلة التي تُفضي، فضعفوا عمومها، فتخصص أيضاً بهذا الحديث.

ولا تكره الصلاة النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة، لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرف أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أي ساعة شاء من ليل، أو نهار».

قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا: بجواز النفل -يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك المسجد الحرام، أو يجوز في جميع حرم مكة؟ فيه وجهان، والصواب أنه يعم الحرم. اهـ «سبل السلام» ج ١ ص ٢٣٥.

قال الجامع: في دعوى الجواز في جميع الحرم نظر، إذ حديث جبير لا يدل عليه، وأما حديث أبي ذر عند الشافعي، بلفظ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»، وكرر الاستثناء ثلاثة، ورواه أحمد، وابن عدي، فإنه ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم

ابن طهمان، وهو أيضاً من رواية مجاهد عن أبي ذر، وقد قال أبو حاتم، وابن عبد البر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد: إنه لم يسمع منه. وقد رواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: أنا أشك في سمع مجاهد من أبي ذر. قاله في «النيل» ج ١ ص ٣٨٦.

فالظاهر التخصيص بالمسجد الحرام فقط. والله أعلم.

قال الجامع: الحاصل أن أرجح المذاهب في هذه المسألة قول من قال بجواز التنفل في المسجد الحرام مطلقاً، لحديث جبير بن مطعم هذا، فإنه يخصص عمومات أحاديث النهي لأنها دخلها التخصيص بغيره. وأما ما قاله الشوكاني - من أن حديث جبير لا يصلح للتخصيص أحاديث النهي، لأنه أعم منها من وجهه، وأخص من وجهه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر - فغير صحيح، لأننا نقول: إن عموماتها أولى بالتخصيص به، حيث إن التخصيص دخلها بغيره، ك الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وحديث قضاء السنن الفائتة، وحديث من أدرك الجماعة في الصبح بعد أن صلى وحده، فإنه يصلبي، وهي نافلة له، وغير ذلك، فكان التخصيص بحديث جبير أولى فتبصر. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٤٢ - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمِعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ

بَيْنَ الظُّهُرِ وَالغَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين صلاة الظهر وصلاة العصر. وذكر أحاديث الجمع في كتاب الأوقات ظاهر، وقد ذكره غيره، كالبخاري في كتاب تقصير الصلاة، نظراً لكون أكثر الجمع في السفر. والله أعلم.

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفْضَلٌ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْتَهَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزِينَ الشَّمْسَ أُخْرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتٍ أَعْصَرٍ، ثُمَّ نَزَّلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهِ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَكِبَ .

رجال الأسناد : خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠] ، تقدم في ١/١.

٢ - (مُفضل) بن فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ مَزِيدَ بْنِ نُوفَ الرُّعَيْنِيُّ، ثُمَ القَبَانِيُّ - بـكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة -.

المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، أخطأ ابن سعد في تضعيشه، من [٨].

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: رجل صدوق، وكان إذا جاء رجُل قد انكسرت يده أو رجْله جبرها، وكان يصنع الأرجحية. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق في الحديث. وقال ابن يونس: ولِي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل، والدين، ثقة في الحديث، من أهل الورع. ذكره أحمد بن شعيب يوماً، وأنا حاضر، فأحسن الثناء عليه، ووثقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً. وقال الآجري عن أبي داود: كان مجاب الدعوة لم يُحدَّث عنه ابن وهب؛ وذلك أنه قضى عليه بقضية.

قال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرني بعض مشايخنا أن رجلاً لقي المفضل بن فضالة بعد أن عزل عن القضاء، فقال: حسيك الله قضيت علي بالباطل، فقال له المفضل: لكن الذي قضينا له يطيب الثناء.

قال يحيى بن أبي بكيـر: ولد سنة ١٠٧، ومات سنة ١٨١ أو ١٨٢، وكذا قال ابن يونس، لكن لم يقل: أو اثنتين. وقال البخاري: مات في شوال سنة ١٨١، وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل مصر، وقال: كان منكر الحديث. قال

عيسى بن حماد زُغْبَةً: كان مجاب الدعوة، وطويل القيام مع ضعف بدنه. أخرج له الجماعة.

٣ - (عُقِيل) مصغرًا. بن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأئِلِيُّ، أبو خالد الأموي مولاه، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، توفي سنة ١٤٤، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٥ / ١٨٧.

٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم، الإمام الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١ / ١.

٥ - (أنس بن مالك) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦. والله أعلم.

لِطَائِفٍ هَذَا إِلَّا سِنَادٌ

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأنهم ما بين بغلاني وهو شيخه، ومصريين وهما مفضل، وعُقِيل، ومدنيين وهما: ابن شهاب، وأنس، وأن أنسًا هو أحد المكثرين من الصحابة، روَى ٢٢٨٦ حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل) أي ذهب (قبل أن تزيغ الشمس) بزاي، ومعجمة: أي

تميل، وزاغت: مالت، وذلك إذا قام الفيء.

(آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما) أي في وقت العصر، ولسلم من رواية جابر بن إسماعيل، عن عُقَيْلٍ : «يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وله من رواية شِبَابَةَ عن عُقَيْلٍ «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر، ثم ركب) قال في الفتح: كذا فيه - أي في حديث أنس - الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه أنه لا يجمع بين الصالاتين إلا في وقت الثانية منها، وبه احتاج من أبي جمع التقديم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابه، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيلي، وأعلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابه، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق. قال الحافظ: وليس ذلك بقاذح، فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، هو أحد شيوخ مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: «فإإن رأيت الشمس قبل أن يرتحل صلي الظهر

والعصر، ثم ركب».

قال الحافظ صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ
كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد . انتهى .

قال الحافظ : وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت
ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر ، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم
بهذا الإسناد مقويناً برواية أبي داود عن قتيبة ، وقال : إن لفظهما سواء ، إلا
أن في رواية قتيبة : «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان «أن
رسول الله ﷺ» .

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود ، والترمذى ،
وأحمد ، وابن حبان من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي
الطفيل ، عن معاذ بن جبل .

وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار
البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاها الحاكم في علوم
الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل ، أخرجهما أبو داود من
رواية هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، وهشامٌ مختلف
فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير ، كمالك ، والشوري ،
وقرة بن خالد ، وغيرهم ، فلم يذكروا في روایتهم جمع التقديم .

وقد ورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد ،

وذكره أبو داود تعليقاً، والترمذى في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد، عن أىوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعاً: «أنه كان إذا نزل متزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر». أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس، ولفظه: «إذا كتزم سائرين» . . . ذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً. وقد استدل به على اختصاص الجمع من جَدَّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ، ولفظه: «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً». قال الشافعى في الأم: قوله: «دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً، ومسافراً.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. اهـ.

وحكى بعضهم أن بعضهم أَوْلَ قوله «ثم دخل» أي في الطريق

مسافراً، «ثم خرج» أي عن الطريق للصلوة، ثم استبعده، ولاشك في
بعده. وكأنه عليه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه
حديث أنس. والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل،
وعن مالك أنه مكروه. اهـ «فتح» ج ٢ ص ٦٧٩ - ٦٨٠.

قال الجامع: في كون ترك الجمع أفضل نظر، وليس في حديث
أنس ما يدل عليه، وأما القول بالكرابة فلا وجه له أصلاً. فتبصر. والله
أعلم.

وفي هذا الحديث ونحوه من أحاديث الجمع تخصيص لحديث
الأوقات التي بَيْنَهَا جبريل للنبي عليه، وبينها النبي عليه للأعرابي، حيث
قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين». قاله في الفتح. والله أعلم،
ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا (٥٨٦)، وفي «الكبرى» (١٥٦٢) عن قتيبة، عن
مفضل، عن عُقِيل، عن ابن شهاب، عنه.

وفي ٥٩٤ عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب، عن جابر بن

إسماعيل، عن عقيل به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «تقصير الصلاة» عن حسان الواسطي، وقبيبة، كلاهما عن مفضل به؛ وأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن قبيبة به. وعن عمرو الناقد، عن شابة، عن ليث، عن عقيل به. وعن أبي الطاهر، وعمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل به.

وآخرجه أبو داود فيه عن قبيبة، ويزيد بن خالد بن موهب، كلاهما عن المفضل به، وأخرجه البيهقي. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان كون الشريعة سهلة، توسيع على المكلفين في محل الخرج، فلذا شرع الجمع في السفر ونحوه.

ومنها: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما تأخيراً، أو تقدیماً؛ أما تأخيراً، فلهذا الحديث، وأما تقدیماً فللأدلة الأخرى، كما تقدم قریباً.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة ما يسهل على الناس، فإذا كان المحل مناسباً لهم تأخر، فجمع بين الصلاتين، وإذا كان غير ذلك عجل المسير، وواصل حتى يجمع في وقت الثانية، تخفيضاً على

أصحابه رضي الله عنهم .

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمة الله تعالى بعد ذكر أحاديث الجمع ما نصه : قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره .

وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار ، واختلفوا في القول بسائرها ، فما أجمع أهل العلم على القول به ، وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن ، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر .

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار ، فرأى طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، ومن رأى ذلك :

سعد بن أبي وقاص ، وسعید بن زید ، وأسامة بن زید ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وطاوس ، ومجاہد ، وعکرمة ، ومالک ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ثم ذكر رحمه الله بأسانيده إلى بعض هؤلاء ما نقل عنهم في
الجمع^(١).

وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، ورواه عن زيد بن أسلم، وريعة، ومحمد بن المنذر، وأبي الزناد، وأمثالهم، قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين^(٢).

قال ابن المنذر: وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة، وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال أصحاب الرأي: لا يجمع بين صلاتين في سفر، ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وقال النووي: وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب التسك للحاضر، والمسافر، ولا يجوز غير ذلك. وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني.

واحتاج لهم بأحاديث المواقف، وبقوله عليه السلام: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت

(١) الأوسط ج ٢ ص ٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) المجموع ج ٤ ص ٣٧١.

الأخرى»، رواه مسلم.

وعن ابن عمر، قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فقط في السفر إلا مرة» رواه أبو داود. وعن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»، رواه البخاري ومسلم. يعني الجمع بالمزدلفة، وصلاة الصبح، وقياساً على جمع المقيم، وجع المريض، وجمع المسافر سفراً قصيراً.

واحتاج الأولون بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ:

منها: حديث ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» رواه الشیخان، وغيرهما. ويأتي للمصنف ٥٩٨، ٦٠٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه الشیخان وغيرهما، وهو حديث الباب.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». رواه مسلم.

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»، رواه مسلم. ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم عن ابن عمر. وعن أنس عن النبي ﷺ: «أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». رواه مسلم.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جَمِيعاً بين المغرب والعشاء، وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما» رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن. وقال البهقى: هو محفوظ صحيح.

وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً، ثم ارتحل، رواه الإسماعيلي، والبيهقي بإسناد صحيح.

قال إمام الحرمين في الأسلوب: في إثبات الجمع أخبار صحيحة، هي نصوص، لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات، والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن

سببه احتياج الحجاج إليه، لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة، كالقصر، والفطر، ثم لا يلزم الأفراد المترفين في السفر، فإنما لو تتبعنا ذلك عرت الرخصة، وضاق محلها، وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظننة للمشقة، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص، والأحوال، وبهذا امتدت الرخصة، واستمرت التوسيعة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأحاديث المواقف، فهو أنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، فَقُدِّمتْ، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث «ليس في النوم تفريط»، فإنه عام أيضاً.

والجواب عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبي داود قال: روي موقوفاً على ابن عمر من فعله، والحديث إذا روی مرفوعاً وموقوفاً هل يحتج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين، وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ، فوجب تأويل هذه الرواية وردها، وي يكن أن يتأنى على أنه لم يره يجمع في حال سيره، إنما يجمع إذا نزل، أو كان نازلاً في وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه، لأن مع رواتها زيادة علم. اهـ

المجموع باختصار ج ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٣ .

وقال أبو بكر بن المنذر : وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول ،
ولا معنى لكرهة من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ، إذ ما قالوا من
ذلك خلاف السنن الثابتة ، والسنن إذا ثبتت استغنى بها عن كل قول .
اهـ «الأوسط» ج ٢ ص ٤٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله هو
واجب كل مسلم ، فوجب القول بجواز الجمع في السفر ، تقدياً
وتأخيراً لثبوت الأخبار بذلك ، فكان المذهب الصحيح مذهب القائلين
به ، والذين خالفوا لم يأتوا بشيء يعتد به ، فلا يلتفت إليه . فتبصر
وبالله التوفيق ، وعليه التكلان ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ، قَرَأَهُ
عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ،
عَامِرٌ بْنٌ وَاثِلَةً: أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تُبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ
بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، فَأَخْرَى الصَّلَاةَ
يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ

خرج، فصلَى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ .

رجال الإسناد : سبعة

- ١ - (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجملي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٤٨، من [١١]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٢٠/١٩.
- ٢ - (الحارث بن مسكين) بن محمد أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة فقيه، من [١٠]، تقدم في ٩/٩.
- ٣ - (ابن القاسم) عبد الرحمن العتقي المصري أبو عبد الله الفقيه صاحب مالك، ثقة، توفي سنة ١٩١، من كبار [١٠]، تقدم في ٢٠/١٩.
- ٤ - (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.
- ٥ - (أبو الزبير المكي) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوق، من [٤]، تقدم في ٣١/٣٥.
- ٦ - (أبو الطفيل، عامر بن وائلة) بن عبد الله بن عمرو بن جحش، ويقال: خميس بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن علي بن كنانة، الليثي، ويقال: اسمه عمرو والأول أصح، ولد عام أحد.

رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلَيِّ، وَمَعاذَ بْنِ جَبَلٍ، وَحَذِيفَةَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَرِيعَةَ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَغَيْرَهُمْ. وَعَنْهُ الزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الزَّبِيرِ، وَقَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، وَغَيْرَهُمْ.

قال مسلم : مات أبو الطفيلي سنة ١٠٠ وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال خليفة : مات بعد سنة ١٠٠ ، ويقال : مات سنة ١٠٧ ، وقال وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه كنت بمكة سنة ١١٠ ، فرأيت جنازة ، فسألت عنها؟ فقالوا : هذا أبو الطفيلي . وقال ابن البرقي : مات سنة ١٠٢ ، وقال موسى بن إسماعيل : ثنا مبارك بن فضالة ، ثنا كثير بن أعين ، سمعت أبي الطفيلي بمكة سنة ١٠٧ ، يقول : ضحك رسول الله ﷺ فذكر قصة . وقال ابن السكن : رُويَّ عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة ، ولم يُروَّ عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ .

وقال ابن سعد : حدثنا عمرو بن العاصم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي الطفيلي ، قال : كنت أطلب النبي ﷺ فيمن يطلبه ليلة الغار ، فقمت على باب الغار ، ولا أرى فيه أحداً . ثم قال ابن سعد : وهذا الحديث غلط ، أبو الطفيلي لم يولد تلك الليلة ، وينبغي أن يكون حدث بهذا الحديث عن غيره ، فأواهم الذي حدث عنه ، وكان أبو الطفيلي ثقة في الحديث ، وكان مت Shi'ya ، وذكر البخاري في التاريخ الصغير هذا الحديث عن عمرو بن العاصم ، وقال : الأول أصح - يعني

قوله : أدركت ثمان سنين من حياة النبي ﷺ .

وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه : حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا
يعقوب بن إسحاق ، ثنا مهدي بن عمران الحنفي ، قال : سمعت أبا
الطفيل يقول : كنت يوم بدر غلاماً قد شددت علي الإزار ، وأنقل اللحم
من السهل إلى الجبل . قال الحافظ : قلت : لي فيه^(١) وهم في لفظة
واحدة ، وهي قوله : يوم بدر ، والصواب يوم حنين . والله أعلم . فقد
رويناه هكذا من طريق أخرى عن أبي الطفيل . وقال ابن عدي : له
صحبة ، قد روى عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً ، وكانت
الخوارج يرمونه باتصاله بعلي ، وقوله بفضله ، وفضل أهل بيته ، وليس
في روايته بأس . وقال ابن المديني : قلت لحرير : أكان مغيرة يكره
الرواية عن أبي الطفيل ؟ قال : نعم . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : أبو
الطفيل مكي ثقة . أخرج له الجماعة .

٧ - (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب
ابن عمرو بن أديّ بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم
ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو
ابن ثمانين عشرة سنة ، وشهد بدرأ ، والعقبة ، والمشاهد .

روى عن النبي ﷺ . وعن ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وابن
عمرو ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن أبي أوفى ، وأنس ،
وجابر ، وأبو الطفيل ، وغيرهم .

(١) هكذا عبارة الحافظ في «تت» ج ٥ ص ٨٣ ولعل الصواب «ظهر لي فيه وهم» أو
نحوه من العبارات ، فليحرر .

قال قتادة عن الحسن: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبيّ، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

وقال مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

وعن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل». ويروى عن النبي ﷺ مرسلاً ومتصلةً «يأتي معاذ يوم القيمة أمام العلماء برتبة».

وقال الشعبي عن مسروق: كنا عند ابن مسعود، فقرأ: «إن معادًا كان أمة قاتلت الله» الآية، فقال فروة بن نوفل: نسي، فقال عبد الله: من نسي، إنا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام، ورواه أبو الأحوص، عن عبد الله نحوه.

وقال الأعمش، عن أبي سفيان: حدثني أشياخ لنا، فذكر قصة، فيها: فقال عمر: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر. ومناقبه كثيرة جداً.

قال أبو مسهر: مات سنة ١٧، قال أبو مسهر: قرأت مثله في كتاب أبي عبيدة بن مهاجر، وكان سعيد بن عبد العزيز يقول: إنه صحيح. وقال يحيى بن معين: مات سنة ١٧، أو ١٨، زاد يحيى، وهو ابن ٣٤ سنة، وقال الواقدي عن رجاله: مات سنة ١٨، وهو ابن

٣٨ سنة، قال الواقدي: وكان من أجمل الناس، وفيها أرخه غير واحد، وقيل في سنه غير ذلك. أخرج له الجماعة. والله أعلم.

لطائف هذا الفسناد

ومنها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين مصرىين، وهم من قبل مالك، ومدنى وهو: مالك، ومكين وهما: أبو الزبير، وأبو الطفيل، وشامى وهو: معاذ.

ومنها: قوله: قراءة عليه وأنا أسمع، وقوله: واللفظ له، وقد تقدم الكلام عليهما غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

ومنها: أن أبا الطفيل ومعاذاً، هذا أول محل ذكرهما من الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي الطفيل: عامر بن واثلة) الليثي المكي الصحابي رضي الله عنه (أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (أخبرهم) أي أبا الطفيل، ومن معه (أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك) أي في السنة التي غزا فيها رسول الله ﷺ تبوك، وهي سنة تسع من الهجرة في رجب، وهي آخر غزوة غزاهما النبي ﷺ بنفسه، وتسمى غزوة العُسْرَة. وتبوك بوزن رسول بلد

بالشام، قريب من مدين، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهي غير مصروفة للعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل، صالح النبي ﷺ أهلها على الجزية من غير قتال. قاله في «المنهل» ج ٧ ص ٥٩ - ٦٠.

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء، ويحتمل أن يكون جمع تقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلِي العصر مع الظهر في أول وقتها، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال، وكذا يقال في المغرب والعشاء.

ويدل على هذا حديث معاذ الذي رواه أبو داود، والترمذى، وحسنه، وصححه ابن حبان، وابن القيم^(١)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصلِيَهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلِيَها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب».

(فآخر الصلاة يوماً) أي آخر صلاة الظهر يوماً (ثم خرج) من رحله (فصلى الظهر والعصر جميعاً) أي جمع بينهما في وقت الثانية

(١) وصححه أيضاً من المؤخرين الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر، انظر تعليقه على الترمذى ج ٢ ص ٤٤١ - ٤٤٢ . والعلامة المحدث الألبانى انظر إرواهه ج ٣

جمع تأخير.

وهذا بيان لما أجمل في قوله: «كان يجمع» الخ على الاحتمال الأول، وتفسير بعضه على الثاني. قاله في المنهل.

(ثم دخل) إلى رحله (ثم خرج) منه، قال في المنهل: مقتضاه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان غير سائر، لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخبراء، أو المنزل، وكذا الخروج حال الإقامة، فمعنى قوله: «فكان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» أنه يجمع بينهما سائراً. ومعنى قوله: «فآخر الصلاة يوماً» الخ: أنه جمع بينهما يوماً في حالة النزول، يدل على هذا لفظ «ثم دخل، ثم خرج». قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على رد قول من قال: لا يجمع إلا من جد به السير.
اهـ. المنهل ج ٧ ص ٦٠.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء مطلقاً، في عرفة، والمزدلفة وغيرهما، جد به السير، أولاً، وهو رأي الجمهور، وهو الصواب، كما تقدم تحقيقه في المسألة الخامسة من الحديث الذي قبله. وبالله التوفيق، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث معاذ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٥٨٧)، وفي «الكبرى» (١٥٦٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية . وعن يحيى بن حبيب بن عَرَبِيًّا، عن خالد بن الحارث، عن قُرَّةَ بن خالد . كلاهما عن أبي الزبير به . وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير نحوه، وعن يزيد بن خالد الرَّمْلِيِّ عن المُفَضَّلَ بن فَضَّالَةَ، واللَّيثَ بن سعد، كلاهما عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير به .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير به . وأخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي .

وبقية المسائل تقدمت في الذي قبله . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

٤٣ - بيان ذلك

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وبيان ذلك واضح من قوله: «حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم...» الخ. والله تعالى أعلم.

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَأَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ صَفَيَّةَ بُنْتَ أَبِي عُبَيْدَ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زَرَاعَةِ لَهُ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةُ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَمْتُ، فَأَقِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: كَفَعْلَكَ فِي

صلوة الظُّهُرِ والعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ
نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَقْمُ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقْمُ، فَصَلَّى،
ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ
الصَّلَاةَ».

رجال الإسناد: خمسة

- ١ - (محمد بن عبد الله بن زريع) - بفتح المودحة، وكسر الزاي -
أبو عبد الله البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٧، من [١٠]، أخرج له مسلم
والترمذى والنمسائى .
- وثقه أبو حاتم، ومسلمة بن قاسم، وقال النسائي: صالح، وقال
مرة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال صاحب الزهرة:
روى عنه مسلم تسعة أحاديث .
- ٢ - (يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغراً - أبو معاوية البصري،
ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٥ / ٥ .
- ٣ - (كثير بن قاروندا) - بفتح القاف، والمهملة، بينهما ألف،
والواو، ثم نون ساكنة^(١) أبو إسماعيل الكوفي نزيل البصرة، مقبول،

(١) هكذا ضبطه في الخلاصة ص ٣٢٠.

من [٧] ،

رَوَى عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُدَيْ بْنِ ثَابَتَ، وَعُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، وَأَبِي جَعْفَرَ، وَعَطِيَّةَ.

وَعَنْهُ يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ، وَيُوسُفَ بْنَ خَالِدَ السَّمْتِيِّ، وَالْفَضِيلَ بْنَ سَلِيمَانَ، وَالنَّصْرَ بْنَ شُمَيْلَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُكَنِّي أَبَا إِسْمَاعِيلَ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَثِيرُ أَبْوَ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسْنِ هُوَ كَثِيرُ التَّوَاءِ، وَهُوَ كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنَّدَ، كَذَا قَالَ. وَقَالَ الْقَطَانُ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَأَوْرَدَ ابْنَ عَدِيٍّ فِي تَرْجِمَةِ فَضِيلِ بْنِ سَلِيمَانَ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَلَّنَا نَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا»، فَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ كَثِيرٍ إِلَّا فَضِيلٌ، وَكَثِيرٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ . انْفَرَدَ بِهِ الْمُصْنَفُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

تَنبِيَّهٌ :

نَسْخٌ «الْمَجْتَبِيِّ»، و«السِّنْنَ الْكَبِيرِيِّ»، قَارَوَنْدًا بِالْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِّ، وَهُوَ الَّذِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، و«الْكَاشِفِ» لِلْذَّهَبِيِّ؛ وَالَّذِي فِي «الْتَّقْرِيبِ»، وَأَصْلِهِ، و«الْخَلَاصَةِ»: قَارَوَنْدَ، بِدُونِ الْأَلْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤ - (سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ الْعَدُوِيِّ الْمَدْنِيُّ ثَقَةٌ

ثبت فاضل فقيه، توفي في آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩٠.

٥ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف.

ومنها : أن رجاله موثقون، بصريون، إلا سالماً، وأباه فمدنيان.

ومنها : أن سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

ومنها : أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعية، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(فإن) كثير بن قاروندا (سألت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن صلاة أبيه) أي عن كيفية صلاة عبد الله بن عمر (في) حالة (السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟) جملة «وسألناه الغ» عطف تفصيل لما قبله، والظاهر أن السؤال وقع من كثير، ومعه غيره، فأسنده إليه السؤال في الأول لكونه تولاه، وأسنده إليهم في الثاني لكونهم أرادوه، أو أمروه به . والله أعلم.

(فذكر أن صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفيه، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، وحكت، ورَوَتْ عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة؛ أمهاط المؤمنين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. وروى عنها سالم بن عبد الله، ونافع، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وحميد بن قيس الأعرج، وموسى بن عقبة.

قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكراها ابن حبان في «الثقة»، وذكراها ابن عبد البر في الصحابة. وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها منه سماع. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ. وذكر الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه: أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر. علق لها البخاري، وأخرج لها الباقيون إلا الترمذى.

(كانت تحته) أي كانت زوجته (فكتبت إليه، وهو في زراعة) بزاي مفتوحة، وراء مشددة مهملة: الأرض التي تزرع، والجملة في موضع نصب على الحال. (له) متعلق بصفة محدوفة لزراعة (أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة) يحتمل فتح «أن» على المفعولية لقوله: كتبت، ويحتمل كسرها على أنها كتبت إليه هذا الكلام، وهذا الوجه أوضح والمراد قرب موتها.

(فركب) ابن عمر (فأسرع السير إليها) ليدركها قبل الموت. (حتى إذا حانت صلاة الظهر) أي قرب وقتها (قال له المؤذن:

الصلوة، يا أبا عبد الرحمن) بنصب الصلاة على أنه مفعول لفعل محذوف، أي صل الصلاة، ويحتمل الرفع مبتدأ حذف خبره، أي الصلاة دخل وقتها. (فلم يلتفت) أي لم يستجب ابن عمر لما قاله المؤذن، لكونه أراد الجمع بين الصلاتين.

(حتى إذا كان بين الصلاتين) أي بين صلاة الظهر وصلاة العصر، قال العلامة السندي رحمه الله: ظاهره أنه جمع تقديم في آخر وقت الظهر، ويحتمل أنه جمع فعلاً، وأما التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه. والله أعلم. اهـ.

(نزل) ابن عمر عن دابته (فقال) للمؤذن (أقم) أي بعد الأذان (إذا سلمت) أي من صلاة الظهر (فأقم) وفي الرواية الآتية «فأقم مكانك» والمراد به عدم الفصل بين الصلاتين بنافة ونحوها.

(فصل) وفي الرواية الآتية «فصلى الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم أقام مكانه، فصلى العصر ركعتين». (ثم ركب) فأسرع السير.

(حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة) تقدم إعرابه.

(فقال) ابن عمر للمؤذن. (كفعلك في صلاة الظهر والعصر) الجار وال مجرور الأول نعت لمصدر محذوف، أي افعل فعلاً كائناً كفعلك الأول، في صلاة الظهر والعصر، وهو تأخيرهما، ثم الجمع بينهما.

(ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم) أي كثرت ، وانضمت ، وتدخلت . (نزل ، ثم قال للمؤذن : أقم ، فإذا سلمت) أي من صلاة المغرب (فأقم) أي للعشاء .

(فصلى ، ثم انصرف) أي سلم من الصلاة .

(فالتفت إلينا ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حضر أحدكم») بالنصب مفعول مقدم على الفاعل .

(الأمر الذي يخاف فوته ، فليصل) بتشديد اللام ، مضارع «صلّى صلاة». (هذه الصلاة) مفعول ليصل ، على حذف مضاف ، أي مثل هذه الصلاة في كميتها وكيفيتها ، قال السندي : «فليصل هذه الصلاة» بضم الياء ، وتشديد اللام ، والمراد فليصل هكذا ، أو بفتح الياء ، وتخفيض اللام ، فليجمع هذه الصلاة . اهـ .

يعني أنه على الثاني من الوَصْل ، هذا إن صحت الرواية بالوجهين ، وإلا فما صحت به الرواية هو المتعين . فتنبه . وبالله التوفيق ، وعليه التكalan .

تخييه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهمما هذا حديث حسن .

وهو من أفراد المصنف أخرجه هنا (٥٨٨) ، وفي «الكبرى» (١٥٦٤) عن محمد بن عبد الله بن زريع ، عن يزيد بن زريع ، عن كثير

ابن قاروئنداً عن سالم عنه. وفي (٥٩٧) عن عبدة بن عبد الرحيم، عن النضر بن شمیل، عن كثیر به، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير». وبقية مباحث الحديث تقدمت في الماضي، وأيضاً ستأتي في الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



٤٤ - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمِعُ فِيهِ الْمُقِيمُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الوقت الذي يشرع للمقيم أن يجمع فيه بين الصلاتين في الحضر .

والظاهر أن المصنف يرى أن الجمع للمقيم جمع صوري بدليل أنه أورد حديث ابن عباس هذا، وفيه قوله: «آخر الظهر، وعجل العصر» الخ لكن هذا مدرج من ظن جابر بن زيد، كما يأتي تحقيقه، فالصواب أن الجمع جمع حقيقي، والله أعلم.

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا، وَسَبْعَانِيًّا جَمِيعًا؛ أَخْرَ الظَّهَرِ،
وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠] ،
تقديم في ١/١ .

٢ - (سفيان) بن عيينة المكي، ثقة حجة ثبت، من [٨] ،
تقديم في ١/١ .

٣ - (عمرو) بن دينار الجمحى الأثرب أبو محمد المكي، ثقة، من

من [٤]، تقدم في ١١٢ / ١٥٤.

٤ - (جابر بن زيد) أبو الشعثاء الأزدي الْيُحْمَدِيُّ ثُمَّ الجَوْفِيُّ -
بفتح فسكون - البصري، مشهور بكتنيته، ثقة فقيه، من [٣].

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة
نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله. وقال تميم
ابن حُدَيْر، عن الرَّبَّاب: سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألوني،
وفيكم جابر بن زيد.

وقال داود بن أبي هند، عن عَزْرَةَ: دخلت على جابر بن زيد،
فقلت: إن هؤلاء القوم يتحلونك، يعني الإباضية، قال: أبرا إلى الله
من ذلك.

وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة.

قال البخاري، وغيره: مات سنة ٩٣، وقال ابن سعد: سنة ١٠٣ ،
وقال الهيثم بن عدي: سنة ١٠٤ ، وقال العجلي: تابعي ثقة.

وفي «تاريخ البخاري» عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر،
قال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة. وقال ابن حبان في
«الثقة»: كان فقيهًا، ودُفِنَ هو، وأنس بن مالك في جمعة واحدة،
وكان أعلم الناس بكتاب الله.

(١) هكذا ضبطه في الخلاصة ص ٣٢٠.

وفي كتاب الزهد لأحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق. وقال إيسا بن معاوية: أدركت الناس، وما لهم مفت غير جابر. وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: كان الحسن البصري إذا غزا أفتى الناس جابر بن زيد. وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين: كان جابر إباضياً، وعكرمة صُفْرِيّاً^(١). وأغرب الأصيلي، فقال: هو رجل من أهل البصرة، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يوجد إزاراً، فليلبس السراويل»، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة. أخرج له الجماعة اهـ ت ج ٢ ص ٣٨-٣٩.

٥ - (ابن عباس) عبد الله رضي الله عنه، تقدم في ٢٧ / ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا على التخريج لهم، وأنهم ما بين بَعْلَانِي وهو: قتيبة، ومكين: سفيان، وعمرو، وبصريين: جابر، وابن عباس، وفيه رواية تابعي عن تابعي، عمرو عن جابر، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه (قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانين جميعاً) أي ثمانين ركعات؛ أربع ركعات للظهور، وأربع

(١) الصُّفْرِيّة من الخوارج نسبة إلى زياد بن الأصفهاني. اهـ «لب الباب» ج ٢ ص ٧٣.

ركعات للعصر (و) صلิต (سبعاً جمِيعاً) أي سبع ركعات؛ ثلاثة للغرب، وأربعًا للعشاء.

(آخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء)

ظاهر سياق المصنف رحمة الله تعالى يوهم أن جملة «آخر الظهر» الخ من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وليس كذلك، بل هو مدرج من كلام جابر بن زيد، كما بيته روایة الشیخین من طريق ابن عینة، عن عمرو بن دینار، فذكر هذا الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء أظننه آخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظننه^(١).

وأخرج البخاري من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دینار بعد ذكر الحديث أن أيوب قال لجابر: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسى. فتبين بهذا أن الظن من جابر، لا من ابن عباس.

وأما الذي ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن سبب الجمع فهو قوله: «الثلاث يكون على أمته حرج»، كما يأتي برقم ٦٠٢ إن شاء الله تعالى.

فلليس في هذا الحديث ما يدل على أن الجمع جمع صوري، كما يرشد إليه ظاهر صنيع المصنف، حيث ترجم بقوله: «الوقت الذي يجمع فيه المقيم»، لأن قوله: آخر الظهر إلخ من ظن أبي الشعثاء، وما

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٣-٧٢، صحيح مسلم ج ٥ ص ٢١٦-٢١٧ بشرح النووي.

جزم به ابن عباس رضي الله عنهمَا - وهو عدم حصول الخرج على الأمة - أولى من ظنه ، فيكون الجمع جمعاً حقيقاً ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في المسائل . وبالله التوفيق ، وعليه التكالان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا هذا متفق عليه ، دون المدرج من قول جابر بن زيد .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :
آخرجه هنا (٥٨٩) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عنه .

وفي (٥٩٠) ، والكبرى (١٥٦٥) عن أبي عاصم خشيش بن أصرم ، عن حبان بن هلال ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عنه .

وفي (٦٠١) ، والكبرى (٥٧٣) عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عنه .

و(٦٠٢) ، والكبرى (١٥٧٤) عن محمد بن عبد العزيز أبي رزْمَةَ ، عن الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عنه .

و(٦٠٣) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن

ابن جريج، عن عمرو بن دينار به . والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاحة» عن أبي النعمان، عن حماد . وعن آدم، عن شعبة . وفي «صلاة الليل» عن علي بن عبد الله ، عن سفيان . ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عنه .

وآخرجه مسلم في «الصلاحة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به . وعن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد به .

وآخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وعمرو بن عون ، ثلاثتهم عن حماد به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في جواز الجمع في الحضر:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وفي الحالة التي يجوز أن يجمع بينهما ، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، هذا قول مالك ، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر ، إذا كان طيناً وظلمة .

وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ومن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثم أخرج بسنده عن نافع ، قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب ، ويصلون

العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلّي معهم ابن عمر، لا يَعِبُ ذلك.
وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب،
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن
عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في
حال المطر، إذا جمع بينهما، والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا
في حال المطر، هكذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين:
المغرب والعشاء في الليلة الطيرة فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما،
ولم يزل منْ قبَلَنَا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن
سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقاًلا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز
يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك يرى أن
يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح، وإن لم تكن علة، قال:
لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة،
ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في
حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد
ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، لِمَا
سئل لمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أحداً من أمته.

ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس في العلة التي توهّمها بعض الناس. ثم أخرج بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته»^(١).

وأخرج بسنده أيضًا عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر، ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»^(٢).

قال أبو بكر: فإن تكلم متكلما في حديث حبيب، وقال: لا يصح، يعني المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: لَمَّا قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته، ولو كان ثُمَّ مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب^(٣) الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس - مع حضوره - بشك مالك^(٤).

(١) مسلم ج ٥ ص ٢١٦-٢١٧ بشرح النووي.

(٢) مسلم ج ٥ ص ٢١٥.

(٣) هكذا نسخة «الأوسط» «عن السبب» ولعله سقط منه شيء يصح به المعنى، كما يدل عليه السياق، والأصل «لما سئل عن السبب» فيتأمل.

(٤) يعني قول مالك بعد روايته «في غير سفر ولا خوف»: أرى ذلك كان في مطر.

فإن قال قائل : فإن ابن عمر وغيره من ذكرنا قد جمعوا في حال المطر ، قيل : إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين ، جمع بينهما للمطر ، والرياح ، والظلمة ، ولغير ذلك من الأمراض ، وسائر العلل ، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك مَنْ جَعَلَ قولَ ابن عباس لَمَّا ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُقْبَضَ» ، فقال ابن عباس : وأَحْسَبَ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، حِجَّةً بَنَىٰ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ ، فَمَنْ اسْتَعْمَلَ شَكَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ ، وَامْتَنَعَ أَنْ يَقْبِلَ يَقِينَهُ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمْتَهُ ، بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ الْمَذْنَرِ رَحْمَةً اللَّهُ بِتَغْيِيرِ يُسِيرٍ . «الأوسط» ج ٢ ص ٤٣٠ - ٤٣٤ .

قال الجامع : هذا الذي قاله ابن المذنر تحقيق حقيق بالقبول ، لموافقته لظواهر النقول من غير تكلف ، ولا مُيُول ، والله أعلم .

وقال في «الفتح» عند شرح قول أئبي الشعثاء : «لعله في ليلة مطيرة؟ قال : عسى» ما نصه : واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقيب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة : «من غير خوف ، ولا سفر» ، قال مالك : لعله كان في مطر ، لكن رواه مسلم ، وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ : «من غير خوف ، ولا مطر» ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف ، أو السفر ، أو المطر .

وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقوأه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه عليه بين الصالاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه عليه جمع بأصحابه. وقد صرخ ابن عباس في روايته بذلك.

قال الجامع: أي حيث قال، كما في رواية المصنف هنا: «صليت مع النبي عليه بالمدينة» . . . فإنه نص على أنه عليه صلی بأصحابه.

قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل، فصلاها، قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. اهـ.

وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم.

قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها.

قال: وهو احتمال ضعيف، أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. اهـ.

قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه: استحسنه القرطبي، ورجحه قبله

إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون، والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء، وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء. قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.

قال الحافظ: قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستقر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب، وتجویزه لأن يكون الجمع بعد المطر، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقتها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة، لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى. والله أعلم.

قال الجامع: هذا الذي قاله الحافظ هنا من أولوية الجمع الصوري فيه نظر، ويناقضه ما يأتي له قریباً إن شاء الله تعالى.

قال: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، ومن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهر، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاية الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل

لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

وللننسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه.

وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الخرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني، ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك؟ فقال: صنعت هذا لئلا تخرج أمتى»^(١).

(١) حديث الطبراني المذكور ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ج ٢ ص ١٦١. وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين، والنمسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى هذا عن الأعمش، وهو ثقة. اهـ. وقال الشوكاني: وقد ضعفـ يعني هذا الحديثـ بأن فيه ابن عبد القدوس، وهو مندفع، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء، وتشيعه. والأول غير قادر باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش. والثاني ليس بقديح معتمد به ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك. على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ «نيل» ج ٤ ص ١٣٦.

ولإرادة نفي الخرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. اهـ «فتح» ج ٢ ص ٣٠ - ٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله أخيراً ما يدل على تقويته الحمل على الجمع الحقيقي، هو الصواب، لا ما تقدم من جعله الحمل على الجمع الصوري أولى، لكونه تكليفاً لا داعي له، لمخالفته لظاهر ما صح من النص.

والحاصل أن أرجح الأقوال في المسألة قول من قال بجواز الجمع الحقيقي في الحضر أحياناً إذا احتج إلى ذلك، دفعاً للحرج. لما قدمنا.

وأما ما أطّال به الشوكاني في نيله مُرجحاً قول من قول: إنه جمع صوري، فمما لا يلتفت إليه. لأنه لم يأت بدليل مقنع يرد به حجة المجوزين.

فمن الغريب أنه ذكر من جملة الأدلة، ظن أبي الشعثاء في كونه آخر الظهر وعجل العصر الخ، مع أنه كان ينبغي له تقديم يقين ابن عباس في قوله: أراد أن لا يخرج أمته، وقد أجاب ابن عباس بهذا الجواب لـما سُئل عن سبب الجمع في السفر كما في «صحيح مسلم» ج ٥ ص ٢١٦، فليس فرق في نفي الخرج بين المُسأّلين، فكما حمل في السفر على الجمع الحقيقي، فليحمل عليه هنا. فتبصر.

ومن جملة ما ذكره من المؤيدات حديث ابن مسعود الذي أخرجه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

صلَّى صلاةً لغير ميقاتها، إِلَّا صلاتين: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمَزْدَلْفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ ميقاتها».

قال الجامع: هذا الحديث ينافي الجمع أصلاً، سفراً، وحضرأً،
وقد أجابوا عنه في الجمع في السفر بأنه نفي لعلمه، فيقدم إثبات غيره
عليه، فما كان جواباً هناك، فهو الجواب هنا.

وما ذكره أيضاً مؤيداً ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من
أبواب الكبائر». وهذا ما لا يلتفت إليه، لأن في سنته حنش بن قيس،
وهو متروك.

وبالجملة فما ذكر الشوكاني شيئاً له قيمة في الرد على من قال
بالجمع الحقيقى، فتبين أن الصواب هو ما قالوه، لظهور حجتهم. والله
أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٥٩٠ - أخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ
ابْنُ هَلَالَ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى
بِالْبَصْرَةِ الْأَوَّلَى، وَالْعَصْرَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ،
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ**

شُغْلٌ، وَزَعْمَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا
شَيْءٌ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (أبو عاصم خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمْ) خشيش - بمعجمات ، مصغراً -
ابن أصرم بن الأسود ، النسائي ، ثقة حافظ ، من [١١] .

قال النسائي : ثقة ، مات في رمضان ، سنة ٢٥٣ ، وله كتاب الاستقامة في الرد على أهل الأهواء ، وأرخ ابن يونس وفاته في الغرباء ،
وقال : كان ثقة ، وكذا قال مسلمة بن قاسم ، قال : وأخبرنا عنه غير واحد . انفرد به المصنف ، وأبو داود .

٢ - (حَبَّانَ بْنَ هَلَالَ) حبان - بالفتح ، ثم موحدة - الباهلي ،
ويقال : الكناني ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ، من [٩] .

قال أحمد بن حنبل : إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثْبِيتِ بِالْبَصَرَةِ . وقال ابن معين ، والترمذى ، والنمسائى : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً حجة ،
وكان امتنع من التحدى قبل موته . وقال العجلى : ثقة ، لم أسمع منه ، وكان عسراً . وقال البزار : ثقة مأمون على ما يحدث به . وقال ابن قانع : بصرى صالح . وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . مات بالبصرة سنة

٢١٦، أخرج له الجماعة.

٣ - (حبيب بن أبي حبيب) الجرمي البصري الأنطاطي، اسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ، من [٧].

رَوَى عن قتادة، وعمرو بن هَرَم، والحسن، وخالد القسري، وغيرهم. وعنده ابنة محمد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو سلمة، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وسمع منه القطان، ولم يحدث عنه، وقال: لم يكن في الحديث بذلك.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: هو كذلك وكذا. وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال ابن أبي خيثمة: نهانا ابن معين أن نسمع حدديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع: مات سنة ١٦٢، وقال البخاري في التاريخ: سمع ابن سيرين، وقتادة. قال حبَّان: ثنا حبيب بن أبي حبيب ثقة.

وقال ابن خلفون: أخرج له مسلم متابعة. قلت: وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (عمرو بن هَرَم)^(١) الأزدي البصري، ثقة، مات قبل قتادة، من [٦].

(١) هَرَم بفتح الهاء، وكسر الراء، ووقع في بعض النسخ هرم بالزاي، وهو خطأ.

قال في «ت»: وليس بابن هرم بن حيان صاحب أوييس، ذاك عبدي، وهذا أزدي. قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: صَلَّى عَلَيْهِ قَتَادَةُ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

وقد علق عنه البخاري موضعًا واحدًا في الطلاق قبل النكاح، ولم يذكره المزي، وكذا روى البخاري في تاريخه بعد أن سُمِّي جده حبان، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، وابن حبان، وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم في باب الهاء: هرم بن حيان الأزدي، ويقال: العبدي. وقال العجلي: عمرو بن هرم ثقة، لا بأس به. نقله عنه ابن خلفون.

علق عنه البخاري، وأخرج له مسلم، والترمذى، والمصنف، وابن ماجه.

٥ - (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري، تقدم في السنن السابق.

٦ - (ابن عباس) رضي الله عنه، تقدم في السنن السابق أيضًا. والله تعالى أعلم.

لِطَائِفُ الْإِسْنَادِ

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، وأنهم بصرىون إلا شيخه فنسائي، وقد تقدم بعض اللطائف في السنن السابق. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهمَا (أنه صلَّى

بالبصرة) وزان تَمْرَةً - أصلها كما في المصباح: الحجارةُ الرَّخْوَةُ، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة بالعراق، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بصرى بالوجهين، وهي محدثة إسلامية بُنيَت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٨ من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده، دون حكمه.

(الأولى) أي الظهر، فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى، لكونها أول صلاة صلاتها جبريل بالتبي عليه السلام. قاله السندي (والعصر، ليس بينهما شيء) أي لم يتطوع بينهما (و) صلى (المغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعل) ابن عباس (ذلك من) أجل (شغل) بضم الشين، والغين، وتسكن الغين للتخفيف.

وقد بَيَّن مسلم في «صحيحه» الشغل الذي جمع من أجله ابن عباس، وهو اشتغاله بالخطبة، فقد أخرج من طريق عبد الله بن شقيق العقيلي عنه، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدأت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا يتشنى: الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة، لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله عليه السلام جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته».

«صحيح مسلم» ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨ بشرح النووي.

(وزعم ابن عباس) رضي الله عنهم، أي قال، لأن الزعم يطلق على القول الحق، وإن كان أكثر استعماله فيما كان باطلًا، كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُرُوا﴾ [التغابن: ٧] الآية.

قال في المصباح: زَعَمَ زَعْمًا، من باب قتل، وفي الزعم ثلاثة لغات: فتح الزاي، للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس، ويطلق بمعنى القول، ومنه زعمت الحنفية، وزعم سيبويه، أي قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقَطِ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢]، أي كما أخبرت، ويطلق على الظن، يقال: في زعمي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُرُوا﴾.

قال الأزهري: وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه، ولا يتحقق. وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب، وقال المرزوقي: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلًا، أو فيه ارتياح. وقال ابن القوطيّة: زَعَمَ زَعْمًا: قال خَبَرًا، لا يدرى أحق هو أو باطل. قال الخطابي: ولهذا قيل: زعم مطية الكذب. اهـ المصباح.

(أنه صلى مع رسول الله ﷺ) بفتح «أن» لكونها وقعت في موضع المفعول لزَعَمَ.

(بالمدينة الأولى، والعصر ثمان سجادات) أي ثمان ركعات، فأريد بالسجدة الركعة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، قوله: ثمان هكذا

النسخ بدون ياء، وإن كان الواجب لزومها له، إذ القاعدة أن لفظ ثمانى إذا أضيف إلى مؤنث لزمته الياء.

قال العلامة الخضري في «حاشيته على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» ما حاصله: إن ثمانى إذا أضيفت إلى مؤنث كانت بالياء، لا غير، كثمانى نسوة، فيقدر عليها الضم والكسر، ويظهر الفتح، كالمنقوص، أو إلى ذكر فباتاء، لا غير، كثمانية رجال، وكذا إن لم تضف، والمعدود مذكر، فإن كان مؤنثا فالكثير إجراؤه كالمنقوص، كجاءني من النساء ثمان، ومررت بثمان، ورأيت ثمانى، بالتنوين، لأنه منصرف، ويقال: رأيت ثمانى، بلا تنوين، لشبهها بجوار لفظاً ومعنى، ويقل حذف الياء مع إعرابها على النون، كقوله (من الرجز):

لَهَا ثَانِيَا أَرْبَعْ حَسَانٌ وَأَرْبَعْ فَشْرَهَا ثَمَانٌ

هذا كله فيما إذا لم ترکب مع العشرة، وأما إذا رکبت، فتكون بالباء في المذكر، كثمانية عشر يوماً، وبحذفها في المؤنث، كثمانى عشرة ليلة، لكن فيها بعد الحذف حينئذ أربع لغات: فتح الياء، وسكونها، وحذفها مع كسر النون، وفتحها. انتهى ما ذكره الخضري بتقدیم وتأخیر ج ٢ ص ١٣٧.

(ليس بينهما شيء) أي من التطوع. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا هذا صحيح، وهو من أفراد

المصنف، أخرجه هنا (٥٩٠) عن خُشَيْش بن أصْرَم ، عن حَبَّان بن هلال، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هِرَم، عن جابر بن زيد، عنه . وتقديم ما يتعلق به من بقية المسائل في الذي قبله، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .



٤٥ - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمِعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الوقت الذي يشرع للمسافر أن يجمع فيه بين صلاته المغرب والعشاء. ثم إن ظاهر تصرف المصنف رحمة الله أنه يرى الجمع الصوري وال حقيقي في السفر، لأن الأحاديث التي أوردها في الباب بعضها يدل على الجمع الصوري، كحديث رقم (٥٩٥)، و(٥٩٧)، وبعضها يدل على الجمع الحقيقي ك الحديث رقم (٥٩١)، و(٥٩٣)، وهذا هو الصحيح، فللمسافر أن يجمع الجمعين، ويترك الجمع أصلًاً، وهو الأولى. والله أعلم.

٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَيْخِ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: صَاحِبُتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحَمَى، فَلَمَّا غَرَبَ الشَّمْسُ هَبَتْ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بِيَاضِ الْأَفْقِ، وَفَحْمَةُ الْعَشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

رجال الإسناد : خمسة

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْخَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ثُمَّ النِّيسَابُوريُّ الْإِمامُ
ثقة حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/٢ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حجة ثبت ،
من [٨] ، تقدم في ١/١ .
- ٣ - (ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار ، الشفوي مولاهما ، أبو
يسار المكي ثقة رُمي بالقدر ، وربما دُلُس ، توفي سنة ١٣١ أو بعدها ، من
[٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١٢ / ١٥٥ .
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، شَيْخُ مِنْ قُرَيْشٍ) هو ابن
ذُويب ، وقيل : ابن أبي ذويب الأسيدي . المدنى ، ثقة ، من [٣] .
روى عن ابن عمر ، وعطاء بن يسار . وعن ابن أبي نجيح ، وسعيد
ابن خالد القارظى .
قال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . ووثقه
الدارقطني . وذكره ابن حبان في «الثقافات» ، في التابعين ، وفي أتباعهم ،
إلا أنه قال في التابعي : إسماعيل بن عبد الرحمن ، وفي الآخر :
إسماعيل بن عبد الله . انفرد به المصنف .
- ٥ - (ابن عمر) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم
قريباً . والله أعلم

لطائف الأسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا شيخه، فلم يخرج له ابن ماجه، وإسماعيل بن عبد الرحمن، فهو من أفراده.

ومنها: أنهم ما بين مروزي، ثم نيسابوري، وهو شيخه، ومكين، وهما سفيان، وابن أبي نجيح، ومدنيين، وهما: إسماعيل، وابن عمر.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن إسماعيل بن عبد الرحمن، شيخ) بالجر بدل من إسماعيل، ويجوز رفعه، بتقدير مبتدأ، أي هو (من قريش) جار و مجرور متعلق بمحذوف، صفة لشيخ، أنه (قال: صحبت) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (إلى الحمى) متعلق بصاحبته. اسم موضع.

والحمى، كما قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: - بالكسر، والقصر - وأصله في اللغة: الموضع فيه كلاً يُحْمَى من الناس أن يرْعُوه،

أي يعنونهم، يقال: حَمِّتُ الموضع: إذا منعت منه، وأحْمَيْتَه: إذا جعلته حَمِّيًّا لا يقرب، والحمى يد، ويقصر؛ فمن مده جعله من حَامِيْ يُحَامِيْ، مُحَامَةً، وَحَمَاءً، ويكتب المقصور منه بالياء، والألف، لأنَّه قد حُكِي في تشنيته حَمَوَان، وهو شاذ.

وذكر هناك أسماء من حمى العرب: منها: حَمَى ضَرِيَّةً، وهو أشهرها، وكان حَمَى كليب بن وائل، وَحَمَى الرَّبَذَة، وَحَمَى فَيْدَ، وَحَمَى النَّير - بكسر النون - وَحَمَى الشَّرَى، وَحَمَى التَّقِيع. وذكر ذلك بالتفصيل. انظر «معجمه» ج ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٩.

ولَا أدرى أيَّ الحمى أراد هنا، لكن السندي قال: موضع بقرب المدينة. وعباراته: قوله: إِلَى الحَمَى - بكسر حاء، وفتح ميم، وقصر ألف، وفي بعض النسخ الحَمَى، وهو بالفتح، والتَّشديد^(١) والميم - موضع بقرب المدينة. اهـ.

قال الجامع: ما عزاه لبعض النسخ لم أجده لغيره، فليحرر.

(فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هَبَتْ) بكسر الهاء، ويجوز فتحها، قال الفيومي: هَابَهُ يَهَابُهُ، من باب تَعَبَ، هَيَّةً: حَذَرَهُ قال ابن فارس: الْهَيَّةُ: الإِجْلَالُ، فالفاعل: هَائِبٌ، والمفعول هَيُوبٌ، ومَهِيبٌ، أيضًا، وَيَهِيهٌ، من باب ضرب لغة. اهـ، أي خفت.

(١) هكذا النسخ، ولعل الصواب: وتشديد الميم.

(أن أقول له : الصلاة) بالنصب مفعولاً لفعل مقدر، أي صَلَّ، أو بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي حَضَرَتْ، والجملة في محل نصب مقول القول .
 (فسار حتى ذهب بياض الأفق، وفتحة العشاء) - بفتح الفاء ، وسكون الحاء - : قال المجد : الفَحْمَةُ من الليل : أوله ، أو أشد سواده ، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس ، خاص بالصيف ، جمعه فَحَام ، بالكسر - وَفُحُوم . اهـ «ق» والمراد به غروب الشفق ، يعني أنه سار حتى غاب الشفق .

(ثم نزل، فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين) أي صلَّى العشاء ركعتين ، لكونه مسافراً .

(على إثْرِهَا) بفتحتين ، أو بكسير ، فسكون ، يقال : جئت في أثره ، وإثره : أي تبعته عن قُرْب ، قاله في المصباح ، والجار والجرور متعلق بصلَّى ، وفيه عدم الفصل بين الصلاتين بالتطوع .

(ثم قال) ابن عمر رضي الله عنهما (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) أي يجمع بين الصلاتين مثل هذا الجمع ، والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلال .

تنبيه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ المزي ، أخرجه هنا (٥٩١)، وفي الكبرى (١٥٧٠) بهذا السند . وقد أشار إليه أبو داود في سنته . تعليقاً . وأخرجه

الطحاوي والبيهقي . وسائل متعلقات الحديث تقدمت فلا حاجة إلى إعادتها . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَوْلَانِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَاللَّفْظُ لِهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

رجال الإسناد : ثمانية

- ١ - (عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار ، القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي ، صدوق ، توفي سنة ٢٥٠ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ٥٣٥ .
- ٢ - (بقية) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمَدَ بضم التحتانية ، وسكون المهملة ، وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من [٨] . تقدم [٣٠ / ٥٥٧] .

- ٣ - (ابن أبي حمزة) هو شعيب بن أبي حمزة : دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهرى ،

توفي سنة ١٦٢ أو بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في .٨٥/٦٩

٤ - (أحمد بن محمد بن المغيرة) بن سنان الأزدي الحمصي، صدوق، توفي سنة ٢٦٤، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في .٨٥/٦٩

٥ - (عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، توفي سنة ٢٠٩، من [٩]، أخرج له أبو داود والنسيائي وابن ماجه، تقدم في .٨٥/٦٩

٦ - (الزهري) محمد بن مسلم، أبو بكر القرشي المدني الإمام الحجة الثبت، من [٤]، تقدم في ١/١.

٧ - (سالم) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت، من [٣]، تقدم في ٥٩٠

٨ - (عبد الله بن عمر) الصحابي الجليل، تقدم في السندي الماضي . والله تعالى أعلم.

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف.

ومنها : أن رجاله موثقون، وأنهم حمصيون إلى الزهري.

ومنها: أن فيه رواية ابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهم، أنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير) هكذا أوجله في «النسخة الهندية»، وفي المصرية «عجله» بدون الهمزة، والأول هو الصواب الموفق لرواية الصحيحين وغيرهما، وكذا الكتب اللغة، ففي «المصباح»: عَجَلَ عَجَلاً - من باب تَعَبَ، وعَجَلَةً: أسرع وحضر، فهو عاجل، وتعجل، واستعجل في أمره كذلك، وأعجلته بالألف: حملته على أن يعجل. اهـ. باختصار. واستدل به من قال: يجمع من جد به السير، وهو قول الليث، والمشهور عن مالك. وسيأتي الجواب عنه.

(في السفر) متعلق بالفعل قبله، وأخرج به ما إذا أوجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً. قاله في «الفتح».

(يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء) قال الحافظ رحمة الله: لم يعين غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع «فآخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو الليل».

وللبخاري في «الجهاد» من طريق أسلم مولى عمر، عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما» ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذه القصة «فصار حتى غاب الشفق وتصويب النجوم نزل، فصلى الصالاتين جمعاً».

وجاءت عن ابن عمر روایات أخرى : «أنه صلى المغرب في آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة ، وقد توارى الشفق ، فصلى العشاء» ، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق ، لأنه كان في واقعة أخرى . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٦٧٧ والله تعالى ولي التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من هذا الوجه أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرج هنا (٥٩٢) عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن شعيب بن أبي حمزة . وعن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، عن

شعيب، عن الزهري، عن سالم، عنه.

وفي «الكبرى» (١٥٦٧) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، عن شعيب به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه البخاري في «الصلة» في موضوعين عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في أقوال أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في السفر^(١) :

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال :

أحدها : أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما جمعاً حقيقةً تقدیماً وتأخیراً مطلقاً، أي سواء كان سائراً، أم لا ، وسواء كان سيراً مجدداً، أم لا .

وبه قال كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً . وقال الزرقاني : وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة . قال صاحب المرعاة : وهو مختار المالكية كما في

(١) هذه المسألة تقدمت في شرح حديث (٥٨٦) وإنما أعدتها لزيادة تفصيل بعض الأقوال التي لم يتقدم ذكرها مفصلة .

فروعهم .

واختاره الشاه ولی الله الدهلوی ، حيث قال في «حجۃ الله البالغة» ج ۲ ص ۱۸ : من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والأصل فيه ما أشرنا ؛ أن الأوقات الأصلية ثلاثة : الفجر ، والظهر ، والمغرب ، وإنما اشتقت العصر من الظهر ، والمغرب من العشاء ، ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة ، فشرع لهم جمع التقدیم والتأخیر ، لكنه لم يواظب عليه ، ولم يعزّم عليه ، مثل ما فعل في القصر .
انتهى .

الثاني : أنه يختص الجمع بما يجده في السير ، أي يسرع ، قاله الليث ، وهو قول مالك في المدونة ، واستدلّ لهما بما روى في الصحيح عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير ، وسيأتي الجواب عنه .

والثالث : أنه يختص بما إذا كان سائراً ، لا نازلاً ، قاله ابن حبيب من المالکية ، واستدلّ لذلك بقوله : «إذا كان على ظهر سير» .

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المتقدم برقم (٥٨٧) بلفظ : «فآخر الصلاة يوماً ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء» .

قال الشافعي في الأم قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير. وهو قاطع للالتباس.

وقال الباقي: مقتضى قوله: «ثم دخل، ثم خرج» أنه مقيم غير سائر، لأنها إنما يستعمل في الدخول في المنزل والنجاء، والخروج منها، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بعد، وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً، ومن ثم قالت الشافعية: ترك الجمع أفضل.

والرابع: أن الجمع مكرر، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والخامس: أنه مختص بمن له عذر، حكى ذلك عن الأوزاعي.

والسادس: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو اختيار ابن حزم، وسيأتي الكلام فيه.

والسابع: أنه لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة والمذلفة، وهو قول

الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه. ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفَا شِيَخَهُمَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ السِّرْوَجِي فِي «شِرْحِ الْهُدَى»، وهو أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي في «المعالم» ج ١ ص ٢٦٤ بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وأما أمره عليه السلام للمستحاضنة بالجمع الصوري، فهو وارد في شيء يندر وجوده، على أنه عليه السلام قيد ذلك بقوله: «إن قويت» كما تقدم، فإن قدرت المستحاضنة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلاً صورةً.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم، وهذا يقبح في حمله على الجمع الصوري، لأن النزول للصلاتين، والخروج إليهما مرة واحدة. وإن كان أسهل من النزول مرتين. لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة

أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتي فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلي، وهذا ظاهر.

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة، لا تحتمل تأويلاً.

قال الشيخ عبد الحفيظ الكنوبي في «التعليق المجد» ج ١ ص ٥٧٠ :
حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيحي البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها؟، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل لهم التمييز، فظنوا قرب خروجِ الوقت خروجِ الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصحين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحیحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقدیم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر. وبالجملة فالامر مشكل، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . اهـ . كلام

اللکنوی .

قال الجامع : لا إشكال بحمد الله إلا على من يتغصب لبعض الآراء ، فإن الأمر سهل لمن يتبع الدليل ، فأدلة الجمع الحقيقي واضحة صريحة كما اعترف بها اللکنوی نفسه سابقاً ، فلا يسع إلا القول بها ، وترك التعصب للمذهب كما فعل الطحاوي والعيني ، وأمثالهما والله المستعان .

وأيضاً المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتي ، لا الفعلی . قال الخطابي في «المعالم» :

ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها ، وعجل العصر ، فصلاها في أول وقتها ، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها . وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت أحدهما ، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك؟! . اهـ .

ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتي والفعلی كليهما ، فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معينة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة ، وأن المقصود هو الجمع الوقتي أي الحقيقی ، لا الصوری ، أي الفعلی . قاله في «المرعاة» ج ٤

.٣٩٦-٣٩٨.

قال الجامع: وبالجملة فأدلة الجمع الحقيقى أوضح، وأقوى، فوجب القول بجواز جمع التقديم والتأخير جمعاً حقيقياً في وقت الأولى أو الثانية. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَسَرَفٍ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (المؤمل بن إهاب) - بكسر أوله وبموحدة. الرباعي العجلاني، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزيل الرملة، أصله من كرمان، صدوق له أوهام، من [١١].

وفي «تت»: مؤمل بن إهاب - ويقال: يهاب أيضاً - ابن عبد العزيز ابن قفل بن سدل الرباعي، ثم العجلاني، أبو عبد الرحمن الكوفي، نزل الرملة، ومصر، وهو كرماني الأصل . قال إبراهيم بن الجنيد: سئل عنه ابن معين؟ فكانه ضعفه . وقال أبو حاتم: صدوق . وقال النسائي: لا

بأس به، وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلم بن قاسم: حدثنا عنه غير واحد، وهو ثقة صدوق. وقال ابن يونس: قَدِمَ مصر، وَكُتِبَ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَاتَ بِالرَّمْلَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٢٥٤ هـ. روی عنه أبو داود والمصنف.

٢ - (يحيى بن محمد الجاري) بن عبد الله بن مهران المدنى، مولى بنى نوفل، يقال له: الجاري^(١) صدوق يخطئ، من كبار [١٠].

قال العجلبي : ثقة . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : يُغْرِبُ . وقال أبو عوانة الإسفرايني : ثنا عباس
الدوري : ثنا يحيى بن يوسف الزمي ، ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل
المدينة ، ثقة . وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس . أخرج له أبو داود ،
والترمذى ، والمصنف .

٣ - (عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاه المدنی، صدوق، كان يحدث من كتب غيره في خطىء، قال النسائي: حدیثه عن عبید الله العمری منکر، توفی سنة ١٨٦ أو ١٨٧، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠١/٨٤.

(١) بفتح الجيم ، وبالراء نسبة إلى الجار ، بليدة على الساحل بقرب مدينة النبي عليه السلام وقرية من قرى أصحابهان . قاله في الباب ج ١ ص ٢٥١ ، وفي «ت»: الجار اسم لساحل البحر ، مما يلي المدينة النبوية . اه.

٤ - (مالك بن أنس) أبو عبد الله إمام دار الهجرة، الحجة الفقيه، من [٧]، تقدم في ٧/٧.

٥ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي مولاهم، المكي، صدوق، من [٤]، تقدم في ٣١/٣٥.

٦ - (جابر) بن عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنهمَا، تقدم في ٣١/٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الاستئناد

منها : أنه من سداسيات المصنف، ورواته كلهم موثقون، وهم مدنيون، غير شيخه، فكوفي نزيل الرملة، وأبي الزبير فمكي، وفيه جابر أحد المكثرين السبعة، روى ١٧٤٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهمَا، أنه (قال : غافت الشمس) أي غربت (ورسول الله ﷺ بمكة) جملة حالية في محل نصب ، وربطت بالواو ، كما قال ابن مالك :

كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاوِ رِحْلَةٍ
وَمَوْضِعُ الْحَالِ تَجِيَءُ جُمْلَةٌ
حَوَّتْ ضَمِيرًا وَمِنَ الْوَaoِ خَلَتْ
وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ
لَهُ الْمُضَارِعُ اجْعَلَنَّ مُسْنَدًا
وَذَاتُ وَأَوْ بَعْدَهَا أَنْوِ مُبْتَدَا
بِوَaoِ، أَوْ بِمُضْمَرٍ، أَوْ بِهِمَا
وَجِمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قَدِمَ

(جمع) ﴿بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ﴾ أي المغرب والعشاء (سرف) أي بمكان يسمى سرف، بفتح فكسر، يصرف، وترك بعضهم صرفه باعتبار البقعة، كما تفيده عبارة اللسان: موضع قريب من التنعيم، شمال مكة، بينه وبينها سبعة أميال على الراجح، وقيل: ستة أميال، أو تسعه، أو عشرة، أو اثنا عشر، به تزوج النبي ﷺ ميمونة، وبنى بها فيه، وتوفيت، ودفنت فيه.

وفيه جواز جمع التأخير جمعاً حقيقاً، لا صوريًا، لأن المسافة التي بين مكة وسرف لا يمكن قطعها في زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصوري. قاله في المنهل ج ٧ ص ٧٣. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلال.

تخييب:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا (٥٩٣) بالسند المذكور، وأخرجه أبو داود في «الصلاوة» عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن محمد الجاري بسند المصنف. وبقية المسائل واضحة مما سبق فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٥٩٤ - أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ سَوَادَ بْنُ الْأَسْوَدَ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

عُقِيلٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (عمرو بن سواد^(١) بن الأسود بن عمرو) بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح السريحي العامري، أبو محمد المصري، ثقة، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان راوياً لابن وهب. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن يونس: توفي يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ٢٤٥، وكان ثقة صدوقاً. وذكره أبو علي الغساني في شيخ أبي داود. وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأس به. وقال مسلمة في الصلة: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون، روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه. وفي الزهرة: روى عنه مسلم ٢٦ حديثاً.

٢ - (ابن وهب) عبد الله أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد،

(١) سواد: بفتح السين المهملة، وتشديد الواو.

من [٩] ، تقدم في ٩/٩ .

٣ - (جابر بن إسماعيل) الحضرمي ، أبو عبّاد المصري ، مقبول ، من [٨] .

روى عن عقيل ، وحبي بن عبد الله المعافري . وعنده ابن وهب . ذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقوّلًا بابن لهيعة ، وقال : ابن لهيعة لا أحتاج به ، وإنما أخرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسماعيل . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، وأبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٤ - (عقيل) بن خالد أبو خالد الأيلي ، ثم المصري ، ثقة ثبت ، من [٦] ، تقدم في ١٢٥ / ١٨٧ .

٥ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى ، الإمام الحجة ، من [٤] ، تقدم في ١/١ .

٦ - (أنس) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، ورواته كلهم ثقات ، إلا جابرًا فمقبول ، وهم مصريون ، إلا ابن شهاب فمدني ، وأنسًا فمدني ثم بصري ، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة ، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة .

وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به تقدمت في شرح الحديث (٥٨٦) مستوفاة ، فارجع إليها تستفيد . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه :

قوله : «إِذَا عَجَلَ بِهِ السِّيرِ» الباء للتعدية ، والفعل كسمِعَ ، كما قال السندي .

وقوله : «حتى يغيب الشفق» غاية للتأخير ، أي يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ، لأجل أن يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء . ورواية مسلم «حين يغيب الشفق» ، وعليه فالظرف متعلق بيجمع . والله أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ،

فَأَتَاهُ أَتٌ، فَقَالَ: إِنَّ صَفَيْةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدَ لِمَا بِهَا، فَانظُرْ
أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ،
يُسَايِرُهُ، فَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصِلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ
عَهْدِي بِهِ، وَهُوَ يَحْفَظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ:
الصَّلَاةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ، وَمَضَى، حَتَّى إِذَا
كَانَ فِي أَخْرِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ
الْعِشَاءَ، وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بَنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا،
فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ
هَكَذَا».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) بْنُ أَبِي خَالِدِ يَزِيدِ السَّلْمِيِّ، أَبُو عَلَيِّ
الْمَدْشِقِيِّ، ثَقَةٌ، مِنْ صَغَارٍ [١٠].

قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الثَّقَةُ الْأَمِينُ.
وقال أَبُو حَاتَمَ: كَانَ ثَقَةً رَضِيَّاً. وقال النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ. وذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ
فِي «الثَّقَاتِ». قال أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيِّ: قَالَ لَيِّ مُحَمَّدٌ: وَلَدَتِ فِي
رَمَضَانَ سَنَةَ ٧٦ أَيْ بَعْدَ مائَةٍ، وَمَاتَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ٢٤٩، وَفِيهَا أَرْخَهُ

عمرو بن دُحَيْم، وأبو سليمان بن زبر، روى عنه أبو داود، والمصنف،
وابن ماجه.

٢ - (الوليد) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي،
ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، توفي آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥،
من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥٤.

٣ - (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي،
أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من [٧].

قال أحمد: ليس به بأس. ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد،
والنسائي، وغير واحد. وقال ابن المديني: يعد في الطبقة الثانية من
فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن،
ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم تحولا إلى دمشق. وقال
أبو داود: هو من ثقات الناس. وقال ابنه أبو بكر بن أبي داود: ثقة
مؤمن.

وقال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر، وكان ذلك وَهْمًا منه، هو لم يلق ابن جابر وإنما لقي ابن تيم،
فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تيم ضعيف. وقال الفلاس:
ضعف الحديث، وهو عندهم من أهل الصدق، روى عند أهل
الكوفة أحاديث مناكير. قال الخطيب: كأنه اشتبه على الفلاس

بابن تيم.

وقال ابن مهدي : إذا رأيت الشامي يذكر الأوزاعي ، وسعيد ابن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد فاطمئن إليه . وقال دُحَيم : هو بعد زيد بن واقد في مكحول . وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ثقة .

قال خليفة ، وغيره : مات سنة ١٥٣ ، زاد ابن سعد ، وهو ابن بضم وثمانين . وقال صفوان بن صالح : سمعت الوليد ، وغير واحد من أصحابنا يقول : مات سنة ٥٤ وقال عبد الله بن يزيد القاري : مات سنة ٥٥ ، وقال ابن معين : مات سنة ٥٦ ، وكذا حكاہ البخاري ، ويعقوب ابن شيبة . وجزم ابن حبان في «الثقات» بالقول الأول . أخرج له الجماعة .

٤ - (نافع) العدوی مولی ابن عمر المدنی أبو عبد الله ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، توفي سنة ١١٧ أو بعد ذلك ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢/١٢ .

٥ - (ابن عمر) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنهم ، تقدم في ١٢/١٢ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم

شاميون، إلا ابن عمر ونافعاً فمدنيان، وفيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعية، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) نافع مولى ابن عمر (خرجت مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما في سفر (يريد أرضاً له) وتقدم في رواية سالم: «وهو في زراعة له»، ولأبي داود من رواية نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية، وهو بمكة، وعند البيهقي: «وهو بمكة، وهي بالمدينة»، وفيه: «وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثة». .

ولا تنافي بين الروايات لإمكان الجمع بأنه كان بمكة، ثم أراد أرضاً له، وهي زراعة، وكانت بين مكة والمدينة، فأخبر بمرض صفية، فأسرع السير، فسار حتى قطع المسافة في ثلاثة أيام.

(فأتاب آت، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد) هي زوجة ابن عمر (لما بها) بكسر اللام، وـ«ما» موصولة أي للذي حلّ بها من المرض الشديد، والجهاز والجرور متعلق بقوله: (فانظر) والفاء زائدة، والجملة خبر «إن» (أن تدركها) في تأويل المصدر مجرور بفي مقدرة، قياساً أي انظر في إدراكتها، يعني فَكِّر في سبيل إدراكتها، يقال: نظرت في الأمر إذا تدبرت، كما في المصباح. وكتب في هامش الهندية ما

نصه: يحتمل أن يكون معنى الكلام: إن صفية بنت أبي عبيد، لما بها من شدة المرض أرسلتني إليك. اهـ.

وقال السندي: قوله (لما بها) بفتح اللام، أي للذى بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام، أي هي في الشدة، و التعب، لما بها من المرض. اهـ.

قال الجامع: هذا الذي ذكره غير واضح، بل الوجه ما ذكرته اللهم إلا إذا صحت الرواية بفتح اللام، فيوجه بأنها لام الابتداء، و «ما» مبتدأ محذوف الخبر، أي للذى بها من المرض شديد، والجملة خبر «إن»، وقال بعضهم: وأظن أن الأقرب من الصواب لو قلنا: هي «ألمَّ بها» أي المرض اهـ.

قال الجامع: لا داعي لهذا ، إذ فيه دعوى التصحيف، والتوجيه الذي ذكرناه واضح. والله أعلم .

(فخرج مسرعاً، ومعه رجل) جملة حالية من فاعل «خرج» (من قريش) يحتمل أن يكون هو إسماعيل بن عبد الرحمن الذي تقدم في الحديث (٥٩١).

(يسايره) أي يرافق ابن عمر في السير، والجملة صفة لرجل، أو حال منه .

(فغابت الشمس، فلم يصل الصلاة) أي صلاة المغرب. (وكان

عهدي به) أي علمي بابن عمر، أي الذي كنت أعرفه من حاله. (وهو يحافظ على الصلاة) يعني أن عادة ابن عمر رضي الله عنهما المستمرة المحافظة على الصلاة في أوقاتها، لا الجمع بين الصالاتين.

(فلما أبطأ) أي عن أداء الصلاة (قلت: الصلاة - يرحمك الله) فيه تنبية أهل العلم والفضل إلى فعل الخير، إذا ظن غفلتهم، وفيه أدب نافع مع ابن عمر، حيث أردف الأمر بالصلاحة بالدعاء له تعظيمًا (فالتفت إلى) إنما التفت إليه لينبهه على عدم غفلته، أو نسيانه للصلاة، بل فعل ذلك قصدًا.

(ومضى) سائراً (حتى إذا كان في آخر الشفق) وفي الرواية التالية: «وسار حتى كاد الشفق أن يغيب»، وفيه أن هذا الجمع صوري، لا جمع حقيقي، وأصرح من هذا ما في سنن أبي داود: «من رواية نافع، وعبد الله بن واقد: «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال سِرْ، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل، فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء» الحديث. فإنه صريح في الجمع الصوري.

قال الجامع: فإن قيل: هذه الروايات عن ابن عمر تعارض ما ثبت عنه من أنه كان يجمع في وقت الثانية جمعاً حقيقياً، ففي رواية مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق». الحديث . وفي رواية

عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فآخر المغرب، بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هُويٌّ من الليل»^(١)، وللبيهارى فى الجھاد من طریق أسلم مولى ابن عمر، عن ابن عمر فى هذه القصة: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمِعاً بينهما»، ولأبى داود من طریق ربیعة، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر فى هذه القصة «فسار حتى غاب الشفق وتصویت النجوم نزل، فصلى الصلاتين جمِعاً».

أجيب بأنه لا معارضة بين هذه الروايات لإمكان حملها على تعدد الواقعية، ففي بعض الأوقات جَمِعَ جَمِيعاً حقيقةً، وفي بعضها جمِعَاً صوريَاً. كما أشار إليه في «الفتح» ج ٢ ص ٦٧٧.

قال الجامع: وما يؤيد هذا الجمع بين هذه الروايات ما أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد، وهو بمكة، وهي بالمدينة فأقبل، فسار حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة، الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ في سفر جمع بين هاتين الصلتين، فسار، حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما،

(١) في «ق» هوَيْ كَغْنِيَّ، ويضم، وَتَهْوَاءُ مِنَ الْلَّيلِ: ساعَةٌ. اهـ.

وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثة».

فقد بينت هذه الرواية أنه سار ثلاثة، فيحمل على الجمع الحقيقى في بعض تلك الأيام، وعلى الجمع الصورى في بعضها. فلا تعارض، ولله الحمد..

(نزل، فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق) أي غاب الشفق عن الأفق.

(فصلى بنا) أي صلاة العشاء (ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير) من باب تعب، والباء للتعدية، أي أوجله السير، وأسند الإعجال إلى السير توسيعاً. (صنع هكذا) أي مثلما صنعت من الجمع. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق نافع أخرجه مسلم مختصراً.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٥٩٥)، وفي الكبرى (١٥٦٩) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع

عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخر جه مسلم وأبو داود ، فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع عنه . وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان ، عن عبيد الله العُمَرِيّ ، عن نافع عنه . مختصراً .

وآخر جه أبو داود في «الصلاه» أيضاً عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جابر عنه . وعن محمد بن عُبيدِ المحاربى ، عن محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع ، وعبد الله بن واقد كلاهما عنه . وعن سليمان بن داود العتّكى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع عنه .

وبقية المسائل تقدمت في الأحاديث الماضية ، فلا حاجة إلى إعادتها . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٥٩٦ - أخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ سَارَ بَنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَكَّتَ، وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى الْعَشَاءَ، ثُمَّ

أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ .

رجال الإسناد : أربعة

١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغدادي، ثقة ثبت، توفي في سنة ٢٤٠، من [١٠]، تقدم في ١ / ١.

٢ - (العاطف) - بفتح العين المهملة، وتشديد الطاء - بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدنى، صدوق يَهُمْ، توفي قبل مالك، من [٧].

قال مالك - وقد بلغه أن عطاف بن خالد قد حدث -: ليس من أهل القباب ^(١).

قال مطرف : قال لي مالك : عطاف يحدث؟ قلت : نعم ، فأعظم ذلك ، وقال : لقد أدركت أنساً ثقات ، يحدثون ما يؤخذ عنهم .
قلت : كيف؟ قال : مخافة الزلل . وقال في رواية عنه : إنما يكتب العلم عن قوم قد جَرَى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر ، وأشباهه .

(١) هكذا في «تت» من أهل القباب ، وفي «تهذيب الكمال» : ليس من إبل القباب . وكتب الحق أن ما في «تت» محرف ، وأنه يريد ليس من رءوس الناس . انظر قبب في «السان» . اهـ . قلت : نظرت في «السان» فلم أر لدعوه التحريف شيئاً مبرراً . فليحرر .

وقال أَحْمَدُ : لَمْ يَرْتَضِهِ ابْنُ مَهْدَى . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ : هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، يَرْوَى نَحْوَ مَائَةِ حَدِيثٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . قَالَ : سُئِلَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَمْزَةَ ، وَعَطَافَ ؟ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا ، عَطَافٌ صَالِحٌ لِالْحَدِيثِ . وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعْنَى : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ ، ثَقَةٌ ، صَالِحٌ لِالْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : صَالِحٌ ، لَيْسَ بِذَاكَ ، مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَطَافٌ بْنُ خَالِدٍ هُمَا بَابُ الرَّحْمَةِ . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ : ثَقَةٌ . وَقَالَ مَرْرَةً : صَالِحٌ ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . قَالَ مَالِكٌ : عَطَافٌ يَحْدُثُ ؟ قَيْلٌ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ مَرْرَةً : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَمْ أَرْ بِحَدِيثِهِ بِأَسًا إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَةٌ . وَوَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ . وَقَالَ السَّاجِيُّ : رَوَى عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ ، يَعْنِي حَدِيثَهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَادَ مِنْ خَدَاشَنِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الْبَزَارُ : قَدْ حَدَثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ صَالِحٌ لِالْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَثَ بِأَحَادِيثٍ لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهَا . وَقَالَ الزَّبِيرُ : كَانَ مِنْ ذُوِّي السِّنْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . وَعَنْ عَطَافٍ ، قَالَ : وَلَدَتْ سَنَةً ٩١ . وَقَالَ ابْنَ حِبَّانَ : يَرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَهُمْ ، لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا فِيمَا يَوْافِقُ فِيهِ الثَّقَاتُ . أَخْرَجَ

له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذى،
والمصنف. والله تعالى أعلم.

٣، ٤ - تقدما في السنن السابق.

تنبيهان :

الأول : هذا السنن من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما وقع له من
الأسانيد ، وهو ٢٧ .

الثاني : حديث ابن عمر هذا من طريق عطاف صحيح ، من أفراد
المصنف ، أخرجه هنا : (٥٩٦) ، وفي «الكبرى» : (١٥٦٨) عن قتيبة ،
عنه .

وقوله : «حتى كاد الشفق» إلخ ، فيه أن هذا الجمع كان
صوريًا ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في الحديث الماضي ، فارجع
إليه .

وقوله : «إذا جد به السير» : أي اشتد ، قاله صاحب الحكم ، وقال
عياض : جد به السير : أسرع ، كذا قال ، وكأنه نسب الإسراع إلى السير
توسعاً . قاله في «الفتح» . وقال ابن الأثير : أي اهتم به ، وأسرع فيه ،
يقال : جَدَّ، يَجُدُّ، وَيَجِدُ بالضم ، والكسر . وجَدَّ به الأمرُ ، وأَجَدَّ ،
وَجَدَّ فيه ، وأَجَدَّ : إذا اجتهد . اهـ . نهاية ج ١ ص ٢٤٤ ، وقال السندي :
الباء للتعدية ، أي جعله السير مجتهداً مسرعاً . اهـ .

وبقية المسائل المتعلقة بالحديث واضحة مما تقدم فلا حاجة إلى إعادتها. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٩٧ - أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: حدثنا ابن شمیلٌ، قال: حدثنا كثیر بن قاروندا، قال: سأله سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا، إلا بجمع، ثم أتيه؟ فقال: كانت عنده صفيّة، فأرسلت إليه أني في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب، وأنا معه، فأسرع السير حتى حانت الصلاة، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصالاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم، فإذا سلمت من الظهر، فأقم مكانك، فأقام، فصلى الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم أقام مكانه، فصلى العصر ركعتين، ثم ركب، فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال:

كَفَعْلُكَ الْأَوَّلَ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، نَزَلَ،
فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ، فَأَقِمْ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا،
ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً،
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ
أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ، فَلْيُصِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (عبدة بن عبد الرحيم) بن حسان، أبو سعيد المروزي، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: شيخ صالح. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به. وقال أبو داود: لا أحدث عنه. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال ابن يونس: قدم مصر، وحدث بها، ثم خرج إلى دمشق، فمات بها سنة ٢٤٤، ووثقه مسلمة، وذكر ابن السمعاني أنه يقال له: الباباني - بموردين، وبنون - نسبة إلى موضع بعثه. روى عنه البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

٢ - (ابن شمائل) هو النضر بن شمائل المازني، أبو الحسن البصري

النحوي، نزيل مرو، ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٠٤، من كبار [٩]، تقدم في ٤٥ / ٤١.

٣ - (كثير بن قاروندا) الكوفي نزيل البصرة، أبو إسماعيل،
مقبول، من [٧]، تقدم في ٥٨٨ .
٤ ، ٥ - تقدما قريباً .

تنبئه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق كثير، عن سالم
عنه، حسن، تقدم الكلام عليه مُستَوْقَى الشرح، والمسائل المتعلقة به
برقم (٥٨٨) فارجع إليه تزداد علماً .

قوله: «لا»: الظاهر أن سالماً لما سأله في المرة الأولى لم
يتذكر، فَنَفَّى، ثم لما أتاه مرة أخرى وسأله تذكر، فذكر له جمعه في
السفر .

قوله: «إلا بجمع»: أي إلا بمزدلفة، قال السندي: ولم يذكر
عرفات، وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحياناً لا دائماً، لما قال بعض
العلماء: إن شرطه الإمام الأعظم . والله أعلم .

قال الجامع: هذا الذي قاله السندي من استراتط الإمام الأعظم فيه
نظر، سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى .

وقوله: «ثم سلم واحدة تلقاء وجهه»: فيه مشروعية السلاممرة واحدة تلقاء وجهه، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في محله، إن شاء الله تعالى.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤٦ - الحال التي يُجمع فيها بين الصّلاتيْنِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على الصفة التي يشرع للمسافر الجمع فيها، بين الصلاتين.

والحال: صفة الشيء، يذكر، ويؤنث، فيقال: حال حسن، وحال حسنة، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: حالة. قاله في «المصباح». وقال في حاشية الخضري: الأفضل في ضميره ووصفه التأنيث، وفي لفظه التذكير بأن يجرد من التاء، فيقال: حال حسنة. اهـ. قلت: ومنه قول المصنف هنا: الحال التي إلخ.

والظاهر أن المصنف رحمه الله لا يرى الجمع إلا من جَدَ به السير، وهو مذهب الليث بن سعد، وقول مالك، كما تقدم، وقد قدمنا أن الصحيح جوازه مطلقاً، وهو رأي أكثر أهل العلم، لصحة الأحاديث بذلك. والله أعلم.

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَءِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السِّيرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .

رجال الإسناد : أربعة

١ - (قطيبة بن سعيد) البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في

٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت حجة فقيه، من [٧]،
تقدما في ٧/٧.

٣ - (نافع) .

٤ - (ابن عمر) .

تقدما في السنن السابق.

وهذا الإسناد من رباعيات المصنف وهو (٢٨) من رباعيات الكتاب، وسائل لطائفه واضحة. وكذلك شرح الحديث. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وهو عليه التكلان.

تنبيه :

حديث ابن عمر هذا من طريق مالك، عن نافع، أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وأخرجه المصنف هنا (٥٩٨)، وفي «الكبري» (١٥٧٢) بهذا السنن. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ
حَرَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِمْرَاحِيمَ) الْخَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْنِيْسَابُوريُّ، ثقة ثبت حجة، من [١٠]، تقدم في ٢/٢.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّزَاقَ) بْنُ هَمَّامَ بْنُ نَافعَ، الْحَمِيرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرِ الصِّنْعَانِيُّ، ثقة حافظ، مصنف، شهير، عَمِيَ فِي آخِرِهِ، فَتَغْيِيرٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ، تَوْفِيَ سَنَةً ١١١ عَنْ ٨٥ سَنَةً، مِنْ [٩]، تَقْدِيمٌ فِي ٦١/٧٧.
 - ٣ - (مَعْمَرٌ) بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَرْوَةَ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ، ثقة ثبت فاضل، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَهُشَامَ بْنَ عَرْوَةَ شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، تَوْفِيَ سَنَةً ١٥٤ وَلِهِ ٥٨ سَنَةً، مِنْ كُبَارَ [٧]، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمٌ فِي ١٠/١٠.
 - ٤ - (مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ) بْنُ أَبِي عِيَاشٍ، الْأَسْدِيُّ مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ، ثقة فقيه إمام في المغازى، توفي سنة ١٤١، وقيل: قبل ذلك، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقديم في ٩٦/١٢٢.
 - ٥ - (نَافعٌ).
 - ٦ - (ابن عمر).
- تقديماً قريباً . والله تعالى أعلم .

لِطَائِفٍ هَذَا الْإِسْنَادُ

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم إلا شيخه، فلم يخرج له ابن ماجه، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ موسى، عن نافع، وفيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أحد المكثرين، وأحد العبادلة. وقد تقدم غير مرة.

وشرح الحديث واضح. والله تعالى أعلم.

تخيّبِه :

هذا الحديث من رواية موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٥٩٩) بهذا السند.

قوله: «أو حزبه أمر»: أي نزل به مهم، يقال: حَزَبَهُ اْمْرٌ، يَحْزُبُهُ
من باب قتل، : أصابه. كما أفاده في المصباح.

وقال الشيخ ناصر: بعد ذكره لهذا الحديث: صحيح الإسناد، لكن قوله: «أو حزبه أمر» شاذ، لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره، ويكون أن يكون محرفاً؛ ففي مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٤٧
بإسناده هذا «أو أجد به المسير». والله أعلم. اهـ. «صحيح النسائي»
ج ١ ص ١٣٠.

قال الجامع: عندي أن دعوى الشذوذ غير صحيحة، إذ هذه الجملة غير منافية لسائر الروايات، بل هي بمعنى رواية سالم السابقة: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته، فليصل هذه الصلاة». فليتبهـ. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَانَا سُفِيَّانُ، قَالَ:
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ».

رجال الإسناد : خمسة

- ١ - (محمد بن منصور) بن ثابت بن خالد الخزاعي، الجواز المكي، ثقة، توفي سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢٠/٢١.
 - ٢ - (سفيان) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سنة ١٩٨، من [٨]، تقدم في ١/١.
 - ٣ - (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر المدنى، ثقة ثبت حجة إمام، توفي سنة ١٢٤، من [٤]، تقدم في ١/١.
 - ٤ - (سالم) بن عبد الله بن عمر.
 - ٥ - (أبوه).
- تقديماً قريراً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، ورواته كلهم ثقات، اتفقوا

عليهم، غير شيخه فمن أفراده، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ الزهرى عن سالم، وفيه رواية ابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

والحديث واضح المعنى مما سبق. والله تعالى أعلم.

تغبيه :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق الزهرى عن سالم عنه، متفق عليه.

أخرجه البخارى في «الصلاحة» عن علي بن عبد الله.

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى - وكتيبة - وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد - كلهم عن سفيان ، عنه ، به .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٤٧ - الجمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر.

وتقدم أن المصنف ذكر «الوقت الذي يجتمع فيه المقيم»، والفرق بين الترجمتين أن الأولى بين فيها المصنف الوقت الذي يشرع فيه الجمع للمقيم، وهذه بين فيها أصل مشروعية الجمع، وكان الأولى له تقديم هذا الباب على الباب المذكور، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

٦٠١ - أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (قطيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت فقيه حجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.

- ٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق، يدلُّس، من [٤]، تقدم في ٣١ / ٣٥.
- ٤ - (سعيد بن جبير) الأنصاري مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٣٦.
- ٥ - (ابن عباس) عبد الله الحبر البحري الصحابي رضي الله عنهم، تقدم في ٢٧ / ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، ورجاله ثقات، اتفقوا عليهم، وفيه روایة تابعي عن تابعي، أبو الزبير عن سعيد، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة، وأخر من مات من الصحابة بالطائف. والله تعالى أعلم.

تَنبِيهُ :

حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هذا من طريق أبي الزبير أخرجه مسلم، وأبو داود، وتقدم الكلام في المسائل المتعلقة به مُسْتَوْفَى في الحديث (٥٨٩) فارجع إليه تستفيد. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

- ٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَبْنُ أَبِي رِزْمَةَ، وَاسْمُهُ غَزْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُيَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلَّى بِالْمَدِينَةِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالعشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطْرِ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونُ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه) بكسر الراء، وسكون الزاي، (واسمه غزوان). - بفتح المعجمة، وسكون الزاي. - أبو عمرو المروزي، ثقة من [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي، والدارقطني: ثقة. وقال أبو علي، محمد بن علي بن حمزة المروزي: سمع من ابن المبارك ثلاثة أحاديث. وقال مسلمة: ثقة. مات سنة ٢٤١ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ٢٤٠، أو قبلها، أو بعدها بقليل. أخرج له البخاري، والأربعة.

٢ - (الفضل بن موسى) السيناني - بكسر السين. - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، توفي سنة ١٩٢ في ربيع الأول، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣ / ١٠٠.

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، توفي سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/١٧.

٤ - (حبيب بن أبي ثابت) قيس بن دينار، الأستدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدعيس، توفي سنة ١١٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢١/١٧٠.

٥ - (سعید بن جعیر).

٦ - (ابن عباس) رضي الله عنهما.

تقدما في الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، ورجاله كلهم ثقات، وهم ما بين مروزيين، وهما: شيخه والفضل، وكوفيين، وهم: الباقيون إلا ابن عباس؛ فهو مدني بصري مكي طائفي، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن سعيد. وشرح الحديث واضح مما تقدم. والله تعالى أعلم.

تنبيهات:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من طريق حبيب بن أبي ثابت أخرجه مسلم. وقد تقدم بيان المسائل المتعلقة به في

شرح الحديث (٥٨٩) فارجع إليه تستفيد.

الثاني: قوله: كان يصلى بالمدينة إلخ، يستفاد منه أن هذا الفعل تكرر منه، بخلاف الرواية السابقة حيث إن فيها: «صلى رسول الله ﷺ ... إلخ. فتفطن».

الثالث: في قول ابن عباس رضي الله عنهمَا: «لئلا يكون على أمتة حرج» دليل واضح على أن هذا الجمع جمع حقيقي، لا صوري، ووجه ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهمَا أجاب بمثل هذا الجواب لما سُئل عن سبب الجمع في السفر، وقد ثبت هناك أن الجمع حقيقي، لا صوري. فتبينه. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ثَمَانِيًّا جَمِيعًا، وَسَبْعَانِيًّا جَمِيعًا».

رجال الإسناد : متنة

١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني ثم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/٥.

٢ - (خالد) بن الحارث الهمجي البصري ثقة ثبت، من [٨]

تقدمنا في ٤٢/٤٧.

- ٣ - (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠ أو بعدها، وقد جاوز ٧٠ سنة، من [٦]، تقدم في ٢٨/٣٢.
- ٤ - (عمرو بن دينار) أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم المكي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦، من [٤]، تقدم في ١١٢/١٥٤.
- ٥ - (أبو الشعفاء) جابر بن زيد الأزدي البصري، مشهور بكليته، ثقة فقيه، توفي سنة ٩٣، أو ١٠٣، من [٣]، تقدم في ٥٨٩.
- ٦ - (ابن عباس) رضي الله عنهمما تقدم قريباً. والله تعالى أعلم.

تنبيه :

حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هذا من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعفاء، أخرجه الشیخان، وأبو داود. وشرحه واضح مما سبق، وكذا تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في الحديث (٥٨٩) فارجع إليه تستفيد. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٤٨ - الجمْعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ بِعِرْفَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة.

وم محل الاستدلال من الحديث واضح.

٤٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَأَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتُ لَهُ، حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَنَ بِالْمَلَلِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا».

رجال الإسناد : خمسة

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ) الْبَلْخِيُّ العَابِدُ صَدُوقٌ، مِنْ [١١].
روى عن حاتم بن إسماعيل، ورواد بن الجراح، والنضر بن زراراة الذهلي، وغيرهم. وروى عنه الترمذى في «الشُّمَائِلِ»، والنسائي،

ومحمد بن علي الحكيم الترمذى . قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به .

٢ - (حاتم بن إسماعيل) أبو إسماعيل الحارثي مولاهם المدنى
كوفي الأصل ، صدوق يهـم ، صحيح الكتاب ، من [٨] .

قال أـحمد : هو أـحب إـلـيـ من الدراوردي ، وزعموا أنـ حـاتـمـ كانـ فـيـ
غـفـلـةـ ، إـلـاـ أنـ كـتـابـهـ صـالـحـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : هوـ أـحبـ إـلـيـ منـ سـعـيدـ بنـ
سـالـمـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ . وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ : كـانـ أـصـلـهـ مـنـ
الـكـوـفـةـ ، وـلـكـنـهـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـنـزـلـهـاـ ، وـمـاتـ بـهـ سـنـةـ ١٨٦ـ ، كـانـ ثـقـةـ
مـأـمـوـنـاـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ .

وقـالـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ ثـابـتـ الـمـدـيـنـيـ : مـاتـ سـنـةـ ١٨٧ـ ، وـكـذـاـ قـالـ
ابـنـ حـبـانـ ، وـزـادـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ لـتـسـعـ لـيـالـ مـضـيـنـ مـنـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ ، قـالـهـ
فيـ الثـقـاتـ ، وـكـذـاـ قـالـ الـبـخـارـيـ أـيـضـاـ فيـ «ـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ ،
وـ«ـالـأـوـسـطـ»ـ . وـقـالـ العـجـلـيـ : ثـقـةـ . وـكـذـاـ قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ عنـ
يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ . وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ رـوـىـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ أـحـادـيـثـ
مـرـاسـيـلـ أـسـنـدـهـاـ . وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ : قـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ
بـالـقـوـيـ . أـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ .

٣ - (جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ) بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ

الهاشمي، أبو عبد الله المدنى، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، توفي سنة ١٤٨ ، من [٦] ، أخرج له البخاري ومسلم والأربعة، تقدم في ١٢٣ / ١٨٢ .

٤ - (محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنى، ثقة فاضل ، توفي سنة بضع عشرة ومائة ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧٨ / ٩٥ .

٥ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهمَا ، تقدم في ٣١ / ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون إلا شيخه فبلخي ، وفيه روایة الابن عن أبيه ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن محمد بن علي الباير (أن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهمَا (قال : سار رسول الله ﷺ) أي من مني في اليوم التاسع (حتى أتى عرفة) اسم لوضع الوقوف ، قيل : سمي بذلك لأن آدم عرف حواء عليهما الصلاة والسلام هناك ، وقيل : لأن جبريل عليه الصلاة

والسلام عَرَفَهُ المنسك هناك، وجمعت على عرفات، وإن كان موضعًا واحدًا، لأن كل جزء منه يُسمى عرفة، ولهذا كانت مصروفة، كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه، كما يجوز ترك صرف عامات وأذرعات، على أنها اسم مفرد لبقة. قال الواحدi وغيره: وعلى هذا تتجه قراءة أشهب العقيلي: ﴿فِإِذَا أَفْضَلْتَ مِنْ عَرْفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] بفتح التاء. قال الزجاج: والوجه الصرف بالتنوين عند جميع النحويين. قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ج٤ ص ٥٥، ٥٦.

(فوجد القُبَّة) بضم القاف وتشديد الباء: من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع قُبَّب، بضم فتح، وقباب، بكسر القاف. أفاده في اللسان.

(قد ضربت) أي نصبت (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز تخفيفها بإسكان الميم، ويجوز كسر النون مع إسكان الميم. أفاده النووي في تهذيبه ج٤ ص ١٧٣.

وفي المصباح: ونَمَرَةً موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها. اهـ. والجَارُ والمُجُرُورُ متعلق بضربت، والجملة حال من القبة.

(فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء) أي أمر برحل ناقته المسماة بالقصواء.

والقصواء كحرماء: اسم ناقة النبي ﷺ، وهي في الأصل ما قُطع

طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جَدْعٌ، فإذا بلغ الربع فهو قَصْوٌ، فإذا جاوزه فهو عَضْبٌ، فإذا استؤصلت فهو صَلْمٌ، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لَقَبًا لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. وقد جاء في الحديث أنه كان له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء، وفي حديث آخر صَلْماء، وفي رواية أخرى: مُخَضْرَمَةٌ، هذا كله في الأذن. ويحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فسماتها كل منهم بما تَخَيلَ فيها، ويفيد ذلك ما روي في حديث علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ يُلْغِي أهل مكة سورة براءة، فرواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء، وفي رواية جابر العضباء، وفي رواية غيرهما الجدعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة، لأن القضية واحدة. وقد روي عن أنس أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقة جدعاء، وليس بالعضباء. وفي إسناده مقال، وفي حديث الهجرة: إن أبا بكر رضي الله عنه، قال: إن عندي ناقتين، فأعطي رسول الله ﷺ إحداهما، وهي الجَدْعَاءُ. قاله ابن منظور رحمه الله.

(فَرُحِلتْ لَهُ) بالبناء للمفعول، يقال: رَحَلتُ البعيرَ رَحْلًا، من باب نَفَعَ: شَدَّدْتُ عليه رحله، والرحل كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع، ومَرْكَبٌ للبعير، وحَلْسٌ، وَرَسَنٌ، وجمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ،

مثل أفلس، وسهام. قاله في المصبح.

(حتى إذا انتهى) أي وصل (إلى بطن الوادي خطب الناس)
خطبته البلغة، وسيأتي بيانها في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

(ثم أذن بلال) بن رياح رضي الله عنه (ثم أقام،
فصل) رسول الله ﷺ بالناس (الظهر، ثم أقام) بلال (فصل)
العصر، ولم يصل بينهما) أي لم يتطوع بين الظهر والعصر بنافة.

فيه أن السنة في عرفة الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد، وإقامة
لكل منهما، وأنه لا يفصل بينهما بسنة الظهر. والله أعلم.

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجة:

حديث جابر رضي الله عنهما هذا من طريق جعفر بن محمد عن
أبيه أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا (٦٠٤)، وفي الكبرى (١٥٧٥) عن إبراهيم بن هارون،
عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

ولفظه في الكبرى: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني
عن حجة النبي ﷺ، قال: سار رسول الله ﷺ . . .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخر جه مسلم في المنسك عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاماً عن حاتم بن إسماعيل به. وعن عمر بن حفص بن غيات، عن أبيه، عن جعفر به نحوه، وفيه قصة أبي سيارة.

وآخر جه أبو داود فيه عن النُّفيليِّ، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسلiman بن عبد الرحمن، أربعتهم عن حاتم به. وعن يعقوب ابن إبراهيم، عن يحيى القطان، عن حاتم به نحوه.

وآخر جه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار عن حاتم به.

وفوائد الحديث ستأتي في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٤٩ - الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

المزدلفة: بصيغة اسم الفاعل من ازدلف الشيء: اقترب، وأصله ازتلف، فأبدلت التاء دالاً، سميت بها لقربها من عرفات، وقيل سميت بها لاجتماع الناس بها، وهي علم على البقعة، لا يدخلها ألف ولا م، إلا لحال للصفة في الأصل كالحسن، والعباس. أفاده في «المصباح».

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا .

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (قطيبة بن سعيد) الثقفي البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.
- ٢ - (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٧/٧.
- ٣ - (يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ٢٣/٢٢.

٤ - (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رُمي بالتشييع، من [٤].

رَوَى عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وسليمان بن صرد، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم. عنه أبو إسحاق السببي، وأبو إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة، وقاصهم. وقال العجلي، والنسيائي: ثقة. قال ابن عبد البر: عبيد بن عازب هو جد عدي بن ثابت وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطمي الأنصاري الظفري، وثبت صحابي معروف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ١١٦، قال البرقاني: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة. وقال الطبرى: عدي بن ثابت من يجب التثبت في نقله. وقال ابن معين: شيعي مفترط. وقال الجوزياني: مائل عن القصد. وقال عفان: قال شعبة: كان من الرفاعين. وقال أبو بكر: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن معول^(١).

وقال السلمي: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقة، إلا

(١) قوله: معول: هكذا النسخة، ولعله معلوم، بلامين، فليحرر.

أنه كان غالياً - يعني في التشيع - وقال ابن شاهين في الثقات: قال أَحْمَدُ: ثَقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ. أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ.

٥ - (عبد الله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة، واسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الأوسي الأنصاري، أبو موسى الخطمي، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان أميراً على الكوفة. قال الأجري: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا. قال أبو داود: وسمعت مصعباً الزبيري يقول: ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ، وكان صغيراً في عهده، فإن صحت روايته فذاك. قال الحافظ: وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري. وقال ابن حبان في كتاب الصحابة: كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا، ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت النبي ﷺ قال: وما أرى ذاك بشيء. وقال ابن البرقي: ذكر عبد الله بن عبد الحكم، عن الليث، عن يحيى ابن سعيد، عن عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد كان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير. وذكر لبابه: شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيد. وقال البرقاني: قلت للدارقطني:

موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري؟ فقال: ثقة، وأبوه وجده صحابيان. أخرج له الجماعة.

٦ - (أبو أيوب الأنصاري) خالد بن زيد بن كلبي، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم سنة ٥٠، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠ / ٢٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف الأئمّة

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات اتفقوا عليهم، وهم مدنيون إلا عبد الله بن يزيد، وعدى بن ثابت، فكوفيان، وفيه رواية صحابي عن صحابي. وشرح الحديث واضح، وهو يدل على مشروعية الجمع في المزدلفة، وسيأتي تحقيقه في محله، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

تنبيهات:

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه هذا من رواية عبد الله بن يزيد عنه متفق عليه .

الثاني: أن المصنف أورده هنا (٦٠٥) ، وفي «الكبرى» (١٥٧٦) عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد عنه . وفي «الحج» عن يحيى بن حبيب بن عَرَبِيٍّ، عن حماد بن زيد، عن يحيى الأنصاري به . وعن عمرو بن

علي، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن عدي به.

الثالث: أخرج هذا الحديث معه البخاري ومسلم وابن ماجه.
فأخرجه البخاري في «الحج» عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلاط،
وفي المغازي عن القعنبي، عن مالك. وأخرجه مسلم في «المناسك» عن
يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلاط. وعن قتيبة، ومحمد بن رمح،
كلاهما عن الليث. ثلاثة عن يحيى الأنصاري به. وأخرجه ابن ماجه
في الحج عن محمد بن رمح به. أفاده الحافظ المزي في «تحفته» ج ٣
ص ٩٢ وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مُعَمِّراً حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ
عَرَفَاتَ، فَلَمَّا أَتَى جَمِيعاً جَمِيعاً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ،
فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ
مُثْلَ هَذَا».

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير بن أفلح العبدى، مولاهم،
أبو يوسف الدورقى، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٥٢ عن ٩٦ سنة، من

[١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/٢١.

٢ - (هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣ من [٧]، تقدم في ١٠٩/٨٨.

٣ - (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٧١.

٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيبي الهمدانى، ثقة عابد، اخترط بأخره، توفي سنة ١٢٧، وقيل: قبل ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/٣٨.

٥ - (سعيد بن جبیر)، ٦ - (ابن عمر) تقدما في السابق. والله تعالى أعلم.

لطف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين اتفق الستة بالرواية عنهم من دون واسطة، وقد جمعتهم في قولي:

اشترَكَ الأئمَّةُ الْهُدَاءُ ذَوُو الْأَصْوَلِ الْسَّتَّةُ الْوُعَاءُ
فِي تِسْعَةٍ مِّنَ الشِّيُوخِ الْمَهَرَةِ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَّةِ
أُولَئِكَ الْأَشْجُّ وَابْنُ مَعْمَرٍ قَيْسٌ وَيَعْقُوبٌ وَعَمْرُو السَّرِّي

وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثْنَى وَزَيَادٌ يُحْتَذَى

قوله : « حيث أفاض » حيث هنا للزمان ، فإنها قد تأتي له ، كما قال الأخفش ، وإن كان أكثر استعمالها للمكان ، كما في مغني اللبيب ج ١ ص ١٦٦ - أي في الوقت الذي أفاض فيه من عرفات .

وقوله : « أفاض من عرفات » أي رجع ، ودفع منها ، يقال : أفاض الناس من عرفات : دَفَعُوا منها ، وكل دَفْعةً إفاضة . وأفاضوا من مني إلى مكة يوم النحر : رجعوا إليها ، ومنه طواف الإفاضة ، أي طواف الرجوع من مني إلى مكة . قاله في « المصباح » .

وقوله : « أتى جمعاً » : أي جاء إلى مزدلفة ، وسميت جمعاً : إما لأن الناس يجتمعون بها ، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء . قاله في المصباح أيضاً .

وشرح الحديث واضح ، وكذا المسائل المتعلقة به واضحة مما سبق ، فلا حاجة إلى إعادتها . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلال .

تنبئيه :

حديث ابن عمر هذا من رواية سعيد بن جبير عنه أخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ؛ وعن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة ، عن الحكم - وسلمة بن كهيل - وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن

كُهيل - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق. ثلاثتهم عن سعيد به.

وأخرجه أبو داود في «المناسك» عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن سلمة. وحده. به. وعن محمد بن العلاء، عن أبيأسامة، عن إسماعيل به. وعن الأنباري، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد، وعبد الله بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذى في «الحج» عن بندار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثورى، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، وعن بندار، عن القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد، عنه. قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد. قال: ورَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ.

وقال الدارقطنى: إن هذا السنداً وَهُمْ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ، وَخَالِفَهُ شَعْبَةُ، وَالثُّورِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ. قَالَ: وَإِسْمَاعِيلُ - وَإِنْ كَانَ ثَقَةً - لَكُنْ هُؤُلَاءِ أَقْوَمُ بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ مِنْهُ. انتهى.

قال الحافظ: ولكن الجواب عن مسلم أنه اعتمد على ما رواه

شريك عن الحسن^(١) عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وعبد الله ابن مالك، كلامهما عن ابن عمر، فيدل على أن أبو إسحاق كان يجمعهما تارة، ويفرد أحدهما تارة. والله أعلم. انظر النكت الظراف: ج ٥ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمُغَرِّبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ.

رجال الأسناد : ستة

١ - (Ubaydullah bin Saeed) بن يحيى اليشكري ، أبو قدامة السرّخي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سنّي ، توفي سنة ٢٤١ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، تقدم في ١٥ / ١٥ .

٢ - (Abdurrahman) بن مهدي ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤٢ / ٤٩ .

٣ - (Malik) بن أنس الإمام المدني الفقيه الحجة الثبت ، من [٧] ، تقدم في ٧ / ٧ .

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم أبو بكر القرشي المدني الإمام

(١) فيه نظر فإنه لا ذكر للحسن في الأسانيد المذكورة.

الحجۃ الثابت، من [٤]، تقدم في ١/١.

٥ - (سالم) بن عبد الله بن عمر العدوی المدنی، ثقة فقيه ثبت،
من [٣]، تقدم في ٤٩٠.

٦ - (ابن عمر) رضي الله عنهمَا، تقدم في ١٢/١٢.

لطائف الأسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات نبلاء اتفقوا عليهم
إلا شيخه فلم يخرج له أبو داود، والترمذی، وابن ماجه. وأن فيه رواية
تابعی عن تابعی، وأنه نقل عن أَحْمَدَ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُمَا
قالا: أصح الأسانيد الزهری، عن سالم، عن ابن عمر.

قوله: «صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة»: أي جمع بينهما جمع
تأخير. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا هذا من رواية مالك عن الزهری،
عن سالم، عنه أخرجه مسلم في «الحج» عن يحيى بن يحيى.
وأخرجه أبو داود عن القعنبي، - والمصنف هنا. (٦٠٧) عن عبيد الله
ابن سعيد، عن ابن مهدي - ثلاثة عن مالك به.

وشرح الحديث واضح، وكذا المسائل المتعلقة به واضحة مما سبق،

فلا حاجة لإعادتها . والله تعالى أعلم ، وهو حسبينا ، ونعم الوكيل .

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - (قطيبة) بن سعيد الثقيقي البغدادي ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (سفيان) بن عيينة الهمالي مولاهم المكي ، ثقة ثبت حجة إمام ، من [٨] ، تقدم في ١/١ .

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورَعَ لكته يدلس ، توفي سنة ١٤٧ ، من [٥] ، تقدم في ١٨/١٧ .

٤ - (عمارة) بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، من [٤] .

قال البخاري عن علي بن المديني : له نحو ثمانين حديثاً . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ؟ فقال : ثقة ، وزيادة ، يسئل عن مثل

هذا؟ وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي : ثقة . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان خياراً . وقال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك . وكذا قال ابن حبان في الثقات . وقال : روى عن عبد الله ابن عمر . وخليفة بن خياط^(١) . وزاد سنة ٩٨ ، وكذا جزم بروايته عن ابن عمر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، وأما ابن أبي خيثمة فحكى عن يحيى بن معين أنه مات سنة ٨٢ ، أخرج له الجماعة .

٥ - (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، توفي سنة ٨٣ ، ثقة من كبار [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١ / ٣٧.

٦ - (عبد الله) بن مسعود بن غافل بن حبيب الهدلي ، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، أمره عمر على الكوفة ، ومات سنة ٣٢ أو في التي بعدها بالمدينة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٩ / ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لظائف الأئمّة سبعة

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فبغلاني ، وأن فيه روایة ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، الأعمش ، وعمارة ، وعبد الرحمن .

(١) معطوف على قوله : ابن حبان ، أي وكذا قال خليفة . فتنبه .

ومنها: أن عبد الله هنا هو ابن مسعود، لأن الراوي عنه كوفي، للقاعدة المعروفة أن عبد الله إذا أطلق في الصحابة، ينظر إلى البلدان، كما قال في ألفية المصطلح:

وَحِينَما أَطْلَقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةَ فَابْنُ الرَّبِيعِ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةُ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مَصْرٍ وَالشَّامُ مَهْمَا أَطْلَقَ ابْنُ عُمَرٍ

وقد تقدم هذا غير مرة، وإنما أعدته تنبئاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (قال: ما رأيت النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ) أي في وقت أحدهما (إلا بجمع) أي بمزدلفة، وتقدم قريباً علة تسميتها به. وقد احتاج بهذا الحديث الحنفية على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رأه يجمع إلا في المزدلفة.

وأجاب الجمهور القائلون بجواز الجمع في السفر عنه بأنه نفي لعلمه، والمثبت مقدم عليه؛ لأن معه زيادة علم، كما أفاده النووي في «المجموع» ج٤، ص٣٧٣، وقال في «شرح مسلم» ج٩، ص٣٧: والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم -يعني الحنفية- لا يقولون

تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو مترونوك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. والله أعلم. اهـ. كلام النووي.

(وصلى) النبي ﷺ (الصبح يومئذ) أي يوم إذ بات مزدلفة.

(قبل وقتها) أي المعتاد، يعني أنه صلى صلاة الصبح في ذلك اليوم قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: «قبل وقتها»: المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين، فيتعين التأويل المذكور. وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض روایاته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم».

واستدل به لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. أفاده النووي رحمه الله في

شرح مسلم ج ٧ ص ٣٧.

وقد تقدم تحقيق المسألة، وترجح مذهب الجمهور بالدلائل في الباب (٢٥) فارجع إليه تستفيد. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من روایة
عبد الرحمن بن يزيد عنه متافق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

آخر جه هنا (٦٠٨)، وفي «الكبرى» (١٥٧٨) عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن، عنه. وفي «المناسك» (٣٠٣٨) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. و(٣٠١٠) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الأعمش به. و(٣٠٢٧) عن القاسم بن زكريا، عن مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن الأعمش به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخر جه البخاري في «الحج» عن عمر بن حفص، عن أبيه.
ومسلم فيه عن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب، ثلاثة عن أبي
معاوية - وعن عثمان، وإسحاق، كلها عن جرير.
وأبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد - وأبي عوانة -
وأبي معاوية - خمسة عن الأعمش به.

وسائل متعلقات الحديث واضحة مما مر فلا حاجة إلى إطالة الكتاب
بإعادتها. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت وإليه أنيب.



٥٠ - كَيْفَ الْجُمْعُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل: كيف
الجمع بين الصلاتين؟

والجواب واضح من قوله: فلما أتى المزدلفة صلى المغرب، ثم
نزعوا رحالهم، ثم صلى العشاء. والله تعالى أعلم.

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ،
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ، فَبَالَّا، وَلَمْ يَقُلْ:
أَهْرَاقَ الْمَاءَ، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةَ، فَتَوَضَّأَ
وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ
أَمَامُكَ»، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا
رِحَالَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

رجال الإسناد : سبعة

١ - (الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، أبو عمّار المروزي، ثقة
توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود

والترمذى والنسائى ، تقدم فى ٤٤ / ٥٢ .

٢ - (سفيان) بن عبيدة أبو محمد الكوفى ، ثم المكي ثقة ثبت حجة إمام ، من [٨] ، تقدم فى ١ / ١ .

٣ - (إبراهيم بن عقبة) بن أبي عياش الأسدى مولى المدنى مولى آل الزبير ، أخو موسى ، ثقة ، من [٦] .

قال ابن المدينى : له عشرة أحاديث ، وقال أحمد ويعينى والنسائى : ثقة . ونقل الغلابي عن ابن معين أنه قال : إبراهيم أحب إلى من موسى . وقال الدارقطنى : ثقة ليس فيه شيء . وقال مصعب بن عبد الله : كانت له هيبة وعلم . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : صالح لا بأس به ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : يكتب حدثه ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .

وقال أبو داود : وإبراهيم ، وموسى ، ومحمد : بنو عقبة كلهم ثقات . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف ، وأبن ماجه .

٤ - (محمد بن أبي حرملة) القرشى المدنى ، مولى عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب وقد ينسب إليه ، ثقة ، توفي سنة بضع و١٣٠ ، من [٦] ، أخرج له البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، تقدم فى ٥٧٨ .

٥ - (كريب) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين المدنى مولى ابن عباس، ثقة، توفي سنة ٩٨، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦١ / ٢٥٣.

٦ - (ابن عباس) عبد الله الخبر البحر رضي الله عنهمَا، تقدم في ٣١ / ٢٧

٧ - (أُسَامَةُ بْنُ زِيدٍ) بن حارثة بن شرَاحيل الْكَلْبِيُّ الْأَمِيرُ، أبو محمد، وأبو زيد، الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات سنة ٥٤ بالمدية، عن ٧٥ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٦ / ١٢٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأن كريباً ليس في الكتب الستة من يسمى باسمه غيره، وفيه روایة صحابي عن صحابي، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أُسَامَةَ بْنَ زِيدٍ) رضي الله عنهمَا، حبُّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه (وكان النبي ﷺ أرده من عرفة) أي حمله على ظهر راحلته، وفيه جواز ركوب الاثنين على دابة إذا كانت تطيق ذلك، وجملة: وكان . . . الخ معترضة، أنه قال: (فلما أتى) أي النبي ﷺ

(الشُّعْب) - بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة - : الطريق، وقيل : الطريق في الجبل، والمراد به الشعب المعهود للحجاج، قاله العيني.

(نزل) أي عن راحلته (فبال، ولم يقل أهراق الماء) أي لم يقل أسامة : أهراق الماء موضع «بال»، بل صرخ بذكر البول وأراد بهذا أنه حفظ اللفظ المسموم، وراعاه في التبليغ، وأنهم ما كانوا يتحاشون عن لفظ البول بل لفظ كنایته، وهو أهْرَاق الماء.

وأهراق، أصله : أراق، يقال : أراقه، يُرِيقه، فهو مُرِيق، والمفعول مُرَاق، فأبدلت الهمزة هاء، فقيل : هَرَاقه، والأصل هَرِيقه، وزان دَحْرَجَه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال : يُهَرِيقه، كما تفتح الدال من يُدَحْرِجُه، وتفتح من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال : مُهَرِيق، ومُهَرَاق، والأمر : هرق ماءك والأصل هَرِيق، وزان دَحْرَج».

وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال : أهْرَاقه، يُهَرِيقه، ساكن الهاء تشبيهاً له بأسطاع يُسطِيع، لأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً. أفاده في المصباح.

قال الجامع : ما هنا مما جمع فيه بين الهاء والهمزة.

(قال) أسامة (فصبتت عليه من إداوة) بالكسر : المطهرة، وجمعها : أدَّاوَى بالفتح. وفيه جواز الاستعارة على الوضوء في صب الماء.

(فتوضاً وضوءاً خفيفاً) يحتمل أن يكون خفيفاً من حيث الكم، أي لم يتوضأ ثلاثة ثلاثة، أو من حيث الكيف، أي لا يبالغ في ذلك الأعضاء.

قيل: إنما خففه لأنه لم يرد الصلاة به، وإنما توضأ ليكون مستصحباً للطهارة في مسيره، فإنه كان في عامه أحواه على طهر. وقال أبو الزناد: إنما لم يسبغه ليذكر الله، لأنهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة. وقال غيره: إنما فعله لإعجاله الدفع إلى المردلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءاً يرفع به الحدث، لأنه عليه عليه السلام كان لا يبقى بغير طهارة.

قال الجامع: فيه نظر، إذ لا دليل على أنه كان لا يبقى على غير طهارة. والله أعلم.

وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، ويجوز فيه لأنه لم يُرِدْ أن يصلى به، فلما نزل، وأرادها أسباغه. ذكره العيني في «عمدته» ج ٢ ص ٢٦٠.

قال أسامة: (فقلت له: الصلاة) بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ قال الحافظ: وبيه قوله في رواية تأتي: فقلت: أتصلي يا رسول الله، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة أو: حضرت.

(فقال) عليه السلام (الصلاحة أمامك) برفع الصلاحة على الابتداء، والخبر «أمامك»، وهو بفتح الهمزة، أي قدامك، ثم إنه يحتمل نصبه على الظرفية، فيتعلق بمحذوف خبر عن المبتدأ، ويحتمل الرفع على أنه خبر،

لأنه من الظروف التي تقبل التصرف، كما قال ابن مالك:

وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ فَذَاكَ ذُو تَصْرُفٍ فِي الْعُرْفِ

انظر «حاشية الصبان على الأشموني» ج ٢ ص ١٣١.

قال الخطابي رحمه الله: يريد أن يوضح هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامه، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس، لبيان فعل النبي ﷺ.

وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاج إذا أفضى من عرفة حتى يبلغ مزدلفة، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه ﷺ بفعله، وبينه بقوله، ولو أجزأته في غير المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

وقال الكرماني رحمه الله: ليس فيه دليل على أنه لا يجوز، إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب، وملازمة الشرطية في قوله: لما أخرها منوعة، لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير، إذ الأصل عدم الجواز.

قال البدر العيني رحمه الله: قلت: لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز، لأن فعله قارنه قوله، فدل على عدم الجواز، وإنما يمشي كلامه أن لو كان أسامة عالماً بالسنة، ولم يكن يعلم ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أول ما سئلها في حجة الوداع، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، فقرآن فعله دليلاً على عدم الجواز، ووجوب تأخيرها إلى غير وقتها المعهود. والله أعلم. اهـ. كلام العيني في «عمدته» ج ٢ ص ٢٦٠.

قال الجامع: ما قاله العيني ردّاً ل الكلام الكرماني تحقيق حقيق بالقبول. قال أبو محمد بن حزم: وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا مزدلفة، ولا بدّ، وبعد غروب الشفق، ولا بدّ، فلما رواينا من طريق البخاري . . . فذكر حديث الباب، ثم قال: فإذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب، وأخبر بأن المصلى من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمصلى هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت، وما قبل ذلك المكان ليس مصلى، ولا الصلاة فيه صلاة. اهـ. المحلى ج ٧ ص ١٢٩.

قال الجامع: هذا تحقيق نفيس، والحاصل أن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة المغرب لا تجزئ إلا في المزدلفة وقت العشاء. والله تعالى أعلم.

قال العيني رحمه الله: فإن قلت: «الصلاوة أمامك» قضية حملية، فكيف يصح هذا الحمل؟ لأن الصلاة ليست بأمام. قلت: المضاف فيه محذوف، تقديره وقت الصلاة أمامك، إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها لا تكون أمامه، وقيل: معناه: «المصلى أمامك»، أي مكان الصلاة، فيكون من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل، وهو أعم من أن يكون مكاناً أو زماناً. اهـ.

(فلما أتى المزدلفة صلى المغرب) أي بعد وضوئه بالإسباح، وبعد

الأذان والإقامة، ففي رواية البخاري: «فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضاً، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب . . . (ثم نزعوا رحالهم) أي أنزلوا الرحال عن ظهور جمالهم، والرحال جمع راحل، كسيهم وسهام، ويجمع على أرحل، كفنس وأفلس، والرحل: كل شيء يُعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس ورسن. كما قاله الفيومي. وفي رواية البخاري: «ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله» وإنما فعلوا ذلك لئلا يحصل منها التشويش بقيامها.

وفيه جواز الفصل بين الصالاتين بقليل مثل إناثة الجمال، ونحوه.

(ثم صلى العشاء) أي بعد الإقامة، ففي رواية البخاري: «ثم أقيمت العشاء، فصلى، ولم يصل بينهما»، وفيه أنه لا يشرع الفصل بين الصالاتين، بالتطوع. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أسامة رضي الله عنه هذا متفق عليه بنحوه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: هذا الحديث من رواية ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم من أفراد المصنف رحمة الله. أخرجه هنا (٦٠٩)، وفي «الكبرى» (١٥٧٩) عن الحسين بن الحريث، عن ابن عبيدة، عن إبراهيم، ومحمد بن أبي حرمَلة، وفي

الكبرى عن إبراهيم وحده، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس عنه.
وقال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله: وال الصحيح عن أسامة.
أهـ. «تحفة الأشراف» ج ١ ص ٤٨ يعني أن الصحيح كونه من روایة كريب
عن أسامة، لا عن ابن عباس عنه. ولعله لخالفته ابن عيينة لغيره، فقد
رواه عبد الله بن المبارك، وزهير بن معاویة عند مسلم، والشوري،
وحماذ بن زيد عند المصنف، كلهم عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب،
عن أسامة، وفي بعض الطرق تصریحه بأنه سأله أسامة رضي الله عنه.

قال الجامع: لكن الجمع ممكن بأنّه سمعه عن ابن عباس عنه، ثم
سأله بعد أسامة، فأخبره به، فإن ابن عيينة ثقة ثبت حافظ فمخالفته لهم
لا تضره، لما ذكرنا. فتنبه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرج معه:

قد ذكرنا آنفاً أنه من روایة كريب عن ابن عباس عن أسامة من أفراد
المصنف، وأما من روایة كريب عن أسامة نفسه، فقد أخرجه البخاري في
«الطهارة» عن القعنبي - وفي الحج عن عبد الله بن يوسف - كلاهما عن
مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة رضي الله عنه. وفي
«الطهارة» عن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون - وفي «الحج» عن
مسدد، عن حماد بن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن موسى به .
وآخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . وعن
محمد بن رفع، عن ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به . وعن أبي

بكر، وأبي كريب، كلاهما عن ابن المبارك، وعن إسحاق، عن يحيى ابن آدم، عن زهير، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، وعن إسحاق، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عقبة - كلاهما عن كريب به .
وآخر جه أبو داود في «الحج» عن القعنبي به .

وآخر جه المصنف فيه عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة به . وفي «الكبري» عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به . وعن قتيبة، عن مالك به . وعن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن إبراهيم به^(١) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الإرداد على الدابة إذا أطاقت ذلك .

ومنها : جواز الاستعانة في الوضوء في صب الماء .

ومنها : مشروعية التخفيف في الوضوء .

ومنها : استحباب الوضوء للدوام على الطهارة، وإن لم يصل به صلاة، إذ هي عبادة ترتّب عليها تكفير الذنوب، فقول من قال بكرامة الوضوء إثر الوضوء مالم يؤذ بالأول صلاة فلا وجه له، وقد تقدم تحقيق هذا في كتاب الطهارة، في باب «ثواب من توضأ كما أمر»
١٤٧ / ١٠٨ فارجع إليه تزدد علماً .

(١) راجع تحفة الأشراف ج ١ ص ٥٨

ومنها: أن صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة لا تُجزئ، على القول الراجح، لقوله: «الصلاةُ أَمَّاكَ».

ومنها: أن الفصل بين الصالاتين بتتنزيل الرحل ونحوه لا يضر في الجمع.

ومنها: أنه لا يشرع الفصل بينهما بأداء سنة المغرب، لقوله: «ولم يُصلِّ بينهما» كما في الرواية التي أشرنا إليها سابقاً.

وأما تفصيل المذاهب في حكم الصلاة في الطريق، وفي جواز الفصل بينهما بالنافلة، وفي حكم الأذان والإقامة لكل منهما، وغير ذلك فسيأتي مستوفى في محله إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٥١ - فَضْلُ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيْتِهَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على فضل الصلاة في مواقفها المحددة لها. فاللام هنا يعني «في»، لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] أفاده العيني في عمدته ج٤ ص ١٥٤.

اعلم: أن كل ما تقدم من الأحاديث في الأبواب السابقة مما يدل على جواز الصلاة لغير وقتها المعتمد لها إنما هو من باب التيسير والتسهيل، إلا ما كان بعرفة ومزدلفة فالأولى من لا يشق عليه أن يصل إلى كل صلاة لوقتها، إلا في هذين الموضعين على خلاف فيهما أيضاً، سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى.

فكأن المصنف رحمة الله يشير بهذه الترجمة إلى ما ذكرته، تنبئها على أن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها المحدد لها، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب، فإنه صريح في أن أداء الصلاة لوقتها أحب العمل إلى الله تعالى. والله أعلم.

٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ-
وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ
الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا،
وَبِرُّ الْوَالَدَيْنِ، وَاجْهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ) بْنُ بَحْرٍ بْنُ كُنْيَزٍ، أَبُو حَفْصِ الْفَلَاسِ
الصَّيِّرِيُّ الْبَاهْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةٌ حَافِظٌ، تَوْفَيْتُهُ سَنَةُ ٢٤٩، مِنْ [١٠]،
أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمُهُ فِي ٤/٤.
- ٢ - (يَحِيَّ) بْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرُوخِ الْقَطَانِ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ
مُتَقْنٌ حَافِظٌ إِمَامٌ قُدُّوْسٌ، تَوْفَيْتُهُ سَنَةُ ١٩٨، مِنْ كُبَارَ [٩]، أَخْرَجَ لِهِ
الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمُهُ فِي ٤/٤.
- ٣ - (شَعْبَةُ) بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ مُولَاهُمْ أَبُو بَسْطَامَ
الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةٌ حَافِظٌ مُتَقْنٌ، تَوْفَيْتُهُ سَنَةُ ١٦٠، مِنْ [٧]،
أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، تَقْدِيمُهُ فِي ٢٤/٢٦.
- ٤ - (الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ) بْنُ حُرَيْثَ الْعَبْدِيِّ الْكَوْفِيِّ، ثَقَةٌ، مِنْ
[٥].

وَفِي الْخَلاصَةِ: الْعَيْزَارُ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، ثُمَّ

زاي -، روى عن أبيه، وعكرمة، وأبي عمرو الشيباني، وعن يونس بن أبي إسحاق، وأبو يعقوب الصغير، ومالك بن مغول، وإسرائيل والمسعودي، وشعبة، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي ثقة. انتهى. أخرج له الشيخان، والترمذى، والمصنف.

٥ - (أبو عمرو الشيباني) سعد بن إياس الكوفي، ثقة محضرم، من [٢].

قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكانت ابن أربعين سنة، وكانت وقعة القادسية سنة ١٦، وقال أيضاً: بُعثَ النبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَرْعَى إِبْلًا لِأَهْلِي بِكَاظِمَةَ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال هبة الله بن الحسن البصري: مُجمَعٌ على ثقته.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: عاش عشرين ومائة سنة. وقال الحافظ: فتكون وفاته سنة ٩٦، وأرخه ابن عبد البر في الاستيعاب سنة ٩٥، وسماه ابن حبان في «الثقات»: سعيداً، وقال: حج في الجاهلية، وليست له صحبة.

وروى عن عمر وغيره. وعن الناس، حضر القادسية، وهو ابن أربعين سنة، ومات بعد أن تم له ١٢٠ وكانت القادسية سنة ٢١، قال: فكانه مات سنة ١٠١، وقال أبو نعيم في الصحابة: سعد بن إياس،

ويقال: سعيد. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. ووثقه العجلي أيضاً، وذكر الصريفيني أنه مات سنة ٩٨، والله أعلم. أخرج له الجماعة.

٦ - (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه، تقدم قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا الوليد، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه، وأن شيخه من اتفق الستة على الرواية عنه بدون واسطة، كما تقدم غير مرة، وفيه رواية تابعي عن تابعي: الوليد، عن أبي عمرو الشيباني . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) الوليد بن العizar (سمعت أبا عمرو) سعد بن إياس (الشيباني) بفتح الشين المعجمة، وسكنون التحتانية، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم نون: نسبة إلى قبيلة شيبان بن ثعلبة، كما قاله الصناعي في العدة.

(يقول) في محل نصب على الحال من المفعول، أو مفعول ثان سمعت على رأي بعض النحاة.

(حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهماً، وقد صرخ أبو معاوية النخعي في الرواية التالية بأنه عبد الله بن مسعود.

(وأشار) أبو عمرو حينما قال : حدثنا صاحب هذه الدار (إلى دار عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ؛ فيه الاكتفاء بالإشارة المفهومة عن التصريح . قاله في «الفتح» .

(قال) صاحب تلك الدار ، وهو ابن مسعود (سألت رسول الله ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟) وفي رواية مالك بن مغول : «أَيُّ العمل أَفْضَل ؟ » ، وكذا لأكثر الرواية ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به ، فلفظ حديث الباب ملزم عنه . قاله في «الفتح» .

فإن قيل : جاء إن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام ، وجاء إن أحب العمل إلى الله أدومه ، وغير ذلك مما قيل فيه : إنه أحب الأعمال إلى الله ، أو أفضل الأعمال إلى الله . فما وجه التوفيق بين تلك النصوص ؟

أجيب بأن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات ، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها^(١) بل المراد

(١) قال الصناعي : ولا يخفى ضعفه ، وأنه خلاف طلبة السائل ، فلا يطابقه الجواب .

اهـ . قال الجامع : والذي بعده أيضاً مثله . فتنبه .

بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال، فحذفت «من»، وهي مراده.

وقال ابن دقيق العيد الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله...» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه. أهـ «فتح الباري» ج ٢ ص ١٢، ١٣.

(قال) ﷺ (الصلاحة على وقتها) مبتدأ حذف خبره، لدلالة السؤال عليه كما قال في الخلاصة:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا؟

أي أحب الأعمال إلى الله.

قال العيني: واستعمال لفظة «على» هنا بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن من أدائها في أيّ جزء من أجزائها.

قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنها شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال الحافظ: وفيأخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخرًا، وકأن المقصود به الاحتراز عمما إذا وقعت قضاءً، وتعقب بأن إخراجها عن

وقتها محرم، ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معدور، كالنائم والناسي؛ فإن أخرجهما عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال، مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب . والله تعالى أعلم .

تخييه :

اتفق أصحاب شعبـة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفـهم عليـ بن حـفص . وهو شـيخ صـدـوق من رـجال مـسلـم . فـقال: «الصلـاة في أول وقتـها». أخرـجه الحـاكم، والـدارـقطـني، والـبـيهـقـي من طـرـيقـه، قال الدـارـقطـني: ما أحـسـبـه حـفـظـه؛ لأنـه كـبـرـ، وـتـغـيرـ حـفـظـه.

قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي المعمرـي في «اليـوم والـلـيـلة» عن أبي موسـى محمدـ بنـ المـشـنى، عنـ غـنـدرـ، عنـ شـعـبـةـ، كـذـلـكـ. قال الدـارـقطـنيـ: تـفـرـدـ بـهـ الـمـعـمـرـيـ، فـقـدـ روـاهـ أـصـحـابـ أـبـيـ مـوـسـىـ عـنـهـ بـلـفـظـ: «علىـ وقتـهاـ»، ثـمـ أـخـرـجـهـ الدـارـقطـنيـ عـنـ الـمـحـاـمـلـيـ، عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ كـرـوـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ، وـهـكـذـاـ روـاهـ أـصـحـابـ غـنـدرـ عـنـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـعـمـرـيـ

وَهُمْ فِيهِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ حَفْظِهِ. وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» أَنَّ رَوَايَةً «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» ضَعِيفَةً. اهـ.

قال الحافظ: لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، المعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجها البخاري وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله. قاله في «الفتح».

(وبر الوالدين) هكذا في رواية المصنف هنا وفي «الكبرى»: «وبر الوالدين»، وفي رواية الشيخين وغيرهما: «قال: ثم أي؟ قال: ثم ببر الوالدين».

والبر - بالكسر: الإحسان، وبر الوالدين: الإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وترك العقوق والإساءة إليهما، قال الفيومي رحمه الله: وبَرَرْتُ والدي - أي من باب عَلَمَ - بالفتح - برأ - بالكسر - وبُرُورًا: أَحْسَنْتُ الطَّاعَةَ إِلَيْهِ، ورَفَقْتُ بِهِ، وَتَحَرَّيْتُ مَحَابَّهُ، وَتَوْقَيْتُ مَكَارَهُه. اهـ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وأما بُرُورُ الوالدين، فقد قدم في هذا الحديث على الجهاد، وهو دليل على تعظيمه، ولا شك في أن أذاهما بغير ما يجب من نوع منه، وأما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه

إشكال كبير. اه.

قال الصناعي رحمة الله: وذلك أن البر هو الإحسان، ودرجات الإحسان متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط.

وقد ضبط ابن عطية الدرجات المتفاوتات في المباحثات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات وفرض الكفايات كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعَته أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوتها عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصد به من تأييسه لها، وغير ذلك، فلو تركها وفعله، وكان ما يكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلة أول وقتها، وفي جماعة. اه. كلامه. قال الصناعي: وليس بواضح، ولا شك أن ترك العقوق بر، وفقدان هذا المذكور من واجب البر، وليس هو كل ما يجب منه. اه. «العدة» ج ٢ ص ١٤.

تنبيه :

قد تقدم في روایة الشیخین وغيرهما «قال: ثم أی؟ قال: بر الوالدين»، الحديث. قال الفاكهاني: إن «أی» غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل يتضرر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفه لطيفة، ثم يؤتى بما بعده. وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: «أی» مشدد منون، كذلك سمعت من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه، لأنه معرب غير مضاف.

قال الحافظ : وتعقب بأنه مضاد تقديرًا ، والمضاف إليه ممحوظ لفظًا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . اهـ .
«فتح الباري» ج ٢ ص ١٤ .

وقال العيني بعدما تقدم : قلت : قال النحاة : إن أيّاً الموصولة ، والشرطية ، والاستفهامية معربة دائمًا ، فإذا كانت «أي» هذه معربة عند الإفراد ، فكيف يقال : إنها مبنية عند الإضافة ؟ . ولما نقل سيبويه هذا هكذا أنكر عليه الزجاج ، فقال : ما تبين لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين هذا أحدهما ، فإنه يُسلّم أنها تعرب إذا أفردت ، فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت . اهـ . كلام العيني في «عمدته» ج ٤ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(والجهاد في سبيل الله عز وجل) وعند الشيخين وغيرهما :
قال : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» .

والجهاد : بالكسر مصدر جاهد ، وهو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله ، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال .

فإن قلت : ما الحكمة في تخصيص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر ،
قلت : هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان ، فمن ضيّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييئاً ، وأشد تهاوناً واستخفافاً ، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الناس أشد تركاً ، وكذا الجهاد في سبيل الله ؛ من تركه مع قدرته عليه عند تعينه عليه ، فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب

بها إلى الله تعالى أشد ترکاً . اهـ . «عمدة القاري» ببعض تغيير .

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : وأما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة ، والقياس يقتضي أنه أفضل سائر الأعمال التي هي وسائل ؛ فإن العبادات على قسمين : منها ما هو مقصود لنفسه ، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره ، وفضيلة الوسيلة بحسب المتول إلية ، فحيث تعظم فضيلة المتول إليه تعظم فضيلة الوسيلة ، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره ، وإخمال الكفر ، ودحشه ، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك . والله أعلم . اهـ . «أحكام الأحكام» ج ٢ ص ١٥ . والله تعالى أعلم .

تخييبه :

زاد في رواية الشيختين في آخر هذا الحديث : «قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني». والقائل هو : ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه تقرير ، وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال بنفسه .

وقوله : ولو استزدته . إلخ ، يحتمل أن يريد من هذا النوع ، وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسألة المحتاج إليها ، وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد : فَسَكَّتَ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو استزدته لزادني . فـ كأنه استشعر منه مشقة ، ويريد ما في رواية مسلم : «فـ ما تركت أن أستزيده إلا إرقاء عليه» ، أي شفقة

عليه لثلا يسأم . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ١٤ . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من روایة أبي عمرو الشيباني عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخر جه هنا (٦١٠) وفي «الكتاب» (١٥٨٠) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن الوليد بن العizar ، عن أبي عمرو ، عنه . (٦١١) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن أبي معاوية النخعي ، عن أبي عمرو ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن آخر جه معه :

آخر جه البخاري ومسلم والترمذى ؛ فأخر جه البخاري في «الصلاحة» ، وفي «الأدب» عن أبي الوليد ، وفي «التوحيد» عن سليمان بن حرب ، كلامها عن شعبة - وفي «الجهاد» عن الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول - وفي «التوحيد» أيضاً عن عباد بن يعقوب الأسطى ، عن عباد بن العوّام ، عن أبي إسحاق الشيباني - ثلاثة عن الوليد بن العizar ، عنه به .

وأخرجه مسلم في «الإيمان» عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن بندار، عن غدر. كلاهما عن شعبة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني به. وعن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن مروان بن معاوية، عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس، عن الوليد بن العizar به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عنه به.

وأخرجه الترمذى في «الصلة» عن قتيبة، عن مروان الفزارى به. وفي «البر والصلة» عن أحمد بن محمد المروزى، عن ابن المبارك، عن المسعودى، عن الوليد بن العizar به، وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المقالة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو فضل الصلاة في وقتها المعتمد. ومنها: فضل بر الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، وأن فيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية إملاكه، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ، والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه، وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت مُعيّنةً للمشار إليه مُميزةً له عن غيره.

قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات،

وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم. قاله في «الفتح» . ج ٢ ص ١٤ . والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبْيِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». الله عز وجل

رجال الإسناد : خمسة

١ - (عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن) بن المسور بن مخرمة الزهري البصري، صدوق، توفي سنة ٢٥٦، من صغار [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: من الثقات، قليل الخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عنه مسلم ١٤ حديثاً. روى عنه الجماعة إلا البخاري.

٢ - (سفيان) بن عيينة المكي أبو محمد الحافظ الحجة الإمام، من [٨] ، تقدم في ١ .

٣ - (أبو معاوية النخعي) عمرو بن عبد الله بن وهب الكوفي، ثقة، من [٦].

ويقال: أبو سليمان. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ثقة، صالح الحديث. وقال أيضاً: أخطأ زيد بن الحباب، حيث قال: عمرو بن وهب بن عبد الله، يعني أنه قلبه، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري، والمصنف، وابن ماجه.

٤ - (أبو عمرو الشيباني).

٥ - (عبد الله بن مسعود).

تقديماً في السند السابق.

وكذلك شرح الحديث، وسائر متعلقاته، واضحة مما مر قريباً، فارجع إليها، وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَعَمَرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَشَّرَّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمَرِ وَبْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَتَظَرَّفُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتَرُ، قَالَ: وَسَأْلُ عَبْدَ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَاللَّفْظُ
لِيَحِيِّ.

رجال الإسناد : ثمانية

١ - (يحيى بن حكيم) المقوم - بتشديد الواو المكسورة . ويقال :
المقومي ، أبو سعيد البصري ، ثقة حافظ عابد مصنف ، توفي سنة ٢٥٦
من [١٠].

قال أبو داود : كان حافظاً متقناً . وقال النسائي : ثقة حافظ . وقال
أبو عروبة : ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ومن يحيى بن
حكيم ، وكان يحيى بن حكيم ورعاً متعبداً . وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال : كان من جمع وصنف . وقال مسلم : بصري ثقة .
روى عنه أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٢ - (عمرو بن يزيد) أبو بُرِيد^(١) الجرمي البصري ، صدوق ، من
[١١] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ١٣٠ / ١٠٠ .

٣ - (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب
إلى جده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، توفي سنة
١٩٤ على الصحيح ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
. ١٧٥ / ١٢٢

(١) أبو بريد تصغير برد بالباء الموحدة .

- ٤ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الجليل الثبت الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦.
- ٥ - (إبراهيم بن محمد بن المنشر) بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١٧.
- ٦ - (محمد بن المنشر) الهمداني الكوفي، ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١٧.
- ٧ - (عمرو بن شرحبيل) الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد محضرم، توفي سنة ٦٣، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذى والنسائى، تقدم في ١٨٠ / ٢٨٥.
- ٨ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه تقدم قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، ورجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين بصرىين؟ وهم إلى شعبة، وكوفيين؟ وهم الباقون، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم بعض: إبراهيم، وأبوه، وعمرو بن شرحبيل. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(محمد بن المنشر) الهمداني (أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون المهملة.

(فأقيمت الصلاة) الظاهر أنها الصبح (فجعلوا ينتظرونها) أي شرعوا في انتظار عمرو، لكونه إماماً لهم (فقال) معتذراً من تأخره عنهم (إني كنت أوتر) أي أصلبي صلاة الوتر.

وفيه أن الإمام إذا تأخر ينبغي له أن يبين للناس سبب تأخره؛ لثلا
ينسب إلى التساهل.

(قال) عمرو (وسئل عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (هل بعد الأذان وتر؟) أي هل يُقضى الوتر بعد أذان الصبح؟ (قال: نعم، وبعد الإقامة) يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت، بل تُقضى، ثم إن قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبد الله، وإنما قاله السندي.

قال الجامع: فيما قاله نظر، إذ القضاء لا يختص بالفرائض فقط، بل النوافل تُقضى، مثل قضاء النبي ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر، وقضاءه لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وكقوله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، وسيأتي برقم (١٧٩٠)، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن القضاء لا يخص الفرض.

والراجح أن الوتر ليس بواجب، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث «خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . .» (٤٦١) فتبصر. والله تعالى أعلم.

(وحدث) عبد الله (عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة) أي صلاة الصبح.

(حتى طلعت الشمس، ثم صلى) فيه دليل على أن من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، ثم استيقظ فليصل تلك الصلاة، وهذا لا يخص الفرض، بل النوافل، كالرواتب مثله، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(واللفظ ليحيى) أي أن هذا اللفظ الذي ساقه لشيخه يحيى بن حكيم، وأما شيخه عمرو بن يزيد فهو له بالمعنى. وبالله تعالى التوفيق.

نبنيات :

الأول: هذا الحديث غير مطابق للباب المذكور، فإنه ليس فيه فضل الصلاة لوقتها، وقد ترجم له في الكبرى ترجمة خاصة به؛ حيث قال: «باب فيمن نام عن الصلاة». فالظاهر أن بعض النسخ حذفه من «المجتبى». والله أعلم.

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من روایة عمرو بن شرحبيل عنه، صحيح، وهو من أفراده، أخرجه هنا (٦١٢) عن يحيى ابن حكيم، وعمرو بن يزيد، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المتر، عن أبيه، عنه، عن عمرو عنه، وفي الكبرى (١٥٨١) عن عمرو بن يزيد وحده.

الثالث : أنه ذكر الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» في هذا الحديث أنه صحيح الإسناد إن كان محمد بن المتصير سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحة . اهـ . ج ١ ص ١٣٢ .

قال الجامع : هذا الذي قاله مبني على أن الضمير في قوله : «يتظرونـه» ، قوله : «إني كنت أوتر» لمحمد بن المتصير ، وهذا غير صحيح ، بل هو لعمرو بن شرحبيل ، كما مرّ إيضاحه في شرح الحديث ، وقد بين ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفته» حيث أورد هذا الحديث في ترجمة عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، ولم يتعقبه الحافظ في «النكت». فهو صحيح متصل من رواية عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه . فتنبه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٢ - فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على حكم من نسي صلاة، حتى
خرج وقتها.

٦١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصِلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رجال الإسناد : أربعة

١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في . ١/١

٢ - (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار،
ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٦ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم
في . ٤٦/٤١

٣ - (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة
ثبت، من [٤]، تقدم في . ٣٤/٣٠

٤ - (أنس) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في . ٦/٦
والله تعالى أعلم.

لطائف هذه الأسناد

منها: أنه من رباعياته، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو من رباعيات الكتاب . ٢٩

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات اتفقوا عليهم .

ومنها: أنهم ما بين بغلاني؛ وهو شيخه، وواسطي؛ وهو أبو عوانة، وبصريين؛ وهما قتادة وأنس .

ومنها: أن فيه أنساً أحد المثيرين السبعة، وأخر من مات في البصرة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ : من) شرطية، جوابها جملة «فليصلها» .

(نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد في رواية البخاري من طريق همام عن قتادة: «لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] .

قال البدر العيني رحمه الله: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً.

قلت: أجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام على هذا التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر، وليس بلازم أن يكون في أول حال التذكر .

وجواب آخر أن إذا للشرط، كأنه قال: فليصل إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، أو جزاؤه مقدر، يدل على المذكور، أي إذا ذكر فليصلها، والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال، بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة. اهـ. والله تعالى أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا من روایة قتادة عنه متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣١٣) وفي «الكبرى» (١٥٨٦) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاوة» عن أبي نعيم - وموسى بن إسماعيل - قال: وقال حبان - كلّاهما عن همام بن يحيى، عن قتادة عنه.

وأخرجه مسلم فيه عن هُدْبَةَ بن خالد، عن همام بن يحيى، به. وعن يحيى بن يحيى - وسعيد بن منصور - وقتيبة بن سعيد - كلّهم عن أبي عوانة به.

وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة . وبشر بن معاذ . كلامها عن أبي عوانة به .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن جباره بن المغلس ، عن أبي عوانة به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : هذا الحديث يدل على وجوب القضاء على من نسي صلاة إذا ذكرها وإن كان في أوقات النهي ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، فقالت طائفة : لا يقضى الفوائد في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وروي ذلك عن أبي بكرة ، وكتب . قال ابن المنذر : أحسبه ابن عجرة ، رضي الله عنهما .

وقد احتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وبأن النبي ﷺ لما استيقظ عند طلوع الشمس آخر الصلاة حتى ترتفع الشمس ، ثم صلاها .

وقال آخرون : يقضى في تلك الأوقات الواجب من الصلاة ، وقالوا : النهي للتطوع فقط . لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

ولقوله: «لا يتحرى أحدكم، فيصلٍي عند طلوع الشمس، وعند غروبها»، وإنما نهي عن ذلك مَنْ قصد التطوع دون الفرض، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة فيه.

وأما من تأول ارتحال النبي ﷺ من المكان الذي اتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة، لأنهم لم يتبعوا إلا بحر الشمس، وإنما ارتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها، قال: إن هذا مكان حضرنا فيه شيطان، فارتَحَلُوا منه.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». وتلا أيضاً: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

وممن رُوي عنه أنه قال: إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاتها متى استيقظ أو ذكر: علي بن أبي طالب، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة: يصليها إذا ذكرها، وتلا: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

وروي عن عمران بن الحصين، وسمرة أنهما قالا: يصليها إذا ذكرها، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قوله ثالث: قاله أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة، فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب

الشمس، قال: لا يصلحها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك، ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاتها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلحها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر، والصلاحة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال الإمام ابن المنذر: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللازم أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، واقعاً على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق. والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر في «الأوسط» باختصار ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤١٣.

قال الجامع: الصحيح عندي في هذه المسألة قول من قال: من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكر مطلقاً، أي سواء ذكرها في الأوقات التي تباح فيها الصلاة، أم في الأوقات التي تنهى فيها، لظهور دليله، فإن قوله: «فليصلحها إذا ذكرها» أي وقت ذكرها نص صريح في الموضوع عام في كل وقت. والله أعلم.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في وجوب القضاء على من فاتته الصلاة عمداً:

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند قوله: «من نسي صلاة»: ما حاصله: تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العايد لا يقضى الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلح. وإلى هذا ذهب داود، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعی، وحكاه في البحر عن ابني الہادی، والأستاذ، ورواية عن القاسم، والناصر.

قال ابن تيمیة حفيد المصنف: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط ^{يرد إليها عند التنازع}^(١)، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها، وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود، ومن معه.

قال الشوكاني: والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد لل媿جين للقضاء على العايد، وهو من عدا من ذكرنا على دليل، ينفق في سوق الماناظرة، ويصلح للتعویل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يُقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرتفعوا إليه رأساً.

قال الجامع: لا ينقضي عجبي من مثل الشوكاني القائل بهذا

(١) بل لهم حجة واضحة، كما يأتي قريباً، بل الذين ليس لهم حجة واضحة هم القائلون بعدم القضاء.

الكلام، فأي دليل يطلب بعد هذا النص العظيم، وعن أي حجة يُبحث مع وضوح الحجة، واستنارة المَحَجَّة؟ فيا للعجب، إنه لم يستطع أن يرد هذه الحجة النَّيِّرة، بل تَحْيَرَ، فإنه بعد ما طول كلامه في الرد على حجج القائلين بوجوب القضاء على العامد قال: والمحاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»، ولا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل، هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد، لأنَّه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاوة ووجب عليه تأديتها فصارت ديننا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه. وإذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضائق. اهـ «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٨٥، ٨٦.

قال الجامع: وأنا أقول: هذا مبلغ ما انتصرَ به قول من يقول بعدم وجوب القضاء على العامد، حيث تحرير في دفع حجة الموجبين لقوته ووضوحيه، واعترف بأن المقام من المضائق، ونحن بحمد الله لا نقع في المضائق، بل نقول بالأَسْهَلِ الذي لا تضائق معه، وهو وجوب القضاء. ولقد أحسن العلامة الصنعاني رحمة الله في المسألة، وأجاد وأفاد، حيث قال في «حاشية إحكام الأحكام»: وأقوى شيء عندي في الاستدلال من أوجب على العامد القضاء حديث: «فدين الله أحق أن يُقضى»، فإنه عام لكل دين لله، ومعلوم أن التارك للصلاحة هي دين في

ذمته، وإنما عوقب عليها، ووجبت التوبة عن تركها بالاتفاق بين الفريقين، وكما أن دين الأدمي لا يُسقطه عن الذمة إلا قضاوه، كذلك دين الله، بل قد جعله عَزَّوَجَلَّ أحق بالقضاء، وسواء قلنا: القضاء بأمر جديد، أو بالأمر الأول، إذ قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول، وصارت بتركه أداءها في وقتها ديناً لله يعاقبه على عدم القضاء. اهـ.

«العدة» ج ٢ ص ٤٩٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الصناعي رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول، لوضوح دليله المنقول.

والحاصل أن المذهب الراجح هو القول بوجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٥٣ - فيمن نام عن صلاة

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على حكم من نام عن صلاة.
وهو وجوب قصائها.

٦١٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ
الْأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ:
«كَفَّارٌ تُهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

روجال الأسناد : خمسة

١ - (حميد بن مسعدة) بن المبارك السامي الباهلي البصري،
صدوق، توفي سنة ٢٤٤، من [١٠]، تقدم في ٥ / ٥.

٢ - (يزيد) بن زريع، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي سنة
١٨٢، من [٨]، تقدم في ٥ / ٥.

٣ - (حجاج الأحول) بن حجاج الباهلي البصري، ثقة، من
[٦]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقة
ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات
صدوق، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، هو أحد أصحاب قتادة،

قال يزيد بن زريع : مات في الطاعون ، وقال غيره : كان الطاعون بالبصرة سنة ١٣١ ، أخرج له الجماعة إلا الترمذى .

٤ - (قتادة) بن دعامة أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت رأس [٤] ، تقدم في ٣٤ / ٣٠ .

٥ - (أنس) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنهم بصرىون .

ومنها : أن فيه أنساً أحد المكثرين من الصحابة ، وأخر من مات منهم بالبصرة . وأكثرهم خدمة لرسول الله ﷺ سفراً وحضرماً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أنه (قال : سئل رسول الله ﷺ عن حكم (الرجل ، يرقد) بضم القاف ، يقال : رَقَّ ، يَرْقُدُ ، رَقْدًا ، ورُقْوَدًا ، ورُقَادًا : نام ليلاً كأن أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى : ﴿وَتَحَسَّبُهُمْ أَيْقَاظًا﴾

وَهُمْ رُقُودٌ [الكهف: ١٨]. ورَقَدَ عن الأمر: يعني قعد، وتأخر.
قاله الفيومي.

والجملة في محل نصب على الحال عن الرجل، إذ الجمل وشبهها
بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات، أو في محل جر صفة له،
على جعل «أَل» للجنس، إذ المعرف بها في حكم النكرة، كما في قول
الشاعر: (من الوافر):

وَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى الْئِيمِ يَسْبِي فَمَضَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ: لَا يَعْنِينِي
واستبعد السندي كونه حالاً، ولا وجه لاستبعاده.
(عن الصلاة) متعلق بيرقد.

(أو يغفل عنها) من باب قعد، يقال: غَفَلَ يَغْفُلُ، غُفُولاً،
وغَفَلَةً، وغَفَلاً، كسبَب. وقد أثبتت بعض أهل اللغة غَفَلَ، وزان فَرَح
يَفْرَحُ والغَفَلَةُ، كما في المصباح: غَيْيَةُ الشيء عن بال الإنسان، وعدم
ذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً، وإعراضًا، كما في قوله
تعالى: **«وَهُمْ فِي غَفَلَةٍ مُعْرِضُونَ»**. اهـ.

ثم إنه يتحمل أن تكون «أو» للشك من الراوي، وأن تكون عاطفة،
وهو الظاهر، فيكون من عطف العام على الخاص.

(قال) **عَيْنَةُ كُفَّارِهَا** (كفارتها) مبتدأ، خبره قوله (أن يصليهما إذا
ذكروا) فيه دلالة على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة، لكن
يكفي فيمحو تلك الخطيئة القضاء، وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم
بالنظر إلى الذات. قاله السندي.

تنبيه :

حديث أنس رضي الله عنه هذا من طريق حجاج الأحول صحيح،
آخر جه المصنف هنا (٦١٤) بهذا السند، وأخر جه أيضاً ابن ماجه في
«الصلاوة» عن نصر بن علي، عن يزيد بن زريع بسنده المصنف. وبقيمة
مباحث الحديث تقدمت في الباب الماضي، فارجع إليها. والله أعلم،
وهو المستعان، وعليه التكلال.

٦١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَنَادَةَ، قَالَ: ذَكِرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رجال الإسناد : خمسة

- ١ - (قطيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في .١/١
- ٢ - (حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي ثقة ثبت فقيه، من [٨]، تقدم في ٣/٣
- ٣ - (ثابت) بن أسلم البُناني البصري، ثقة ثبت، من [٤]، تقدم في ٤٣/٤٥

٤ - (عبد الله بن رَبَاح) الأنصاري، أبو خالد المدنى، سكن البصرة، ثقة، من [٣].

قال العجلى: بصري تابعى ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن خراش: هو من أهل المدينة، قَدِمَ البصرة، لا أعلم مدنىً حدث عنه، وهو رجل جليل، وكذا قال ابن المدينى. وقال النسائي: ثقة. وقال خالد بن سُمِير: قدم علينا، وكانت الأنصار تفقهه. وقال خليفة: قتل في ولاية ابن زياد. وقال أبو عمران الجوني: وقفت مع عبد الله بن رباح ونحن نقاتل الأزارقة مع المهلب. قال الحافظ: هذا يدل على أنه تأخر بعد ولاية ابن زياد بدة. قال وقرأت بخط الذهبي أنه توفي في حدود سنة ٩٠ فهذا أشبه. اهـ. أخرج له مسلم، والأربعة.

٥ - (أبو قتادة) الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان ابن رِبِيعي بن بُلدُمة السَّلَمِيُّ المدنى، شهد أحُدًا وما بعدها، وتوفي سنة ٤٥، وقيل: ٣٨، والأول أصح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، إلا ابن رباح، فما أخرج له البخاري، وأنهم بصريون، إلا شيخه فيغلانى، والصحابى فمدنى، وفيه رواية تابعى عن تابعى: ثابت عن عبد الله بن رباح.

شرح الحديث

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال : ذكروا أي الصحابة رضي الله عنهم (للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) هذه الرواية مختصرة، وقد ساقه أبو داود في «سننه» عن موسى ابن إسماعيل ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، قال : ثنا أبو قتادة : أن النبي ﷺ كان في سفر له ، فمال رسول الله ﷺ ، وَمَلَّتُ مَعْهُ ، فقال : «انظر» ، فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : «احفظوا علينا صلاتنا» ، يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم بما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فساروا هنيئاً ، ثم نزلوا ، فتوضوا ، وأذن بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض ، قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : «إنه لا تفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت». وساقه مسلم في صحيحه بأطول من هذا.

يعني أنهم شَكُوكاً إِلَيْهِ نومهم عن أداء صلاة الصبح (قال : إنه) الهاء ضمير الشأن ، أي إن الأمر والشأن . (ليس في النوم تفريط) أي ليس في حالة النوم تقصير .

(إنما التفريط في اليقظة) بفتحات خلاف النوم ، أي إنما التقصير الذي يتعلق به الإثم في حال اليقظة ، لأنها حالة اختيار . قيل : فيه دليل من قال : إن النائم ليس مكلفاً ، إنما القضاء بأمر جديد . وفيه نظر ، إذ لا

يلزم من عدم تفريطه عدم تكليفه، بل هو مكلف معدور.

وقال السندي رحمه الله: قوله: (إنه ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم وال المباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يُفضي فيه النوم إلى فوَاتِ الصلاة مثلاً، كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته، لأنَّه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حَالَة اليقظة. اهـ.

(فِإِذَا نَسِيَ) وزان تَعْبَ (أَحَدُكُمْ صَلَوة) نَكَرَهَا لِنَعْمَ كُلِّ صَلَوة، فَيُشَرِّعُ قَضَاءُ النَّافِلَةِ إِذَا نَسِيَهَا، كَالسِّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَسِيَّاتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ.

(أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلِيصلُّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) فيه إيجاب القضاء على الناسي والنائم، وهو مذهب كافة العلماء، وشد بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات، بأنه لا يلزم منه قضاء، حكاه القرطبي. اهـ عمدة القاري ج ٤ ص ٢٥١.

قال الجامع: هذا القول إن صحة فهو باطل. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مَسَائل تَعْلُقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

الْمَسَأَلَةُ الْأَوْلَى: فِي درجتِه:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من طريق ثابت أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦١٥)، وفي «الكبرى» (١٥٨٢) عن قتيبة، عن حماد ابن زيد، عن ثابت البناي، عن عبد الله بن رياح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وفي (٦١٦)، و«الكبرى» (١٥٨٣) عن سعيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، وفي (٦١٧) عن عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة عن ثابت به، مختصاراً. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى، فأخرجه مسلم في «الصلاحة» عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. مطولاً.

وأخرجه أبو داود فيه عن عباس العنبرى، عن سليمان بن داود، عن سليمان بن المغيرة به.

وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به. مختصاراً. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة حرصهم على أداء الصلاة في وقتها.

ومنها: أن من فاتته الصلاة نائماً ليس عليه إثم، إذ لا تفريط منه، وإنما الإثم على من ترك الصلاة وفرط فيها وهو يقطن.

ومنها: وجوب قضاء الصلاة على من نام عنها أو نسيها.

ومنها: أن الصلاة التي فاتت بسبب النوم أو النسيان وقتها حينما يذكرها المكلف، وذلك يعم جميع الأوقات، كما تقدم البحث عنه قريباً. وبالله التوفيق، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٦١٦ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَّبَانَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَиْرَةِ، عَنْ ثَابِتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ يَتَبَيَّنَ لَهَا».

رجال الإسناد : ستة

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

٢ - (عبد الله بن المبارك) الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢ / ٣٦.

٣ - (سليمان بن المغيرة) القيسىي مولاهم البصري، أبو سعيد، ثقة، من [٧].

قال فرداد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل

البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: ثنا سليمان بن المغيرة، وكان خياراً من الرجال، وقال عبد الله بن داود الخُرَبِي: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز، وقال أبو طالب عن أحمد: ثبت ثبت، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري عن محمد ابن محبوب: مات سنة ١٦٥، وذكر أبو زرعة الدمشقي، عن سليمان ابن حرب أنه قال: ثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عبد الله بن مسلمة بن قعنبر^(١): ما رأيت بصرىًّا أفضل منه. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير، والعلجي، وغيرهما توثيقه. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقرنه بغيره، وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة. أخرج له الجماعة. اهـ. «تت».

والباقيون تقدموا في السنن الماضي. والله تعالى أعلم.

(١) هكذا نسخة «تت» وينبغي أن يتلفظ بكلمة «يقول» قبل قوله: ما رأيت.

تنبيه:

قوله: «فِيمَن لَمْ يَصُلْ إِلَّا هَكُذا فِي نَسْخَ الْمُجْتَبِي» بفِي، وَهُوَ مَتَعْلِقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ لِلتَّفْرِيطِ، أَيْ إِنَّا التَّفْرِيطَ مُوجَدٌ فِي الشَّخْصِ الَّذِي لَمْ يَصُلْ، وَفِي «الْكَبْرِيَّ»: «عَلَى مَن لَمْ يَصُلْ»، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَجِيءُ»: قَالَ السَّنْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ وَقَتَّا بِتَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، كَمَا يَقُولُ عُلَمَاؤُنَا الْخَنْفِيَّةُ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِطْلَاقُهُ يَنْافِي جَمْعَ مَزْدَلَفَةِ فِي الْحَجَّ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ التَّقْيِيدِ يَكُنْ تَقْيِيدهُ بِمَا يَخْرُجُهُ عَنِ الدَّلَالَةِ بِأَنْ يُقَالُ: أَنَّ يَؤْخُرُ صَلَاةً بِلَا مَبِيعٍ شَرِيعًا.

وَأَيْضًا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَجِيءُ وَقْتُ الْآخِرِيَّ»: أَيْ حَتَّى يَخْرُجُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِطَرْيِقِ الْكَنَاءِ، لَأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ بِدُخُولِ الثَّانِيَةِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْأُولَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَرْوَجَ الْأُولَى مَنَاطٌ لِلتَّفْرِيطِ، وَلَا دُخُولُ فِيهِ لِدُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَيْضًا مُورِدُ الْكَلَامِ صَلَاةُ الصَّبَحِ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا يَتَحَقَّقُ بِمَجْرِدِ الْخَرْوَجِ بِلَا دُخُولٍ وَقْتٍ أُخْرَى، فَمُضَمِّنُو الْكَلَامِ أَنَّ الْمَذْمُومُ هُوَ التَّأْخِيرُ إِلَى خَرْوَجِ الْوَقْتِ، وَإِذَا جَازَ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ فَلَا نَسْلِمُ خَرْوَجَ وَقْتِ الْأُولَى بِدُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَرَرَ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقَتَّا لَهُمَا، فَكُلُّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا حِينَئِذٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العلامة السندي رحمه الله مخالفًا لمذهبه هو عين الإنفاق، الذي كان واجبًا كُلًّا عاقل من لم

يُعْمِهُ وَيُصْمِّمُ الْجَمْدُ عَلَى رأيِ بَعْضِ النَّاسِ، فَيَمْنَعُهُ عَنْ سَمَاعِ
النَّصَوْصَ الْجَلْلِيَّةِ، وَالآثَارِ الْقَوِيَّةِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَتَنَاهُ مَنْ كَانَ يَجْمَعُ لِسْفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ،
فَإِنَّهُ لَا تَفْرِيظٌ فِي حَقِّهِ، إِذَا لَمْ يُخْرِجِ الْأُولَى عَنْ وَقْتِهَا لَأَنَّ وَقْتَهَا؛ مَنْ نَوَى
الْجَمْعَ هُوَ وَقْتُ الْثَانِيَةِ بِالنَّصَّ الصَّرِيحِ الصَّحِيفِ قَوْلًا وَفَعْلًا، كَمَا مَضَى
تَحْقِيقُهُ مَسْتَوْفِيًّا. فَلَا حَجَةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ مُحْتَاجًا بِهَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى أَنَّهُ يَتَنَاقَضُ قَوْلَهُ حِينَمَا يَجِيزُ الْجَمْعَ بِالْمَزْدَلْفَةِ. فَإِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قدْ
خَرَجَ فِي زَعْمِهِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى تَعَصُّبٍ يَمْنَعُ مِنْ قَبْوِ الْبَرَهَانِ.

وَقَوْلُهُ: «حِينَ يَتَبَهَّ لَهَا» ظَرْفٌ لِيَجِيءَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَصُلِّ الصَّلَاةَ فِي
وَقْتِهَا، بَلْ أَخْرَهَا حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْثَانِيَةِ فِي وَقْتِ اِنتِباَهِهِ لَهَا.
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ اِنْتِباَهَهُ لِتَلْكَ الصَّلَاةِ مَا وَجَدَ إِلَّا فِي وَقْتِ
الْثَانِيَةِ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِشَرْوَطَهَا، مَثَلًاً، فَفَاتَهُ وَقْتُهَا لَا
يَكُونُ مُفْرَطًا لِأَنَّهُ مُتَبَهَّ لَهَا، لَا مَهْمَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْكَبِيرِ: «حَتَّى
يَتَبَهَّ لَهَا». وَهُوَ أَيْضًا فِي بَعْضِ نَسْخِ «الْمَجْتَبِيِّ».

وَسَائِرُ مَتَعَلِّقَاتِ الْحَدِيثِ تَقْدَمَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. فَارْجِعْ إِلَيْهَا تَزَدَّدُ
عُلَمَاءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ
تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَبْتُ.

٥٤ - إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إعادة من نام عن الصلاة تلك الصلاة في وقتها من الغد.

يعني أنه يصلحها مرة ثانية إذا جاء وقتها من اليوم الثاني. وهذا الذي قاله المصنف من الإعادة مرة ثانية في الوقت هو خلاف ما عليه الجمهور، بل لم ينقل عن أحد من السلف، كما قاله في «الفتح»، واستدلله بالحديث الآتي غير صحيح، لما يأتي، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» بعكسه، فقال: «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة». اهـ. وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوقْتِهَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٤ / ٤.

٢ - (أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، توفي سنة ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤٣.

٣ - (شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام الواسطي البصري ثقة حجة إمام، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٤.

والباقيون تقدموا في السندي الماضي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا) أي هو والصحابة عن الصلاة أي صلاة الفجر. (حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: «فليصلها أحدكم من الغد لوقتها») أي في وقتها المعتمد، فاللام يعني «في» وقال السندي: أي ليصل الوقته من الغد للوقت، ولما كانت الوقية من الغد عينَ المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجوع الضمير عليها، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له، وهذا المعنى هو الموفق لحديث عمران بن حصين: أنه ﷺ لما صلى بهم قلنا: يا رسول الله ألا تقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم؟»

ولم يقل أحد بتكرار القضاء . والله أعلم . انتهى .

وفي «الزهر» : قال ابن سيد الناس : روى أنهم قالوا : يا رسول الله أنقضها لميقاتها من الغد؟ قال : «أينها كم الله عن الربا ، ويقبله منكم؟» والجمع أن ضمير «فليصلها» راجع إلى صلاة الغد ، أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثلما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها ، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ، لا يجوز غيره . اهـ . ج ١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ . والله تعالى أعلم

تنبيه :

الظاهر أن المصنف فَهِمَ من هذا الحديث أن المراد به إيجاب قضاء الصلاة التي نام عنها مرتين : مرة إذا ذكرها ، ومرة إذا كان وقتها من الغد ، ولذا ترجم بقوله : «إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد» .

لكن الصحيح في معنى الحديث هو ما قاله النووي رحمه الله في شرح مسلم أنه إذا فاتته صلاة فقضها لا يتغير وقتها ، ويتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان من الغد صَلَّى صلاة الغد في وقتها المعتمد ، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين ، مرة في الحال ومرة في الغد ، وإنما معناه ما قدمناه ، فهذا هو الصواب في معنى الحديث ، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه ، واختار المحققون ما ذكرته . والله أعلم . اهـ . «شرح مسلم» ج ٥ ص ١٨٧ .

وقال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاري : «باب من نسي صلاة ،

فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة». ما نصه: قال علي بن المنيّر: صرخ البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه، لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب، لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك»، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها.

وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها، فإنه يصلى التي ذكر، ثم يصلى التي كان صلاتها مراعاة للترتيب. انتهى.

ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: ولا يعيد إلا تلك الصلاة. إلى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «إذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين، عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها»، أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاتها بعد خروج وقتها.

لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه

القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها»، قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى.

قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه. وحكى ذلك الترمذى عن البخارى، ويفيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً: أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم». اهـ. «فتح» ج ٢ ص ٨٤، ٨٥.

وقال البيهقي في «المعرفة»: وقد روى الأسود بن شيبان، عن خالد ابن شمیر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا، فليصل معها مثلها». ولم يتابعه - يعني خالد بن شمیر - على هذه الرواية ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن زياد، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد، فليصلها عند وقتها». رواه مسلم في الصحيح. وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها

عند وقتها، يعني صلاة الغد. هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن شمیر عن عبد الله بن رباح على الوهم. انتهى ما في المعرفة باختصار ج ٢ ص ٨٩، ٩٠.

وقال في «السنن الكبرى»: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولو قتها من الغد». انتهى ج ٢ ص ٢١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بهذا كله أن الصحيح في معنى الحديث: أن من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها، وإذا جاء وقتها من الغد فليصلها لوقتها، ولا تتحول إلى الوقت الذي صلى فيه الفائتة، ولا يستحب له قضاوها مرة ثانية، وأن الضمير في قوله: «فليصلها لوقتها» لصلاة الغد، لا للصلاة المنسية، وأن حديث خالد بن شمیر خطأ، فعلى هذا فليس لما ترجم به المصنف دليل، فليتبه. والله أعلم.

وبقية مباحث الحديث واضحة تعلم مما سبق. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ،

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

. [١٤] طه:

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصِرًا.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى) الأṣدī الكوفي،

ثقة من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. قال مطين: مات سنة ٢٤٧ روى عنه الترمذى، والمصنف.

٢ - (يعلى) بن عَبْيَدِ بْنِ أَبِي أَمِيَةِ الْكَوْفِيِّ، أَبُو يُوسُفِ الطَّنَافِسِيِّ، ثقة إلا في حديثه عن الشورى ففيه لين، توفي سنة بضع و٢٠ وله ٩٠ سنة، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٤٠ / ١٠٥.

٣ - (محمد بن إسحاق) بن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلّس، ورمي بالقدر والتشيع، توفي سنة ١٥٠، من صغار [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٨٠.

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم، أبو بكر الإمام الحجة الحافظ المدني، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٥ - (سعید) بن المسیب بن حَزْنَ بن أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِي الْمَدْنِي، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ٩٤، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/٩.

٦ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، اتفقوا عليهم إلا شيخه، فانفرد هو به، والترمذى، وأنهم مدنيون إلا شيخه ويعلى فكوفيان، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، والزهري، وابن المسیب، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة، روی ٥٣٧٤ حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ، فَصُلِّ إِذَا ذَكَرْتَ») تلك الصلاة. (فإن الله تعالى) الفاء للتعليق، أي لأن الله تعالى (يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي») [طه: ١٤] ، بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، لكن ظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله

تعالى ذكرُ الصلاة، لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله تعالى، فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله.

وفي بعض النسخ (للذِّكْرِي) بلام الجر، ثم لام التعريف، وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شادة، لكنها أوفق بالمقصود، وهو الموافق لما سيعجبك، قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. والله أعلم. قاله السندي.

وقال في «الفتح»: واختلف في المراد بقوله: «للذِّكْرِي»، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها، أي لتذكري لك إياها، وهذا يعضده قراءة من قرأ: (للذِّكْرِي). وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذ ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بعدهما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شُكْرًا للذِّكْرِي، وقيل: المراد بقوله: (ذكري) ذكر أمري، وقيل: المعنى: إذا ذكر الصلاة، فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتنى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة.

وقال التوربشتى: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها. انتهى.

فائدة :

قوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه : ١٤] من تتمة الحديث ، فهو مرفوع ، كما يأتي في كلام الزهرى . والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى :

في الحديث دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، قال الحافظ : وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٨٦ . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا عن طريق ابن إسحاق حديث صحيح ، من أفراد المصنف رحمه الله ، أخرجه هنا (٦١٨) عن عبد الأعلى ابن واصل ، عن يعلى بن عبيد ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عنه .

وأخرجه أيضاً (٦١٩) عن عمرو بن سواد ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به ، و (٦٢٠) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى به . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وهو حسيناً ، ونعم الوكيل .

٦١٩ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ سَوَادَ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ :

أَنْبَانَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَانَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]».

رجال الإسناد : ستة

١ - (عمرو بن سواد) بتشديد الواو (بن الأسود بن عمرو) بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري السرجي، أبو محمد المصري، ثقة، من [١١].

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لابن وهب. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن يونس: توفي يوم الجمعة لعشرين من رجب سنة ٢٤٥، وكان ثقة صدوقاً. وقال النسائي: لا بأس به. وقال مسلم: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. روى عنه مسلم ٢٦ حديثاً. أخرج عنه أيضاً أبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

٢ - (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ، عابد، من [٩]، تقدم في ٩/٩.

٣ - (يونس) بن يزيد الأيلبي، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ٩/٩.

والباقيون تقدموا في السندي السابق. وكذا شرح الحديث. والله أعلم، ومنه التوفيق، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيَّ صَلَاةً فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ).»

قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال الإسناد : ستة

- ١ - (سويد بن نصر) المروزي أبو الفضل، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/٥٥.
 - ٢ - (عبد الله) بن المبارك الإمام الجليل المروزي، ثقة حجة، من [٨]، تقدم في ٣٢/٣٦.
 - ٣ - (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم الصناعي، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ١٠/١٠.
- والباقيون تقدموا قريباً. وكذا شرح الحديث واضح مما سبق،

وقوله : قلت للزهري الخ القائل هو معمراً ، وهذه القراءة بلا مين وفتح الراء مقصورةً مصدر بمعنى التذكر ، أي لوقت تذكرها ، وليس في السبع . قاله في « زهر الربى » . والله تعالى أعلم .

تفبيه :

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث : روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية من طريق معمراً ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ليلة أسرىًّ به نام حتى طلعت الشمس ، فصلى وقال : « من نام عن الصلاة ، أو نسيها ، فليصلها حين ذكرها ، ثم قرأ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] ». [١]

قال الشيخ ولی الدين العراقي في مجموع له ، ومن خطه نقلت : إسناده صحيح ، قال : ويحسن أن يكون جواباً عن المشهور ، وهو لم يقع بيان جبريل إلا في الظهر ، وقد فرضت الصلاة بالليل ، فيقال : كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف ، قال : وهذه فائدة جليلة .

قال السيوطي : قلت : وقد أخذت هذا منه على ظاهره ، وذكرته في كتاب أسباب الحديث ، ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله : « ليلة أسرى به » الإسراء الذي هو المراج ، بل أسرى في السفر ، ونام هو ، ومن معه حتى طلعت الشمس ، فإن هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة ، وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة ، وفي حديث بُرَيْدَةَ بْنَ أَبِي

مريم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ، فنام، ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس الحديث. فهذا هو المراد بالإسراء. اهـ. «زهر» ج ١ ص ٢٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السيوطي غير واضح، بل ما قاله ولي الدين هو الذي يتبادر إلى الذهن؛ لأن الحديث فيه بلفظ «ليلة أسرى به»، وفي الحديث الثاني: «أسرينا ليلة»، فتأمل الفرق بين العبارتين. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



٥٥ - كَيْفَ يَقْضِيُ الْفَائِتَةُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواب سؤال من سأل
بقوله : كيف يقضى من فاتته الصلاة فائته؟

٦٢١ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيُّ ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ
ابن السائب ، عَنْ بُرِيدَةِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا
كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَامَ ، وَنَامَ
النَّاسُ ، فَلَمْ نَسْتِيقْظُ إِلَّا بِالشَّمْسِ ، قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ
حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ) بْنُ مُصْبَعِ التَّمِيميِّ ، أَبُو السَّرِّيِّ الْكُوفِيِّ ،
ثَقَةٌ ، تَوْفَيَ فِي سَنَةِ ٩١٣هـ ، وَلِهِ ٢٤٣ مَوْلَى ، مِنْ [١٠] ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ
فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمُسْلِمُ الْأَرْبَعَةِ . تَقْدِمُ فِي ٢٣ / ٢٥ .

٢ - (أبو الأحوص) سَلَامُ بْنُ سَلَيْمَنَ الْخَنْفِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، ثَقَةٌ ، مُتَقْنٌ ، صَاحِبُ حَدِيثٍ ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٧٩ ، مِنْ [٧] ، أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ ، تَقْدِيمُهُ ٩٦/٧٩ .

٣ - (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو السَّائِبِ ، الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٣٦ ، مِنْ [٥] ، أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، تَقْدِيمُهُ ٢٤٣/١٥٢ .

٤ - (بُرِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ) مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّلْوَلِيِّ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ - الْبَصْرِيُّ ، ثَقَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٤٤ ، مِنْ [٤] ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زَرْعَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْعَجْلِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : صَالِحٌ . وَقَالَ الدَّارِ قَطْنِيُّ : عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

وَأَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرْدِ» ، وَالْأَرْبَعَةُ .

٥ - (أَبُو مَرِيمٍ) مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّلْوَلِيِّ ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، سَكَنَ الْكُوفَةَ ، رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ . وَعَنْهُ ابْنُهُ بُرِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ .

رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا لَهُ أَنْ يَبْارِكَ لَهُ فِي وَلْدِهِ ، فَوُلِدَ لَهُ ثَمَانُونَ ذَكْرًا . ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ ذَكْرُهُ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ . أَخْرَجَ لَهُ الْمَصْنُفُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خمسياته ، وأن رجاله موضوعون ، وأنهم كوفيون إلا بريداً فبصري ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ورواية ابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن بريد بن أبي مريم) السُّلُولي البصري (عن أبيه) أبي مريم مالك بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه ، أنه قال (قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأسرينا ليلة) لغة في سَرِينَا ، يقال : سَرِيتُ الليلَ ، وسَرِيتُ به سَرِيًّا ، والاسم السَّرَاية : إذا قطعته بالسَّيْر ، وأسْرِيَتُ بِالْأَلْفِ لغة حجازية ، ويستعملان متعددين بالباء إلى مفعول ، فيقال : سريت بزيد ، وأسريت به . قاله الفيومي .

قال الجامع : وماهنا من اللازم .

(فلما كان) اسم «كان» ضمير يعود إلى الليلة بتأويلها بالليل ، أي فلما كان الليل (في وجه الصبح) الوجه ، كما قال الفيومي : مستقبل كل شيء . والمراد به هنا قرب وقته ، أي قريباً من وقت الصبح (نزل رسول الله ﷺ) عن مرکوبه (فنام ، ونام الناس) ، الذين معه (فلم نستيقظ إلا بالشمس) أي إلا بسبب حرها (قد طلعت علينا) جملة في محل نصب على الحال من الشمس (فأمر رسول الله

المؤذن) بالأذان ، والمؤذن يتحمل أن يكون بلاً ، ويتحمل غيره (فأذن ، ثم صلى) النبي ﷺ (الركعتين قبل الفجر) الظرف متعلق بحال محدود ، أي حال كون الركعتين كائنتين قبل صلاة الفجر (ثم أمره) بالإقامة (فأقام ، فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة) أي من الأمور التي تعنيهم ، كالفتنة التي تكون في آخر الزمان . والله تعالى أعلم .

تنبيهان:

الأول : حديث أبي مريم مالك بن ربيعة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا (٦٢١) بهذا السند ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو مختلط ، لا يصح حديثه إلا إذا روى عنه من أخذ قبل اختلاطه ، وهم على ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٧ : سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، و Hammond ابن زيد ، وأيوب ، قال : ومن عداهم يتوقف فيه ، إلا حماد بن سلمة ، فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ، مرة مع أيوب ، ومرة بعد ذلك ، لما دخل إليهم البصرة ، وسمع منه مع جرير ، وذويه . اه . فعلى هذا فأباؤ الأحوص ليس من الذي ذكرهم الحافظ استثناء .

وقال الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» : صحيح بحديث أبي هريرة الآتي وغيره . اه . ج ١ ص ١٣٣ .

قال الجامع : عندي في هذا الإطلاق نظر ، لما ذكرت من العلة ،

وحدث أبى هريرة وغيره لا يشهد لكله ، فإن قوله : «ثم حدثنا بما هو كائن» إلخ ليس في حديث غيره .

وبالجملة فالحديث صحيح بما قاله الشيخ ، إلا الأخير منه فيه توقف فتنبه . والله تعالى أعلم .

الثاني : في الحديث فوائد :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو صفة قضاء الفوائت ، وذلك أنه لا يختلف من الأداء ، فيؤذن ويقيم ، ويصلـي الرواتب ، وأنه تشرع فيه الصلاة جماعة .

ومنها : مشروعيـة السرـى بالليل .

ومنها : جواز النوم عند قرب وقت الصلاة لمن له من يوقظه ، كما بينـه الروايات الأخرى .

ومنها^(١) مـعجزة النبي ﷺ حيث أطـلـعـه الله بما هو كـائـنـ إلى قـيـامـ السـاعـةـ ، فأـخـبـرـ بذلكـ أـصـحـابـهـ .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وهو حـسـبـناـ ، ونعمـ الوـكـيلـ .

٦٢٢ - أـخـبـرـناـ سـوـيدـ بـنـ نـصـرـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ هـشـامـ الدـسـتوـائـيـ ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، عـنـ نـافـعـ بـنـ جـبـيرـ أـبـنـ مـطـعـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـيـدـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ

(١) هذا على تقدير صحة الزيادة . لكن ثبت إخباره ﷺ بما هو كـائـنـ إلى قـيـامـ السـاعـةـ في أحـادـيـثـ أـخـرىـ . فـتـنـبـهـ .

ابن مَسْعُودَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَةِ الظَّهَرِ ، وَالعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالعشَاءَ ، فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا العشَاءَ ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ» .

رجال الإسناد : سبعة

- ١ - (سويد بن نصر) المروزي ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من [١٠] تقدم في ٤٥ / ٥٥.
- ٢ - (عبد الله) بن المبارك المروزي الإمام الحجة الثبت ، من [٨] تقدم في ٣٢ / ٣٦.
- ٣ - (هشام الدستوائي) بن أبي عبد الله سَبَّير ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، توفي سنة ١٥٤ ، من كبار [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢ / ٤٧.
- ٤ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي الأسيدي

مولاهم، صدوق ، من [٤] ، تقدم في ٣٣/٣١ .

٥ - (نافع بن جبير بن مطعم) النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عبد الله المدنى ، ثقة فاضل ، توفي سنة ٩٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩٦/١٢٤ .

٦ - (أبو عبيدة بن عبد الله) بن مسعود الهذلي ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ثقة ، من كبار [٣] ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .

قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : لا .

وقال المفضل الغلابي^(١) عن أحمد : كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن .

وقال الترمذى : لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئاً .
وقال شعبة عن عمر بن مرة : فُقدَ عبدُ الرحمن بن أبي ليلى ، وعبدُ الله بن شداد ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دجىل ، وكانت سنة ٨١ ، وقيل : سنة ٨٣ .

وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال : لم يسمع من أبيه شيئاً .

(١) الغلابي بالفتح والتخفيف وموحدة : نسبة إلى غلاب جد أبي بكر محمد بن زكريا شيخ الطبراني ، وبالتشديد نسبة إلى غلاب ، والد خالد بن غلاب الصحابي . قاله في اللب ج ٢ ص ١٣٨ . قلت : ولا أدرى إلى ماذا ينسب المفضل هذا .

وقال أبو حاتم في «المراسيل» قلت لأبي : هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال : يقال إنه سمع ، قلت : فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي ، عن عبد الله بن أبي هند ، عن أبي عبيدة ، قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح ، فقال : ما أدرى ما هذا ، وما أدرى عبد الله بن أبي هند من هو ؟ .

وقال الترمذى في «العلل الكبير» : قلت لمحمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : هو كثير الغلط .

وقال الدارقطنى : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف مالك ، ونظرائه .

وقال صالح بن أحمد : ثنا ابن المديني ، ثنا سلم بن قتيبة ، قال : قلت لشعبة : إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبو عبيدة أنه سمع ابن مسعود . فقال : أوه ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين ، وجعل يضرب جبهته . انتهى .

قال الحافظ : هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم ، ولكن راوي الحديث ؛ عثمان ضعيف . والله أعلم . اهـ .

أخرج له الأربعة .

٧ - (عبد الله بن مسعود) الهمذلي ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٣٥ / ٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما : شيخه وعبد الله ، وبصري ، وهو : هشام ، ومكي ، وهو : أبو الزبير ، ومدني ، وهو : نافع ، وكوفيين ، وهما : أبو عبيدة وأبوه ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : أبوالزبير ، ونافع ، وأبو عبيدة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ، أنه (قال : كنا مع رسول الله ﷺ أي يوم الخندق ، ففي رواية المصنف الآتية (٦٢٢) «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق» ، زاد في رواية الترمذى حتى ذهب من الليل ما شاء الله . . . الحديث (فحُبِسْنَا) بالبناء للمفعول ، أي منعنا المشركون (عن) أداء (صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء) وفي الرواية الآتية (٦٢٢) «عن أربع صلوات» ، قال الحافظ : في قوله : «أربع صلوات» تجوز ؛ لأن العشاء لم تكن فاتت .

وفي رواية جابر عند الشعيبين أن التي فاتت هي صلاة العصر ، فاختالف العلماء في الجمع في ذلك ؛ قال اليعمرى : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي ، فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة ، وهي العصر .

قال الحافظ : ويفيده حديث علي في مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ، قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، وقال : وهذا أولى . اهـ . «فتح» ج ٢ ص ٨٣ .

ويؤيد هذا كما قال الحافظ أنه ذكر في رواية ابن مسعود هذه وقوع القضاء بعد خروج وقت المغرب ، وفي رواية جابر أنه وقع عقب غروب الشمس ، فدل على تعدد الواقعتين .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (فاشتد ذلك علـيـ ، فقلت في نفسي : نحن مع رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله) أي في الجهاد . قال ابن الأثير : وقد تكرر في الحديث ذكر سبيل الله ، وابن السبيل ، والسبيل - في الأصل - الطريق ، والتأنيث فيها أغلب . قال : وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص ، سُلِّكَ به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض ، والنوازل ، وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكترة الاستعمال كأنه مقصور عليه ، وأما ابن السبيل ، فهو المسافر الكثير السفر ، سمي ابنـا لها للازمته إياها . اهـ نهاية ج ٢ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(فأمر رسول الله ﷺ بلاـلـ فأقام) أي بعد الأذان ، ففي الرواية الآتية (٦٦٢) : « فأمر بلاـلـ ، فأذن ، ثم أقام . . . » الحديث (فصلـي بـنا الـظـهـرـ) فيه مشروعية الجماعة في الفوائـتـ (ثم أقام ، فصلـي بـنا

العصر، ثم أقام ، فصلى بنا المغرب ، ثم أقام فصلى بنا العشاء) فيه مشروعية الإقامة لكل واحدة من الفوائد ، وفيه دليل على أن الفوائد تقضى ^{مُرتبةً} ، الأولى ، فالأولى ، وهو على الوجوب عند الجمهور ، خلافاً للشافعي ، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسائل الآتية ، إن شاء الله تعالى .

(ثم طاف علينا) أي دار النبي ﷺ على الصحابة الحاضرين (فقال : ما على الأرض عصابة) بالكسر ، كالعصبة بضم العين ، وسكون الصاد من الرجال ، والخيل ، والطير ، ما بين العشرة إلى الأربعين . أفاده في «ق» ، وقال في «المصبح» : العصابة ، الجماعة من الرجال ، والخيل ، والطير . اهـ. قلت : وهذا هو المُوافق هنا .

(يذكرون الله عزوجل غيركم) بالرفع خبر «عصابة» . وإنما قال ذلك ، تبشيرًا ، وتذكيرًا لهم بما أنعم الله به عليهم ، حيث خصمهم بذكره تعالى ، دون غيرهم من الناس ، وتهويناً لما لحقهم من المشقة بسبب فوات تلك الصلوات وأن الذي حصل لهم في فواتها ليس بتقصيرهم ، بل لكونهم مشغولين بالجهاد في سبيل الله تعالى ، فلا ينبغي أن تنكسر قلوبهم لذلك . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المُسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع ، لأن

أبا عبيدة لم يسمع منه ، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم (٦٦١) فهو صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

آخر جه هنا (٦٢٢) عن سُويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة ، عنه . وفي (٦٦٢) عن هناد ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي الزبير به . وفي (٦٦٣) عن القاسم بن زكريا بن دينار ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن هشام الدستوائي به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخر جه الترمذى في «الصلة» عن هناد بن السري ، عن هشيم به .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما بوب له المصنف ، وهو بيان صفة القضاء للفائدة ، وهو واضح من الحديث .

ومنها: وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بأشغال ، ولو كان الشغل دينياً ، كالجهاد في سبيل الله .

ومنها: مشروعية الترتيب بين الفوائد ، وهل هو واجب ، أم لا ؟ سيأتي تحقيقه في المسألة التالية .

ومنها: مشروعية الأذان والإقامة لأول الفوائد ، والاكتفاء في

البواقي بالإقامة .

ومنها : مشروعية الجماعة في قضاء الفوائد ، وبه قال أكثر أهل العلم ، إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة ، إذا فاتت ، قاله في الفتح .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاشرة مع أصحابه ، حيث إنه رأهم متأسفين على فوات تلك الصلوات ، فقام يذكرُهم بما منَّ الله به عليهم من ذكره تعالى دون غيرهم من الناس وأن فواتها ليس بسبب تساهلهم ، بل بسبب اشتغالهم بالعدو . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائد المقضية والمؤداة؟ فأبو حنيفة ، ومالك ، والليث ، والزهري ، والنخعي ، وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائمة ، على خلاف بينهم . وقال الشافعى ، والهادى ، والقاسم : لا يجب ، واستدل الأولون بحديث الباب ، وغيره ، قال الشوكانى : ولا يتهض الاستدلال به ، لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتوني أصلى» ، فيقوى ، قال : وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا . انتهى . قال الشوكانى : وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة ، فيجب تقديم ما تضيق .

ومثله الترتيب بين الفوائد نفسها ، فقال بوجوبه زيد بن علي ، والناصر ، وأبو حنيفة . وقال الشافعى ، والهادى ، والإمام يحيى : إنه

غير واجب ، قال الشوكاني رحمه الله ، وهو الظاهر ، لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراف ، ومعارضة . اهـ « نيل » ج ٢ ص ٩١ ، ٩٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يتراجع عندي هو وجوب الترتيب سواء كان بين الوقتية والفائقة ، أو بين الفوائت نفسها ، لأمور :

الأول : فعل النبي ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه غير الترتيب .

الثاني : قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

الثالث : أنها وجبت في الأصل مرتبة ، ولم يوجد دليل يعارض هذا الأصل ، فلزم القول به .

والحاصل أن مجموع هذه الأمور يفيد وجوب الترتيب ، وأما القائلون بعدهم ، فليس عندهم دليل قوي يعارض ما ذكرنا ، فلا يلتفت إلى رأيهم . فتبصر . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء فيما ذكر صلاة فائقة ، وهو في أخرى :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة ، فيذكر أن عليه صلاة قبلها ، فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، فعليه أن يصلى التي ذكرها ، ثم التي

كان فيها ، هذا قول النخعي ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وقال الأوزاعي : إذا دخل مع الإمام في العصر ، فذكر الظهر ، يجعل صلاته معه سبحة ، ثم يصلى الظهر ، ثم يصلى العصر .

وقالت طائفه : يصلى الصلاة التي دخل فيها ، ثم يقضى الفائتة ، وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاتها ، وهو ذاكر الفائتة ، هذا قول طاوس ، والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم ، وحماد ، قالا : إن ذكرها قبل أن يتشهد ، أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه ، وعاد إلى تلك ، وثبت عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة ، فلم يذكرها ، إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصلى بعد الصلاة الأخرى ، وبه قال مالك بن أنس ، واللith بن سعد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم .

وعن أحمد ، وإسحاق قالا : إذا فاتته الظهر ، وهو مع الإمام في العصر ، فذكرها يتم ، ويعيدها . وذكر ابن المنذر تفريق أصحاب الرأي بين كون الفوائت ستاً ، وبين كونها أقل ، فقالوا بوجوب الترتيب في الأقل دون الأكثر ، ثم رد عليهم ، ورجح عدم البطلان مطلقاً .
فانظر «الأوسط» ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٩ .

قال الجامع : الذي يتراجع عندي - والله أعلم - وجوب الترتيب مطلقاً للأدلة التي ذكرناها في المسألة الخامسة ، لكن إن نسي فدخل في

صلاة ، فإن الترتيب يسقط بسبب النسيان ، لحديث : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ». أخرجه أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح^(١) . والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٦٢٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى ، عن يزيد بن كيسان ، قال حدثني أبو حازم ، عن أبي هريرة قال : « عرستنا مع رسول الله ﷺ ، فلما نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأخذ كل رجل برأس راحته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، فدعنا بالماء ، فتوضا ، ثم صلّى سجدين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى الغدّة » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي ، أبو يوسف ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٢١/٢٢ .

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ، حجة ، ثبت ،

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٣٥٨ .

من [٩] ، تقدم في ٤ / ٤ .

٣ - (يزيد بن كيسان) اليشكري ، أبو إسماعيل ، أو أبو مُنْيَنْ -
بنيين مصغراً ، الكوفي ، صدوق يخطئ ، من [٦] ، أخرج له
البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة ، تقدم في ١٧٣ / ٢٧٠ .

٤ - (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة ، توفي على رأس
سنة ١٠٠ ، من [٣] ، تقدم في ١٧٣ / ٠ .

٥ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في
١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لِطَافَهُ هَذَا الْإِسْنَادُ

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ،
إلا يزيد ، فلم يخرج له البخاري ، إلا في الأدب المفرد ، وأن شيخه
من اتفق الستة بالرواية عنه مباشرة . والله تعالى أعلم .

شُرُحُ الْحَدِيثِ

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه (قال : عرسنا مع
رسول الله ﷺ) من التعريض ، قيل التعريض : نزول القوم في السفر
من آخر الليل ، يقعون فيه وقعة للاستراحة ، ثم يُنْيِخُون ، وينامون
نوماً حقيقة ، ثم يُثُورُون مع انفجار الصبح سائرين . وقيل التعريض :
النزول أول الليل ، وقيل : النزول أيَّ حين كان ، من ليل أو نهار .

أفاده في اللسان.

(فلم يستقِيظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ : لِيَأْخُذ كُل رجُل بِرَأْسِ راحْلَتِهِ) أي ليخرج كل منا من هذا محل ، ثم علل أمره بالخروج بقوله (فِإِنْ هَذَا) المنزل (منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . قاله النووي في شرح مسلم .

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه (فَعَلَنَا) أي ما أمروا به من الخروج من ذلك المنزل (فَدَعَا) النبي ﷺ (بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَى سَجْدَتَيْنِ) أي ركعتين ، تسمية للكل باسم جزئه ، وهما سنة الفجر ، وفيه استحباب قضاء النافلة الراتبة .

(ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَى الْغَدَةُ) أي صلاة الصبح ، وفيه جواز تسمية صلاة الصبح بالغداة ، وأنه لا يكره ذلك .

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ : «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامَ قَلْبِي» ، فجوابه من وجهين: أحدهما ، وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ، ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر ، وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان .

والثاني : أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب ، وصادف هذا الموضع ، والثاني لا ينام ، وهذا هو الغالب من أحواله . قال النووي رحمة الله : وهذا التأويل ضعيف ، وال الصحيح المعتمد هو الأول . اهـ «شرح مسلم» ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

تنبيه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من طريق يزيد بن كيسان أخرجه مسلم في «الصلاحة» عن محمد بن حاتم ، ويعقوب الدورقي ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عنه . وأخرجه المصنف هنا (٦٢٣) وفي الكبرى (١٥٥٨) عن يعقوب الدورقي . والله أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبِيرٍ، عَنْ أَيِّيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَكْلُؤْنَا اللَّيْلَةَ؛ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَةِ الصُّبْحِ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضَرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ، حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَالُوا: «تَوَضَّئُوا»، ثُمَّ أَدْنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى

رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّوَا رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوَا الْفَجْرَ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (أبو عاصم، خشيش^(١) بن أصرم) بن الأسود النسائي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٥٣ ، من [١١] ، أخرج له أبو داود والنسائي ، تقدم في (٥٩٠).

٢ - (يعيى بن حسان) بن حيان ، أبو زكريا ، التّيسّي - بكسر المثناة ، والنون الثقيلة ، وسكون التحتانية ، ثم مهملة - ، من أهل البصرة ، ثقة ، من [٩].

قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ثقة رجل صالح . وقال الأثرم عن أحمد : ثقة صاحب حديث . وقال العجلي : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقة» .

وقال مروان بن محمد : لم نكن نحسن طلب الحديث حتى قدم[َ] يعيى بن حسان .

ووثقه البزار ومطين . وقال ابن يونس : كان ثقة حسن الحديث ، وصنف كتاباً ، وحدث بها ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٨ ، وكذا قال

(١) خشيش : بمعجمات مصغراً . اهـ . ت .

البخاري عن الحسن الجزري ، وفيها ذكره جماعة ، وقيل : مات سنة ٢٠٧ ، وقال دُحَيم : ولد سنة (١٤٤) ، أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة ، توفي سنة ١٦٧ ، من كبار [٨] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٢٨٨ / ١٨١.

٤ - (عمرو بن دينار) أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم المكي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤] أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٥٤ / ١١٢.

٥ - (نافع بن جبير) ابن مطعم النوفلي ، المدنى ، ثقة فاضل ، توفي سنة ٩٩ ، من [٣] ، تقدم في ١٢٤ / ٩٦.

٦ - (جبير) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالأنساب ، مات سنة ٥٨ أو ٥٩ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٥٨ / ٢٥٠ . والله تعالى أعلم .

لِطَافَّ هَذَا الْإِسْنَادُ

منها أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نسائي وهو: شيخه ، وتنيسى وهو: يحيى ، وبصري وهو: حماد ، ومكي وهو: عمرو ، ومدنين وهما: جبير وأبوه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن نافع بن جبير ، عن أبيه) جبير بن مطعم رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : « من) استفهامية مبتدأ ، خبر جملة قوله : (يكُلُّونا) من باب نَفَع ، قال الفيومي : كَلَاءُ اللَّهِ يَكْلُوُهُ مَهْمُوز ، بفتحتين ، كلاةً بالكسر والمد : حفظه ، ويجوز التخفيف ، فيقال : كَلَيْتُهُ ، أَكْلَاهُ ، وَكَلَيْتُهُ ، أَكْلَاهُ ، من باب تَعْب لغة لقرיש ، لكنهم قالوا : مَكْلُوُّ بِالوَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَكْلُونٍ بِاليَاءِ (الليلة) بالنصب على الظرفية متعلق بيكلو (لا نرقد) من باب نصر ، رَقْدًا ، وَرُقْدًا ، وَرُقْودًا : نام ليلاً كان ، أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق ، قاله الفيومي .

قال السندي : « لا نرقد » جملة مستأنفة في محل التعليل . وقال في « الزهر » : قال أبو البقاء : التقدير : لثلا نرقد ، فلما حذف اللام و « أن » رفع الفعل ، ويجوز أن يُروى بالنصب على جواب الاستفهام ، إلا أنه حَذَفَ الْفَاءُ ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال ، أي يكُلُّونا غير راقدين ، فيكون حالاً مقدرة ، أي يكُلُّونا ، فنفضي إلى تيقظنا وقت الفجر . اهـ .

(عن صلاة الصبح) متعلق بنرقد (قال بلال) بن رباح المؤذن رضي الله عنه (أنا) مبتدأ حذف خبره لدلالة الاستفهام عليه ، كما قال في الخلاصة :

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ «زَيْدٌ» بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمْ
أَيْ أَنَا أَكْلُؤُكُمْ (فاستقبل) أَيْ تَوَجَّهُ بِالْأَلْ جَهَّةً (مطلع الشمس)
وَالْمَطْلَعُ بفتح اللام وكسرها : محل الطلوع . إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى
حِفْظِ أَوْلِ الْوَقْتِ .

(ضرب على آذانهم) أَيْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ نُومًا شَدِيدًا مَانِعًا عَنْ وَصْلِ
الْأَصْوَاتِ إِلَى الْآذَانِ حَتَّى كَانَهُ ضَرَبَ الْحِجَابَ عَلَيْهَا . أَفَادَهُ السَّنْدِيُّ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ كَنَاءَةٌ عَنِ النُّومِ ، وَمَعْنَاهُ حِجْبُ الصَّوْتِ
وَالْمَحْسُ أَنْ يَلْعُجَ آذَانَهُمْ فَيَتَبَهَّوْا ، فَكَانَهُ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ . اهـ .

(حتى أيقظهم حر الشمس، فقال) ﷺ (تواضعوا) وَظَاهِرُ هَذِهِ
الرواية أنَّهُمْ مَا ارتحلوا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَعِلَّ هَذِهِ وَاقْعَدَةُ أُخْرَى غَيْرِ
مَا تَقْدِمُ فِي قَصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُحَتمَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ ،
وَلَكِنَّ الرَّاوِي أَخْتَصَرَهُ .

(ثم أذن بلال، فصلى) النَّبِيُّ ﷺ (ركعتين) أَيْ صَلَى رَكْعَتَيِ
الْفَجْرِ (وَصَلَوَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَوَا الْفَجْرِ) أَيْ صَلَوَا صَلَةَ
الْفَجْرِ جَمَاعَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَنبِيهٌ :

حدِيثُ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا صَحِيحٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ
الْمَصْنَفِ ، أَخْرَجَهُ هُنَّا (٦٢٤) بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ ، كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ
أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيِّ فِي «تَحْفَتِهِ» : جِئْنَاهُ صِ ١٧ .

وسائل متعلقات الحديث تعلم مما تقدم ، فلا حاجة إلى إعادتها ،
والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ :
حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَرَسَ ، فَلَمْ
يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصْلِ
حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى ، وَهِيَ صَلَاةُ
الْوُسْطَى .

رجال الإسناد : خمسة

- ١ - (أبو عاصم) خشيش بن أصرم السابق في السنده المتقدم .
- ٢ - (حبان بن هلال) بفتح الحاء أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ،
توفي سنة ٢١٦ ، من [٩] ، تقدم في ٥٩٠ .
- ٣ - (حبيب) بن أبي حبيب الحرمي البصري ، الأنماطي ، اسم
أبيه يزيد ، صدوق يخطئ ، توفي سنة ١٦٢ ، من [٧] ، أخرج له
البخاري في «خلق أفعال العباد» ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، تقدم
في ٥٩٠ .

٤ - (عمرو بن هرم) بفتح الهاء وكسر الراء ، الأزدي البصري ، ثقة توفي قبل قتادة ، من [٦] ، أخرج له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، تقدم في ٥٩٠.

٥ - (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٠٣ ، تقدم في ٥٨٩.

٦ - (ابن عباس) رضي الله عنه ، تقدم في (٢١/٣١). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهمَا، أَنَّهُ (قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ فِي النَّهَايَا: أَدْلَجَ بِالتَّخْفِيفِ: إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَادْلَجَ بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا الدَّلْجَةُ، وَالدَّلْجَةُ بِالضمِّ، وَالْفَتْحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأَدْلَاجَ لِلَّيْلِ كُلَّهُ . اهـ .

(ثم عرس) قال في النهاية : التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرس تعريساً ، وأعرس ، والمُعرَّس موضع التعريس . اهـ .

هكذا قال ، لكن الذي في «المصبح» : أن عرس بالتشقيل ، لنزول المسافر ، وأعرس بالهمز لدخول الرجل بامرأته . (فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها) تقدم في الرواية السابقة «حتى أيقظهم حر

الشمس» ، ولعل هذه واقعة أخرى (فلم يصل حتى ارتفعت الشمس قد يستدل بهذا من قال : لا يصلي من استيقظ حتى ترتفع الشمس ، لكن يجاب عن هذا بأنه أخر حتى ترتفع بسبب اشتغاله بالخروج عن محل حضرة الشيطان فيه ، على أن هذا الحديث فيه مقال (فصل) صلاة الصبح (وهي صلاة الوسطى) أي أن هذه الصلاة هي صلاة الوسطى ، التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] الآية .

وقد تقدم تحقيق القول في المراد بها وأن الصحيح أنها العصر ، للدلائل الصحيحة الصريحة في ذلك ، فارجع إلى (١٤) «باب المحافظة على صلاة العصر » رقم (٤٧٢ ، ٤٧٣) تستفيد علمًا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبئه :

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا من طريق عمرو بن هرم رجاله ثقات ، غير حبيب بن أبي حبيب فمختلف فيه ، لكن في متنه نكارة ، قال الشيخ الألباني : منكر بزيادة « وهي صلاة الوسطى » ، وال الصحيح أنها صلاة العصر . اهـ « ضعيف النسائي » ص ١٨ . وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٧ - كتاب الأذان

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان للصلوة .

والأذان : بالفتح اسم من التأذين ، قال **الفيومي** رحمه الله تعالى : وأذن المؤذن بالصلوة : أعلم بها ، قال ابن بري : وقولهم : أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ ، والصواب أذن بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة ، والأذان اسم منه ، والفعال بالفتح يأتي اسمًا من فعل بالتشديد ، مثل وَدَعَ وَدَاعًا ، وسَلَّمَ سَلَامًا ، وَكَلَمَ كَلَامًا ، وزَوَّجَ زَوْجًا ، وجَهَّزَ جَهَازًا . اهـ .

وقال الإمام النووي رحمه الله : قال أهل اللغة : أصل الأذان : الإعلام ، والأذان للصلوة معروف ، يقال فيه : الأذان ، والأذين والتأذين ، قاله **الهروي** في الغربيين ، قال : وقال شيخي : الأذين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة ، فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِلٌ .

قال الأزهري : يقال : أذن المؤذن تأذينا ، وأذاناً : أي أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصله من الأذن ، كأنه يُلقِي في آذان الناس بصوته ما يدعوه إلى الصلاة ، اهـ .
المجموع ج ٣ ص ٧٥ .

وقال في «الفتح» : الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ﴾

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [التوبية: ٣]، واشتقاقه من الأذن بفتحتين ، وهو الاستماع ، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . اهـ . «فتح الباري» ج٢ ص ٩٢ . والله تعالى أعلم .

فائدتان:

الأولى : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه ، من العقليات ، والسمعيات ؛ فأوله إثبات الذات ، وما يستحقه من الكمال ، والتزييه عن أضدادها ، وذلك بقوله : «الله أكبر» ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ، ونبي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد ، المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة ، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ، لأنها من باب الأفعال الجائزة الواقعة ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ، ويستحيل ، ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات ، فدعا إلى الصلاة ، وجعلها عقيب إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ ، لامن جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو الفوز ، والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة منبعث والجزاء ،

وهي آخر ترجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالمشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان ، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمته حق من يَعْبُدُه ، وجزيل ثوابه . انتهى كلام القاضي عياض ، قال النووي : وهو من النفائس الجليلة . اهـ . «المجموع» ج ٣ ص ٧٥ .

وقال في الفتح بعد ذكر نحو ما ذُكرَ من كلام القاضي ما نصه :
ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى
الجماعة ، وإظهار شرائع الإسلام .

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول ، ويسره
لكل أحد في كل زمان ومكان اهـ . «فتح الباري» ج ٢ ص ٩٢ .

الثانية : اختلف أيهما أفضل : الأذان ، أو الإمامة ؟ على أقوال
الأول : أن الإمامة أفضل من الأذان ، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه ،
وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا
الأفضل ، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً ، وأفضل ،
واعتبار فضيلته دليلُ أفضلية منزلته .

الثاني : أن الأذان أفضل منها ، لكثرة ما ثبت في فضيلة الأذان من
النصوص ، كما يأتي بعضها في «فضل التأذين» ٣٠ / ٦٧٠ .

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد صحيح ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن » ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » ، والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، ولم يتوله النبي ﷺ ، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : « لولا الخلافة لأذنت ». .

قال ابن قدامة : وهذا اختيار القاضي ، وابن أبي موسى ، وجماعة من أصحابنا . اهـ. « المغني » ج ٢ ص ٥٥ .

الثالث : أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة ، ف فهي أفضل ، وإلا فالأذان ، قال في « الفتح » : وفي كلام الشافعي ما يومنا إليه . واختلف في الجمع بينهما ؛ فقيل : يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنته ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » ، رواه سعيد بن منصور ، وغيره ، وقيل : هو خلاف الأولى . وقيل : يستحب ، وصححه النووي . اهـ. « فتح » ج ٢ ص ٩٢ ، والله أعلم .

(قال الجامع) : هذا الذي صححه النووي رحمه الله هو الذي يظهر لي ترجيحه ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

١ - بَدْءُ الْأَذَانِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بدء الأذان ، أي ابتدائه .
والبداء بفتح المودحة ، وسكون الدال ، وهمز آخره ، مصدر بـ دأـتُ الشيء ، وبالشيء ، أبـداً ، وابتـدأـتُ بـه : إـذ قـدـمـتـه ، وأبـدـأـتـ لـغـة . قاله الفيومي . والله تعالى أعلم .

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرِيجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَخْذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَلَالُ ، قُمْ فَنَادِي بالصَّلَاةِ».

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (محمد بن إسماعيل) بن إبراهيم بن مَقْسُمَ الأَسْدِي المعروف أبوه بابن علية ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر البصري ، نزيل دمشق ، وولي القضاء بها ، ثقة ، توفي ٢٦٤ ، من [١١] أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٨٩ .
- ٢ - (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي ، أبو إسحاق المصيصي المقسمي ، ثقة ، من [١١] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير ، تقدم في ٥١ / ٦٤ .
- ٣ - (حجاج) بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد ، ترمذى الأصل ، نزيل بغداد ، ثم المصيصة ، ثقة ثبت ، اخْتَلَطَ لَمَّا قَدِمَ بِغَدَادٍ في آخر عمره ، توفي سنة ٢٠٦ ، من [٩] ، تقدم في ٢٨ / ٣٢ .
- ٤ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل ، توفي سنة ١٥٦ أو بعدها ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨ / ٣٢ .
- ٥ - (نافع) العَدَوِي مولاهم ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة ثبت ، فقيه ، توفي سنة ١٢٧ ، من [٣] ، تقدم في ١٢ .
- ٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢ / ١٢ .

لظائف هذا الإسناد

ومنها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بصري ، ثم دمشقي ، وهو شيخه محمد بن إسماعيل ، ومصيصين وهما : إبراهيم ، وحجاج ، ومكي وهو ابن جريج ، ومدنيين وهما : نافع ، وابن عمر

ومنها : أن شيخه محمد بن إسماعيل من أفراده .

ومنها : أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم (أنه كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة مهاجرين (يجتمعون) أي للصلاة جماعة (فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة ، أي يقدرون حينها ، ليأتوا إليها ، وهو من التَّحِينِ ، من باب التفعل الذي وضع للتتكلف غالباً ، وهو من الحين ، وهو الوقت ، والزمن . قاله العيني .
(وليس يُنَادِي بها أحد) بالبناء للفاعل ، و«أحد» فاعله ، و«بها» متعلق به .

قيل : كلمة «ليس» بمعنى «لا» النافية ، وهي حرف ، فلا اسم لها ، ولا خبر ، وقيل : بل فيها ضمير الشأن ، أو اسمها «أحد» قد

آخر . اه . ستدى .

و عند البخاري : « ليس يُنادى بها » بالبناء للمفعول .

قال ابن مالك رحمه الله : هذا شاهد على جواز استعمال « ليس » حرفًا ، لا اسم لها ، ولا خبر لها ، أشار إليها سيبويه ، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن ، والجملة بعدها خبراً . اه . عمدة القاري ج ٥ ص ١٠٥ .

(فتكلموا يوماً في ذلك) أي في شأن وقت الصلاة ، ثم بين الكلام الذي تكلموا به بقوله : (فقال بعضهم اتَّخِذُوا) بكسر الخاء بصيغة الأمر ، قال الحافظ : لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك ، واقتصر الجواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوّق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى » .

وفي رواية روح بن عطاء ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس ، عند أبي الشيخ ، فقالوا : لو اتَّخِذُنا ناقوساً ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك للنصارى » ، فقالوا : لو اتَّخِذُنا بُوقاً ، فقال : « ذاك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال : « ذاك للمجوس » .

(ناقوساً ، مثل ناقوس النصارى) الناقوس : خشبة طويلة ، تضرب بخشبة أصغر منها ، وقال الفيومي : خشبة طويلة ، يَضْرِبُ بها

النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم ، ونَقَسَ نَقْساً ، من باب قَتْلَ :
فَعَلَ ذَلِكَ . انتهى .

وقال ابن منظور : والناقوسِ مضرِّبُ النصارى الذي يضرِّبونه
لأوقات الصلاة ، قال جرير : (من البسيط) :

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرِينِ أَرْقَنِي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعُ بِالنَّوَاقِيسِ
وذلك أنه كان مُزْمِعاً سفراً صباحاً ، ويروى : ونَقَسٌ بِالنَّوَاقِيسِ ،
والنَّقَسُ الضرب بالناقوس ، والنَّقَسُ : ضرب من النواقيس ، وهي
الخشبة الطويلة ، والوَبِيلَة ، والوَبِيلُ : الخشبة القصيرة . اهـ .

(وقال بعضهم : بل) اتخذوا (قرناً مثل قرن اليهود) أي قرناً
يُنْفَخُ فيه ، فيخرج منه صوت يكون علامه للأوقات ، كما كانت اليهود
يفعلونه ، وهذا هو الذي يسمى بُوقاً ، بضم الباء ، قاله السندي .

وقال في «الفتح» : والبوق ، والقرن : معروfan ، والمراد أنه ينفع
فيه ، فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضاً
«الشَّابُور» بالشين المعجمة المفتوحة ، والموحدة المضمومة الثقيلة . اهـ .

(قال عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجالاً) الهمزة
للاستفهام ، والواو للعطف على مقدر ، أي أنقولون بموافقتهم ، ولا
تبعثون ، وقال الطيبى : الهمزة إنكار للجملة الأولى ، أي المقدرة ،
وتقرير للجملة الثانية .

(ينادي بالصلوة) بالبناء للفاعل ، والجملة صفة لـ « رجلاً » .

قال السندي : حُمِّلَ النداءُ هاهنا على نحو : « الصلوة جامعة » ، لا على الأذان المعهود ، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذكرة ، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا ، وعلى هذا فإن إدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بدأة الأذان ، ومقدماته ، وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن في الكلام تقديرًا للاختصار ، مثل فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد الأذان ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقص عليه رؤياه ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً؟ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رأي الأذان ، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال : أولاً تبعثون رجلاً؟ وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك ، فحضر عنده ﷺ ، وأشار بقوله : أولاً تبعثون رجلاً؟ إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك ، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له . والله أعلم ، انتهى كلام السندي .

قال الجامع : الحمل الأول هو الصحيح ، لما يأتي في كلام الحافظ . فتنبه .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه ،

وصدقه النبي ﷺ بادر عمر ، فقال : أولاً تبعثون رجالاً ينادي - أي يؤذن - للرؤيا المذكورة ؟ ، فقال النبي ﷺ : « قم يا بلال » ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي فاء الفصيحة ، والتقدير فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقصص عليه فصدقه ، فقال عمر . . .

قال الحافظ رحمه الله : وسياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ ، فقال له : ألقها على بلال ، فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه .

والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلوة كانت عقيبة المشاوراة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك . والله أعلم .

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار ، قالوا : « اهتم النبي ﷺ ، كيف يجمع الناس لها ؟ ، فقال : أنصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يُعجبه . . . » الحديث ، وفيه ذكروا القنْع - بضم القاف ، وسكون النون ، يعني البوّق - وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد ، وهو مهتم ، فرأى الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ ، قال :

وكان عمر رأه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبي ﷺ ، فقال : « ما منعك أن تخبرنا؟ » قال : سبقيني عبد الله بن زيد ، فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم ، فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ، فافعله » ، ترجم له أبو داود « بدء الأذان » .

وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعانٍ متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها .

قال الحافظ : وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان ، فجاء ، فقال : قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : « ما منعك أن تخبرنا » ، أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روایته التي ذكر بها « فسمع عمر الصوت ، فخرج ، فقال » ، فإنه صريحة في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله . والله أعلم . اهـ .
 «فتح الباري» ج ٢ ص ٩٦، ٩٧ .

قال الجامع : والحاصل أن الراجح في معنى قول عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجالاً ، يُنادي بالصلاوة؟ ، هو النداء المطلق ، كقوله : « الصلاة جامعة » ، لا النداء المعهود . والله أعلم .

(فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم) . قال عياض ، وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائماً ، قال الحافظ : وكذا احتاج ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله : « قم » أي اذهب إلى موضع بارز ، فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى .

قال الحافظ : ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرتين ، وإن كان ما قاله أرجح .

قال الجامع : بل الأرجح عكس ما قاله ، لكونه أوفق لظاهر اللفظ ، فالحديث دليل على شرعية القيام للأذان . فتبته . والله أعلم .

ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز ، إلا أبا ثور ، ووافقه أبو الفرج المالكي ، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كُلُّهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعداً صحيحاً ، والصواب ما قاله ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . اهـ . فتح الباري ج ٢ ص ٩٧ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طريق ابن جريج متافق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦٢٦) وفي «الكبرى» (١٥٩١) عن محمد بن إسماعيل ابن علية ، وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن نافع عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، فأخرجه البخاري في «الصلاوة» عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق .

وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق - وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر - وعن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد - ثلاثة عن ابن جريج به .

وأخرجه الترمذى فيه عن أبي بكر بن أبي النضر ، عن حجاج به . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان ابتداء الأذان ، وهذا إذا قلنا : إن قوله : «قم يا بلال فناد بالصلاوة» محمول على النداء المعهود ، وقد عرفت ما فيه .

ومنها : حرص الصحابة على أداء الصلاة جماعة ، حيث إنهم يجتمعون من غير أن يكون هناك أذان .

ومنها : مشروعية التشاور في الأمور المهمة ، وإبداء المرءوس ما عنده من الرأي إلى الرئيس فيما يراه مصلحة .

ومنها : أنه يجب أن تخالف اليهود والنصارى فيما يستعملونه في عبادتهم .

ومنها : مشروعية القيام للأذان على ما قيل في : « قم يا بلال » ، وهو الذي تقدم ترجيحه . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان مذاهب العلماء في حكم الأذان :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : « ذكر الأمر بالأذان ، ووجوبه :

قال الله عز وجل : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] الآية . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا﴾ [المائدة : ٥٨] الآية .

قال أبو بكر : ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان ، والإقامة للمسافر ، ثم أخرج بسنده عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له ، فقال : « إذا سافرتما ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليرؤم كما أكبر كما ». قال أبو بكر : فالآذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان ، وأمره على الفرض ، وقد

أمر النبي ﷺ أبا محدورة أن يؤذن بمكة ، وأمر بلاً بالاذان ، وكل هذا يدل على وجوب الأذان .

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة ، فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة : يعيد الصلاة ، وبه قال الأوزاعي ، ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت ، فلا إعادة عليه .

وكان يقول في الأذان والإقامة : يجزئ أحدهما عن الآخر ، وقد روي عن مجاهد أنه قال : من نسي الإقامة في السفر أعاد .

وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة .

وقالت طائفة : لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة ، وروينا عن الحسن أنه قال : من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه ، وكذلك قال النخعي ، وقال الزهري وقتادة : من نسي الإقامة لم يعد صلاته ، وقال مالك : لا شيء عليه إذا صلى بغير إقامة ، وإن تعمد يستغفر الله ، ولا شيء عليه . وقال أحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وصاحباه في قوم صلوا بغير أذان ، ولا إقامة ، قالوا : صلاتهم جائزه . اهـ .
«الأوسط» ج ٣، ص ٢٤، ٢٥ .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو

كانت مقضية لنوم أو لنسيان ، متى قضيت ، السفرُ والحضرُ سواء في كل ذلك ؟ فإن صلی شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة ، فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنهما يجتمعان بأذان لكل صلاة ، وإقامة للصلاتين معاً^(١) ، للأثر في ذلك .

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث المتقدم ، ثم قال : وما نعلم من لم ير ذلك فرضأ حجّةً أصلاً ، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً ، وأموالهم ، وسببيهم لكتفى في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك . انتهى «المحلّى» ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن وجوب الأذان والإقامة هو الراجح ، للأدلة الكثيرة :

ومنها : حديث مالك بن الحويرث الآتي (٦٣٤) بلفظ الأمر «فأدنا ، وأقيما» ، وفي رواية «فليؤذن لكم أحدكم» .

ومنها : حديث أنس المتفق عليه الآتي (٦٢٧) أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

ومنها : حديث عبد الله بن زيد ، حيث قال له النبي ﷺ : «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين» رواه أبو داود وغيره ،

(١) هكذا عبارة «المحلّى» ولعل الصواب «بأذان للصلاتين معاً ، وإقامة لكل صلاة» فليحرر .

وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

ومنها : حديث عثمان بن أبي العاص «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا ، يأتي برقم (٦٧٢) ، ومنها حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري وغيره ، قال : إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً ، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم » .

ومنها : طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت ، لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر .

والحاصل أن أدلة الوجوب كثيرة قولًا ، وفعلاً ، فوجب القول بالوجوب ، كما قال ابن المنذر ، وابن حزم رحمهما الله تعالى . والله أعلم .

تنبيه :

الذين قالوا بوجوب الأذان والإقامة خصوه بالرجال دون النساء ، واستدلوا بحديث «ليس على النساء أذان ، ولا إقامة» رواه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح ، إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعاً ، وقد رواه البيهقي ، وابن عدي من حديث أسماء مرفوعاً ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلبي ، وهو ضعيف جداً . أفاده في «التلخيص الحبير» ج ١ ص ٢١١ . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : الأصل في الأذان هو ما أخرجه أبو داود في

سننه بسند صحيح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرّب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبיע الناقوس؟ قال : وما تصنع به؟ فقلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلأ أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك» ، فقمت مع بلال ، فجعلت أقيمه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر بن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد

رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فللهم الحمد ». .

وأخرج ابن ماجه نحوه ، وزاد: قال أبو عبيد^(١) : فأخبرني أبو بكر الحكمي ، أن عبد الله بن زيد الأننصاري ، قال في ذلك (من الخفيف) :

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَلِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ هِيَ أَكْرَمُ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالِ وَالَّى بِهِنْ ثَلَاثٌ كُلُّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

المسألة السابعة : أنه قد استشكل إثبات حكم الأذان برأيا عبد الله ابن زيد ، لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبني عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لأنه ﷺ أمر بقتضاها ، لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا يبني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويعيد الأول ما رواه عبد الرزاق ، وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلا ، فقال له النبي ﷺ : « سبقك بذلك الوحي ». .

قال الحافظ : وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد ، وعمر

(١) هو شيخ ابن ماجه ، محمد بن عبيد بن ميمون المديني صدوق ، من الطبقة العاشرة مات سنة ٢٥١ ، والحديث عند ابن ماجه حديث حسن ، لكن الأبيات فيها انقطاع .

بثمانية أيام ، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ، ليكون أفحى لشأنه . والله أعلم . انتهى «فتح الباري» ج ٢ ص ٩٨ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٢ - تَشْنِيَةُ الْأَذَانِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على تشنية الأذان ، والمراد غير التكبير في أوله ، ففيه التربيع ، وكلمة التوحيد في آخره ، وفيها الإفراد .

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،
عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَا لَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ ، وَأَنْ يُوتَرَ
الإِقَامَةَ .

رجال الإسناد: خمسة

١ - (قطيبة بن سعيد) البغدادي أبو رجاء ، ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصَّلَّت الثَّقْفِيُّ ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة ١٩٤ عن نحو ٨٠ سنة ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/٤٢ .

٣ - (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر العَنَّازِي مولاه البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، توفي سنة ٦٥ عن ٤٢ سنة ، من [٥] ، تقدم في ٤٨/٤٢ .

٤ - (أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قيل : فيه نصب يسير ، توفي بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ ، وقيل : بعدها ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢٢ / ٢٠٣ .

٥ - (أنس) بن مالك أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، وأنهم بصريون ، إلا شيخه ^{فَيَّاغُلَانِي} ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، وأخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أنه (قال : إن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان) بفتح أوله ، وفتح الفاء ، من باب «نفع» ، يقال : شفعت الشيء شفعاً : إذا ضممته إلى الفرد ، يعني أن يأتي بالفاظه مرتين ، مرتين .

وهذا محمول على التغليب ، وإنما فكلمة التوحيد في آخره مفردة ، وكذا التكبير في أوله على اختلاف الروايات في ذلك ، على ما يأتي

تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

(و) أمر أيضاً (أن يوتر الإقامة) أي يأتي بلفاظها مرة مرة ، والمراد أغلبها ، وإلا فالتكبير في أولها وآخرها يثنى ، وكذا جملة « قد قامت الصلاة » فإنها تثنى أيضاً، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف ، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها وآخرها وجملة « قد قامت الصلاة » ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا من روایة أبي قلابة عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٦٢٧) ، وفي «الكبرى» (١٥٩٢) ، عن قتيبة بن عبد الوهاب الثقيفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في «الأذان» ، وفي ذكربني إسرائيل عن عمران بن ميسرة ، عن عبد الوارث ، وفي «الصلاحة» عن محمد بن سلام ، عن عبد الوهاب الثقيفي - وعن علي بن عبد الله^(١) عن

(١) قال الحافظ روایة علي تحتاج إلى مراجعة . اهـ . النكت ج ١ ص ٢٥٢ .

إسماعيل بن علية . ثلاثة عن خالد الحذاء . وعن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب . كلاماً عن أبي قلابة ، عنه .

وأخرجه مسلم في «الصلاوة» عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد . وعن يحيى بن يحيى ، عن ابن علية . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن الثقفي . وعن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب . أربعتهم عن خالد الحذاء به . وعن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن الثقفي ، وعبدالوارث . كلاماً عن أيوب به .

وأخرجه أبو داود في «الصلاوة» عن سليمان بن حرب ، وعن عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، كلاماً عن حماد بن زيد ، عن سماك ابن عطية . وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب . كلاماً عن أيوب به . وعن حميد بن مساعدة ، عن إسماعيل بن علية ، عن خالد به .

وأخرجه الترمذى في «الصلاوة» عن قتيبة ، عن الثقفي ، ويزيد بن زريع ، كلاماً ، عن خالد به .

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاوة» عن عبد الله بن الجراح ، عن المعتمر ابن سليمان . وعن نصر بن علي ، عن عمر بن علي المقدمي . كلاماً عن خالد الحذاء به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: أنه وقع في رواية حديث الباب عند الشيوخين « وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » ، بزيادة الاستثناء ، والمراد بالمنفي غير المراد

بالمثبت ، فالمراد بالثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفي خصوص قوله : « قد قامت الصلاة » فيه الجناس .

وادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أئوب غير مسنن ، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : قوله : « إلا الإقامة » هو من قول أئوب ، وليس من الحديث .

قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أئوب بسنده متصلًا بالخبر مفسرًا ، ولفظه : « كان بلال يبني الأذان ، وييُوت الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة » ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسرّاج في مسنده ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق . ولإسماعيلي من هذا الوجه « ويقول : قد قامت الصلاة مرتين » .

قال الحافظ : والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة ، وكان أئوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس ، فكان في رواية أئوب زيادة من حافظ ، فتقبل . والله أعلم .

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . قال

الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . قال النووي : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قال الحافظ : وهذا إنما يتأتى في أول الأذان ، لا في التكبير الذي في آخره . وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربيع . فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك . اهـ . «فتح الباري» ج ٢ ص ٩٩ .

قال الجامع : قول النووي رحمه الله : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد يحتاج إلى دليل . والله أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبُو جَعْفَرَ عَنْ أَبِي المُثْنَى، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الْصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الْصَّلَاةُ.

رجال الإسناد : ستة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري ، ثقة ثبت

حافظ ، من [١٠] ، تقدم في ٤ / ٤ .

٢ - (يحيى بن سعيد) القطان أبو سعيد البصري ثقة ثبت حجة
حافظ ، من [٩] ، تقدم في ٤ / ٤ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج الواسطي ، ثم البصري ثقة ثبت حجة
إمام ، من [٧] ، تقدم في ٢٤ / ٢٤ .

٤ - (أبو جعفر) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى
المؤذن الكوفي ، وقد ينسب لجد أبيه ، ولجد جده ، صدوق يخطئ ،
من [٧] .

وفي «تت» : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى ، ويقال :
محمد بن مهران ، ويقال : محمد بن المثنى ، ويقال : ابن أبي المثنى ،
وأبو المثنى كنية جده مسلم ، ويقال : كنية مهران ، القرشي مولاهم ،
أبو جعفر ، ويقال : أبو إبراهيم الكوفي ، ويقال : البصري ، مؤذن
مسجد العريان . روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران ، وحماد بن
أبي سليمان ، وسلمة بن كهيل ، وعلي بن بذيمة . وروى عنه شعبة ،
وكناه أبا جعفر ، ولم يسمه ، وأبو داود الطيالسي ، فقال : حدثنا
محمد بن مسلم بن مهران ، وأبو قتيبة ، فقال : ثنا محمد بن المثنى ،
ويحيى القطان ، فقال : محمد بن مهران ، وموسى بن إسماعيل ،
فقال كما في أول الترجمة ، وأبو الوليد الطيالسي ، فقال : محمد بن
مسلم بن المثنى .

قال الدوري عن ابن معين : محمد بن مسلم بن المثنى ليس به
بأس ، روى عنه يحيى القطان ، ويروي عنه أبو الوليد ، ويروي شعبة
عن أبيه مسلم بن المثنى ، وروى إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي المثنى ،
وهو هذا . وقال الدارقطني : بصرى يحدث عن جده ، ولا بأس
بهما . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ . وقال ابن عدي : ليس
له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ماله لا يتبيّن صدقه من كذبه . له
عند أبي داود والترمذى حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر ، وعند
أبي داود والنسائي حدثه هذا في الأذان . وقال ابن حبان : وهو الذي
يروي عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ، ويصحف اسمه ، فيقول :
مسلم بن إبراهيم ، قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . وقال ابن عدي :
يكنى أبا المثنى ، وساق من طريق أبي داود الطيالسي : ثنا محمد بن
مسلم بن مهران ، يكُنْيَ أبا المثنى ، فلعل مراد أبي داود بالذي يكُنْيَ
الجد . أخرج له أبو داود ، والترمذى ، والمصنف .

٥ - (أبو المثنى) مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى
الковي المؤذن ، ويقال : اسمه : مهران ، ثقة ، من [٤].

روى عن ابن عمر ، وعن حفيده أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن
مسلم ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة . قال أبو زرعة :
ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود ، والترمذى ،
والمصنف .

٦ - (ابن عمر) عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رجاله ثقات ، إلا أبو جعفر ، فلا يأس به ، وهم ما بين بصرىين ، وهم إلى شعبة ، وكوفيين ، وهم الباقيون ، إلا ابن عمر ، فمدنى ، وفيه روایة الراوى عن جده . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهمَا ، أنه (قال : كان الأذان) ولأبي داود : «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ» (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (مثنى مثنى) معدول من اثنين اثنين ، غير منصرف للوصفية والعدل ، كما قال ابن مالك رحمة الله :

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَرٍ فِي وَزْنِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَأَخْرَ
أي مرتين مرتين ، يعني أن المؤذن يقول كل كلمة مرتين ، والمراد غير كلمة التوحيد ، فإنها مرة ، والتکبير ، فإن فيه التربيع أيضاً.

(والإقامة مرّة مرّة) أي كانت كلمات الإقامة مفردة (إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) أي تكررها مرتين . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التکلّان .

تنبيهان :

الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا هذا من روایة أبي المثنى مسلم بن المثنى حديث حسن أخرجه المصنف هنا (٦٢٨) وفي «الكبرى» (١٥٩٣) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبي المثنى مسلم بن المثنى المؤذن ، عنه ، وفي (٦٦٨) عن عبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن أبي جعفر به ، بزيادة « فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة ». .

وأخرجه أبو داود في الصلاة عن محمد بن بشار عن غندر - وعن محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي عامر العقدي - كلاماً عن شعبة

بـ.

وفي حديث حجاج عن شعبة ، قال : سمعت أبي جعفر ، عن مسلم ، قال شعبة : لم أسمع أبي جعفر غيره أفاده المزي في تحفته ج ٦ ص ٤٩ .

الثاني : أنه يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو كون الأذان مثنى ، وإفراد ألفاظ الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فيثنى ، وفيه اختلاف بين أهل العلم ستحققه في شرح حديث (٦٣٠) إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .



٣ - خفض الصوت في الترجيع في الأذان

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية خفض الصوت بسبب الترجيع في حال الأذان . والترجيع بالتشقيل مصدر رجع ، يرجع ، يقال : رجع في أذنه بالتشقيل : إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ، ومرة رفعاً . قاله الفيومي . والله تعالى أعلم .

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا بِشْرٌ بْنُ مُعاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَحْذُورَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدِي عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُوَ مَثْلُ أَذَانَنَا هَذَا ، قُلْتُ لَهُ : أَعْدْ عَلَيَّ ، قَالَ : « إِلَهٌ أَكْبَرُ ، إِلَهٌ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ ، يُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَهٌ أَكْبَرُ ، إِلَهٌ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (بشر بن معاذ) العقدي - بفتح العين المهملة ، والكاف -
أبو سهل البصري الضرير ، صدوق ، من [١٠].

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : صالح الحديث
صدق . وقال مسلمة : بصري صالح . وكذا قال النسائي في أسماء
شيوخه ، وأخرج في كتاب الإخوة عن الفضل بن العباس ، عن محمد
ابن حاتم ، عنه . وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢٤٥ أو قبلها
بقليل ، أو بعدها بقليل ، أخرج عنه المصنف ، والترمذى ، وابن
ماجه .

٢ - (إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة)
الجمحيُّ أبو إسماعيل المكي ، صدوق ، يخطئ ، من [٧] .

روى عن أبيه ، وعن جده ، وعن الحميدى ، والشافعى ، وبشر بن
معاذ العقدي ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبيُّ ، وأبو جعفر
النفيليُّ ، وغيرهم .

قال الحافظ : نقل عن ابن معين تضييفه ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال : يخطئ .

وقال الأذدي : إبراهيم بن أبي محدورة ، وإخوته يضعفون .

أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، والمصنف ، والترمذى .

٣- (عبد العزيز بن عبد الملك) بن أبي محدورة الجمحي المكي ،
مقبول ، من [٦] ، أخرجه له الأربعة .

روى عن جده حديث الأذان ، وقيل : عن عبد الله بن محيريز ،
وعنه ابنة إبراهيم ، وابن جرير وأبو سعيد محمد بن سعيد الطافئي .
روى له الأربعة حديث الأذان ، ووقع في رواية ابن السنى ، عن
النسائي ، عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز ، حدثني أبي
عبد العزيز ، حدثني جدي عبد الملك ، عن أبي محدورة .. وهو
وَهُمْ ، والصواب ما رواه الترمذى عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم ،
حدثني أبي وجدي جميعاً عن أبي محدورة . وكذا في رواية أبي علي ،
عن الأسيوطى ، عن النسائي .

وكذا رواه إسحاق بن راهويه ، عن إبراهيم ، ورواه ابن خزيمة في
صححه عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد ، وقال عقبه : عبد العزيز لم
يسمع هذا الخبر من أبي محدورة ، إنما رواه عن ابن محيريز ، عنه .

ثم رواه من طريق ابن جرير ، عن عبد العزيز : أن عبد الله بن
محيريز أخبره ، عن أبي محدورة ، فعلى هذا يكون إبراهيم بن
عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده ، وأسقط شيخ أبيه .
والله أعلم . اهـ «ت» .

قال الجامع : نسخ «المجتبى» التي بين أيدينا على الصواب . ولم أر النسخة التي أشار إليها أنها من رواية ابن السنى . والله أعلم .

٤ - (عبد الملك بن أبي محدورة) الجمحي[ؑ] ، مقبول ، من [٣] ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذى والنسائى .

روى عن أبيه ، وعن عبد الله بن محيريز عنه . وعنده أولاده عبد العزيز ، ومحمد ، وإسماعيل ، وحفيداه : إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد العزيز ، والنعمان بن راشد ، ونافع بن عمر ، وأبو البهلوى الهديل بن بلال . ذكره ابن حبان في الثقات .

٥ - (أبو محدورة) القرشى الجمحي المكي المؤذن . له صحبة ، قيل : اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلامة ، وقيل : سلمان ، واسم أبيه معير - بكسير ، فسكنون الهملة ، ففتح التحتانية - وقيل : عمير ابن لوذان بن وهب بن سعد بن جمع ، وقيل : ابن لوذان بن ربعة بن عويج ابن سعد بن جمع .

روى عن النبي ﷺ ، روى عنه ابنه عبد الملك ، وابن ابنه عبد العزيز ابن عبد الملك على خلاف ، وزوجته أم عبد الملك ، وعبد الله بن محيريز ، والأسود بن يزيد النخعي ، والسائب المكي ، وأوس بن خالد ، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، وأبو سليمان المؤذن .

قال الزبير : كان أحسن الناس أذاناً ، وأنداهم صوتاً . قال له عمر

يوماً ، وسمعه يؤذن : كدت أن تنشق مريطاوك^(١) . قال وأنشدني عملي لبعض شعراء قريش : (من الرجز) :

**أَمَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ الْمُسْتَوْرَةِ وَمَا تَلَامُحَمَّدُ مِنْ سُورَةِ
وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةِ لَأَفْعَلَنَ فَعْلَةً مَذْكُورَةً**

وقال علي بن زيد بن صوحان ، عن أوس بن خالد : كنت إذا قدمت على أبي محدورة سألني عن رجل ، وإذا قدمت على الرجل سألني عن أبي محدورة ، فسألت أبا محدورة عن ذلك؟ فقال : كنت أنا ، وأبو هريرة ، وفلان في بيت ، فقال النبي ﷺ : « آخركم موتاً في النار » ، فمات أبو هريرة ، ثم مات أبو محدورة ، ثم مات ذلك الرجل ، وقال ابن جرير وغيره : كان لأبي محدورة أخ يسمى آنيساً ، قتل يوم بدر كافراً .

وقال الزبير بن بكار : أبو محدورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمع ، من قال غير هذا ، فقد أخطأ ، قال : وأخوه آنيس قتل يوم بدر كافراً ، وقال ابن عبد البر : اتفق الزبير ، وعمه مصعب ، وابن إسحاق ، والمسيبي على أن اسم أبي محدورة أوس ، ومن قال في اسم أبي محدورة : سلمة ، فقد أخطأ ، وقال ابن جرير : توفي أبو محدورة بمكة سنة ٥٩ ، وقيل سنة ٧٩ ، وقال ابن حبان في الصحابة : ابن معير ، أبو محدورة ، مات بعد أبي هريرة ، وقبل سمرة بن جندب ما

(١) هي جلدة بين السرة والعلانة . اهد من هامش ت .

بين ٥٨ إلى ٦٠ ، وله النبي ﷺ الأذان بعكة يوم الفتح . وقال النووي عن ابن قتيبة أن اسمه سليمان ، واستغريه . اهـ . «تـ» .

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، والأربعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف وهو ٣٠ من رباعيات الكتاب ، وهي أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد ، كما تقدم غير مرة .

ومنها : أن رجاله موثوقون ، وأنهم مكيون ، إلا شيخه ، فبصري .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه ، وجده . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي محدورة) أوس بن معير على الصحيح القرشي الجمحي الصحابي المؤذن المكي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أقعده ، فألقى عليه الأذان) يقال : ألقيته عليه : إذا أملته ، وهو كالتعليم ، كما قاله الفيومي ، أي أملئ عليه كلمات الأذان (حرفاً حرفاً) أي كلمة كلمة ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وانتصابه على الحال ، وإن كان غير مشتق ، لأن غير المشتق يقع حالاً بكثرة إذا كان ظاهر التأويل مشتق ، لأن يدل على الترتيب ، كادخلوا رجلاً رجلاً ، أي متربتين ، وكهذا المثال ، قال ابن مالك رحمة الله :

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِي تَأْوُلٍ بِلا تَكُلُّ^(١)
 (قال إبراهيم) بن عبد العزيز (هو) أي الأذان الذي ألقاه
 النبي ﷺ على أبي محدورة رضي الله عنه (مثل أذاننا هذا) قال بشر
 ابن معاذ : (قلت له : أَعْدْ عَلِيًّا) يريد وصفه له قوله : (قال)
 إبراهيم (الله أكبر ، الله أكبر) هكذا في هذه الرواية بتثنية التكبير ،
 لكن أكثر الروايات عن أبي محدورة بالتربيع ، وسيأتي تام البحث
 فيه ، إن شاء الله تعالى .

ومعنى «الله أكبر» : قيل : الله كبير ، فوضع «أفعال» موضع
 «فعيل» ، كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ [الروم : ٢٧] ، أي هو هيئ
 عليه ، ومثله قول معن بن أوس :

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجُلُ

أي وَجْلٌ . قيل : المعنى الله أكبر كَبِيرٌ ، وقيل : معناه الله أكبر من
 كل شيء ، فحذف لوضوح معناه ، وقيل معناه : الله أكبر من أن يعرف
 كنه كيريائه ، وعظمته . أفاده في اللسان .

(أشهد أن لا إله إلا الله مرتين) معناه : أَعْلَمُ ، وأَبْيَانُ أنه لا إله إلا
 الله ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم ، أي بَيَّنَ له ، وأعلمه الخبر
 الذي عنده .

(١) انظر شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري على ألفية ابن مالك ج ١ ص ٢١٣ .

(أشهد أن محمداً رسول الله مرتين) أي أعلم ، وأبى أن
محمدأ رسول الله .

والرّسول : فعول بمعنى مفعول ، يقال : أرسلت رسولاً : بعثته
برسالة يؤديها ، ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ،
والثنى ، والمجموع ، ويجوز الثنية ، والجمع ، فيجمع على رسول
بضمتين ، وإسكان السين لغة . قاله الفيومي .

(ثم قال بصوت دون ذلك الصوت) أي بصوت منخفض
(يُسمع) من الإسماع ، بالبناء للفاعل ، حال من «قال» ، أي قال
بصوت منخفض حال كونه مسمعاً (من حوله) من الحاضرين (أشهد
أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين) فقوله:
«أشهد إلخ» مقول «قال» .

فيه إثبات مشروعية الترجيع في الأذان ، وهو أن يخفض صوته
بالشهادتين ، بعد الجهر بهما ، لكن فيه مخالفة لأكثر الروايات عن أبي
محذورة ، فإن الترجيع فيها يكون بخفض الصوت أوّلاً بالشهادتين ،
ثم رفعه بهما ، ويأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(حي على الصلاة مرتين) قال الجوهرى : قولهم : «حي على
الصلاه»: معناه : هَلْمَ وَأَفْبَلْ ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما
قبلها ، كما قيل في ليت ، ولَعَلَّ ، وهو اسم فعل أمر .

(حي على الفلاح مرتين) أي هلموا إلى الفلاح وأقبلوا ، والفالح: الفوز ، أي تعلوا إلى طريق النجاة . وقيل : إلى البقاء ، أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة ، والفالح - بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح ، حكاهما الجوهرى وغيره ، ويقال لقولهم : « حي على كذا » الحيّلة ، قال الإمام أبو منصور الأزهري : قال الخليل بن أحمد رحمهما الله : الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف ، لقرب مخرجيهما ، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين ، مثل حي على كذا ، فيقال : منه حيّل . أفاده النووي في « شرح مسلم » ج٤ ص٨١ ، ٨٢ .

(الله أكبر ، الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

سائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته .

حديث أبي محدورة رضي الله عنه في متنه نكارة .

وقال الشيخ الألباني : منكر مخالف للروايات الأخرى عن أبي محدورة . انظر ضعيف النسائي ص ١٩ ، وهو كما قال ، فإن فيه أن رفع الصوت بالشهادتين يكون أولاً ، بخلاف سائر الروايات عنه فإن فيها خفض الصوت بالشهادتين أولاً ، ثم رفعه بهما ثانياً ، وهو ظاهر سياق مسلم في « صحيحه » .

وأما ثنية التكبير في أوله ، فيحمل على اختلاف الرواية عنه ثنية ، وتربيعاً ، فقد أخرجه مسلم أيضاً بالثانية في صحيحه من رواية عبد الله ابن محيريز عنه ، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ثنية وتربيعاً .

قال النووي رحمه الله تعالى : هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله «الله أكبر» مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» أربع مرات ، قال القاضي عياض رحمه الله : وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثانية ، والتربع ، والمشهور فيه التربع . اهـ. شرح مسلم ج٤ ص٨١ .

فظهر بهذا أنه اختلف في أذان أبي محدورة بثنية التكبير في أوله ، وتربيعه . فالحديث صحيح ، ويرجح التربع لكترة من رواه ، وكونه زيادة ، أو يفعل بكلٍّ ، تارة بالثانية ، وتارة بالتربع .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : كل هذه الوجوه جائزة مُجزئة ، لا كراهة فيها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أصحابه ، فمن شاء ربَّ التكبير ، ومن شاء ثَنَّ الإقامة ، ومن شاء أفردها ، إلا «قد قامت الصلاة» ، فإن ذلك مرتان على كل حال ، وهذا كما قيل في التشهدات والتوجيهات . ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد ، أو أن يأخذ

بالزائد ، فالزائد .

هذا خلاصة ما في الباب اهـ. كلامه رحمة الله .

قال الجامع : هذا الذي قاله العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى هو
الراجح عندي ؟ لجمعه بين الروايات المختلفة ، فلا ينبغي أن يعمل
بعضها ، ويترك بعضها ، بل بهذا تارة ، وبهذا تارة . ولكن ي العمل في
أكثر الأوقات بالأصح روایة . والله أعلم .

المقالة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجها هنا (٦٢٩) عن بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن
عبد الملك ، عن أبيه ، وحده ، كلاهما عن أبي محدورة رضي الله
عنـه .

و (٦٣٠) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن همام بن
يحيى ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن مكحول ، عن عبد الله بن
محيريز ، عنه مختصرأ .

و (٦٣١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ،
عن عامر الأحول به .

و (٦٣٢) عن إبراهيم بن الحسن ، ويوسف بن سعيد ، كلاهما عن
حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي
محدورة ، عن ابن محيريز ، عنه .

و (٦٣٣) عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محدورة ، كلاهما عن أبي محدورة . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

آخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .
فآخرجه مسلم في «الصلاۃ» عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن معاذ بن هشام الدستوائى ، عن أبيه ، عن عامر به .

وآخرجه أبو داود في «الصلاۃ» عن الحسن بن علي ، عن عَقَّانَ ، وسعيد بن عامر ، والحجاج بن منهال ، ثلاثتهم ، عن همام ، عن عامر الأحول به نحوه .

وعن مسلد ، عن الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبيه ، عن جده بعناء .

وعن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم ، وعبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محدورة ، كلاهما عن أبي محدورة ، بعناء .

وعن ابن بشار ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محدورة ، عن ابن محيريز ، نحوه .

وعن النفيلي ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة ، عن جده عبد الملك ، عن أبي محدورة ، نحوه .

وعن محمد بن داود الإسكندراني ، عن زياد بن يونس ، عن نافع ابن عمر الجمحى ، عن عبد الملك بن أبي محدورة ، عن عبد الله بن محيريز به - والمعنى متقارب .

وأخرجه الترمذى فيه عن بشر بن معاذ ، بسنده المصنف ، وعن أبي موسى ، عن عفان ، عن همام ، عن عامر به . مختصراً . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ، ومحمد بن يحيى ، كلاهما عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن همام به ^(١) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الترجيع في حال الأذان ، وفيه اختلاف بين أهل العلم ، سأذكر تحقيقه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : فضل أبي محدورة رضي الله عنه ؟ حيث لقنه النبي ﷺ الأذان ، وولاه إياه في مكة .

(١) انظر تحفة الأشراف ج ٩ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ - نقلته بتصرف .

ومنها : بيان ألفاظ الأذان .

ومنها : جواز كون التكبير في أوله مثنى ، وإن كان التربع هو الأولى لكترة من رواه . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في الترجيع في الأذان :
ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى
مشروعية الترجيع في الأذان ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع
الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

وذهب أبو حنيفة ، والkovيون إلى أنه لا يشرع الترجيع ، عملاً
بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع .

واحتج الجمهور بحديث أبي محدورة المذكور في الباب ، فإن فيه
زيادة ، فيقدم ، مع أنه متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث
أبي محدورة كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن
زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر
الأمصار .

قال النووي رحمه الله : وانختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن
لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ، ليس ركناً ، حتى لو تركه صحيحة الأذان
مع فوات كمال الفضيلة ، على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة .

وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل

الترجيع ، وتركه ، والصواب إثباته ، والله أعلم . اهـ . شرح مسلم ج ٤ ص ٨١

قال الجامع : ما ذهب إليه الجماعة من المحدثين وغيرهم من التخيير عندي هو الراجح ، وإن كان الترجيع هو الأفضل ، فيعمل به غالباً ، ويعمل بدونه أحياناً ، عملاً بما ثبت من الأمرين بدون تكلف . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .



٤ - كم الأذان من كلمة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأله بقوله:
كم الأذان من كلمة.

٦٣٠ - أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَبْنَاءِنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » ، ثُمَّ عَدَهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

روي في الأسناد : سبعة

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل الشاه المروزي ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

٢ - (عبد الله) بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ، ثقة ، ثبت ، حجة ، إمام ، من [٨] ، تقدم في ٣٢ / ٣٦.

٣ - (همام بن يحيى) بن دينار العوذى ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربيا وهم ، توفي سنة ١٦٤ أو ١٦٥ ، من [٧] ،

أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٦٥ .

٤ - (عامر بن عبد الواحد) الأحوال البصري ، صدوق يخطىء ،
من [٦] ، وهو عامر الأحوال الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني
الصحابي ، ولم يدركه .

قال أبو طالب عن أحمد : ليس بقوى ، وقال عبد الله بن أحمد ،
عن أبيه : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يضعفه ،
وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو خيثمة عن ابن معين : ليس به
بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أرى
بروایته بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له البخاري في «جزء
القراءة» ، والباقيون .

٥ - (مكحول) الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ،
ويقال : أبو مسلم ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال مشهور ، من [٥] .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . وقال
الدوري عن ابن معين : قال أبو مسهر : لم يسمع مكحول من عَنْبَسَة
ابن أبي سفيان ، ولا أدرى أدركه أم لا؟ . وقال أبو حاتم : قلت لأبي
مسهر : هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال : من أنس .
قلت : قيل : سمع من أبي هند ، قال : من رواه؟ قلت : حية ، عن
أبي صخرة ، عن مكحول أنه سمع أبا هند ، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك ،
فقلت له : فواثلة بن الأسعف؟ فقال : من يرويه؟ قلت : حدثنا

أبو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، قال : دخلت أنا ، وأبو الأزهر على واثلة ، فكأنه أومأ برأسه^(١) .

وقال الترمذى : سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، وأبي هند الدارى ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلا منهم . وقال النسائي : لم يسمع من عنبسة . وقال يحيى بن حمزة ، عن أبي وهب الكلاعي ، عن مكحول أعتقت بصر ، فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق ، والمدينة ، والشام ، فذكر كذلك .

وقال ابن زير عن الزهرى : العلماء أربعة ، فذكرهم ، فقال : ومكحول بالشام . وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق : سمعت مكحولاً يقول : طفت الأرض كلها في طلب العلم . وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز : كان سليمان بن موسى يقول : إذا جاء العلم من الشام عن مكحول قبلناه ، وقال مروان بن محمد عن سعيد : لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا . وقال عثمان بن عطاء : كان مكحول أعجمياً لا يستطيع أن يقول « قل » يقول : « كل » ، فكل ما قال بالشام قبل منه .

وقال ابن عمار : كان مكحول إمام أهل الشام . وقال العجلى : تابعى ثقة . وقال ابن خراش : شامي صدوق ، وكان يرى القدر . وقال

(١) بقية كلام أبي حاتم الرازي « كأنه قبل ذلك » من هامش تهذيب الكمال .

مروان بن محمد عن الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين : الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك ، فإذا هو باطل . وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول .

وقال ابن يونس : ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال : كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال : كان من آل فارس ، ويقال : كان اسم أبيه شهراب وكان مكحول يكنى أبا مسلماً ، وكان فقيهاً عالماً ، رأى أبا أمامة ، وأنساً ، وسمع من واثلة ، يقال : توفي سنة ١١٨ ، وقال أبو نعيم : مات سنة ١١٢ ، وفيها أرخه دحيم ، وغير واحد . وقال أبو مسهر : مات سنة ١١٢ - وعنده ١١٣ أو ١١٤ وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال . وقال سليمان بن عبد الرحمن : مات ١١٣ وقال ابن سعد ١١٦ وعن عمر بن سعيد الدمشقي ١١٨ أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، والباقيون .

٦ - (عبد الله بن مُحِيرِيز) بن جنادة بن وَهْب الجُمَحِي المكي ، كان يتيمًا في حجر أبي محدورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، توفي سنة ٩٩ وقيل : بعدها ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في

. ٦١

٧ - (أبو محدورة) أوسُّ بن معير رضي الله عنه ، تقدم في السند الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف الآيات

منها : أنه من سباعياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، إلا عامراً فصدق يخطئ ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما شيخه ، وعبد الله بن المبارك ، وبصريين ، وهما همام ، وعامر ، وشاميّن ، وهم الباقيون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي محدورة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : الأذان تسع عشرة كلمة) أي بتربع التكبير في أوله ، والترجع للشهادتين (والإقامة سبع عشرة كلمة) أي بتربع التكبير في أوله ، وثنية باقي الكلمات ، إلا كلمة التوحيد (وعدها أبو محدورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشر كلمة) أي ذكر أبو محدورة رضي الله عنه كلمات الأذان مفصلاً بعد أن ذكرها مجملة ، وكذا الإقامة ، وسيأتي ذكر تفصيل الأذان برقم (٦٣١) و (٦٣٢) وتفصيل الأذان والإقامة معاً برقم (٦٣٣) إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي محدورة رضي الله عنه هذا صحيح . تقدم تخرجه في

الباب السابق .

المسألة الثانية : في مذاهب العلماء في عدد كلمات الأذان :
ذهب إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة الشافعية ، وطائفة من أهل
العلم .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد إلى أنه خمس عشرة
كلمة ، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد .

واحتج الأولون بحديث أبي محدورة هذا ، وقالوا : العمل به
مقدم ، لأوجه :

منها : أن فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

ومنها : أنه متاخر ، لأنه سنة ثمان ، وحديث عبد الله بن زيد كان
أول الأمر .

ومنها : أن النبي ﷺ لقنه إياه .

ومنها : أن عمل أهل الحرمين عليه ، هكذا قال النووي ^(١) .

وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة ، لعدم تربع التكبير في أول
الأذان عنده . واستدل بحديث أبي محدورة المتقدم برقم (٦٢٩) الباب
السابق .

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد» : اختلف العلماء
في الأذان على أربع صفات مشهورة :

(١) فيه أن عمل أهل المدينة على مذهب مالك ، كما يأتي في كلام ابن رشد .

إحداها : تثنية التكبير فيه ، وتربيع الشهادتين ، وباقيه مثني ، وهو مذهب أهل المدينة ، ومالك ، وغيره ، واختار المتأخرُون من أصحاب مالك الترجيع ، وهو أن يثني الشهادتين أولاً خفيًا ، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

قال الجامع : هذا خلاف ما تقدم من معنى الترجيع الذي قال به الجمهور .

والصفة الثانية : أذان المكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول ، والشهادتين ، وتثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول ، وثلث الشهادتين ، وحِيَ على الصلاة ، وحِيَ على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله ، حتى يصل حِي على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية ، ثم يعيدهن ثلاثة . وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين .

وسبب اختلاف هؤلاء الفرق الأربع هو اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدينيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة .

والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز ، فروي من

طرق صحاح عن أبي محدورة ، وعبد الله بن زيد الأنباري ، وتربيعه أيضاً مروي عن أبي محدورة من طرق آخر ، وعن عبد الله بن زيد ، قال الشافعي : هي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة .

وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك ، فروي من طريق أبي قدامة . قال أبو عمر : أبو قدامة عندهم ضعيف .

وأما الكوفيون في الحديث ابن أبي ليلى ، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط ، وعليه بُرْدان أخضران ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى ، وأنه أخبر بذلك النبي ﷺ ، فقام بلال ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى .

والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط ، وهو أن بلا لا أمر أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قد قامت الصلاة ، فإنه يشنها .

وخرج مسلم عن أبي محدورة صفة أذان الحجازيين .

ولم كان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأي أحمد بن حنبل ، وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان مخير فيها . اهـ كلام ابن رشد في «بداية المجتهد» ببعض تصرف . ج ١ ص ١٠٥، ١٠٦ .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوه على

الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال : « الله أكبر » أربعاً في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردتها إلا قوله : « قد قامت الصلاة » ، فإن ذلك مرتان على كل حال . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة من التخيير هو الراجح عندي ، كما تقدم . والله أعلم .

المسألة الثالثة : في اختلاف العلماء في عدد كلمات الإقامة :

ذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة ، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وأخرها ، ولفظ « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى ، واستدلوا بحدث أنس السابق (٦٢٧) ، وحديث ابن عمر (٦٢٨) ، وحديث عبد الله بن زيد .

قال الخطابي رحمه الله : مذهب جمهور العلماء ، والذي جرى به العمل في الحرمين ، والمحجاز والشام واليمن ، ومصر ، والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله : « قد قامت الصلاة » إلا مالكاً ، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول « الله أكبر » مرة ، وفي الأخير مرة ، ويقول : « قد قامت الصلاة »مرة .

وقال ابن سيد الناس رحمه الله : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ،

والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى ، وداود ، وابن المنذر .

وقال البيهقي رحمه الله : ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . قال الغوي رحمه الله : هو قول الأكثرين .

وذهبت الحنفية ، والهادوية ، والشوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين .

واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى ، وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » . وأجيب عن ذلك بأنه منقطع ، كما قال الترمذى . وقال الحاكم ، والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد : ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذى : وهذا أصح . انتهى .

وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة : منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، والمقداد ، وكعب بن عجرة ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وصهيب ،

وخلق يطول ذكرهم . وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة ، وهو في حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسنده ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إيه عن عمرو بن مرة ، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره ، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا ، فهي مخالفة غير قادحة .

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم ، والبيهقي في الخلافيات ، والطحاوى من رواية سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ : أن بلاً كأن يشنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوى : «سمعت بلاً» ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر ابن علي ، عن شيخ يقال له : الحفص ، عن أبيه ، عن جده ، وهو سعد القرظ ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمان أبي بكر .

وأما ما رواه أبو داود من أن بلاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر ، فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني ، وهو مدلس . وروى الطبراني في مسنده الشامي في طريق جنادة بن أبي أمية ، عن بلال ، أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف .

وقال الحافظ : وحديث أبي محدورة في تثنية الإقامة مشهور ، عند

النسائي وغيره . انتهى . وحديث أبي محدورة حديث صحيح ، ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين . وقال : حديث حسن على شرط أبي داود ، والترمذى ، والنسائي . وحديث أبي محدورة متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة ، لأنَّه بعد فتح مكة ، لأنَّ أباً محدورة من مسلمة الفتح ، وبلال أمراً بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان ، فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ : أنَّ بلالاً أذن بمني ورسول الله ﷺ ثمَّ مرتين مرتين ، وأقام مثل ذلك .

قال الشوكاني رحمه الله : إذا عرفت هذا تبين لك أنَّ أحاديث ثنائية الإقامة صالحة للاحتجاج بها ، لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة ، وإنَّ كانت أصح منها ، لكنَّ طرقها ، وكونها في الصحيحين ، لكنَّ أحاديث الثنوية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم مع تأخر تاريخ بعضها ، كما عرفناك . اهـ . نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأحسن من هذا ما قدمناه من جواز العمل بالروايتين ؛ لصحة الحديثين ، فيعمل بالإفراد ، في أكثر الأوقات ، ويعمل بالثنوية في بعض الأوقات ، فهذا أحسن من دعوى النسخ وغيره ، فتبصر . والله أعلم .

إنَّ أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَا لَهُمَا مَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ .

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ .

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
السلام على النبي ، ورحمة الله ، وبركاته .

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي ابن آدم بن موسى، الإتيوبيّ، نزيل مكة، عفا الله عنه، وعن والديه:
هذا آخر الجزء السابع من شرح سنن أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى] أو [غاية المعنى في شرح المجتنى].

ختنته بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه ليلة الأحد المبارك^(١) - ١٣١٢ / ٨ الموافق ٢٤ يناير ١٩٩٤ م.

وذلك في حي الهنداوية بجدة المكرمة، زادها الله شرفاً وعزّاً، وزادني فيها إقامة وفوزاً .

ويليه الجزء الثامن مفتاحاً بـ «كيف الأذان» ٥٠ / ٦٣١ .

* * *

(١) هذا التاريخ على حسب التجزئة الأصلية، وإن فقد أخذت بعضه، فأخذته في الجزء الثامن.

فهارس الجزء السابع



أولاً: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء السابع

الحادي	الباب	الصفحة	الرواية
٥٣٥	٢١	١٤٤	إبراهيم بن أبي عبلة
٦٢٩	٣	٦٨٤	إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
٦٠٩	٥٠	٥٦٠	إبراهيم بن عقبة
٥٥٠	٢٨	٢٥١	إبراهيم بن محمد بن عبد الله
٥٤٣	٢٤	٢٠٣	إبراهيم بن هارون
٥٨٣	٣٩	٤٠٥	أحمد بن عبد الله بن الحكم
٥٦٢	٣٢	٣١٤	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن
٥٩١	٤٥	٤٨٧	إسماعيل بن عبد الرحمن
٥٥٨	٣٠	٢٨٤	أيوب بن سليمان بن بلال
٥٢٣	١٥	٥٧	بلد بن عثمان الأموي
٦٢١	٥٥	٦٢٦	بريد بن أبي مريم
٦٢٩	٣	٦٨٤	بشر بن معاذ العقدي
٥٢٤	١٥	٦٧	بشر بن سلام
٥٥٧	٣٠	٢٧٧	بقيعة بن الوليد بن صائد
٥٩٤	٤٥	٥٠٦	جابر بن إسماعيل الحضرمي
٥٨٩	٤٤	٤٦٦	جابر بن زيد
٥٤٣	٢٤	٢٠٤	حاتم بن إسماعيل المدنى
٥٩٠	٤٤	٤٧٩	حسان بن هلال
٥٩٠	٤٤	٤٨٠	حبيب بن أبي حبيب
٥٢٨	١٩	٩٤	حبيب بن سالم الأنصاري
٦١٤	٥٣	٥٩٩	جاج الأحاجي
٥٢٤	١٥	٦٧	الحسين بن بشير بن سلام

الحادي	الباب	الصفحة	
٥٢٦	١٧	٨١	حسين بن علي بن حسين
٥٢٤	١٥	٦٦	خارجة بن عبدالله بن سليمان
٥٢١	١٤	٢٢	خمير بن نعيم بن ممرة
٥٣٨	٢١	١٦٦	داود بن أبي هند
٥٥١	٢٨	٢٥٥	زكريابن عدي بن زريق
٥٨٣	٣٩	٤٠٦	زيد بن حماد بن زيد
٥٤٩	٢٧	٢٤٨	سعيد بن الحكم [سعيدبن أبي مريم]
٥٨٢	٣٨	٣٩٦	سعيدبن عيسى بن سعيد
٥٤٠	٢٢	١٨٣	سمّي أبو عبد الله المدنبي
٥٥٨	٣٠	٢٨٥	سليمان بن بلال التيمي
٦١٦	٥٣	٦٠٧	سليمان بن المغيرة القمي
٥٥٦	٣٠	٢٧٥	شعيب بن شعيب بن إسحاق
٥٦٦	٣٥	٣٢٨	ضمرة بن سعيدبن أبي حنة
٥٨٠	٣٦	٣٨٦	طلحة بن يحيى بن طلحة
٥٤٨	٢٧	٢٣٩	عااصم بن عمر بن قتادة
٦٣٠	٤	٦٩٩	عامر بن عبد الواحد
٦١٨	٥٤	٦١٧	عبد الأعلى بن واصل
٥٩٧	٤٥	٥٢١	عبد الله بن عبد الرحمن
٥٢٣	١٥	٥٥	عبد الله بن عبد الله
٥٦٧	٣٥	٣٢٩	عبد الحميدبن محمدبن المستام
٥٨٤	٤٠٠	٤١٩	عبد الرحمن بن البيلمانى
٥٦٨	٣٥	٣٣٢	عبد الرحمن بن غفران
٥٩٥	٤٥	٥٠٩	عبد الرحمن بن يزيدبن جابر
٦٢٩	٣	٦٨٥	عبد العزيزبن عبد الملك

الحادي	الباب	الصفحة	
٥٤١	٢٣	١٩٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ
٥٨٥	٤١	٤٢٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَاهُ
٦١٥	٥٣	٦٠٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَاحٍ
٥٥٠	٢٨	٢٥٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْيَدٍ
٦١١	٥١	٥٨٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٢١	١٤	٢٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبَيْرَةَ
٦٠٥	٤٩	٥٤٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ زَيْدٍ
٦٢٩	٣	٦٨٦	عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ
٥٨١	٣٧	٣٨٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ
٦٠٥	٤٩	٥٤٤	عَدَى بْنُ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ
٥٩٦	٤٥	٥١٧	العطاف بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٥٦٠	٣١	٣٠٣	عَلَيْيَ بْنُ رِيَاحٍ
٥٨٢	٣٨	٣٩٥	عَلَيْ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
٦٠٨	٤٩	٥٥٣	عُمَارَةُ بْنُ عَمَّارِ التَّيِّمِيِّ
٥٨١	٣٧	٣٩٠	عَمَرَانَ بْنَ حَدِيرَ السَّلْوَسِيِّ
٥٩٤	٤٥	٥٠٥	عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
٥٣٥	٢١	١٤٣	عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ
٥٩٠	٤٤	٤٨٠	عَمْرُو بْنُ هَرَمِ الْأَزْدِيِّ
٥٧٠	٣٥	٣٣٦	الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَرٍ
٥٨٨	٤٣	٤٥٨	كَثِيرُ بْنُ قَارُونَدَا
٥٩٣	٥٢	٥٠١	الْمَؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ
٥٧٨	٣٦	٣٨١	مَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ
٥٥٨	٣٠	٢٨٤	مَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
٥٥٥	٢١	١٤٣	مَحْمَدُ بْنُ حَمِيرِ بْنِ أَنِيسٍ

الحاديـث	الباب	الصفـحة	
٦٠٢	٤٧	٥٣٢	محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه
٥٨٨	٤٣	٤٥٨	محمد بن عبد الله بن بزيـع
٥٤٩	٢٧	٢٣٨	محمد بن عـجلان
٦٢٧	١٨	٨٥	محمد بن عمـرو بن حـسن
٥٠٩	٤٥	٥٠٨	محمدـ وـدـ بـنـ خـالـد
٥٤٨	٢٧	٢٣٩	محمدـ وـدـ بـنـ لـبـيـدـ بـنـ عـقـبة
٥١٩	١٢	٦	خلـدـ بـنـ يـزـيدـ الـقـرـشـي
٥٨٧	٤٢	٤٥١	معـاذـ بـنـ جـبـلـ بـنـ عـمـرو
٥٣٦	٢١	١٥٧	المـغـيـرـةـ بـنـ حـكـيم
٥٨٦	٤٢	٤٣٥	فـضـلـ بـنـ فـضـالـة
٦٣٠	٤	٦٩٩	مـكـحـ وـلـ الشـامـي
٥٥٧	٣٠	٢٧٦	موـسـىـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ
٥٦٠	٣١	٣٠٣	موـسـىـ بـنـ عـلـيـ بـنـ رـيـاحـ
٥٢٨	١٩	٩٤	الـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ بـنـ سـعـدـ
٥٦٩	٣٥	٣٣٤	هـشـامـ بـنـ حـجـيـرـ
٥٥٥	٣٠	٢٧٣	هـشـامـ الـعـطـارـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ
٦١٠	٥١	٥٧١	الـولـيـدـ بـنـ الـعـيـزـارـ بـنـ حـرـيـثـ
٥٧٣	٣٦	٣٦١	وهـبـ بـنـ الأـجـلـ دـعـ
٥٢٦	١٧	٨١	وهـبـ بـنـ كـيـسـانـ
٦٢٤	٥٥	٦٤٤	يـحـيـيـ بـنـ حـسـانـ بـنـ حـيـانـ
٦١٢	٥١	٥٨٥	يـحـيـيـ بـنـ حـكـيمـ الـقـوـمـ
٥٩٣	٤٥	٥٠٢	يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـارـيـ
٥٨٤	٤٠	٤١٩	يـزـيـدـ بـنـ طـلاقـ
٥٥٥	٣٠	٢٧٢	يـزـيدـ بـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ الصـمدـ

الكتاب	الصفحة	المادة	العنوان
٥٨٤	٤٠	٤١٨	علي بن عطاء العلام ربي
٥٢٢	١٥	٣٥	أبو وب الأزدي
٥٣٠	٢٠	١١٥	أبو وب الرزاز الأسلامي
٥٢١	١٤	٢٤	أبو بصرة الغفارى
٥٥٨	٣٠	٢٨٥	أبو بكر بن أبي أويس
٥٢٣	١٥	٥٧	أبو بكر بن أبي موسى
٥٢١	١٤	٢٣	أبو تمام الجانى
٦٢٨	٢	٦٧٨	أبو جعفر محمد بن إبراهيم
٥٨٢	٣٨	٣٩٧	أبو الخير مرثد بن عبد الله
٥٢٣	١٥	٥٦	أبو داود الحفري
٥٥٢	٢٩	٢٦٠	أبو صدقة الأنصارى
٥٨٧	٤٢	٤٤٩	أبو الطفليل عامر بن وائلة
٥٩٠	٤٤	٤٧٩	أبو عاصم حشيش بن أصرم
٥٦٢	٣٢	٣١٥	أبو العالية رفيع بن مهران
٦٢٢	٥٥	٦٣١	أبو عبيدة بن عبد الله
٦١٠	٥١	٥٧٢	أبو عمرو الشيباني
٥٤٩	٢٧	٢٤٨	أبو غسان محمد بن مطرف
٦٢٨	٢	٦٧٩	أبو المثنى مسلم بن المثنى
٦٢٩	٣	٦٨٦	أبو محدورة القرشي الجمحي
٦٢١	٥٥	٦٢٦	أبو مريم مالك بن ربعة
٦١٢	٥١	٥٨٤	أبو معاوية النخعي
٥٥٦	٣٠	٢٧٥	أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج
٥٣٨	٢١	١٦٧	أبو نضرة المنذر بن مالك

الصفحة الباب الحديث

النساء

٥٣٦	٢١	١٥٧	أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق
٥٨٣	٣٩	٤٠٧	حفصة بنت عمربن الخطاب

ثانياً: فهرس م الموضوعات الجزء السابع

صفحة

٥	[أول وقت المغرب]
* حديث بريدة بن الحصيب: «أقم معنا هذين اليومين . . .»	
٦	- رجال الإسناد
٧	- لطائف هذا الإسناد
٧	- شرح الحديث
١١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١١	المسألة الأولى: في درجته
١١	المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له
١١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٢	المسألة الرابعة: في فوائده
١٣	[تعجيل المغرب]
* عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يصلون مع النبي	
١٣	الله ﷺ المغرب
١٣	- رجال الإسناد
١٤	- تنبية
١٥	- لطائف هذا الإسناد
١٧	- شرح الحديث
١٨	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٨	المسألة الأولى: في درجته
١٨	المسألة الثانية: أنه جاءت أحاديث عنى حديث الباب
١٩	المسألة الثالثة: في فوائده
٢١	[تأخير المغرب]
* حديث أبي بصرة الغفاري: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان	
٢١	قبلكم . . .»

صفحة

٢١	- رجال الإسناد
٢٣	- تنبية
٢٥	- لطائف هذا الإسناد
٢٦	- شرح الحديث
٣١	- تنبية
٣٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣٢	المسألة الأولى: في درجته
٣٢	المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له
٣٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٢	المسألة الرابعة: في فوائده
٣٤	[آخر وقت المغرب]
٣٤	* حديث قتادة: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر...»
٣٤	- رجال الإسناد
٣٦	- لطائف هذا الإسناد
٣٧	- شرح الحديث
٤٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٠	المسألة الأولى: في درجته
٤٠	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤١	المسألة الرابعة: في فوائده
٤٢	المسألة الخامسة: في ذكر مذاهب العلماء في آخر وقت المغرب
٤٩	المسألة السادسة: في قوله: «مالم تصفر الشمس»
٥٤	* حديث أبي موسى الأشعري: أتى النبي ﷺ سائل
٥٥	- رجال الإسناد
٥٧	- تنبية

٥٨	- لطائف هذا الإسناد
٦٠	- شرح الحديث
٦٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٤	المسألة الأولى: في درجة
٦٤	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٥	* حديث جابر بن عبد الله: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ
٦٦	- رجال الإسناد
٦٨	- لطائف هذا الإسناد
٦٨	- شرح الحديث
٧٢	- تنبيه
٧٤	[باب كراهة النوم بعد صلاة المغرب]
٧٤	* حديث أبي بربعة: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة
٧٥	- رجال الإسناد
٧٥	- لطائف هذا الإسناد
٧٦	- شرح الحديث
٧٨	- تنبيه
٧٩	[أول وقت العشاء]
٧٩	* حديث جابر بن عبد الله: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ
٨٠	- رجال هذا الإسناد
٨٢	- لطائف هذا الإسناد
٨٢	- تنبيه
٨٤	[تعجيل العشاء]
٨٤	* حديث جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٨٤	- رجال الإسناد

٨٥	- لطائف الإسناد
٨٦	- شرح الحديث
٨٩	- تنبية
٨٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٨٩	المسألة الأولى: في درجته
٨٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٨٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٩٠	المسألة الرابعة: في فوائده
٩٠	المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في الأفضل من تعجيل العشاء
٩٣	[الشفق]
٩٣	* حديث النعمان بن بشير: أنا أعلم الناس بمقات هذه الصلاة
٩٣	- رجال الإسناد
٩٦	- لطائف هذا الإسناد
٩٦	- شرح الحديث
٩٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٩٩	المسألة الأولى: في درجته
١٠١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٠٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
	المسألة الرابعة: في أن المصنف لم يبين من قوله: [الشفق] أي شفق
١٠٢	يريد الاستدلال عليه بهذا الحديث
١٠٣	المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في معنى الشفق
١١٢	- خاتمة
١١٤	[ما يستحب من تأخير العشاء]
١١٤	* حديث أبي بزرة الأسلمي: كان يصلى الهجير

١١٥	- رجال الإسناد
١١٦	- لطائف هذا الإسناد
١١٦	- شرح الحديث
١٢١	- تنبیهان
١٢٤	* حديث ابن عباس : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة
١٢٥	- رجال الإسناد
١٢٦	- لطائف هذا الإسناد
١٢٦	- شرح الحديث
١٣٢	- فائدة
١٣٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٣٢	المسألة الأولى : في درجته
١٣٢	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٣٣	المسألة الثالثة : في من أخرجه معه
١٣٣	المسألة الرابعة : في فوائده
١٣٤	* حديث ابن عباس : أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة
١٣٥	- رجال هذا الإسناد
١٣٥	- شرح الحديث
١٣٧	* حديث جابر بن سمرة : كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة
١٣٨	- رجال الإسناد
١٣٨	- لطائف هذا الإسناد
١٣٩	- تنبیه
١٣٩	* حديث أبي هريرة : «لولا أن أشق على أمتي . . .»
١٣٩	- رجال الإسناد
١٤٠	- لطائف هذا الإسناد
١٤٠	- تنبیهان

١٤٢	[آخر وقت العشاء]
١٤٢	* حديث عائشة: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة
١٤٣	- رجال الإسناد
١٤٦	- لطائف هذا الإسناد
١٤٦	- شرح الحديث
١٤٨	- فائدة
١٤٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٤٩	المسألة الأولى: في درجته
١٤٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٤٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٥٠	المسألة الرابعة: في فوائده
١٥٠	المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في آخر وقت العشاء
١٥٦	* حديث عائشة: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل
١٥٦	- رجال الإسناد
١٥٨	- لطائف هذا الإسناد
١٦٠	* حديث ابن عمر: «إنكم تنتظرون صلاة...»
١٦٠	- رجال الإسناد
١٦١	- لطائف هذا الإسناد
١٦٢	- شرح الحديث
١٦٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
١٦٤	المسألة الأولى: في درجته
١٦٤	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٦٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
١٦٥	* حديث أبي سعيد الخدري: «إن الناس قد صلوا...»
١٦٥	- رجال الإسناد

١٦٨	- لطائف هذا الإسناد
١٦٨	- شرح الحديث
١٧٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٧٣	المسألة الأولى : في درجته
١٧٣	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٧٤	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
١٧٤	* حديث أنس : «إنكم لن تزوالوا في صلاة...»
١٧٥	- رجال الإسناد
١٧٥	- لطائف هذا الإسناد
١٧٦	- شرح الحديث
١٧٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٧٩	المسألة الأولى : في درجته
١٧٩	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٧٩	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
١٧٩	المسألة الرابعة : في فوائده
١٨١	[باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة]
١٨٢	* حديث أبي هريرة : «لو يعلم الناس ما في النساء...»
١٨٢	- رجال الإسناد
١٨٤	- لطائف هذا الإسناد
١٨٥	- شرح الحديث
١٩٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
١٩٠	المسألة الأولى : في درجته
١٩٠	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
١٩٠	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه

١٩١	المسألة الرابعة: في فوائدِه
١٩٢	المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة
١٩٤	[الكراهية في ذلك]
١٩٤	* حديث ابن عمر: «لا تغلبكم الأعراب...»
١٩٤	- رجال الإسناد
١٩٤	- تنبية
١٩٦	- لطائف هذا الإسناد
١٩٦	- شرح الحديث
١٩٩	- تنبية
٢٠٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٠٠	المسألة الأولى: في درجته
٢٠٠	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٠٠	المسألة الثالثة: في من أخرجه معه
٢٠١	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٠٢	* حديث ابن عمر: «لا تغلبكم الأعراب...»
٢٠٢	- رجال هذا الإسناد
٢٠٣	[أول وقت الصبح]
٢٠٣	* حديث جابر بن عبد الله: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْصَّبَحَ...»
٢٠٣	- رجال الإسناد
٢٠٥	- لطائف هذا الإسناد
٢٠٥	- شرح الحديث
٢٠٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٠٦	المسألة الأولى: في درجته
٢٠٦	المسألة الثانية: في الفجر

٢٠٨	المسألة الثالثة: في صلاة الصبح أنها من النهار
٢١٠	* حديث أنس: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ . . .»
٢١٠	- رجال الإسناد
٢١١	- لطائف هذا الإسناد
٢١١	- شرح الحديث
٢١٥	[التغليس في الحضر]
٢١٥	* حديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح
٢١٥	- رجال الإسناد
٢١٦	- لطائف هذا الإسناد
٢١٦	- شرح الحديث
٢٢٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٢٠	المسألة الأولى: في درجته
٢٢٠	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٢٠	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٢١	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٢٢	المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في التغليس بصلاة الصبح
٢٢٨	* حديث عائشة: كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ
٢٢٨	- رجال الإسناد
٢٢٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٢٩	- شرح الحديث
٢٣٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٣٠	المسألة الأولى: في درجته
٢٣٠	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٣١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه

صفحة

٢٣٢	[التغليس في السفر]
٢٣٢	* حديث أنس: «الله أكبر خربت خير...»
٢٣٢	- رجال هذا الإسناد
٢٣٣	- لطائف الإسناد
٢٣٣	- شرح الحديث
٢٣٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٣٦	المسألة الأولى: في درجته
٢٣٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٣٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٣٧	المسألة الرابعة: في فوائده
٢٣٨	[الإسفار]
٢٣٨	* حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر»
٢٣٨	- رجال الإسناد
٢٤١	- لطائف هذا الإسناد
٢٤٢	- شرح الحديث
٢٤٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٤٦	المسألة الأولى: في درجته
٢٤٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٤٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٤٧	* حديث محمود بن ليد عن رجال من الأنصار: «ما أسفرتكم بالفجر...»
٢٤٨	- رجال الإسناد
٢٤٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٥٠	- شرح الحديث
٢٥١	[باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح]
٢٥١	* حديث أبي هريرة: «من أدرك سجدة من الصبح...»

٢٥١	- رجال الإسناد
٢٥٣	- لطائف هذا الإسناد
٢٥٣	- شرح الحديث
٢٥٥	* حديث عائشة: «من أدرك ركعة من الفجر...»
٢٥٥	- رجال الإسناد
٢٥٧	- لطائف هذا الإسناد
٢٥٨	- مسائل تتعلق بهذا الإسناد:
٢٥٨	المسألة الأولى: في درجته
٢٥٨	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٥٨	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٥٩	[آخر وقت الصبح]
٢٥٩	* حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر
٢٥٩	- رجال الإسناد
٢٦١	- لطائف هذا الإسناد
٢٦٢	- شرح الحديث
٢٦٣	- تنبية
٢٦٣	- مسائلان تتعلقان بهذا الحديث:
٢٦٣	المسألة الأولى: في درجته
٢٦٣	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٦٥	[باب من أدرك ركعة من الصلاة]
٢٦٥	* حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصلاة ركعة...»
٢٦٥	- رجال الإسناد
٢٦٦	- لطائف هذا الإسناد
٢٦٦	- شرح الحديث
٢٦٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حفة

٢٦٩	المسألة الأولى : في درجته
٢٦٩	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٦٩	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٢٦٩	المسألة الرابعة : معنى «قد أدرك الصلاة»
٢٧١	- تنبية
٢٧١	* حديث أبي هريرة : «من أدرك من الصلاة ركعة...»
٢٧١	- رجال هذا الإسناد
٢٧٢	* حديث أبي هريرة : «من أدرك من الصلاة ركعة...»
٢٧٢	- رجال هذا الإسناد
٢٧٤	- لطائف هذا الإسناد
٢٧٤	* حديث أبي هريرة : «من أدرك من الصلاة ركعة...»
٢٧٥	- رجال هذا الإسناد
٢٧٦	- تنبية
٢٧٦	* حديث ابن عمر : «من أدرك ركعة من الجمعة...»
٢٧٦	- رجال هذا الإسناد
٢٧٨	- لطائف هذا الإسناد
٢٧٩	- شرح الحديث
٢٧٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٢٧٩	المسألة الأولى : في درجته
٢٨٠	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٨٠	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٢٨٣	* حديث سالم : «من أدرك ركعة من صلاة...»
٢٨٤	- رجال هذا الإسناد
٢٨٧	- تنبية

٢٨٨	[الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]
٢٨٨	* حديث عبد الله الصنابحي: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . .»
٢٨٨	- رجال الإسناد
٢٨٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٨٩	- شرح الحديث
٢٩١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٢٩١	المسألة الأولى: في درجته
٢٩٣	المسألة الثانية: في فوائده
٢٩٣	المسألة الثالثة: اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة.
٣٠٢	* حديث عقبة بن عامر الجعفري: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهن
٣٠٢	- رجال هذا الإسناد
٣٠٥	- لطائف هذا الإسناد
٣٠٥	- شرح الحديث
٣١٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣١٠	المسألة الأولى: في درجته
٣١٠	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٣١٠	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣١١	[النهي عن الصلاة بعد الصبح]
٣١١	* حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
٣١١	- رجال الإسناد
٣١٢	- لطائف الإسناد
٣١٢	- شرح الحديث
٣١٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣١٣	المسألة الأولى: في درجته

صفحة

٣١٣	المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف
٣١٣	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣١٣	* حديث عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر
٣١٤	- رجال الإسناد
٣١٥	- لطائف هذا الإسناد
٣١٦	- شرح الحديث
٣١٧	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣١٧	المسألة الأولى: في درجته
٣١٨	المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف
٣١٨	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٢٠	[باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس]
٣٢٠	* حديث ابن عمر: «لا يتحرى أحدكم...»
٣٢٠	- رجال الإسناد
٣٢٠	- لطائف هذا الإسناد
٣٢١	- شرح الحديث
٣٢٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣٢٤	المسألة الأولى: في درجته
٣٢٤	المسألة الثانية: في بيان موضع ذكر المصنف له
٣٢٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٢٤	* حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى مع طلوع الشمس
٣٢٥	- رجال الإسناد
٣٢٦	[النبي عن الصلاة نصف النهار]
٣٢٦	* حديث عقبة بن عامر: ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن

٣٢٦	- رجال الإسناد
٣٢٨	[باب النهي عن الصلاة بعد العصر]
٣٢٨	* حديث أبي سعيد الخدري: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
	حتى الطلوع
٣٢٨	- رجال الإسناد
٣٢٩	- تنبية
٣٢٩	* حديث أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس...»
٣٢٩	- رجال الإسناد
٣٣٠	- لطائف هذا الإسناد
٣٣١	- تنبية
٣٣١	* حديث أبي سعيد الخدري بنحو الحديث السابق
٣٣٢	- رجال الإسناد
٣٣٢	- تنبية
٣٣٤	* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
٣٣٤	- رجال الإسناد
٣٣٥	- لطائف الإسناد
٣٣٥	- تنبية
٣٣٦	* حديث عائشة: «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس...»
٣٣٦	- رجال الإسناد
٣٣٧	- لطائف الإسناد
٣٣٨	- شرح الحديث
٣٤١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٣٤١	المسألة الأولى: في درجته
٣٤١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له

صفحة

- ٣٤١ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
 * حديث ابن عمر: «إذا طلع حاجب الشمس . . .»
- ٣٤٢ رجال الإسناد
- ٣٤٣ لطائف هذا الإسناد
- ٣٤٣ شرح الحديث
- ٣٤٤ تنبية
- ٣٤٥ مسائل تتعلق بهذا الحديث:
- ٣٤٥ المسألة الأولى: في درجته
- ٣٤٥ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٣٤٦ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
 * حديث عمرو بن عبّسة: «نعم إن أقرب ما يكون للرب عز وجل من العبد ٣٤٦ جوف الليل الآخر . . .»
- ٣٤٧ رجال الإسناد
- ٣٤٩ لطائف هذا الإسناد
- ٣٤٩ شرح الحديث
- ٣٥٨ تنبية
- ٣٥٨ مسائل تتعلق بهذا الحديث:
- ٣٥٨ المسألة الأولى: في درجته
- ٣٥٩ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٣٥٩ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
 المسألة الرابعة: في فوائده
- ٣٦١ [الرخصة في الصلاة بعد العصر]
- ٣٦١ * حديث علي: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر
- ٣٦١ رجال الإسناد
- ٣٦٢ لطائف الإسناد

٣٦٢	- شرح الحديث
٣٦٣	- فصل
٣٧٢	- تنبية
٣٧٣	* حديث عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط
٣٧٣	- رجال الإسناد
٣٧٣	- لطائف الإسناد
٣٧٤	- شرح الحديث
٣٧٥	- تنبية
٣٧٥	* حديث عائشة ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر
٣٧٦	- رجال الإسناد
٣٧٦	- تنبية
٣٧٧	- تنبية
٣٧٧	* حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي
٣٧٧	- رجال الإسناد
٣٧٨	- تنبية
٣٧٩	* حديث عائشة: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ
٣٧٩	- رجال الإسناد
٣٨٠	- تنبية
٣٨٠	* حديث عائشة: كان يصليهما قبل العصر
٣٨٠	- رجال الإسناد
٣٨١	- شرح الحديث
٣٨٢	- تنبية
٣٨٣	* حديث أم سلمة: همار كعتان
٣٨٣	- رجال الإسناد
٣٨٤	- لطائف هذا الإسناد

صفحة

٣٨٤	- شرح الحديث
٣٨٦	* حديث أم سلمة قالت : سُئلَ رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر
٣٨٦	- رجال الإسناد
٣٨٩	[الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس]
٣٨٩	* حديث أم سلمة : إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر
٣٨٩	- رجال الإسناد
٣٩١	- لطائف هذا الإسناد
٣٩٢	- شرح الحديث
٣٩٤	- تنبية
٣٩٥	[الرخصة في الصلاة قبل المغرب]
٣٩٥	* حديث عقبة بن عامر : «انظر إلى هذا...»
٣٩٥	- رجال الإسناد
٣٩٨	- لطائف هذا الإسناد
٣٩٨	- شرح الحديث
٣٩٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٣٩٩	المسألة الأولى : في درجته
٤٠٠	المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف
٤٠٠	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٤٠٠	المسألة الرابعة : استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب
٤٠٢	المسألة الخامسة : من ذهب إلى استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب
٤٠٥	[الصلاحة بعد طلوع الفجر]
٤٠٥	* حديث حفصة : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر
٤٠٥	- رجال الإسناد
٤٠٨	- لطائف هذا الإسناد
٤٠٨	- شرح الحديث

٤٠٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٠٩	المسألة الأولى: في درجته
٤٠٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤١١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤١٢	المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر
٤١٤	- تنبية
٤١٧	[إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح]
٤١٧	* حديث عمرو بن عبيسة: «حرر، وعبد»
٤١٨	- رجال الإسناد
٤٢٠	- لطائف الإسناد
٤٢١	- شرح الحديث
٤٢٥	- تنبية
٤٢٧	[إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة]
٤٢٧	* حديث جبير بن مطعم: «يا بني عبد مناف...»
٤٢٧	- رجال الإسناد
٤٢٨	- لطائف هذا الإسناد
٤٢٩	- شرح الحديث
٤٣١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٣١	المسألة الأولى: في درجته
٤٣١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٣١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
	المسألة الرابعة: في مذاهب أهل العلم في جواز الصلاة في مكة في جميع الأوقات
٤٣٢	[الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر]
٤٣٥	* حديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل

صفحة

٤٣٥	- رجال الإسناد
٤٣٧	- لطائف هذا الإسناد
٤٣٧	- شرح الحديث
٤٤١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٤١	المسألة الأولى: في درجته
٤٤١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٤٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٤٢	المسألة الرابعة: في فوائده
٤٤٣	المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين
٤٤٨	* حديث معاذ بن جبل: فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
٤٤٩	- رجال الإسناد
٤٥٣	- لطائف هذا الإسناد
٤٥٣	- شرح الحديث
٤٥٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٥٥	المسألة الأولى: في درجته
٤٥٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٥٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٥٧	[بيان ذلك]
٤٥٧	* حديث ابن عمر: «إذا حضر أحدكم...»
٤٥٨	- رجال الإسناد
٤٥٩	- تنبية
٤٦٠	- لطائف هذا الإسناد
٤٦٠	- شرح الحديث

٤٦٣	- تنبية
٤٦٥	[الوقت الذي يجمع فيه المقيم]
٤٦٥	* حديث ابن عباس: صلیت مع النبي ﷺ بالمدينة
٤٦٥	- رجال الإسناد
٤٦٧	- لطائف هذا الإسناد
٤٦٧	- شرح الحديث
٤٦٩	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٦٩	المسألة الأولى: في درجته
٤٦٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٧٠	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٧٠	المسألة الرابعة: اختلاف أهل العلم في جواز الجمع في الحضر
٤٧٨	* حديث ابن عباس: «أنه صلى بالبصرة الأولى...»
٤٧٩	- رجال الإسناد
٤٨١	- لطائف الإسناد
٤٨١	- شرح الحديث
٤٨٤	- تنبية
٤٨٦	[الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء]
٤٨٦	* حديث ابن عمر: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٤٨٧	- رجال الإسناد
٤٨٨	- لطائف الإسناد
٤٨٨	- شرح الحديث
٤٩٠	- تنبية
٤٩١	* حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر
٤٩١	- رجال الإسناد
٤٩٢	- لطائف الإسناد

٤٩٣	- شرح الحديث
٤٩٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٤٩٤	المسألة الأولى: في درجته
٤٩٤	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٤٩٥	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٤٩٥	المسألة الرابعة: أقوال العلماء في الجمع بين الصالحين في السفر
٥٠١	* حديث جابر: غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة
٥٠١	- رجال الإسناد
٥٠٢	- لطائف هذا الإسناد
٥٠٣	- شرح الحديث
٥٠٤	- تنبية
٥٠٤	* حديث أنس: أنه كان إذا عَجَلَ به السير
٥٠٥	- رجال الإسناد
٥٠٧	- لطائف هذا الإسناد
٥٠٧	- تنبية
٥٠٧	* حديث ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به السير صنع هكذا
٥٠٨	- رجال الإسناد
٥١٠	- لطائف هذا الإسناد
٥١١	- شرح الحديث
٥١٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥١٥	المسألة الأولى: في درجته
٥١٥	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥١٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥١٦	* حديث ابن عمر: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ
٥١٧	- رجال الإسناد

٥١٩	- تنبیهان
٥٢٠	* حديث ابن عمر : «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته . . .»
٥٢١	- رجال الإسناد
٥٢٢	- تنبیه
٥٢٤	[الحال التي يجمع فيها بين الصlatين]
٥٢٤	* حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير
٥٢٤	- رجال الإسناد
٥٢٥	- تنبیه
٥٢٥	* حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير
٥٢٦	- رجال الإسناد
٥٢٦	- لطائف هذا الإسناد
٥٢٧	- تنبیه
٥٢٨	* حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير
٥٢٨	- رجال الإسناد
٥٢٨	- لطائف هذا الإسناد
٥٢٩	- تنبیه
٥٣٠	[الجمع بين الصلاتين في الحضر]
٥٣٠	* حديث ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً
٥٣٠	- رجال الإسناد
٥٣١	- لطائف هذا الإسناد
٥٣١	- تنبیه
٥٣١	* حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلی بالمدينة
٥٣٢	- رجال الإسناد
٥٣٣	- لطائف هذا الإسناد
٥٣٣	- تنبیهان

٥٣٤	* حديث ابن عباس: صلیت وراء رسول الله ﷺ ثمانية جمیعاً
٥٣٤	- رجال الإسناد
٥٣٥	- تبیه
٥٣٦	[الجمع بين الظهر والعصر بعرفة]
٥٣٦	* حديث جابر بن عبد الله: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة
٥٣٦	- رجال الإسناد
٥٣٨	- لطائف هذا الإسناد
٥٣٨	- شرح الحديث
٥٤٣	[الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة]
٥٤٣	* حديث أبي أيوب الأنباري: صلی مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٥٤٣	- رجال الإسناد
٥٤٦	- لطائف هذا الإسناد
٥٤٦	- تبیهان
٥٤٧	* حديث ابن عمر: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا
٥٤٧	- رجال الإسناد
٥٤٨	- لطائف هذا الإسناد
٥٤٩	- تبیه
٥٥١	* حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ صلی المغرب والعشاء بمزدلفة
٥٥١	- رجال الإسناد
٥٥٢	- لطائف الإسناد
٥٥٢	- تبیه
٥٥٣	* حديث عبد الله: ما رأيت النبي ﷺ جمع بين صلاتين
٥٥٣	- رجال الإسناد
٥٥٤	- لطائف الإسناد

٥٥٥	- شرح الحديث
٥٥٧	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٥٧	المسألة الأولى: في درجته
٥٥٧	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف
٥٥٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٥٩	[كيفية الجمع]
٥٥٩	* حديث أسامة بن زيد: كان النبي ﷺ أرده من عرفة
٥٥٩	- رجال الإسناد
٥٦١	- لطائف هذا الإسناد
٥٦١	- شرح الحديث
٥٦٦	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٦٦	المسألة الأولى: في درجته
٥٦٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥٦٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٦٨	المسألة الرابعة: في فوائده
٥٧٠	[فضل الصلاة لمواقيتها]
٥٧١	* حديث ابن مسعود: «الصلاحة على وقتها...»
٥٧١	- رجال الإسناد
٥٧٣	- لطائف هذا الإسناد
٥٧٣	- شرح الحديث
٥٧٦	- تحذير
٥٧٨	- تحذير
٥٨٠	- تحذير
٥٨١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٨١	المسألة الأولى: في درجته

٥٨١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥٨١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٨٢	المسألة الرابعة: في فوائده
٥٨٣	* حديث عبد الله بن مسعود: «إقام اصلاحاً لوقتها...»
٥٨٣	- رجال الإسناد
٥٨٤	* سئل ابن مسعود: «هل بعد الأذان وتر؟»
٥٨٥	- رجال الإسناد
٥٨٦	- لطائف هذا الإسناد
٥٨٦	- شرح الحديث
٥٨٨	- تنبیهات
٥٩٠	[فيمن نسي صلاة]
٥٩٠	* حديث أنس: «من نسي صلاة...»
٥٩٠	- رجال الإسناد
٥٩١	- لطائف الإسناد
٥٩١	- شرح الحديث
٥٩٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٥٩٢	المسألة الأولى: في درجته
٥٩٢	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٥٩٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٥٩٣	المسألة الرابعة: دلالة الحديث على وجوب القضاء على من نسي صلاة
	المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في وجوب القضاء على من فاتته
٥٩٥	الصلاحة عمداً
٥٩٩	[فيمن نام عن صلاة]
٥٩٩	* حديث أنس: «كفارتها أن يصلحها...»
٥٩٩	- رجال الإسناد

٦٠٠	- لطائف هذا الإسناد
٦٠٠	- شرح الحديث
٦٠٢	- تنبية
٦٠٢	* حديث أبي قتادة: «إنه ليس في النوم تفريط»
٦٠٢	- رجال الإسناد
٦٠٣	- لطائف هذا الإسناد
٦٠٤	- شرح الحديث
٦٠٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٠٥	المسألة الأولى: في درجته
٦٠٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٠٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٠٦	المسألة الرابعة: في فوائده
٦٠٧	* حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط . . .»
٦٠٧	- رجال الإسناد
٦٠٩	- تنبية
٦١١	[إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد]
٦١١	* حديث أبي قتادة: «فليصلها أحدكم . . .»
٦١١	- رجال الإسناد
٦١٢	- شرح الحديث
٦١٣	- تنبية
٦١٦	* حديث أبي هريرة: «إذا نسيت الصلاة . . .»
٦١٧	- رجال هذا الإسناد
٦١٨	- لطائف هذا الإسناد
٦١٨	- شرح الحديث
٦٢٠	- فائدة

٦٢٠	- فائدة أخرى
٦٢٠	- تنبية
٦٢٠	* حديث أبي هريرة: «من نسي صلاة...»
٦٢١	- رجال الإسناد
٦٢٢	* حديث أبي هريرة: «من نسي صلاة...»
٦٢٢	- رجال الإسناد
٦٢٣	- تنبية
٦٢٥	[كيف يقضي الفائت من الصلاة]
٦٢٥	* حديث مالك بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
٦٢٥	- رجال الإسناد
٦٢٧	- لطائف هذا الإسناد
٦٢٧	- شرح الحديث
٦٢٨	- تبيهان
٦٢٩	* حديث عبد الله بن مسعود: «ما على الأرض عصابة...»
٦٣٠	- رجال الإسناد
٦٣٣	- لطائف هذا الإسناد
٦٣٣	- شرح الحديث
٦٣٥	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٣٥	المسألة الأولى: في درجته
٦٣٦	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٣٦	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٣٦	المسألة الرابعة: في فوائده
٦٣٧	المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في الترتيب بين الفوائد
٦٣٨	المسألة السادسة: اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة فائدة
٦٤٠	* حديث أبي هريرة: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته...»

٦٤٠	- رجال هذا الإسناد
٦٤١	- لطائف هذا الإسناد
٦٤١	- شرح الحديث
٦٤٣	- تنبية
٦٤٣	* حديث جبير بن مطعم: «من يكلؤنا الليلة»
٦٤٤	- رجال هذا الإسناد
٦٤٥	- لطائف هذا الإسناد
٦٤٦	- شرح الحديث
٦٤٧	- تنبية
٦٤٨	* حديث ابن عباس: أدلع رسول الله ﷺ
٦٤٨	- رجال الإسناد
٦٤٩	- شرح الحديث
٦٥٠	- تنبية
٦٥١	كتاب الأذان
٦٥٢	- فائدتان
٦٥٥	[بدء الأذان]
٦٥٥	* حديث عبد الله بن عمر: «يابلال...»
٦٥٦	- رجال هذا الإسناد
٦٥٧	- لطائف هذا الإسناد
٦٥٧	- شرح الحديث
٦٦٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:
٦٦٣	المسألة الأولى: في درجته
٦٦٤	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٦٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٦٦٤	المسألة الرابعة: في فوائده

صفحة

٦٦٥	المسألة الخامسة: مذاهب العلماء في حكم الأذان	- تنبية
٦٦٨	المسألة السادسة: الأصل في الأذان	-
٦٧٠	المسألة السابعة: إثبات حكم الأذان برأي عبد الله بن زيد	-
٦٧٢	[تشنيه الأذان]	-
٦٧٢	* حديث أنس: إن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان	- رجال الإسناد
٦٧٣		- لطائف هذا الإسناد
٦٧٣		- شرح الحديث
٦٧٤	- مسائل تتعلق بهذا الحديث:	-
٦٧٤	المسألة الأولى: في درجته	-
٦٧٤	المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف	-
٦٧٤	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه	-
	المسألة الرابعة: أنه وقع في رواية حديث الباب عند الشيفين: « وأن	-
٦٧٥	يوتر الإقامة إلا الإقامة» بزيادة الاستثناء	- رجال الإسناد
٦٧٧	* حديث ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مشنى مشن	-
٦٧٧		- لطائف هذا الإسناد
٦٨٠		- شرح الحديث
٦٨١		- تنبيهان
٦٨٣	[خفض الصوت في الترجيع في الأذان]	-
٦٨٣	* حديث أبي محدورة: «الله أكبر، الله أكبر...»	- رجال هذا الإسناد
٦٨٤		- لطائف هذا الإسناد
٦٨٨		- شرح الحديث

٦٩١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٦٩١	المسألة الأولى : في درجته
٦٩٣	المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
٦٩٤	المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
٦٩٥	المسألة الرابعة : في فوائده
٦٩٦	المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في الترجيع في الأذان
٦٩٨	[كم الأذان من كلمة]
٦٩٨	* حديث أبي محدورة : «الأذان تسع عشرة كلمة...»
٦٩٨	- رجال الإسناد
٧٠٢	- لطائف الإسناد
٧٠٢	- شرح الحديث
٧٠٢	- مسائل تتعلق بهذا الحديث :
٧٠٢	المسألة الأولى : في درجته
٧٠٣	المسألة الثانية : في مذاهب العلماء في عدد كلمات الأذان
٧٠٦	المسألة الثالثة : في اختلاف العلماء في عدد كلمات الإقامة
٧١١	فهارس الجزء السابع
٧١٣	- أولًا: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء السابع
٧١٩	- ثانياً: فهارس موضوعات الجزء السابع

نهاية الجزء السابع من شرح سنن النسائي

* * *

